



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين  
عليهم يا صابغين

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

عَنْ عَبْدِ الرَّبِّ بْنِ  
إِبْنِ أَبِي بَرْزَةَ

أَخْبَرَنَا  
الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ  
بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
أَخْبَرَنَا  
أَبُو بَكْرٍ

بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# غنيه النزوع الى علمى الاصول والفروع

كاتب:

حمزه بن على ابن زهره

نشرت فى الطباعة:

موسسه امام صادق ( عليه السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

# الفهرس

٥	الفهرس
١٤	غنيه النزوع الى علمى الاصول و الفروع
١٤	اشاره
١٤	اشاره
١٦	التشيع فى حلب عبر القرون و ترجمه المؤلف
١٦	اشاره
١٧	حلب الشهباء و جمالها الطبيعى
١٩	التشيع فى حلب عبر القرون
١٩	اشاره
٢٦	(١)نسب المؤلف
٢٦	اشاره
٢٨	١- أبوه: على بن زهره
٢٩	جده أبو المحاسن زهره
٣٢	أقطاب الطائفه فى عصر المؤلف
٣٣	حياه المؤلف و أشواطه العلميه
٣٦	آثاره و تأليفه:
٣٨	مشايخه و أساتذته
٣٩	تلامذته و من يروى عنه
٤٠	[غنيه النزوع إلى علمى الأصول و الفروع]
٤٢	عمل المحقق و تقييم جهوده
٤٦	كتاب الطهاره
٤٦	الكلام فى التكليف السمعى
٤٧	الفصل الأول: أما الطهاره فيحتاج فيها إلى العلم بخمسه أشياء:
٥٣	الفصل الثانى و أما الطهاره عن النجس التى هى شرط فى صحه أداء الصلاه،

٥٨	الفصل الثالث و أما ما به تفعل الطهاره فتلايه أشياء:
٦٥	الفصل الرابع: فى كلفه الطهاره
٦٥	و أما الوضوء فتقف صحته على فروض عشره:
٦٥	أولها: النيه
٦٧	و الفرض الثانى: الذى يقف صحه الوضوء عليه، مقارنة آخر جزء من النيه لأول جزء منه
٦٧	و الفرض الثالث: استمرار حكم هذه النيه إلى حين الفراغ من العباده
٦٧	و الفرض الرابع: غسل الوجه
٦٨	و الفرض الخامس: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع
٦٨	و الفرض السادس: مسح مقدم الرأس مره واحده،
٦٩	و الفرض السابع: مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين،
٧١	و الفرض الثامن: أنه لا يستأنف لمسح الرأس و الرجلين ماء جديدا
٧١	و الفرض التاسع: الترتيب
٧٢	و الفرض العاشر: الموالاه
٧٣	و مسنونات الوضوء:
٧٤	الفصل الخامس و أما الغسل
٧٤	اشاره
٧٥	و الأغسال المسنونه:
٧٦	الفصل السادس: فى التيمم
٧٨	كتاب الصلاه
٧٨	الفصل الأول: فى ستر العوره
٧٩	الفصل الثانى: فى مكان الصلاه
٨١	الفصل الثالث: فى النيه
٨١	الفصل الرابع: فى القبله
٨٢	الفصل الخامس: فى أوقات الصلاه
٨٥	الفصل السادس
٨٦	الفصل السابع: فى أقسام الصلاه

٨٦	الصلاه على ضربين: مفروض و مسنون:
٨٦	فالمفروض فى اليوم و الليله خمس صلوات:
٨٩	و أما المسنون من الصلاه:
٨٩	الفصل الثامن: فى كيفيه فعل الصلاه
١٠٠	الفصل التاسع: فى صلاه الجماعه
١٠٠	اشاره
١٠٠	و من شرط انعقاد الصلاه جماعه:
١٠٣	الفصل العاشر
١٠٤	الفصل الحادى عشر: فى كيفيه صلاه المضطر
١٠٧	الفصل الثانى عشر
١٠٧	الفصل الثالث عشر: فى كيفيه صلاه العيدين و ما يتعلق بها
١٠٩	الفصل الرابع عشر: فى كيفيه صلاه الكسوف و الآيات العظيمه و ما يتعلق بها
١١٠	الفصل الخامس عشر: فى كيفيه صلاه الطواف و ما يتعلق بها
١١١	الفصل السادس عشر: فى كيفيه صلاه النذر و ما يتعلق بها
١١١	الفصل السابع عشر: فى صلاه القضاء
١١٤	الفصل الثامن عشر: فى كيفيه الصلاه على الأموات و ما يتعلق بذلك
١١٩	الفصل التاسع عشر: فى كيفيه الصلوات المسنونات
١١٩	أما نوافل اليوم و الليله فأربع و ثلاثون ركعه
١٢٠	و نوافل الجمعه عشرون ركعه:
١٢٠	و أما نوافل شهر رمضان فألف ركعه
١٢١	و أما صلاه الغدير و هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجه فركعتان
١٢١	و أما صلاه يوم المبعث و هو اليوم السابع و العشرون من رجب فاثنتا عشره ركعه
١٢١	و أما صلاه أمير المؤمنين عليه السلام فأربع ركعات،
١٢١	و أما صلاه جعفر عليه السلام
١٢٢	و أما صلاه الزهراء عليها السلام فركعتان
١٢٢	و أما صلاه الإحرام فست ركعات

١٢٢	و أما صلاة الزياره للنبي صلى الله عليه و آله و سلم أو لأحد الأئمه عليهم السلام فركعتان
١٢٢	و أما صلاة الاستخاره فركعتان
١٢٢	و أما صلاة الحاجه فيستحب أن يصام لها الأربعاء و الخميس و الجمعه،
١٢٣	و أما صلاة الاستسقاء فركعتان
١٢٣	و أما صلاة تحييه المسجد فركعتان
١٢٤	الفصل العشرون: فيما يقطع الصلاه و يوجب إعادتها
١٢٥	الفصل الحادى و العشرون: فيما يتعلق بالصلاه من الأحكام
١٢٨	كتاب الزكاه
١٢٨	اشاره
١٣١	الفصل الأول
١٣٢	الفصل الثانى
١٣٦	الفصل الثالث
١٣٨	الفصل الرابع
١٣٨	الفصل الخامس: فى ما يتعلق بالزكاه من الأحكام
١٤٠	الفصل السادس: فى زكاه الرؤوس
١٤١	الفصل السابع
١٤١	الفصل الثامن
١٤٤	كتاب الصيام
١٤٤	اشاره
١٥٣	الفصل الأول
١٥٤	الفصل الثانى
١٥٤	الفصل الثالث
١٥٥	الفصل الرابع
١٥٦	الفصل الخامس
١٥٧	الفصل السادس: فى صوم دم المتعه
١٥٨	الفصل السابع



١٥٨	الفصل الثامن: فى الاعتكاف و ما يتعلق به من صوم و غيره
١٦١	الفصل التاسع
١٦١	الفصل العاشر
١٦٤	كتاب الحج
١٦٤	اشاره
١٦٤	الفصل الأول
١٦٥	الفصل الثانى
١٦٦	الفصل الثالث: فى كيفية فعله
١٦٧	الفصل الرابع: فى الإجمام
١٧٤	الفصل الخامس
١٨٢	الفصل السادس
١٨٣	الفصل السابع: فى الطواف
١٨٩	الفصل الثامن
١٩٠	الفصل التاسع: فى السعى
١٩٢	الفصل العاشر
١٩٣	الفصل الحادى عشر: فى الوقوف بعرفه
١٩٦	الفصل الثانى عشر فإذا غربت الشمس و أفاض إلى المشعر
١٩٦	الفصل الثالث عشر: فى الوقوف بالمشعر
١٩٩	الفصل الرابع عشر: فى نزول منى
٢٠٠	الفصل الخامس عشر: فى الرمى
٢٠٢	الفصل السادس عشر: فى الذبح
٢٠٥	الفصل السابع عشر: فى الحلق
٢٠٥	الفصل الثامن عشر
٢٠٦	الفصل التاسع عشر
٢٠٧	الفصل العشرون
٢١٠	الفصل الحادى و العشرون

٢١٢	كتاب الجهاد
٢٢٠	كتاب البيع
٢٢٠	إشاره
٢٣٠	الفصل الأول: فى أسباب الخيار و مسقطاته
٢٣٠	إشاره
٢٣٠	أحدها: اجتماعهما فى مجلس العقد، و هذا هو خيار المجلس
٢٣١	و السبب الثانى للخيار: اشتراط المده،
٢٣٣	السبب الثالث للخيار: الرؤيه فى بيع الأعيان الغائبه
٢٣٤	السبب الرابع للخيار: ظهور عيب إذا كان فى المبيع قبل قبضه، بلا خلاف، و لا ينقطع إلا بأحد أمور خمسه:
٢٣٤	أحدها: اشتراط البراءه من العيوب حاله العقد،
٢٣٥	و ثانيها: تأخير الرد مع العلم بالعيب،
٢٣٥	و ثالثها: الرضا بالعيب
٢٣٥	و رابعها: حدوث عيب آخر عند المشتري
٢٣٥	و خامسها: التصرف فى المبيع الذى لا يجوز مثله إلا بملك
٢٣٧	السبب الخامس للخيار: ظهور غبن لم تجر العاده بمثله
٢٣٧	الفصل الثانى فإما الربا
٢٤٠	الفصل الثالث و أما السلم
٢٤٢	الفصل الرابع و أما ما يتعلق بالبيع من الأحكام
٢٤٥	فصل فى الشفعه
٢٥٢	فصل فى القرض
٢٥٥	فصل فى الرهن
٢٦٠	فصل فى التفليس
٢٦٤	فصل فى الحجر
٢٦٧	فصل فى الصلح
٢٧٠	فصل فى الحواله
٢٧٣	فصل فى الضمان

٢٧٦	فصل فى الشركه
٢٧٩	فصل فى المضاربه
٢٨١	فصل فى الوكاله
٢٨٣	فصل فى الإقرار
٢٨٩	فصل فى العاريه
٢٩١	فصل فى الغصب
٢٩٦	فصل فى الوديعة
٢٩٨	فصل فى الإجاره
٣٠٣	فصل فى المزارعه و المساقاه
٣٠٦	فصل فى إحياء الموات
٣٠٩	فصل فى الوقف
٣١٣	فصل فى الهبه
٣١٦	فصل فى اللقطه
٣١٨	فصل فى الوصيه
٣٢٢	كتاب الفرائض
٣٢٢	اشاره
٣٢٢	الفصل الأول
٣٢٣	الفصل الثانى
٣٢٤	الفصل الثالث: فى تفصيل أحكام الوراث مع الانفراد و الاجتماع
٣٢٨	الفصل الرابع
٣٣١	الفصل الخامس
٣٣٦	الفصل السادس
٣٣٧	الفصل السابع
٣٣٧	الفصل الثامن
٣٣٨	الفصل التاسع
٣٣٩	الفصل العاشر

٣٤٠	الفصل الحادى عشر
٣٤١	الفصل الثانى عشر
٣٤٥	الفصل الثالث عشر
٣٤٨	كتاب النكاح
٣٤٨	اشاره
٣٤٨	من يحرم العقد عليهن على ضربين:
٣٤٨	اشاره
٣٤٨	فالضرب الأول: المحرمات بالنسب
٣٥٢	و أما من يحرم العقد عليهن فى حال دون حال
٣٥٤	و من شرط صحه عقد النكاح:
٣٥٤	اشاره
٣٥٨	الفصل الأول
٣٥٩	الفصل الثانى
٣٦٣	الفصل الثالث
٣٦٤	الفصل الرابع
٣٦٥	الفصل الخامس
٣٦٨	الفصل السادس
٣٧٣	الفصل السابع
٣٧٦	الفصل الثامن
٣٧٦	الفصل التاسع: فى الإيلاء
٣٧٩	الفصل العاشر: فى الظهار
٣٨٣	الفصل الحادى عشر: فى الطلاق
٣٩١	الفصل الثانى عشر: فى اللعان
٣٩٢	الفصل الثالث عشر: فى الرده
٣٩٤	الفصل الرابع عشر: فى العده
٣٩٦	و أما ما يقوم مقام الطلاق: فانقضاء أجل المتمتع بها

- و أما ما يجرى مجرى الموت فشيئان: ..... ٣٩٧
- أحدهما: غيبه الزوج، التي لا تعرف الزوجه معها له خبرا ..... ٣٩٧
- و الثاني: الارتداد عن الإسلام على الوجه الذى لا يقبل التوبه منه ..... ٣٩٨
- الفصل الخامس عشر: فى أحكام الأولاد ..... ٣٩٩
- فصل فى العتق و التدبير و المكاتبه ..... ٤٠١
- فصل فى اليمين و العهد و النذر ..... ٤٠٤
- فصل فى الصيد و الذبائح و الأطمعه و الأشربه ..... ٤٠٧
- كتاب الجنائيات ..... ٤١٥
- فصل: فى الديات ..... ٤٢٥
- كتاب الحدود ..... ٤٣٤
- الفصل الأول: فى حد الزنا ..... ٤٣٤
- الفصل الثانى: فى حد اللواط و السحق ..... ٤٣٨
- الفصل الثالث: فى حد القياده ..... ٤٤٠
- الفصل الرابع: فى حد القذف ..... ٤٤٠
- الفصل الخامس ..... ٤٤٢
- الفصل السادس: فى حد السرقة ..... ٤٤٣
- الفصل السابع ..... ٤٤٨
- كتاب القضاء و ما يتعلق به ..... ٤٤٩
- اشاره ..... ٤٤٩
- و فى النسخه المطبوعه فى ضمن الجوامع الفقهيه بزياده ما يلى: ..... ٤٥٩
- تعريف مركز ..... ٤٦٠

سرشناسه : ابن زهره، حمزه بن على، ق ۵۸۵ - ۵۱۱

عنوان و نام پديدآور : غنيه النزوع الى علمى الاصول و الفروع / تاليف حمزه بن على بن زهره الحلبى؛ تحقيق ابراهيم البهادرى

مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، ۱۴۱۷ق. = ۱۳۷۵.

مشخصات ظاهرى : ص ۴۹۶

شابك : ۱۲۰۰۰ريال ؛ ۱۲۰۰۰ريال

يادداشت : عربى

يادداشت : كتابنامه: ص. [۴۸۱] - ۴۸۶؛ همچنين به صورت زيرونويس

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ق ۶

شناسه افزوده : بهادرى، ابراهيم، محقق

شناسه افزوده : موسسه امام صادق(ع)

رده بندى كنگره : BP۱۸۱/۷/الف ۲۴ غ ۹ ۱۳۷۵

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسى ملي : م ۷۸-۵۸۵۷

ص: ۱

عزالدين ابوالمكارم حمزه بن على بن زهره حسيني حلبى (٥١١ - ٥٨٥ ق.)؛ با مقابله خواجه نصيرالدين طوسى در ٦٢٤ ق. و اجازة سالم بن بدران مازنى مصرى به وى در ٦١٩ ق.؛ با مقدمه سيدمحمد عمادى حائرى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتشر الإسلام في عصر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في الجزيرة العربية، كما انتشر بعد رحيله في شتى الأقطار و ما ذلك إلا لأنه دين الفطره، يدعو إلى عباده رب واحد، لا شريك له، و نبذ عباده الأصنام، و الحجر و البشر، و إلى العدل و المساواه، و كل عمل و خلق حسن، و ينهى عن كل خلق و عمل قبيح، إلى غير ذلك مما يرفع الإنسان عن حضيض الحيوانيه إلى ذروه الكمال.

و الاله التشيع في الانتشار بسرعه في الأقطار الإسلاميه، و ما ذلك إلا لأن أكثر المهاجرين و الأنصار كانوا يشايعون عليا عليه السلام و يحاربون معه، و يقفون معه في صف واحد خصوصا في الحروب التي وقعت في أيام خلافته. فبعد ما نزل الإمام بالكوفه، انتشر التشيع في العراق.

و لما غادر الإمام الصادق عليه السلام المدينه المنوره و نزل بالكوفه أيام أبي العباس السفاح حيث بقى فيها مدته سنتين، فعمد الإمام إلى نشر علومه، و تخرج على يديه الكثير من العلماء. فقويت شوكة التشيع و هذا الحسن الوشاء يحكى لنا ازدهار مدرسه الإمام في العراق في تلك الظروف و يقول: أدركت في هذا المسجد يعنى مسجد الكوفه



تسمائه شيخ كل يقول: حدثني جعفر بن محمد (١).

وقد كان لهذه المدرسة العظيمة للإمام أكبر تأثير في انتشار التشيع في أقطار العالم وإن كانت جذوره موجوده قبل الإمام الصادق عليه السلام في الشام و مصر و غيرهما و قد بلغ من انتشار التشيع بواسطه مدرسه الإمام انه أصبح قسم من البلدان الإسلاميه، شيعيه أو يوجد فيها التشيع خصوصا في ثالث القرون و ما بعده.

و مع ان الشام كانت معقل الأمويين و دار خلافتهم نرى ان التشيع قد دب فيها ديب الماء في الورد، فما من بلده أو قريه إلا و فيها نجم لامع من علماء الشيعة يقتضى أثر أهل البيت و ينادى بموالاتهم التي نص القرآن الكريم عليها و قد كان لسماح كلمه أهل البيت جاذبيه خاصه في قلوب المسلمين حيث يحنون إليهم حنان العاشق للمعشوق، خصوصا إنهم كانوا يصلون على أهل بيت محمد و آله و عترته في كل يوم و ليله تسع مرات. و هذا يدل على احتلال أهل البيت مقاما كبيرا فلو كانوا أناسا عاديين لما أمر المسلمون قاطبه بالصلاه عليه و هذا الأمر يدفعهم إلى التعرف عليهم و الاعتناء بشأنهم.

و لهذا و ذاك، قوى انتشار التشيع و الموالاه لأئمه أهل البيت في أكثر الأقطار الإسلاميه حتى في معاقل الأعداء و دار خلافتهم.

### حلب الشهباء و جمالها الطبيعي

من المناطق التي اعتنقت التشيع من عصور قديمه هي سواحل سوريا و أخص منها بالذكر حلب الشهباء التي نبغ فيها كثير من بيوتات الشيعة، و تربي في أحضانها جيل كبير من المحدثين و الفقهاء و المتكلمين و الأدباء من الشيعة التي ستمر عليك أسماء بعضهم. و قبل التعرف عليهم، نذكر شيئا من هذه المدينه الزاهره.

يقول ياقوت الحموي: «حلب» بالتحريك مدينه عظيمه واسعه كثيره الخيرات

ص: ٤

طيبه الهواء صحيحه الأديم و الماء. (١).

و قد وصف الشعراء و الأدباء أزهارها و أثمارها، و أشاروا إلى ضواحيها و نواحيها و ما فيها من جمال الطبيعه و كمال الصنع، و كأنك ترى ماءها الفضى يجرى على تراب كالذهب. و ترى فيها أنواعا من الأزهار و الفواكه كلها تسقى بماء واحد و كأن الشاعر بشعره يقصد تلك البلده إذ يقول:

صبغت بلون ثمارها أوراقها فتكاد تحسب أنهن ثمار

و للشاعر أبى بكر الصنوبرى قصيده تبلغ مائه و أربعة أبيات يصف فيها منتزهات حلب و قرأها مستهلها:

احبسا العيس احبسها و سلا الدار سلاها

و من جملتها:

أنا أحمى حلبا دارا و أحمى من حماها

أى حسن ما حوته حلب أو ما حواها

إلى أن يقول:

حلب أكرم مأوى و كريم من أواها

بسط الغيث عليها بسط نور، ما طواها

و كساها حللا، أب دع فيها إذ كساها

حللا لحمتها السوسن و الورد سداها (٢)

قال السيد الخوانسارى نقلا عن كتاب تلخيص الآثار:

ان حلب مدينه عظيمه بأرض الشام كثيره الخيرات، طيبه الهواء، صحيحه التربه، لها سور حصين، و كان الخليل عليه السلام يحلب غنمه، و يتصدق بلبنها يوم الجمعه، ٦.

ص: ٥

١- ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٨٢ و ٢٨٦.

٢- ياقوت الحموى، معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٨٢ و ٢٨٦.

و لقد خص الله هذه المدينة ببركه عظيمه من حيث يزرع بأرضها القطن، و السمسم، و الدخن، و الكرم، و المشمش، و التين، يسقى بماء المطر، و هى مسوره بحجر أسود، و القلعه بجانب السور لأن المدينه فى وطأ من الأرض، و القلعه على جبل مدور، لها خندق عظيم، وصل حفره إلى الماء، و فيها مقامان للخليل عليه السلام يزاران إلى الآن، و فى بعض ضياعها بئر إذا شرب منها من عضه الكلب الكليب برأ.

و من عجائبها سوق الزجاج لكثره ما فيها من الطرائف اللطيفه، و الآلات العجيبه. (١)

## التشيع فى حلب عبر القرون

### اشاره

دخل التشيع فى حلب قبل عهد الحمدانيين (٢٩٣-٣٩٢) و لكنه انتشر و قوى فيها على عهدهم و ذلك لان الدوله الحمدانيه كانت من الدول الشيعيه، يجاهرون بالتشيع و ينصرونه و كانوا يكرمون الأدباء و الشعراء و العلماء و المحدثين، و خصوصا الذين يجاهرون منهم بالتشيع و ولاء أهل البيت. و من أبرز شعراء الحمدانيين أبو فراس الحمدانى (٣٢٠-٣٥٧) و له القصيده الميميه الطائره الصيت التى مستهلها:

الحق مهتضم و الدين مخترم و فى آء رسول الله مقتسم

إلى أن قال:

قام النبى بها يوم الغدير لهم و الله يشهد و الأملاك و الأمم

حتى إذا أصبحت فى غير صاحبها باتت تنازعها الذؤبان و الرخم

و صيروا أمرهم شورى كأنهم لا يعلمون و لاه الحق أيهم

تالله ما جهل الأقوام موضعها لكنهم ستروا وجه الذى علموا

ثم ادعاها بنو العباس ملكهم و لا لهم قدم فيها و لا قدم

ص: ٦

و لأجل تلك المناصره، و وجود المناخ المساعد، أصبح التشيع مذهباً بارزاً في تلك البلده الخصبه ممتداً إلى ضواحيها كالموصل و تشهد بذلك نصوص كثير من المؤرخين.

يقول ياقوت الحموي و هو يذكر حلب: و الفقهاء يفتون على مذهب الإماميه. (١)

٢- و قال ابن كثير الشامي في تاريخه: كان مذهب الرافض فيها في أيام سلطنه الأمير سيف الدوله بن حمدان رائجاً رواجاً تاماً.

٣- و قال مؤلف نهر الذهب: لم يزل الشيعة بعد عهد سيف الدوله في تصليبهم حتى حل عصبتهم و أبطل أعمالهم نور الدين الشهيد (٥٤٣) و من ذلك الوقت ضعف أمرهم غير أنهم ما برحوا يجاهرون بمعتقداتهم إلى حدود (٦٠٠) فأخفوها.

ثم ذكر أن مصطفى بن يحيى بن حاتم الحلبي الشهير بـ «طه زاده» فتك بهم في حدود الألف فأخفوا أمرهم، و ذكر بعض ما يفعله الحلبيون مع الشيعة من الأعمال الوحشية و المخازي و القبائح التي سوت وجه الإنسانيه و يخجل القلم من نقلها.

و قال القاضي المرعشي: «أهل حلب كانوا في الأصل شيعة و إلى أواخر زمان الخلفاء العباسيه كانوا على مذهب الإماميه، و قد أجبروا في زمان انتقال تلك الولايه إلى حكم السلاطين العثمانيه على ترك مذهبهم» و ما مر من فعل (طه زاده) يؤيد ذلك فإن استيلاء العثمانيين على حلب كان في أوائل المائه العاشره.

و قال مؤلف نهر الذهب: انه لم يزل يوجد في حلب عده بيوت معلومه يقذفهم بعض الناس بالرفض و التشيع و يتهاجون الزواج معهم مع ان ظاهرهم على كمال الاستقامه و موافقه أهل السنه. (٢)

٤- و قال ابن كثير:

لما سار صلاح الدين إلى حلب فنزل على جبل جوشن، نودي في أهل حلب بالحضور في ميدان باب العراق فاجتمعوا فأشرف عليهم ابن الملك نور الدين فتوددوا.

ص: ٧

١- - ياقوت الحموي، معجم البلدان: ج ٢، ص ٢٧٣.

٢- - السيد الأمين، أعيان الشيعة: ج ١، ص ٢٠١.

إليهم و تباكى لديهم و حرضهم على قتال صلاح الدين و ذلك عن إشاره الأمراء المقدمين فأجابه أهل البلد بوجوب طاعته على كل أحد و شرط عليه الروافض منهم أن يعاد الأذان بحى على خير العمل، و أن يذكر فى الأسواق و أن يكون لهم فى الجامع، الجانب الشرقى، و أن يذكر أسماء الأئمة الاثنى عشر بين يدى الجنائز، و أن يكبروا على الجنازه خمساً، و أن تكون عقود أنكحتهم إلى الشريف أبى طاهر أبى المكارم حمزه بن زاهر (١) الحسينى فأجيبوا إلى ذلك كله، فأذن بالجامع و سائر البلد بحى على خير العمل. (٢)

و نقل السيد الأمين عن أعلام النبلاء عن كتاب الروضتين، عن ابن أبى طى انه قال: فأذن المؤذنون فى مناره الجامع و غيره بحى على خير العمل، و صلى أبى فى الشرقى مسبلاً و صلى وجوه الحلبيين خلفه و ذكروا فى الأسواق و قدام الجنائز أسماء الأئمة و صلوا على الأموات خمس تكبيرات و اذن للشريف- ابن زهره- أن يكون عقود الحلبيين من الإماميه إليه و فعلوا جميع ما وقعت الأيمان عليه. (٣)

٥- قال ابن كثير:

ان بدر الدوله أبا الربيع سليمان بن عبد الجبار بن أرتق صاحب حلب لما أراد بناء أول مدرسه للشافعيه بحلب لم يمكنه الحلبيون، إذ كان الغالب عليهم التشيع.

ان ابتداء إمره سليمان هذا فى حلب نيابه عن عمه «ايلغارى» بن ارتق، كان سنه ٥١٥ هـ و انتهأؤها ٥١٧ هـ و إن تلك المدرسه تسمى «الزجاجيه» و انه كلما بنى فيها شىء نهاراً خربه الحلبيون ليلاً إلى أن أعياه ذلك، فاحضر الشريف زهره بن على بن إبراهيم الإسحاقى الحسينى و التمس منه أن يباشر بناءها فكف العامه عن هدم ما.

ص: ٨

١- - كذا فى المصدر و الصحيح «زهره».

٢- - ابن كثير: البدايه و النهايه: الجزء ١٢ - ٣٠٩ حوادث سنه ٥٧٠ و فى غير واحد من المعاجم، كالرياض ٢ - ٢٠٨. تبعاً لمجالس المؤمنين ١ - ٦٣ ط مكتبه الإسلاميه، و قد صحف فيهما لفظ السبعين بسبع فلاحظ.

٣- - السيد الأمين: أعيان الشيعة: ج ٦، ص ٢٥٠، ترجمه ابن زهره.

يبني، فباشر الشريف البناء ملازما له حتى فرغ منها. (١)

و خرج من حلب عدده من علماء الشيعة و فقهاءهم منهم الشيخ كردى بن عكبى بن كردى الفارسى الفقيه الثقه الصالح، كان يقول: بوجوب الاجتهاد عينا و عدم جواز التقليد قرأ على الشيخ الطوسى و بينهما مكاتبات و سؤالات و جوابات. (٢)

و منهم الفقيه المقدم أبو الصلاح تقى بن نجم الحلبى ٣٧٤-٤٤٧ مؤلف الكافى، و التهذيب و المرشد و تقريب المعارف،- و قد طبع الأول و الأخير- و غيرها.

و قد كانت الصله بين شيعه حلب و شيعه الكوفه وثيقه جدا و لأجل ذلك نرى ان بعض البيوت العراقيه ينتسب إلى حلب و ما ذلك إلا لوجود الصله التجاريه أو العلميه بين البلدين فهذا هو عبيد الله بن على بن أبى شعبه المعروف بالحلبى و ما هو إلا أنه كان يتجر هو و أبوه و إخوته إلى حلب فاشتهروا بالحلبيين. و عبيد الله هذا من فقهاء الشيعة فى القرن الثانى و له كتاب يرويه أصحابنا عنه (٣) و رواياته ماثوره فى المعاجم الحديثيه.

هذا بعض ما كان للشيعة من الشأن فى تلك التربه الزاهره و أما مصيرهم فى القرون فقد حدث عند المؤرخون و قد مر تصريح بعضهم بما جرى على شيعه آل البيت من المجاز فيها. و لنشر إلى النزر اليسير منها و نترك الكثير إلى مجال آخر.

ان تاريخ الشيعة تاريخ دموى حيث إنهم عاشوا بين الخوف و الرجاء، و بين الحجر و المدر و قد تعامل معهم الأمويون و العباسيون بشكل يندى له جئن البشرى فلم يكن السبب للفتك بهم إلا عدم تحالفهم مع الظالمين و مع ذلك فبقاء الشيعة اليوم يعد من أكبر المعاجز و من خوارق العادات إذ لم يشهد التاريخ أمه أصابتهن النوائب و المظالم و القتل الذريع مثل ما أصابت شيعه أهل البيت و مواليتهم، و لو أنك وقفت على .

ص: ٩

---

١- السيد محسن الأمين: أعيان الشيعة: ج ٧- ٦٩، و زهره المذكور جد المؤلف فيعرب عن مكانه المؤلف فى عصره حيث كان رئيسا مطاعا.

٢- الخوانسارى: روضات الجنات ج ٢، ص ١١٥.

٣- النجاشى، الفهرست ترجمه عبيد الله، رقم ٦٤٠.

ما فى غضون التاريخ و أغواره لضقت ذرعا و لملت مما جاء فيها رعبا.

٤- قال كرد على فى خطط الشام:

كان أهل حلب سنه حنفيه، حتى قدم الشريف أبو إبراهيم الممدوح- فى عهد سيف الدوله- فصار فيها شيعه و شافعيه، و أتى صلاح الدين، و خلفاؤه فيها على التشيع، كما أتى عليه فى مصر، و كان المؤذن فى جوامع حلب الشهباء يؤذن بحى على خير العمل، و حاول السلجوقيون مرات، القضاء على التشيع، فلم يوفقوا إلى ذلك، و كان حكم بنى حمدان و هم شيعه، من جمله الأسباب الداعيه إلى تأصل التشيع فى الشمال، و لا يزال على حائط صحن المدفن الذى فى سفح جبل «جوشن» بظاهر حلب ذكر الأئمه الاثنى عشر، و قد خرب الآن. (١)

٧- و قال ابن جبير: للشيعه فى هذه البلاد أمور عجيبه، و هم أكثر من السنين بها، و قد عموا البلاد بمذاهبهم. (٢)

دخل صلاح الدين الأيوبى إلى حلب عام ٥٧٩ و حمل الناس على التسنن و عقيدته الأشعرى و لا يقدم للخطابه و لا للتدريس إلا من كان مقلدا لأحد المذاهب الأربعة، و وضع السيف على الشيعه فقتلهم و أبادهم مثل عمله فى مصر، إلى حد يقول الخفاجى فى كتابه: «فقد غال الأيوبيون فى القضاء على كل أثر للشيعه». (٣)

و بما انه سبحانه شاء أن يبقى التشيع فى حلب، نرى أن الدوله الأيوبيه لم تتمكن من القضاء على التشيع فيها تماما بل بقى مع ما أصابه من الكوارث و المحن.

٨- هذا هو ياقوت الحموى يكتب عن حلب عام ٦٣٦هـ- أى بعد دخول الأيوبى لها بسبع و خمسين سنه ما لفظه: و عند باب الجنان مشهد على بن أبى طالب رضى الله عنه، رؤى فيه فى النوم، و داخل باب العراق مسجد غوث، فيه حجر عليه ٨.

ص: ١٠

١- - كرد على خطط الشام: ٦- ٢٥٨.

٢- - ابن جبير، الرحله، ص ٢٥٠ ط مصر. قام برحلته هذه عام ٥٨١ و استغرقت ثلاث سنوات.

٣- - الخفاجى: الأزهر فى ألف عام: ١- ٥٨.

كتابه زعموا انها خط على بن ابي طالب عليه السلام و فى غربى البلد فى سفح جبل جوشن قبر المحسن بن الحسين يزعمون انه سقط لما جىء بالسبى من العراق ليحمل إلى دمشق، أو طفل كان معهم بحلب فدفن هنا لك، و بالقرب منه مشهد مليح العماره تعصب الحلبيون، و بنوه أحكم بناء، و أنفقوا عليه أموالا، يزعمون أنهم رأوا عليا عليه السلام فى المنام فى ذلك المكان. (١)

هكذا استمر التشيع فى حلب رفيع البناء، لم يقلعه تلك الهزات العنيفه، و لم تقوضه تلك العواصف الشديده، إلى أن أفتى الشيخ نوح الحنفى (٢) بكفر الشيعة و استباحه دمايهم و أموالهم، تابوا أو لم يتوبوا، فزحفوا على شيعة «حلب» و أبادوا منهم أربعين ألفا أو يزيدون، و انتهبت أموالهم، و أخرج الباقون منهم من ديارهم إلى «نبل» و «الغاوله» و «أم العمده» و «الدلبوز» و «الفوعه» و غيرها من القرى، و اختبأ التشيع فى أطراف حلب فى هذه القرى و البلدان.

٩- هاجم الأمير ملحم بن الأمير حيدر، بسبب هذه الفتوى جبل عامل عام ١٠٤٨ فانتهك الحرمات و استباح المحرمات يوم وقعه قريه «أنصار» فلا تسئل عما أراق من دماء، و استلب من أموال، و انتهك من حريم، فقد قتل ألفا و خمس مائه، و أسر ألفا و أربع مائه، فلم يرجعوا حتى هلك فى الكيف بيروت.

فيا لله من هذه الجراه الكبرى على النفوس و الأعراض، و من تلك الفتيا، التى غررت بأولئك على تلك الفظائع و الجرائم. (٣)

١٠- و لم يكن ذلك الفتك الذريع أول تصفيه جسديه للشيعة، بل صببت عليهم قوارع فى دار الخلافه، قبل قرنين بالوحشيه التامه يندى لها جثن الإنسانيه. فقد قتل السلطان سليم فى الاناضول وحدها أربعين ألفا، و قيل سبعين لا لشيء إلا انهم شيعة، و من جراه ذلك غادرت شيعة أهل البيت المراكز، نازلين الكهوف، و المناطق الجبلية، ٧.

ص: ١١

١- - ياقوت الحموى، معجم البلدان: ٢- ٢٨٤.

٢- - كان مفتى قونيه فى عصر الخلافه العثمانيه توفى عام ١٠٧٠ اقرء ترجمته فى الإعلام للزركلى: ٨- ٥١.

٣- - محمد حسين المظفر، تاريخ الشيعة، ص ١٤٧.



و لم تزل قسم من العلويين حاليا فى تركيا يعيشون تلك المناطق. (١)

ما أقبحها من عصبية و ما أقساها.

ترى أ كان يسوغ فى شريعة الإنصاف أن يسأم قوم يدينون بدين الحق، و يتبعون أوصياء النبى الشرعيين الذين أوصى النبى صلى الله عليه و آله و سلم بموالاتهم و محبتهم، و يمنعوا من أبسط حقوقهم الإنسانيه و هى حريه الرأى و المعتقد، خاصه إذا كان ذلك المعتقد من النوع الذى يأخذ بصاحبه إلى الفضيله و الطهر، و الإنسانيه و الكمال.

ترى أ كان يسوغ أن تمنع جماعه يحترمون وصيه النبى فى ذريته و خلفائه الأبرار، من أداء شعائرهم النابعه من الكتاب و السنه إلا فى غطاء التقية، و إذا كانت التقية أمرا قبيحا فعلم من حملهم عليها أقبح.

و هذا هو العالم الشاعر إبراهيم يحيى (٢) يصف مظالم «جزار» و فظايحه على الشيعة فى جبل عامل تلك المنطقه الخصبه بالعلم و الفضل، و جمال الطبيعه و كانت و لم تزل دارا للشيعة منذ عصور، تلمع كشقيقتها «حلب» فى خريطه الشامات و قد صور الشاعر ما جرى عليهم فى قصيدته على وجه يدمى الأفتده و القلوب، و قد هاجر من موطنه إلى دمشق و نظم فيها القصيده الميميه نقتطف منها ما يلى:

يعز علينا أن نروح و مصرنا لفرعون مغنى يصطفيه و مغنم

منازل أهل العدل منهم خليه و فيها لأهل الجور جيش عرمرم

و عاثت يد الأيام فينا و مجدنا و بالرغم منى أن أقول مهدم

و لست ترى إلا قتيلًا و هاربا سلبا و مكبوبا يغل و يرغم

و كم علم فى عامل طوحت به طوائح خطب جرحها ليس يلام

و أصبح فى قيد الهوان مكبلا و أعظم شىء عالم، لا يعظم

و كم من عزيز ناله الضيم فاغتندى و فى جيده جبل من الذل محكى.

ص: ١٢

١- محمد جواد مغنيه، الشيعة و الحاكمون، ص ١٩٤ نقلا عن أعيان الشيعة.

٢- اقرء ترجمته فى الجزء الثانى من دائره المعارف اللبنانيه لرئيس الجامعه اللبنانيه فؤاد البستاني.

و كم هائم فى الأرض تهفوا بلبه قوادم أفكار تغور و تتهم

و لما رأيت الظلم طال ظلامه و ان صباح العدل لا يتبسم

ترحلت عن دار الهوان و قلما يطيب الثوى فى الدار و الجار، أرقم

تملكها- و الملك لله- فاجر سواء لديه ما يحل و يحرم

عتل زنيم، يظهر الدين كاذبا و هيهات أن يخفى على الله مجرم

## (١) نسب المؤلف

### إشاره

اتفقت كلمه المترجمين على أن نسبه ينتهى إلى الإمام الصادق عليه السلام و لكن اختلفوا فى عدد الوسائط فذكر الأندى التبريزى نسبه بالنحو التالى:

السيد عز الدين أبو المكارم حمزه بن على، بن أبى المحاسن زهره، بن أبى على الحسن، بن أبى المحاسن زهره، بن أبى المواهب على، بن أبى سالم محمد، بن أبى إبراهيم محمد النقيب، بن على، بن أبى على أحمد، بن أبى جعفر محمد، بن أبى عبد الله الحسين، بن أبى إبراهيم إسحاق المؤمن، بن أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الحسينى الحلبى، و قال:

هذا الذى ذكرناه، من نسبه هو الموجود فى المواضع المعبره، و رأيت فى أواخر بحث أصول الفقه من بعض نسخ الغنيه له، نسبه هكذا:

السيد أبو المكارم حمزه، بن على، بن زهره، بن على، بن محمد، بن أحمد، بن محمد، بن الحسين، بن إسحاق بن جعفر الصادق عليه السلام و لعل فيه اختصارا كما هو الشائع فى الأنساب (١) و على ما ذكره يصل نسب المؤلف إلى الإمام الصادق عليه السلام باثنتى عشره واسطه.

و قد ذكر شيخ الباحثين آقا بزرك الطهرانى نسبه بالنحو المتقدم و كأنه تبع

ص: ١٣

و يقول السيد الخوانسارى: السيد بن زهره الحلبي ينتهى نسبه إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق باثنتى عشره واسطه سادات أجراء. (٢)

نعم حكى السيد الأمين عن كتاب اعلام النبلاء «أنه قد أبقت أيدي الزمان قبر المترجم فى تربته الكائنه فى سفح جبل جوشن جنوبى المشهد، و بينها و بين التربه أذرع و قد كانت تلك التربه مردومه فاكشفت فى جمادى الأولى سنه ١٢٩٧ و قد حاط جميل باشا ما بقى من هذه التربه بجدران حفظا لها، و قبر المترجم ظاهر فيها و على أطرافه كتابه حسنه الخط هذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذه تربته الشريف الأوحده ركن الدين أبى المكارم حمزه، بن على، بن زهره، بن على، بن محمد، بن محمد، بن أحمد، بن محمد، بن الحسين، بن إسحاق بن جعفر الصادق صلوات الله عليه و على آباءه و أبناؤه الأئمه الطاهرين و كانت وفاته فى رجب سنه ٥٨٥ هـ - رضى الله عنه - (٣) و على ما ذكره ينتهى نسبه إلى الإمام الصادق عليه السلام بوسائط تسع.

و ذكر العمرى نسب أبى إبراهيم محمد الذى هو الجد السادس للمؤلف إلى الإمام الصادق عليه السلام بالنحو التالى:

أبو إبراهيم: محمد، بن جعفر، بن محمد، بن أحمد، بن الحسين، بن إسحاق، بن جعفر الصادق عليه السلام. (٤)

و قال: و كان أبو إبراهيم ليبيبا عاقلا و لم تكن حاله واسعه، فزوجه الحسين الحرانى، بنته خديجه المعروفة بأمر سلمه - إلى أن قال: - فأمد أبا إبراهيم، الحسين الحرانى ٩.

ص: ١٤

١ - الطهرانى، طبقات أعلام الشيعة القرن السادس، ص ٨٧.

٢ - الخوانسارى، روضات الجنات: ج ٢، ص ٣٧٤.

٣ - السيد الأمين، أعيان الشيعة: ٦ - ٢٤٩.

٤ - العمرى المجدى، ص ٩٩.

بماله و جاهه، و نبغ أبو إبراهيم و تقدم و خلف أولادا ساده فضلاء، و لهم عقب منتشر بحلب. (١)

و قال الزبيدي في تاج العروس: بنو زهره شيعه بحلب بل ساده نقباء، علماء، فقهاء، محدثون كثر الله أمثالهم و هو أكبر بيت من بيوت الحسين و هم:

أبو الحسن زهره، بن أبي المواهب علي، بن أبي سالم محمد، بن أبي إبراهيم محمد الحراني و هو المنتقل إلى حلب و هو ابن أحمد الحجازي، بن محمد، بن الحسين، (و هو الذي وقع إلى حران) بن إسحاق، بن محمد (٢) المؤتمن، ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام الحسيني الجعفري، و جمهور عقب إسحاق بن جعفر ينتهي إلى أبي إبراهيم المذكور. (٣)

و لأجل التعرف على بعض الشخصيات الذين شادوا هذا البيت الرفيع نذكر شيئا من ترجمه أبيه و جده و نترك ترجمه الباقين من أجداده إلى آونه أخرى فإن الإشارة إلى حياتهم تحوجنا إلى القيام بتأليف مفرد.

### ١- أبوه: علي بن زهره

قال في الرياض: و كان علي، والد السيد ابن زهره هذا من أجله العلماء بحلب، و يروى هو عن والده زهره الحلبي المذكور، و يروى عنه ولده السيد ابن زهره المذكور علي ما رأيت به بخط بعض الأفاضل نقله عن خط الشيخ سديد الدين يوسف والد العلامة- قدس الله سره-، و صرح بذلك محمد بن جعفر المشهدي في مزاره الكبير أيضا. و قال الكفعمي في أواخر فرج الكرب و فرج القلب: ان السيد العالم علي بن زهره الحسيني طاب ثراه ألف في التغيرات كتابا سماه آداب النفس، و مراده بالتغيرات ما هو

ص: ١٥

١- - العمري المجدي، ص ٩٩.

٢- - كذا في المصدر و الصحيح «أبو محمد»، إذ لا واسطه بين إسحاق، و الإمام الصادق عليه السلام.

٣- - الزبيدي، تاج العروس: ج ٣، ص ٢٤٨ (ماده زهره).

مصطلح علماء البديع أعنى به ما سماه بعضهم التلطيف. ثم قال: و اعلم ان هذا السيد و أباه زهره و أولاده يحيى و حمزه و سائر سلسلته المعروفين، كلهم من أكابر العلماء ببلاد حلب. (١)

### جده أبو المحاسن زهره

جده أبو المحاسن (٢) زهره

قال فى الرياض: كان من أكابر العلماء بحلب، و يروى عنه ولده على المذكور، و هو يروى عن ابن قولويه على ما رأته بخط بعض الأفاضل نقلا عن خط الشيخ سديد الدين يوسف والد العلامة- قدس سره- و به صرح الشيخ محمد بن جعفر المشهدى فى المزار الكبير أيضا، لكنه قال: انه يروى عن الصدوق.

و السيد زهره الحلبي هذا هو الذى ينسب إليه سبطه حمزه المعروف بالسيد ابن زهره و سائر أولاد زهره و بنو زهره معروفون. (٣)  
و لو كان يروى عن ابن قولويه المتوفى عام ٣٦٩هـ- أو الصدوق المتوفى عام ٣٨١هـ-، فقد عاش (جد المؤلف) فى العقد الثانى من القرن الرابع و أدرك سنين كثيره من القرن الخامس.

و لعل فى هذا الإمام العابر، غنى و كفايه للقارئ فى التعرف على حياه والد المؤلف و جده بوجه موجز.

ص: ١٦

---

١- - الأندى التبريزى، رياض العلماء، ج ٤، ص ٩٧ و لاحظ روضات الجنات، ج ٢، ص ٣٧٤ و طبقات الأعلام القرن السادس، ص ١٨١.

٢- [١] اختلفت كلمه أصحاب المعاجم فى كنيته، فصاحب الرياض على انه «أبو المحاسن» بينما يصر السيد الأمين على ان كنيته «أبو الحسن» و ان الأول كنيه «زهره» الثانى.

٣- [٢] الأندى التبريزى، الرياض، ج ٢، ص ٣٥٦ و لاحظ أعيان الشيعة، ج ٧، ص ٦٩. أقول: نقل الجد عن الصدوق فضلا عن ابن قولويه بعيد جدا، لأن حفيده المترجم له المتوفى عام ٥٨٥هـ ينقل عنه، فكيف يصح لشيخه أن ينقل عن الصدوق المتوفى عام ٣٨١هـ- أو عن ابن قولويه المتوفى عام ٣٦٩هـ-، إذ لازم ذلك أن يكون الجد من المعمرين و لم يذكر فى عدادهم!.

لقد ظل البيت، عامرا بالعلم و الفضل، و الفقه و الحديث، مشعا عبر القرون، حتى بعد مضي مؤلفنا الجليل الذي عاش بين ٥١١-٥٨٥ و مع ما أصابته من نكبات و نوائب تدمى القلوب، و تهز المشاعر في أواخر القرن السادس - على ما عرفت - فما برح البيت ساعيا في تربيته نوايغ العلم و إبطال الفقه و جهابذه الحديث حتى القرن السابع و الثامن و بعدهما و يكفيك ما نذكره في المقام من استجازة عده من أعلام البيت و فقهاءهم، علامه عصره و فقيه دهره الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ٦٤٨-٧٢٦، المشتهر بالعلامه على الإطلاق و هذا نص إجازته لبني زهره نقتطف منه ما يلي قال: بعد البسملة و التحميد و المقدمه:

و بلغنا في هذا العصر، ورود الأمر الصادر من المولى الكبير، و السيد الجليل، الحسب النسيب، نسل العتره الطاهره، و سلاله الأنجم الزاهره، المخصوص بالنفس القدسيه، و الرئاسه الإنسيه، الجامع بين مكارم الأخلاق، و طيب الاعراق، أفضل أهل عصره على الإطلاق، علاء المله و الحق و الدين، أبى الحسن على، (١) بن أبى إبراهيم محمد، ابن أبى على الحسن، بن أبى المحاسن زهره، بن أبى المواهب على، بن أبى سالم محمد، بن أبى إبراهيم محمد النقيب، بن أبى على أحمد، بن أبى جعفر محمد، بن أبى عبد الله الحسين، بن أبى إبراهيم إسحاق المؤمن، ابن أبى عبد الله جعفر الصادق - صلوات الله و سلامه عليه - ابن أبى جعفر محمد الباقر - صلوات الله و سلامه عليه - ابن أبى الحسن على بن زين العابدين - صلوات الله و سلامه عليه - ابن أبى عبد الله الحسين السبط الشهيد - صلوات الله و سلامه عليه - ابن أمير المؤمنين أبى الحسن على بن أبى طالب -

ص: ١٧

١- [١] - هكذا فى البحار المطبوع، الجزء ١٠٤-٦١. فلو حذفنا الكنى يكون نسب المستجيز هكذا: على بن محمد بن الحسن، بن زهره و على هذا، تكون الواسطه بينه و بين زهره اثنين و لا يخفى بعده لأنه يصبح المستجيز ترب ولد المؤلف الذى كان يعيش فى أوائل القرن السابع، و من البعيد أن يروى عن العلامه عام ٧٢٣. و فى البحار الجزء ٢٦-٢١ المطبوع عام ١٣١٥ «علاء الدين أبو الحسن، على بن إبراهيم، بن محمد، بن أبى الحسن، بن أبى المحاسن زهره فىكون نسبه بعد حذف الكنى هكذا: على بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن زهره، فتكون الواسطه بينهما ثلاثه، و لا- يخلو عن بعد أيضا. أضف إليه ما فيه من الغلط فان محمدا والد إبراهيم هو الحسن لا ابن الحسن.

صلوات الله و سلامه عليه.

نسب تضاءلت المناسب دونه فضياؤه لصباحه فى فجره

أيده الله تبارك و تعالى بالعنايات الإلهيه، و أمده بالسعادات الربانيه، و أفاض على المستفيدين من جزيل كماله كما أسبغ عليهم من فواضل نواله.

يتضمن سبب اجازته صادره من العبد له و لأقاربه السادات الأماجد، المؤيدين من الله تعالى فى المصادر و الموارد، و أجوبه عن مسائل دقيقه لطيفه، و مباحث عميقه شريفه، فامتثلت أمره رفع الله قدره، و بادرت إلى طاعته و إن استلزمت سوء الأدب، المغتفر فى جنب الاحتراز عن مخالفته، و إلا فهو معدن الفضل و التحصيل، و ذلك غنى عن حجه و دليل.

و قد أجزت له أدام الله أيامه.

و لولده المعظم و السيد المكرم، شرف المله و الدين أبى عبد الله الحسين.

و لأخيه الكبير الأماجد و السيد المعظم الممجد بدر الدين أبى عبد الله محمد.

و لولديه الكبيرين المعظمين أبى طالب أحمد أمين الدين، و أبى محمد عز الدين حسن عضدهما الله تعالى بدوام أيام مولانا.

أن يروى هو وهم، عنى جميع ما صنفته فى العلوم العقليه و النقليه أو أنشأته أو قرأته أو أجزى لى روايته أو سمعته من كتب أصحابنا السابقين، رضوان الله عليهم أجمعين، و جميع ما أجازته لى المشايخ الذين عاصرتهم و استفدت من أنفاسهم. إلى آخرها. (١)

و الإجازة مفصله جديره بالمطالع، تعرب عن تضلع العلامة فى غالب الفنون و العلوم، و اتصاله المستمر بالمشايخ و استجازته عن أساتذته العلوم و الحديث و الفقه و قد أرخها ب ٢٥ شعبان ٧٢٣).

ص: ١٨

و هذا الثناء العاطر الذى سمعناه عن العلامة على أبناء زهره فى القرن الثامن يوقفنا على ان ذلك البيت العلوى لم يزل باقيا على ذروه العلم و كان كشجره طيبه تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها إلى حد نرى ان العلامة الحلبي، يتواضع للمستجيز، و يعد سؤاله، أمرا صادرا منه، فإذا كان هذا حال البيت فى الأثمار و الإضاءه فى القرن الثامن فكيف حاله فى عصر المؤلف و بعده و لذلك نشير إلى شخصيات متعاصره للمؤلف كلهم من نتاج بيته الرفيع.

### أقطاب الطائفة فى عصر المؤلف

١- الشريف زهره بن على بن زهره بن الحسن الحسينى و هو أخو الشريف أبى المكارم مؤلفنا الجليل. قال المقرئى فى خطه:

أنشد الشريف زهره بن على بن زهره بن الحسن الحسينى و قد اجتاز بالمعشوق يريد الحج:

قد رأيت المعشوق و هو من المهجر بحال تنبو النواظر عنه

أثر الدهر فيه آثار سوء قد أدالت يد الحوادث منه

و «المعشوق» كما فى معجم البلدان: قصر عظيم بالجانب الغربى من دجله قبالة سامراء فى وسط البريه عمره المعتمد. (١)

٢- عبد الله بن على بن زهره إخوه الآخر ولد عام ٥٣١ و توفى عام ٥٨٠.

و قد قرأ النهايه على أخيه أبى المكارم، و له من التأليف، التجريد لفقهِ الغنيه عن الحجج و الأدله، و لعله لخص كتاب أخيه «الغنيه» الذى يزفه الطبع إلى القراء، و له ترجمه فى غير واحد من الكتب. (٢)

ص: ١٩

١- - المقرئى، الخطط: ج ٣، ص ٢٥٩، لاحظ أعيان الشيعة: ج ٧، ص ٧٠.

٢- - الطهرانى، طبقات أعلام الشيعة القرن السادس، ص ١٦٥.



٣- السيد محي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن علي بن زهره و هو ابن أخي المؤلف، و يروى عنه يحيى بن سعيد مؤلف الجامع للشرائع المتوفى عام ٦٩٠ هـ - و علي بن موسى بن طاوس المتوفى سنة ٦٦٤ و المحقق الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦ و قد قرأ مقنعه المفيد علي عمه أبي المكارم سنة ٥٨٤ و له من العمر أقل من العشرين فيكون من مواليد حوالي عام ٥٦٥ هـ و له ترجمه في طبقات أعلام الشيعة. (١)

٤- أحمد بن محمد بن جعفر الشريف النقيب أبو طالب أمين الدين الحسيني، يروى عنه السيد محي الدين أبو حامد، محمد بن عبد الله بن زهره في «الأربعين» و ابن أخي السيد أبي المكارم كما مر، و قد صرح بان الشريف خال والده عبد الله بن علي بن زهره، و الظاهر انه من الساده العلماء النقباء بحلب من بني زهره. (٢)

هؤلاء بعض الشخصيات البارزه الذين تخرجوا من هذا البيت فهم بين متقدم علي المؤلف أو معاصر له أو متأخر عنه، و هناك أجلاء فقهاء نبغوا من هذا البيت عبر العصور فالقيام بترجمتهم و لو بصوره العامه عابره يحوجنا إلى تأليف مفرد.

### حياه المؤلف و أشواطه العلميه

أظن انه قد حان حين القيام بترجمه مؤلفنا الكبير أبي المكارم حمزه بن علي بن زهره ترجمه تناسب التقديم.

و ننقل قبل كل شيء كلمات الأعلام في حقه و أول من ترجمه هو ابن شهر آشوب (٤٨٨ - ٥٨٨) قال:

١- حمزه بن علي بن زهره الحسيني الحلبي، له كتاب قبس الأنوار في نصره العتره الأخيار، و غنيه النزوع حسن. (٣)

ص: ٢٠

١- لاحظ الجزء المختص بالقرن السابع باسم الأنوار الساطعه في المائه السابعه، ص ١٦٠.

٢- السيد الأمين: أعيان الشيعة: ٣- ٩١.

٣- ابن شهر آشوب، معالم العلماء: ص ٤٦، برقم ٣٠٣.

٢- وقال العلامة الحلبي: حمزه بن علي بن زهره الحسيني بضم الزاي الحلبي، قال السيد السعيد صفى الدين معد رحمه الله: ان له كتاب قيس الأنوار في نصره العترة الأطهار و كتاب غنيه النزوع. (١)

٣- قال الزبيدي: فمن ولد علي، الشريف أبو المكارم حمزه بن علي المعروف بالشريف الطاهر، قال ابن العديم في تاريخ حلب: كان فقيها أصوليا نظارا على مذهب الإماميه، و قال ابن أسعد الجواني: الشريف الطاهر عز الدين أبو المكارم حمزه ولد في رمضان سنة ٥١١ و توفي بحلب سنة ٥٨٥. (٢)

٤- و قال في إعلام النبلاء: الشريف حمزه بن زهره الإسحاقي الحسنى (كذا) أبو المكارم السيد الجليل، الكبير القدر، العظيم الشأن، العالم، الكامل، الفاضل، المصنف، المجتهد، عين أعيان السادات و النقباء بحلب، صاحب التصانيف الحسنه و الأقوال المشهوره، له عده كتب، و قبره بسفح جبل جوشن، عند مشهد الحسين، له تربه معروفه مكتوب عليها اسمه و نسبه إلى الإمام الصادق عليه السلام و تاريخ موته أيضا. (٣)

٥- و قال نظام الدين القرشى في كتاب نظام الأقوال: حمزه بن علي بن زهره الحسيني، أبو المكارم المعروف بابن زهره، عالم فاضل، متكلم من أصحابنا، له كتب:

منها غنيه النزوع في الأصول و الفروع، و كتاب قيس الأنوار في نصره العترة الأطهار، ولد في شهر رمضان في سنة إحدى عشره و خمس مائه، و توفي سنة خمس و ثمانين و خمس مائه، و روى عنه ابن أخيه محمد بن عبد الله بن علي بن زهره و محمد بن إدريس. (٤)

٦- و قال الشيخ الحر العاملي: هو فاضل عالم ثقة جليل القدر له مصنفات كثيره، ثم ذكر تأليفه التي ستوافيك. (٥) ٣.

ص: ٢١

- ١- - العلامة الحلبي، إيضاح الاشتباه: ١٦٨ - ١٦٩.
- ٢- - الزبيدي، تاج العروس: ج ٣، ص ٢٤٩ (ماده زهره).
- ٣- - السيد الأمين، أعيان الشيعة: ج ٦، ص ٢٤٩ نقله عن أعلام النبلاء.
- ٤- - الأفندي التبريزي، الرياض: ج ٢، ص ٢٠٦ نقله عن نظام الدين القرشى.
- ٥- - الحر العاملي، أمل الآمل: ٢ - ١٠٥ رقم ٢٩٣.

٧- وقال القاضي نور الله ما هذا خلاصته: ان السيد أبا المكارم حمزه بن زهره كان من مجتهدى علماء الإماميه، و صاحب التصانيف الكثيره و كان رئيسا كبيرا بحلب- ثم قال:- و كان من أفاضل المتأخرين، المناظرين و من هذه السلسله السيد علاء الدين أبو الحسن على بن أبي إبراهيم محمد بن أبي على الحسن بن أبي المحاسن زهره بن أبي على الحسن- ثم ساق نسب علاء الدين إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام. (١)

٨- وقال العلامة المجلسي: و كتاب «غنيه النزوع في علم الأصول و الفروع» للسيد العالم الكامل أبي المكارم حمزه بن على بن زهره الحسيني. (٢)

و قال في الفصل الثاني من فهرس البحار: و كتاب الغنيه مؤلفه غنى عن الاطراء و هو من الفقهاء الأجلاء، و كتبه معتبره مشهوره لا سيما هذا الكتاب. (٣)

٩- وقال السيد الخوانساري: السيد أبو المكارم من كبار فقهاءنا الأصفياء النبلاء، و كلما أطلق السيد ابن زهره ينصرف الإطلاق إليه و له كتاب «غنيه النزوع إلى علم الأصول و الفروع» تعرض بتبيين مسائل الأصوليين ثم الفقه في نحو من أربعه آلاف بيت، و هو غير «غنيه» أخيه، و النزوع بضم النون بمعنى الاشتياق. (٤)

١٠- وقال المحدث النوري: السيد عز الدين أبو المكارم حمزه بن على بن زهره الحسيني الحلبي الفقيه الجليل المعروف صاحب الغنيه و غيرها المتولد في الشهر المبارك سنه إحدى عشر و خمس مائه، المتوفى سنه خمس و ثمانين و خمس مائه، هو و أبوه و جده و أخوه و ابن أخيه من أكابر فقهاءنا، و بيتهم بيت جليل بحلب. (٥)

١١- وقال المحدث القمي: أبو المكارم حمزه بن على بن زهره الحسيني الحلبي العالم الفاضل الجليل الفقيه الوجيه صاحب المصنفات الكثيره في الإمامه و الفقه و ٥.

ص: ٢٢

١- - القاضي نور الله المرعشي، مجالس المؤمنين: ١- ٥٠٨.

٢- - و

٣- - المجلسي: بحار الأنوار: ج ١- ٢١ و ٤٠.

٤- - السيد الخوانساري، روضات الجنات: ج ٢، ص ٣٧٤-٣٧٥ رقم الترجمة ٢٢٥.

٥- - النوري، المستدرک، الخاتمه، ٣- الفائده الثالثه، ص ٤٧٥.

النحو و غير ذلك. ثم ذكر تأليفه. (١)

١٢- وقال شيخنا المدرس في موسوعته: ابن زهره حمزه بن علي بن أبي المحاسن زهره، عالم فاضل جليل القدر من أكابر علماء الإماميه و متكلميهم و فقهاءهم، و يروى بواسطه واحده عن أبي علي ولد الشيخ الطوسي المتوفى سنة ٥١٥. (٢)

إلى غير ذلك من الكلمات المماثلة التي تعرب عن مكانه المؤلف العليا، و لعل في ما ذكرناه من الكلمات غنى و كفايه.

### آثاره و تأليفه:

ان أحسن ما يستدل به على مكانه الإنسان و سعه باله و كثره اطلاعه و رصانه تفكيره، هو الآثار التي يتركها الإنسان بعد رحيله فإنها مرآه لما كان ينطوى عليه من المواهب و الطاقات و قد ترك مؤلفنا الجليل آثارا قيمه، خالده على جبين الدهر مشرقه عبر القرون و الأجيال لا- تندرست بمر الحقب و الأيام، و ها هو أثره القيم الذي يزفه الطبع إلى القراء لم يزل مصدرا للعلم و مرجعا للفقهاء منذ تأليفه إلى يومنا هذا و قد كانت محور الدراسه في عصره و بعد رحيله حتى ان المحقق الطوسي قرأه على معين الدين المازني المصري، و كتب أستاذه إجازة له في خاتمه الكتاب و سيوافيك نصها.

و ها نذكر صورته موجزه من تصانيفه:

١- الاعتراض على الكلام الوارد من حمص (٣).

٢- الجواب عما ذكره مطران. (٤) نصيبين.

ص: ٢٣

١- - القمي، الكنى و الألقاب، ج ١، ص ٢٩٤.

٢- - المدرس التبريزي، ریحانه الأدب، ج ٧، ص ٥٥٠.

٣- [١]- حمص بالكسر ثم السكون بلد مشهور قديم و هي بين دمشق و حلب، بناه رجل يقال له حمص بن المهرا، معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٠٢. و في الذريعه ٥- ١٨٥ جواب الكتاب الوارد من حمص.

٤- [٢]- مطران: بفتح الميم و سكون الطاء رئيس الكهنه، و هو فوق الأسقف و دون البطيرك و الكلمه أصلها يونانيه. المنجد ماده «مطر». و في الذريعه ٥- ١٩٣ جواب المسأله الوارده من نصيبين.

٣- الجواب عن الكلام الوارد من ناحيه الجبل.

٤- جواب الكتاب الوارد من حمص، رواها عنه ابن أخيه السيد محيى الدين محمد و غيره و يحتمل اتحاده مع الأول.

٥- جواب المسائل الوارده من بغداد. (١)

٦- قيس الأنوار فى نصره العتره الأخيار. و قد رد عليه بعض المخالفين من معاصرى العلامة الحلى أسماء «المقتبس» ثم رد عليه الشيخ على بن هلال بن فضل (ت ٨٧٤) و أسماء الأنوار الجالبه لظلام الغلس من تليس صاحب المقتبس (الذريعه ١٧-٣١).

٧- مسائل فى الرد على المنجمين تبلغ ٢١ مسأله، و للشريف المرتضى أيضا كتاب بهذا الاسم (الذريعه ٢-٣٨٧).

٨- مسأله فى ان النظر الكامل على انفراده كاف فى تحصيل المعارف العقلية.

٩- مسأله فى نفى الرؤيه و اعتقاد الإماميه و مخالفهم ممن ينسب إلى السنه و الجماعه.

و عبر عنها فى الروضات (٢-٣٧٥) ب «الشافيه»، تلك المسأله التى تفترق فيها العدليه عن الأشاعره فالطائفه الأولى ينزهون الرب عنها فى الدنيا و الآخره و الأشاعره ينفونها فى الدنيا و يثبتونها فى الآخره.

١٠- مسأله فى كونه تعالى جبارا حيا.

١١- المسأله الشافيه فى رد من زعم ان النظر على انفراده غير كاف فى تحصيل المعرفه به تعالى. (٢)

١٢- مسأله فى ان نيه الوضوء عند المضمضه و الاستنشاق.

١٣- مسأله فى تحريم الفقاع. ٢.

ص: ٢٤

١- و فى الذريعه (٥-٢١٦ جواب المسائل البغداديه).

٢- قد كتب غير واحد من علمائنا رساله فى هذا الموضوع لاحظ الذريعه ج ٥-١٩٢ برقم ٨٨٢.

١٤- مسأله فى الرد على من ذهب إلى ان الحسن و القبح لا يعلمان إلا سمعا.

و هذه المسأله تعبر عنها، بأن الحسن و القبح عقليان - كما عليه العدليه - أو شرعيان كما عليه الأشاعره.

١٥- مسأله فى الرد على من قال فى الدين بالقياس.

١٦- مسأله فى إباحه نكاح المتعه.

١٧- نقض شبه الفلاسفه.

١٨- النكت فى النحو.

١٩- غنيه النزوع إلى علمى الأصول و الفروع (١).

و ذكر فى الدرعيه ما يلى:

٢٠- جوابات مسائل البلدان للسيد أبى المكارم عز الدين حمزه بن زهره (الدرعيه ٥- ٢١٦).

٢١ مسائل البلدان أو عز إليه فى ج ٥- ٢١٦ قائلاً بأنه يأتى فى الميم. و لم يذكرها فى محلها و يحتمل اتحادهما.

و الظاهر ان الزمان قد لعب بتصانيفه، إذ لم نجد فى المعاجم شيئاً يدل على وجود نسخه من كتبه فى المكتبات و المتاحف، غير كتاب «الغنيه» الذى نحن بصدد التقديم له، فما ظنك بكتب عالم أو طائفه أغير عليها بخيل و ركاب، و قتلوا فى عقر دارهم، أو أجبروا على ترك ديارهم، و النزول فى الجبال و القرى البعيده.

### مشايخه و أسانده

ان وليد بيت العلم و الفضل كابن زهره - يتخذ - بطبع الحال - مشايخ بيته،

ص: ٢٥

---

١- [١]- الحر العاملى: أمل الآمل: ٢- ١٠٥ رقم ٢٩٣، ذكر فهرس تصانيفه برمته، بالنحو الذى ذكرنا، و ذكرنا موارد اختلافه مع الدرعيه فى الهامش المتن. و العجب ان بعض ما ذكر فى أمل الآمل، لم نعثر عليه فى الدرعيه و لعله ذكره بعنوان آخر.

سنادا و عمادا لرقيه. و أساتذه لعلومه و لذلك قرء سيدنا المترجم على لفيف منهم و إليك أسماء من وقفنا عليهم من أساتذته.

١- والده: علي بن زهره الحلبي. (١)

٢- جده: السيد أبو المحاسن زهره الحلبي. (٢)

٣- أبو منصور محمد بن الحسن بن منصور النقاش الموصلي تلميذ أبي علي ولد شيخ الطائفه. (٣)

٤- أبو عبد الله الحسين بن طاهر بن الحسين، و هو يروى عن الشيخ أبي الفتوح. (٤)

### تلامذته و من يروى عنه

يروى عنه لفيف من الأكابر.

١- الشيخ معين الدين المصري. (٥)

٢- الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي الذي كان حيا سنه ٥٨٤. (٦)

٣- الشيخ محمد بن جعفر المشهدى صاحب «المزار» المشهور.

٤- ابن أخيه السيد محيي الدين محمد. (٧)

٥- محمد بن إدريس الحلبي مؤلف السرائر (ت ٥٩٨) و لو صح فهو من مشايخ روايته لا انه تتلمذ عليه كما يظهر من تعبيره عنه في السرائر.

ص: ٢٦

١- السيد الخوانساري: الروضات: ٢- ٣٧٤.

٢- السيد الخوانساري: الروضات: ٢- ٣٧٤.

٣- السيد الأمين: أعيان الشيعة: ٦- ٢٥٠ و هو يصر بأن كنيته «أبو الحسن».

٤- الأفندي التبريزي، الرياض: ٢- ٢٠٥ و في المصدر المعري مكان المصري و الصحيح ما أثبتناه.

٥- السيد الخوانساري: الروضات: ٢- ٣٧٥ و أمل الآمل: ٢- ١٠٦.

٦- السيد الخوانساري: الروضات: ٢- ٣٧٥ و أمل الآمل: ٢- ١٠٦.

٧- طبقات أعلام الشيعة، قسم القرن السابع: ١٦٠.

و قال السيد حسين البروجردى فى نخبه المقال:

و ابن على بن زهره الأجل ذو غنيه عنه ابن إدريس نقل

و لعله فى غضون الكتب و المعاجم يوجد اسم أو أسماء من يروى عن المؤلف أو يروى عنه و لم نقف عليه و يقف عليه من سيرها.

### [غنيه النزوع إلى علمى الأصول و الفروع]

هذا هو الكتاب الذى نقدم له، و يرفه الطبع إلى عشاق الأصوليين و الفروع و الكتاب مشتمل على العلوم الثلاثه:

أ الفقه الأكبر: و هذا القسم مشتمل على مهمات المسائل الكلاميه من التوحيد إلى المعاد.

ب. أصول الفقه: و هو حاو لبيان القواعد الأصوليه التى يستنبط منها الأحكام الشرعيه، ألفه على غرار أصول القدماء، و من فصوله النافعه، بحثه عن القياس، و آثاره السليبه فى الفقه. و قد خلت كتب المتأخرين من أصحابنا من طرح هذه المسأله و دراسه أدله المثبتين و النافين، و ما هذا إلا لأن عدم حجتيه هو الأصل المسلم فى فقه أهل البيت.

ج. الفروع و الأحكام الشرعيه: و هو دوره فقهيه كامله، استدلاليه، يستدل بالكتاب و السنه النبويه و أحاديث العتره الطاهره و الإجماع، و هذا القسم من محاسن الكتب و جلالها و إليك مواصفاته:

١- يستمد من الكتاب العزيز فى مسائل كثيره على وجه ليس له مثيل فيما بأيدينا من كتب القدماء فقد استدتل، بقرابه مائتين و خمسين آيه، فى موارد مختلفه فهو بحق جدير بالتقدير.

٢- يعتمد على أحاديث نبويه وافره إما استدلالا على المطلوب، أو احتجاجا على المخالف و هو الغالب على أسلوب الكتاب فهى عنده أشبه بأصول موضوعيه تلقاها



المخالف بالقبول و لأجل هذا الامتياز صار الكتاب فقها مقارنا، سد به الفراغ الموجود فى المكتبة الفقهيّة فى عصره.

٣- يعتمد على الإجماع فى مسائل كثيرة تبلغ قرابه ستمائه و خمسين مسأله و مراده من الإجماع ليس الإجماع المصطلح، و هو اتفاق الأمه أو الإماميه على الحكم بشرائطه الخاصه، بل المصطلح الخاص له فى هذا الكتاب و قبله للشيخ الطوسى فى كتاب الخلاف، و قد صرح بهذا الاصطلاح فى القسم الثانى من الكتاب فى مبحث الإجماع و حاصله «ان المراد منه فى مقام الاحتجاج هو قول المعصوم. لأن ملا-ك حجيه الإجماع عند الإماميه هو اشتماله على قوله، و ليس الإجماع إلا- طريقا إلى كشفه، فإذا اكتشفناه عن غير ذاك الطريق، يطلق عليه الإجماع، توسعا و مجازا».

و لا- شك انه استعمال على خلاف الاصطلاح الدارج، لكنه التجأ إليه لأجل المجاراه مع المخالف فى مقام الاحتجاج على المدعى، و سيوافيك تعبيره فى مبحث الإجماع فى القسم الثانى من الكتاب.

و بذلك يعلم، أن ما يساق إليه من الاعتراض من عصر صاحب الجواهر و الشيخ الأنصارى إلى يومنا، من انه كيف يدعى الإجماع فى مسائل غير معنونه، أو مختلفه فهو، ناشىء عن عدم الرجوع إلى مصطلحه فى الكتاب.

و قد كان سيد مشايخنا المحقق البروجردى- قدس سره- يبرر بذلك الإجماعات الوارده فى كتاب الخلاف لشيخ الطائفة، فى درسه الشريف الذى كنا نحضره عام ١٣٦٩ عند البحث عن حجيه الإجماع المنقول بخبر الواحد.

٤- ان المؤلف يسير على ضوء كتاب الانتصار و الناصريات للسيد المرتضى، و كتاب الخلاف و المبسوط للشيخ الطوسى، و قد استفاد المحقق بالرجوع إليها فى تحقيق نص الكتاب و تصحيحه.

٥- أن المؤلف كان فقيها متضلعا عارفا بفقّه أهل السنه كعرفانه بفقّه الإماميه، و لم يكن اطلاعه على الأول أقل من الثانى و بذلك أضفى على كتابه صبغه السعه و الشمول.

قد بذل المحقق جهوده فى سبيل الأمور التالية:

١- تقويم النص و تصحيحه و ذلك بالدقه و المقابله مع النسخ الثلاث و المراجعه إلى الكتب التى رجع إليها المؤلف فصارت النسخه محققه مصححه خاليه عن التحريف و السقط.

٢- إيضاح المفردات اللغويه المشكله فى المتن و الأحاديث بالرجوع إلى معاجم اللغه.

٣- استخراج مصادر الأحاديث خصوصا ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى صحاح القوم و مسانيدهم.

و ربما نقل المؤلف حديثا لم يعثر عليه فى الصحاح و المسانيد بعد الفحص الأكيد حتى بعد الاستعانه بالجهاز الجديد (الكومبيوتر) فبذل سعيه بالفحص فى سائر الكتب حتى وقف عليه.

٤- تنظيم فهرس مختلفه تسهل للقارئ العثور على ضالته، فقد وضع فهرس للآيات و الأحاديث و الأعلام و الكتب و الأماكن و الجماعات و القبائل و الفرق و المذاهب.

٥- ترجمه الأعلام الوارده أسمائهم فى الكتاب.

و أما كيفية التصحيح فقد اعتمد على نسخ ثلاث:

الف. نسخه مكتبه مجلس الشورى الإسلامى و قد نسخت عام ١٤١٤هـ- قريبا من عصر المؤلف حيث إنه توفى عام ٥٨٥ هـ و الكتاب يقع فى ١٦ سنتيمتر طولا و ١١ سنتيمتر عرضا المسجل برقم ٨٤٣٢١ ضمن مجموعه كبيره، و قد اتخذه أصلا فى العمل و فى آخر النسخه اجازته للشيخ العلامه سالم بن بدران بن على المازنى(١) المصرى

ص: ٢٩

١- [١]- مازن قوم من بنى بكر بن وائل، و هناك مازن آخر قوم من بنى غيم و أظن أن المصرى مصحف «البصرى» و ان أطبقت المعاجم و الكتب الفقيهيه عند نقل آراءه فى الفرائض على الأول، بشهاده كونه ما زنيا.

كتبه بخطه للمحقق نصير الدين طوسى حيث قرأ قسم الفقه و أصوله من الكتاب على المجيز، و إليك نص الإجازة:

بسم الله الرحمن الرحيم قرأ على - جميع الجزء الثالث من كتاب غنية النزوع إلى علم الأصول و الفروع، من أوله إلى آخره قراءه تفهم و تبين و تأمل مستبحت عن غوامضه، عالم بفنون جوامعه، و أكثر الجزء الثانى من هذا الكتاب و هو الكلام فى أصول الفقه - الإمام الأجل، العالم، الأفضل، الأكمل البارع، المتقن المحقق نصير المله و الدين و جيه الإسلام و المسلمين، سند الأئمة و الأفاضل، مفخر العلماء و الأكابر حسيب و أفضل خراسان محمد بن محمد الحسن الطوسى زاد الله فى علائه و أحسن الدفاع عن حوائثه. (١) و أذنت له فى روايه جميعه عنى عن السيد الأجل، العالم الأوحده، الطاهر الزاهد، البارع، عز الدين أبى المكارم، حمزه بن على بن زهره الحسينى - قدس الله روحه و نور ضريحه - و جميع تصانيفه و جميع تصانيفى و مسموعاتى و قراءتى و إجازاتى عن مشايخى ما أذكر أسانيده، و ما لم أذكر إذا ثبت ذلك عنده، و ما لعلنى أن اصنفه، و هذا خط أضعف خلق الله و أفقرهم إلى عفوه، سالم بن بدران بن على المازنى المصرى. (٢)

كتبه ثامن عشره جمادى الآخرة سنة تسع عشر (٣) و ستمائه حامدا لله و مصليا

ص: ٣٠

- 
- ١- [١]- النفس و القلب، قال أمير المؤمنين على عليه السلام يخاطب الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم: و أفديك حوائثى و ما قدر مهجتى لمن انتمى عنه إلى الفرع و الأصل. مناقب آل أبى طالب لابن شهر آشوب: ٢- ١٨٧، ط دار الاضواء.
  - ٢- [٢]- و هو الشيخ الجليل المعروف ب- «معين الدين المصرى» صاحب التحرير و غيره و ينقل فتاواه فى الكتب الفقهيه خصوصا فى مبحث الفرائض و له رساله فيها، اقرء ترجمته فى الرياض: ٢- ٤٠٨ - ٤١١ و أعيان الشيعة: ٧- ١٧٢ - ١٧٣.
  - ٣- [٣]- و الخط قابل لأن يقرء «عشرين» أيضا و لعله الأنسب مع توصيف المستجيز بالإمام الأجل لأن المحقق الطوسى وليد عام ٥٩٧ فيكون عمره على الأول اثنين و عشرين و على الثانى ثلاثه و ثلاثين و قد ذكر تاريخ الإجازة فى أعيان الشيعة عام: ٦٢٩ فلاحظ.

على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

٢- النسخة المطبوعه فى ضمن الجوامع الفقهيه عام ١٢٧٦ و رمز إليه ب ج.

٣- النسخه المطبوعه ضمن «سلسله الينايع الفقهيه» الموزعه على أجزاءها الكثيره و رمز إليه ب س.

و النسختان من حيث الإتيان و الصحه، دون النسخه الأولى بكثير خصوصا ما طبع فى ضمن الجوامع الفقهيه إذ فيها سقطات كثيره.

و بما أن المؤلف سار فى كتابه هذا على ضوء كتاب الانتصار و الناصريات للسيد المرتضى، و الخلاف و المبسوط للشيخ الطوسى، فقد راجع المحقق إليها، فى حل معضلات الكتاب فيصح أن يعتبر الجميع نسخه رابعه.

فهاك نسخه مصححه محققه خاليه عن التحريف و الغلط و السقط، مزدانه بالتعليق و الفهارس المذكوره و قد قدم تصحيح قسم الفقه و نشره على تصحيح الأصولين و نشرهما، لكثرة الحاجه إليه و هو بعد جاد فى طريق العمل غير متوان و سوف ينشر قسم الأصولين بإذنه سبحانه تبارك و تعالى.

و ها نحن نتقدم بالشكر و الثناء العاطر إلى المحقق العلامة الشيخ إبراهيم البهادرى المراغى - دامت إفاضاته - حيث أسدى إلى المكتبه الفقهيه خدمه كبيره و نرجو منه سبحانه أن يوفقه لإخراج ما لعلماننا من التراث الثمين.

و يؤكد المحقق بان جميع الحقوق مختصه به، لا يطبع الكتاب و لا يصور إلا بإذنه.

قم - مؤسسسه الإمام الصادق عليه السلام حرر فى ١١ ذى القعدة الحرام، سنه ١٤١٦ يوم ميلاد الإمام الطاهر على بن موسى الرضا عليه السلام جعفر السبحانى



## كتاب الطهارة

### الكلام فى التكليف السمعى

اعلم أن الأركان من عبادات الشرع خمسة: الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الجهاد.

الصلاة الشرعية يحتاج فيها إلى العلم بخمسة أشياء:

أقسامها و شروطها و كيفية فعلها و ما يقطعها و ما يتعلق بذلك من الأحكام.

و نحن نقدم الكلام فى الشروط، و تتبعه بالكلام فى باقى الفصول إن شاء الله تعالى فنقول:

شرائط الصلاة على ضربين: أحدهما يشترك فيه الوجوب و صحه الأداء، و الثانى يختص صحه الأداء.

فالأول على ضربين: ضرب يشترك فيه الرجال و النساء، و هو ثلاثه أشياء:

البلوغ و كمال العقل و دخول الوقت، و ضرب يختص النساء و هو: انقطاع دم الحيض و النفاس.

و ما يختص صحه الأداء ثمانية أشياء: الإسلام و الطهاره و ستر العوره مع الإمكان و أن يكون مكان الصلاه و موضع السجود- الجبهه(١)- على صفه مخصوصه، و النيه و استقبال القبلة و القيام مع الإمكان، و ينضاف إلى ذلك شروط آخر تختص الجمعه و العيدين، نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

### الفصل الأول: أما الطهاره فيحتاج فيها إلى العلم بخمسه أشياء:

الفصل الأول (٢) أما الطهاره فيحتاج فيها إلى العلم بخمسه أشياء:

أقسامها و ما يوجبها و ما به يفعل، و كيفيه فعلها و ما يتعلق بذلك من الأحكام.

و الطهاره على ضربين: طهاره عن حدث و طهاره عن نجس. فالطهاره عن الحدث على ضربين: وضوء و غسل، و قد أقام الشارع مقامهما في استباحه ما يستباح بهما- بشرط عدم التمكن منهما- التيمم و إن لم يرفع الحدث.

و الأحداث التي توجب كل واحد منها (٣)- إذا انفرد من حدث الغسل- الوضوء أو ما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت كونه مكلفا بفعل الصلاه أو ما جرى مجراها مما لا- يستباح إلا- بالطهاره، خمسه أشياء: البول و الغائط و الريح و دم الاستحاضه المخصوصه و ما يتفقد (٤) معه التحصيل من نوم أو مرض.

و الأحداث التي توجب كل واحد منها، الغسل أو ما يقوم مقامه من التيمم، أيضا خمسه أشياء: الجنابه و دم الحيض و دم الاستحاضه المخصوصه و دم النفاس و مس بشره الميت من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل.

ص: ٣٤

١- (١)- في «ج»: بالجبهه.

٢- - تعريف الفصول و ترقيمها فيما إذا تجاوزت فصلا واحدا منا.

٣- - في «س»: منهما.

٤- - كذا في النسخ التي بأيدينا و الأصح «يفقد»

ولا- يوجب هذه الطهاره شىء سوى ما ذكرناه، سواء كان خارجا من أحد السيلين، كالمذى والوذى [١] والحصاه والدود الخالين من نجاسه، أو مما عداهما من البدن، كالقيء ودم الفصد والرغاف، أو لم يكن خارجا من البدن، كلمس المرأه، أو الفرج، أو القهقهه فى الصلاه، أو الأكل من لحم الجزور، أو ما مسته النار، بدليل إجماع الإماميه، وفيه الحجه على ما بيناه فى ما مضى من الأصول فى هذا الكتاب، ولأن الأصل براءه الذمه، و شغلها بما يوجب الطهاره بغير ما ذكرناه يحتاج إلى دليل، وليس فى الشرع ما يدل على ذلك، لأن اعتماد المخالف على أخبار آحاد أو قياس، و لم يرد التعبد بالعمل بهما فى الشريعة على ما بيناه فيما مضى من أصول الفقه فى هذا الكتاب.

ويجب على المكلف أن لا يستقبل القبله و لا يستدبرها فى حال بول و لا غائط مع الإمكان، و لا فرق فى ذلك بين الصحارى و البنيان، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، و نحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبله و لا يستدبرها ببول و لا غائط» (١)، و لم يفصل.

و يستحب أن لا يستقبل الشمس و لا القمر، و لا يحدث فى الماء الجارى و لا الكثير الراكد، فأما القليل و مياه الآبار فلا يجوز أن يحدث فيها. و يستحب أن يتقى بالبول الأرض الصلبه و جحره الحيوان و استقبال الريح.ر.

ص: ٣٥

---

١- - سنن البيهقى: ١ - ٩١، باب النهى عن استقبال القبله. و التاج الجامع للأصول: ١ - ٩٢ باختلاف يسير.



و يستحب أن لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه، كشطوط الأنهار، و مساقط الثمار، و أفنيه الدور، و جواد [١] الطرق.

و يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذى يتخلى فيه، و اليمنى عند الخروج، و الدعاء عندهما و عند الاستنجاء و عند الفراغ منه. كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و يجب الاستنجاء من الأحداث المقدم ذكرها إلا الريح و مس الميت و ما يفقد معه التحصيل، أما البول فيجب الاستبراء منه أولاً بنتر [٢] القضيبي و المسح من مخرج النجو إلى رأسه ثلاث مرات، ليخرج ما لعله باق فى المجرى منه، و لا يجرى فى إزالته إلا الماء و حده مع وجوده، و كذلك باقى هذه الأحداث، أعنى التى يجب منها الاستنجاء إلا الغائط، فإنه يجرى فيه الأحجار مع وجود الماء، أو ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين، سوى المطعوم و العظم و الروث.

و من السنة أن تكون ثلاثه إلا- أن الماء أفضل، و الجمع بينهما أفضل من الاقتصار على الماء وحده، هذا ما لم يتعد النجو مخرجه، فإن تعداه لم يجرى فى إزالته إلا الماء. و يدل على جميع ذلك الإجماع المشار إليه، و طريقه الاحتياط، فإن من استنجى على الوجه الذى ذكرناه، و صلى برئت ذمته بيقين، و ليس كذلك إذا لم يستنج، أو استنجى بخلاف ما ذكرناه.

و أما النوم فبمجردة (١) حدث، من غير اعتبار بأحوال النائم بدليل الإجماع المشار إليه، و قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) الآيه (٢)، و المراد: إذا قمتم من النوم، على ما قاله المفسرون، لأنها خرجت على سبب ٦.

ص: ٣٦

١- فى «ج»: فإنه بمجردة.

٢- المائدة: ٦.

يقتضى ذلك، وهذا يوجب الوضوء من النوم بالإطلاق، ونحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ [١]، ولم يفصل.

وأما الجنابه فتكون بشيئين: أحدهما خروج المنى فى النوم واليقظه بشهوه و غير شهوه و على كل حال، و الثانى بالجماع فى الفرج، و حده أن تغيب الحشفه فيه، و إن لم يكن هناك إنزال، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و طريقه الاحتياط.

و يحرم على الجنب دخول المساجد إلا عابر سبيل، و وضع شىء فيها، سوى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لا يجوز له دخولهما على حال، و إن احتلم فى أحدهما تيمم من موضعه و خرج، و يحرم عليه قراءة العزائم الأربع: سجده لقمان، و حم، و النجم، و اقرأ باسم ربك، و ما عداها داخل تحت قوله تعالى:

(فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) (١) و يحرم عليه مس كتابه المصحف، أو اسم من أسماء الله تعالى، أو أسماء الأنبياء و الأئمه عليهم السلام. و يكره له الأكل و الشرب إلا- بعد المضمضه و الاستنشاق و النوم إلا- بعد الوضوء و الخضاب، كل ذلك بدليل الإجماع.

ص: ٣٧

و أما دم الحيض فهو الحادث في الزمان المعهود له أو المشروع في زمان الالتباس على أى صفة كان، و كذا دم الاستحاضه، إلا أن الغالب على دم الحيض الغلظ و الحرارة و التدفق و الحمره المائله إلى الاسوداد، و على دم الاستحاضه الرقه و البروده و الاصفار.

و أقل الحيض ثلاثه أيام و أكثره عشره، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنه لا خلاف في أن من الثلاثه إلى العشره من الحيض، و ليس في الشرع ما يدل على أن ما نقص من الثلاثه و زاد على العشره منه. و أقل الطهر بين الحيضتين عشره أيام لمثل ما قلناه في المسأله الأولى، و لا حد لأكثره بلا خلاف.

و إذا ثبت أن أقل الطهر و أكثر الحيض ما ذكرناه، كان ذلك أصلا تعمل عليه المبتدئه من النساء و من اختلفت عاداتها منهن، فإذا رأت المبتدئه الدم و انقطع لأقل من ثلاثه أيام فليس بحيض، و إن استمر ثلاثه كان حيضا، و كذا إلى تمام العشره، فإن رأت بعد ذلك ما كان استحاضه إلى تمام العشره الثاني (1) لأن ذلك هو أقل أيام الطهر.

فإن رأت في اليوم الحادى و العشرين دما، و استمر بها ثلاثه أيام، فهو حيض لمضى أقل أيام الطهر، و كذا لو انقطع الدم أول ما رآته بعد ثلاثه أيام، ثم رآته اليوم الحادى عشر من وقت ما رأت الدم الأول، فإنه دم الاستحاضه، لأنها رآته في أيام الطهر، و كذا إلى تمام الثالث عشر.

فإن رأت في اليوم الرابع عشر دما، كان من الحيضه المستقبليه، لأنها قد استوفت أقل أيام الطهر و هى عشره، و على هذا تعتبر بين الحيضتين أقل أيام الطهر، و تحكم بأن الدم الذى تراه فيها دم استحاضه، إلى أن تستقر لها عاده تعملى.

عليها و ترجع إليها، و طريقه الاحتياط تقتضى ما ذكرناه، و العمل عليه عمل على أصل معلوم.

و يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب، و لا يجب عليها الصلاه و يجب عليها الصوم تقضيه إذا طهرت، و يجب أن تمنع زوجها و طأها و يحرم عليه ذلك، و يجب عليه متى وطأها فى الثلث الأول من زمان الحيض أن يكفر بدينار - قيمته عشره دراهم جياذ - و فى الثلث الأوسط بنصف دينار، و فى الأخير بربع دينار، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و نحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: من أتى أهله و هى حائض فليتصدق (١)، فإن انقطع الدم عنها جاز لزوجها و طؤها إذا غسلت فرجها، سواء كان ذلك فى أقل الحيض أو أكثره و إن لم تغتسل، بدليل الإجماع المشار إليه و قوله تعالى (وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) (٢) فجعل سبحانه انقطاع الدم غاية لزمان حظر الوطء، فيجب جوازه بعدها على كل حال إلا ما أخرجه الدليل من حظر ذلك قبل غسل الفرج.

و قوله تعالى (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) (٣) محمول على غسل الفرج، و يحتمل أن يكون كلاما مستأنفا، و ليس بشرط و لا غاية لزمان الحظر، و يحتمل أن يكون بمعنى «طهرن» لأن «تفعل» يجىء بمعنى «فعل» يقال: تطعمت الطعام و طعمته.

و المستحاضه يلزمها إذا لوث الدم أحد جانبي الكرسف و لم يثقبه أن تغيره تتوضأ لكل صلاه، فإن ثقبه و لم يسبل فعليها مع تغييره أن تغتسل لصلاه الفجر ٢.

ص: ٣٩

---

١ - جامع الأصول: ٨ - ٢١٥. و لفظ الحديث: إذا وقع الرجل بأهله و هى حائض فليتصدق.

٢ - البقره: ٢٢٢.

٣ - البقره: ٢٢٢.

و تتوضأ لباقي الصلوات، و إن ثقبه و سال فعلها ثلاثه أغسال: غسل للفجر و غسل للظهر و العصر و غسل للمغرب و العشاء الآخرة. و لا يحرم على المستحاضه [و لا منها] (١) شىء مما يحرم على الحائض [و منها] (٢) بل حكمها حكم الطاهر إذا فعلت ما ذكرناه، بدليل الإجماع المشار إليه.

و أما دم النفاس فهو الحادث عقب الولاده، و أكثره عشره أيام، و كل دم تراه بعدها فهو استحاضه. و هى و الحائض سواء فى جميع الأحكام إلا فى حكم واحد، و هو أن النفاس ليس لأقله حد، و ذلك بدليل الإجماع السالف.

و أما مس الميت فقد قلنا إنه إنما يكون حدثاً يوجب الغسل إذا كان بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل، و الدليل على ذلك أنه لا خلاف بين أصحابنا فى ورود الأمر بالغسل من مسه، و ظاهره فى الشرع يقتضى الوجوب، و نحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من غسل ميتاً فليغتسل». (٣)

### الفصل الثانى و أما الطهاره عن النجس التى هى شرط فى صحه أداء الصلاة،

فعباره عن إزاله النجاسه عن البدن و الثياب بما نبين أنها تزول فى الشرع به.

و النجاسات هى:

بول و خمر ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف، و ما يؤكل لحمه إذا كان جلالاً، بدليل الإجماع، فأما إذا لم يكن جلالاً فلا بأس ببوله و روثه، بدليل الإجماع، و نحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «ما أكل لحمه فلا بأس

ص: ٤٠

١- ما بين المعقوفات موجود فى النسخ التى بأيدينا و الظاهر انه زائد.

٢- ما بين المعقوفات موجود فى النسخ التى بأيدينا و الظاهر انه زائد.

٣- سنن ابن ماجه: ١- ٤٧٠ و سنن أبى داود: ٣- ٢٠١، و مسند أحمد: ٢- ٢٨٠.

بيوله (١) و في روايه أخرى: فلا بأس ببوله و سلحه. (٢)

و الخمر نجسه بلا- خلاف ممن يعتد به (٣)، و قوله تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ) (٤) يدل على نجاستها، و كل شراب مسكر نجس.

و الفقاع نجس بالإجماع المشار إليه.

و دم الحيض و الاستحاضه و النفاس نجس بلا خلاف.

و كذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء، إلا أنه يجوز الصلاة في ثوب أصابه من دم القروح أو الجروح ما نقص مقداره عن سعه الدرهم الوافي المضروب من درهم و ثلث مع الاختيار و رفع الحرج، و إن كان التنزه عن ذلك أفضل، فأما إن كان عليه في إزالة الدم حرج، لكون الجروح أو القروح لازمه له، فإن إزالته لا- تجب عليه، قليلا- كان أو كثيرا، و هذا بخلاف دم الحيض و الاستحاضه و النفاس، فإن الصلاة لا تجوز في ثوب أصابه شيء منه، قليلا كان أو كثيرا، كل ذلك بدليل الإجماع.

فأما دم البراغيث و البق و السمك فظاهر، بدليل هذا الإجماع، و لأن النجاسه حكم شرعى، و ليس في الشرع ما يدل على ثبوتها في هذه الدماء، و يخص دم السمك قوله تعالى (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ) (٥)، لأنه يقتضى إباحه أكل السمك بجميع أجزائه، و قوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) (٦) و دم السمك ٥.

ص: ٤١

١- - سنن البيهقي: ٢- ٤١٣.

٢- سلح الطائر سلحا- من باب نفع- و هو منه كالتغوط من الإنسان. المصباح المنير و في «ج»: ببوله و روثه و سلحه.

٣- في «س»: بلا خلاف إلا من لا يعتد به.

٤- - المائدة: ٩٠.

٥- - المائدة: ٩٦.

٦- - الأنعام: ١٤٥.

ليس بمسفوح، فيجب أن لا يكون محرماً، وذلك يقتضى طهارته.

و المنى نجس لا يجزى فيه إلا الغسل، رطبا كان أو يابسا، بدليل الإجماع المذكور، وقوله تعالى (وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُفُّكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ) (١). لأن المروى فى التفسير أن المراد بذلك أثر الاحتلام، و إذا كان كذلك و كان معنى الرجز و الرجس و النجس واحدا بدلاله قوله تعالى:

(وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ) (٢) وقوله (فَمَا جَتَبُوا الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) (٣) دلت الآيه على نجاسته، و أيضا فظاهر قوله تعالى (لِيُطَهَّرَ كُفُّكُمْ بِهِ)، يدل على تقدم النجاسة فى الشرع بإطلاقه، و نحتج على المخالف بما روى عنهم (٤) من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما يغسل الثوب من البول و الدم و المنى». (٥)

و ميتة ذوات الأنفس السائلة نجسه بلا خلاف إلا فى الآدمى، و يدل على نجاسته بعد الموت، إجماع الطائفة، فأما ما لا نفس له سائله، كالذباب و الجراد، فلا ينجس الماء بموته فيه، بدليل هذا الإجماع، و نحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم «إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه» (٦)، و ذلك عام فى الحى و الميت، و لأن المقل يوجب الموت، لا سيما إذا كان ما فى الإناء حارا، و لو كان ينجس بموته لما أمر بمقله على الإطلاق.

و شعر الميتة و صوفها و عظمها طاهر، بدليل هذا الإجماع، و يخص الشعر و الصوف قوله تعالى (وَ مِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَ مَتَاعًا إِلَى حِينٍ) (٧) لأنه سبحانه امتن علينا بما جعله لنا من النفع فى ذلك، و لم يفصل .

ص: ٤٢

١- - الأنفال: ١١.

٢- - المدثر: ٥.

٣- - الحج: ٣٠.

٤- - فى حاشيه الأصل: بما روى عندهم.

٥- - سنن البيهقى: ١- ١٤ و كنز العمال: ٩- ٣٤٩ برقم ٢٦٣٨٥ و مسند أبى يعلى: ٣- ١٨٥ برقم ١٦١١.

٦- - سنن البيهقى: ١- ٢٥٢.

بين الذكيه و الميته، و لا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته، و قوله تعالى:

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (١) لا يعارض ما ذكرناه، لأن اسم الميتة يتناول ما تحله الحياه، و هذه الأشياء لا تحلها الحياه، فلا يحلها الموت.

فأما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ، بدليل هذا الإجماع، و ظاهر قوله تعالى:

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)، و المراد الانتفاع بها بأكل أو بيع أو غيرها من التصرف، و اسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ و بعده، و نحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم قبل موته بشهر: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب» (٢) و قول من قال: إن الجلد لا يسمى إهابا بعد الدباغ خارج عن اللغه و الشرع، فلا يعتد به.

و الخنزير نجس بلا خلاف.

و الكلب نجس بلا خلاف إلا- من مالك (٣)، و يدل على نجاسته إجماع الطائفة، و يغسل الإناء من ولوغ فيه ثلاث مرات، إحداهن- و هى الأولى- بالتراب، بدليل هذا الإجماع، و نحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات». (٤) و فى خبر آخر: «فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا» (٥) و هذا بظاهره أيضا يقتضى وجوب الثلاث، من حيث لم يجز عليه الاقتصار على ما دونها، و لأن لفظه «أو» إما أن تفيد التخيير بين هذه الأعداد، و تكون كلها واجبه على جهه التخيير، و إما أن تفيد التخيير بين الاقتصار على الثلاث التى هى الواجبه، و بين الزيادة عليها على جهه الندب، فإذا كان الأول باطلا بالإجماع، لم يبق إلا الثانى. ٦.

ص: ٤٣

١- - المائده: ٣.

٢- - سنن البيهقى: ١- ١٤ و جامع الأصول: ٨- ٤٦ و سنن ابن ماجه: ٢- ١١٩٤ برقم ٣٦١٣ و مسند أحمد: ٤- ٣١٠.

٣- - تأتى ترجمته ص ٣٦٢.

٤- - سنن البيهقى: ١- ٢٤٠ و ٢٤١ و جامع الأصول: ٨- ٣٦.

٥- - سنن البيهقى: ١- ٢٤٠ و ٢٤١ و جامع الأصول: ٨- ٣٦.



و الثعلب و الأرنب نجسان، بدليل الإجماع المذكور.

و الكافر نجس بدليله أيضا، و بقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (١)، و هذا نص. و كل من قال بذلك في المشرك، قال به فيمن عداه من الكفار، و التفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع. و قول المخالف: المراد بذلك نجاسة الحكم، غير معتمد، لأن إطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضى بظاهرة نجاسة العين حقيقته، و حمله على الحكم مجاز، و اللفظ بالحقيقه أولى من المجاز، و لأننا نحمل اللفظ على الأمرين جميعا، لأنه لا تنافى بينهما.

و قولهم: لو كان نجس العين لما طهر بتجدد معنى هو الإسلام و انتفاء معنى هو الكفر، باطل، لأن الخمر نجسه العين، و تطهر بتجدد معنى هو الحموضه، و انتفاء معنى هو الشده، و لا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى (وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ) (٢) لأن لفظ الطعام إذا أطلق، انصرف إلى الحنطه.

و لا يمكن للمخالف إنكار ذلك، لأن أبا حنيفه و الشافعى اختلفا فيمن وكل و كيلا على أن يبتاع له طعاما، فقال الشافعى: لا يجوز أن يبتاع إلا الحنطه، و قال أبو حنيفه: و دقيقتها أيضا، ذكر ذلك المحاملى (٣) فى آخر كتاب البيوع من كتابه الأوسط فى الخلاف. و ذكره الأقطع [١] فى آخر كتاب الوكاله من شرح ٢.

ص: ٤٤

١ - - التوبه: ٢٨.

٢ - - المائده: ٥.

٣ - - هو أبو عبد الله حسين بن إسماعيل بن سعيد صاحب الأمالى المتوفى ٣٣٠هـ - و قد أثنى عليه ابن كثير فى تاريخه لاحظ الغدير: ١ - ١٠٢.

القدورى [١]، و قال فى الشرح: و الأصل فى ذلك أن الطعام المطلق، اسم للحنطه و دقيقتها.

و إنما أحوجنا إلى ذكر مذهب المخالف فى ذلك و الإحاله على كتبهم إنكار من أنكروه من جهالهم، على أنا نقول: لو وقع لفظ الطعام بإطلاقه على غير الحنطه، لحملناه عليها و على غيرها من الجامدات بدليل [الإجماع]. (١)

فأما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الأربع و الطير و الحشرات فظاهر السؤر إلا أن يكون على فمه نجاسه، بدليل إجماع الطائفة، و ظاهر قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) (٢) و قوله (وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) (٣) فبين سبحانه أن الماء المطلق يطهر، و سؤر ما ذكرناه ينطلق عليه (٤) اسم الماء، و إنما يخرج من هذا الظاهر ما أخرجه دليل قاطع.

و قد ألحق أصحابنا بالنجاسات عرق الإبل الجلاله، و عرق الجنب إذا أجنب من الحرام.

### الفصل الثالث و أما ما به تفعل الطهاره فثلاثة أشياء:

الماء و التراب و الأحجار، أو ما يقوم مقامها، على ما قدمناه فى الاستنجاء، فكل ماء استحق إطلاق هذا الاسم عليه

ص: ٤٥

١- - ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».

٢- - النساء: ٤٣.

٣- - الفرقان: ٤٨.

٤- - فى «ج»: يطلق عليه.

و لم تخالطه نجاسه، فإنه طاهر مطهر بلا خلاف، فإن خالطته و كان راكدا كثيرا ليس من مياه الآبار أو جاريا قليلا كان أو كثيرا، و لم يتغير بها أحد أوصافه، من لون أو طعم أو رائحه، فإنه طاهر مطهر أيضا بلا خلاف إلا في مقدار الكثير، و يدل على ذلك أيضا بعد إجماع الطائفة قوله تعالى (وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) (١)، لأن مخالطه النجاسه للماء الجارى أو الكثير الراكد إذا لم يتغير أحد أوصافه، لا يخرج عن استحقاق إطلاق هذا الاسم و الوصف معا عليه، و إذا كان كذلك وجب العمل بالظاهر إلا بدليل قاطع.

فإن تغير أحد أوصاف هذا الماء فهو نجس بلا خلاف، فإن كان الماء راكدا قليلا، أو من مياه الآبار، قليلا كان أو كثيرا، تغير بالنجاسه أحد أوصافه أو لم يتغير، فهو نجس بدليل إجماع الطائفة و ظاهر قوله تعالى (وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (٢) و قوله (وَ الرُّجْزَ فَاهْجُزْ) (٣) و قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (٤) لأنه يقتضى تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسه مطلقا، من غير اعتبار بالكثرة و تغير أحد الأوصاف، و إنما يخرج من ذلك ما أخرجه دليل قاطع.

و حد الكثير ما بلغ كرا أو زاد عليه، و حد الكر وزنا ألف و مائتا رطل، و حده مساحه لموضعه ثلاثه أشبار و نصف طولاً في مثل ذلك عرضاً في مثله عمقا بالإجماع، و نحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» (٥).ر.

ص: ٤٦

١- - الفرقان: ٤٨.

٢- - الأعراف: ١٥٧.

٣- - المدثر: ٥.

٤- - المائدة: ٣.

٥- - نسبة المؤلف إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و نسبه الشيخ في الخلاف - كتاب الطهارة المسألة ١٢٦ - إلى أئمتنا عليهم السلام، و نقله السيد المرتضى في الانتصار: ٨ و لم نعر عليه مع الفحص الأكيد في الصحاح و المسانيد و إنما المروى في كتبهم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث» لاحظ السنن الكبرى: ١ - ٢٦١ و جامع الأصول: ٨ - ١٢ مع اختلاف في التعبير.

و اختلف أصحابنا في الأرتطال، فمنهم من قال عراقيه، و منهم من قال مدنيه (١) و الأول أظهر في الروايات، و الثاني تقتضيه طريقه الاحتياط، لأن الرطل المدنى أزيد من العراقى.

فأما مياه الآبار فإنها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات، قليلا كان مأوها أو كثيرا على ما قدمناه بالإجماع، و أيضا فلا خلاف بين الصحابه و التابعين فى أن ماء البئر يطهر بنزح بعضه.

و هذا يدل على حكمهم بنجاسته على كل حال من غير اعتبار بمقداره، و أن حكمه فى ذلك بخلاف حكم ماء الأوانى و الغدران (٢).

و لا- يمتنع أن يكون الوجه فى اختلاف حكمها، أن ماء البئر يشق نزح جميعه، لبعده عن الأيدى، و لتجدده مع النزح، و ليس كذلك ماء الأوانى و الغدران، و لهذا وجب غسل الأوانى بعد إخراج الماء منها لما تيسر و سقط ذلك فى الآبار لما تعذر.

و إذا خفف حكم البئر بالحكم بطهاره مائها عند نزح بعضه، و أسقط إيجاب غسلها بخلاف الأوانى و الغدران، فما المنكر من تغليظ حكمها من وجه آخر؟! و هو إسقاط اعتبار الكثره فى مائها (و ما جرى مجراها و هو إيجاب نزحها) (٣) بخلاف الأوانى و الغدران.

فقد صار ما غلظ به حكم الآبار و هو ترك اعتبار الكثره فى مائها، ساقطا فى الأوانى و الغدران و ما غلظ به حكم الأوانى و ما جرى مجراها و هو إيجاب غسلها ساقطا فى الآبار و تساويا فى باب التغليظ و التخفيف.».

ص: ٤٧

---

١- - القائل هو السيد المرتضى: الناصريات، المسأله ٢ و رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه، ص ٢٢ و اختاره الصدوق فى الفقيه: ١- ٦.

٢- - الغدير: النهر، و الجمع غدران. المصباح المنير.

٣- - ما بين القوسين ليس بموجود فى «ج».

و الواقع فى البئر من النجاسات على ضربين: أحدهما تغير أحد أوصاف الماء. و الثانى لا يغيره.

فما غير أحد أوصافه المعتبر فيه بأعم الأمرين من زوال التغير و بلوغ الغايه المشروعه (١) فى مقدار النرح منه، فإن زال التغير قبل بلوغ المقدار المشروع فى تلك النجاسه و جب تكميله، و إن نرح ذلك المقدار و لم يزل التغير و جب النرح إلى أن يزول، لأن طريقه الاحتياط تقتضى ذلك، و العمل عليه عمل على يقين.

و ما لا يغير أحد أوصاف الماء على ضربين:

أحدهما يوجب نرح جميع الماء، أو تراوح أربعه رجال على نرحه، من أول النهار إلى آخره، إذا كان له ماده يتعذر معها نرح الجميع.

و الضرب الآخر يوجب نرح بعضه.

فما يوجب نرح الجميع أو المراوحه عشره أشياء: الخمر و كل شراب مسكر و الفقاع و المنى و دم الحيض و دم الاستحاضه و دم النفاس و موت البعير فيه، و كل نجاسه غيرت أحد أوصاف الماء و لم يزل التغير قبل نرح الجميع، و كل نجاسه لم يرد فى مقدار النرح فيها (٢) نص.

و ما يوجب نرح البعض على ضروب:

منه: ما يوجب نرح كره واحد، و هو موت أحد الخيل فيها، أو ما مائلها فى مقدار الجسم.

و منه: ما يوجب نرح سبعين دلوا، بدلو البئر المألوف، و هو موت الإنسان خاصه.

و منه: ما يوجب نرح خمسين، و هو كثير الدم المخالف للدماء الثلاثه.

ص: ٤٨

١- فى «ج»: و بلوغ المقدره المشروعه.

٢- فى بعض النسخ: «منها» بدل «فيها».

المقدم ذكرها، و العذره الرطبه أو اليابسه المتقطعه (١).

و منه: ما يوجب نرح أربعين، و هو موت الشاه، أو الكلب، أو الخنزير، أو السنور، أو ما كان مثل ذلك فى مقدار الجسم، و بول الإنسان البالغ.

و منه: ما يوجب نرح عشر، و هو قليل الدم المخالف للدماء الثلاثه، و العذره اليابسه غير المتقطعه (٢).

و منه: ما يوجب نرح سبع، و هو موت الدجاجة، أو الحمامه، أو ما مثلهما فى مقدار الجسم، و الفأره إذا انتفخت أو تفسخت، و بول الطفل الذى قد أكل الطعام.

و منه: ما يوجب نرح ثلاث، و هو موت الفأره إذا لم تنتفخ أو لم تتفسخ، و الحيه و العقرب و الوزغه و بول الطفل الذى لم يأكل الطعام.

و منه: ما يوجب نرح دلو واحده، و هو موت العصفور، أو ما مثله من الطير فى مقدار الجسم، و الدليل على جميع ذلك الإجماع السالف.

و الماء المتغير ببعض الطاهرات، كالورس و الزعفران، يجوز الوضوء به ما لم يسلبه التغير إطلاق اسم الماء عليه، يدل على ذلك بعد الإجماع قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) (٣) و قوله (وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) (٤) و هذا ينطلق عليه اسم الماء، و من ادعى أن التغير اليسير يسلبه إطلاق اسم الماء، فعليه الدليل، لأن إطلاق الاسم هو الأصل، و التقييد داخل عليه، كالحقيقه و المجاز.

و الماء المستعمل فى الوضوء و الأغسال المندوبه طاهر مطهر يجوز الوضوء به و الاغتسال مره أخرى بلا خلاف بين أصحابنا، و يدل عليه أيضا ما تلوناه من ظاهر القرآن. ٨.

ص: ٤٩

١- - و

٢- - فى «ج»: المنقطعه.

٣- - النساء: ٤٣.

٤- - الفرقان: ٤٨.

فأما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين أصحابنا (١)، وظاهر القرآن مع من أجراه مجرى المستعمل في الوضوء إلا أن يخرج دليل قاطع.

و من يقول: إن الاستعمال على كل حال يخرج عن تناول اسم الماء بالإطلاق، يحتاج إلى دليل، ولأن من شربه و قد حلف أن لا يشرب ماء يحث بلا خلاف، و هذا يبطل قوله.

و لا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات، نبيذ تمر كان أو ماء ورد أو غيرهما، بدليل الإجماع المذكور، و ظاهر قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) (٢) لأنه يقتضى نقلنا عن الماء إلى التراب من غير واسطه، و من أجاز الوضوء بغير الماء، فقد جعل بينهما واسطه، و زاد في الظاهر ما لا يقتضيه.

و الوضوء بالماء المغصوب لا يرفع الحدث، و لا يبيح الصلاة بالإجماع، و أيضا فالوضوء عباده يستحق بها الثواب، فإذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك إلى أن يكون معصيه يستحق بها العقاب، فينبغي أن لا يكون مجزئا، و لأن نيه القربه فيه مندوب إليها بلا خلاف، و التقرب إلى الله تعالى بمعصيه محال.

و لا يجوز إزاله النجاسه بغير الماء من المائعات، و هو قول الأكثر من أصحابنا، و يدل عليه أن حظر الصلاة و عدم إجرائها في الثوب الذى أصابته نجاسه، معلوم، فمن ادعى إجرائها فيه إذا غسل بغير الماء، فعليه الدليل، و ليس فى الشرع ما يدل على ذلك، و طريقه الاحتياط و اليقين ببراءه الذمه من الصلاة يقتضى ما ذكرناه، لأنه لا خلاف فى براءة ذمه المكلف من الصلاة إذا غسل الثوب بالماء، و ليس كذلك إذا غسله بغيره. ٣.

ص: ٥٠

١- - لاحظ المختلف: ١- ٢٣٣ من الطبع الحديث.

٢- - النساء: ٤٣.

و يحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأسماء (١) في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء» (٢) و ظاهر الأمر في الشرع يقتضى الوجوب.

و لا- يجوز التحرى (٣) فى الأوانى و إن كانت جهه الطاهر أغلب، بالإجماع، و لأن المراد بالوجود فى قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً)، التمكن من استعمال الماء الطاهر، و لهذا لو وجده و لم يتمكن من استعماله إما لعذر، أو فقد آله أو ثمن، جاز له التيمم. و من لا يعرف الطاهر بعينه و لا يميزه من غيره، غير متمكن من استعماله.

و أما التراب فالذى يفعل به التيمم، و لا يجوز إلا بتراب طاهر، و لا يجوز بالكحل و لا بالزرنىخ و لا بغيرهما من المعادن، و لا بتراب خالطه شىء من ذلك، بالإجماع و قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) (٤) و الصعيد هو التراب الذى لا يخالطه غيره، ذكر ذلك ابن دريد (٥) و حكاه عن أبى عبيده (٦) و غيره من أهل اللغة، و الطيب هو الطاهر. ٥.

ص: ٥١

- 
- ١- - أسماء بنت أبى بكر أم عبد الله بن زبير، و هى أسن من عائشه أختها لأبيها، ماتت سنه ٧٣ هـ. لاحظ أسد الغابه: ٥- ٣٩٢.
  - ٢- - سنن البيهقى: ١- ١٣ و التاج الجامع للأصول: ١- ٥٨ و جامع الأصول: ٨- ٣٢.
  - ٣- - قال الطريحي: التحرى يجزى عند الضروره أعنى: طلب ما هو الأحرى فى الاستعمال فى غالب الظن، و منه التحرى فى الإنائين. مجمع البحرين.
  - ٤- - النساء: ٤٣.
  - ٥- - هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصرى الإمامى شاعر، نحوى، لغوى كان واسع الروايه توفى ٣٢١ لاحظ كشف الظنون: ١- ١٦٢ و الكنى و الألقاب: ١- ٢٧٩ و أعيان الشيعة: ٩- ١٥٣.
  - ٦- - أبو عبيده معمر بن المثنى اللغوى البصرى، مولى بنى تيم، أخذ عنه أبو حاتم و المازنى و غيرهم مات سنه (٢١١ هـ-) لاحظ وفيات الأعيان: ٥- ٢٣٥.



#### أولها: النيه

بالإجماع وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ). (١) الآية، لأن التقدير اغسلوا وجوهكم للصلاه، وإنما حذف ذكر الصلاه اختصاراً، كقولهم: إذا لقيت الأمير فالبس ثيابك، و إذا لقيت العدو فخذ سلاحك، و تقدير الكلام افعل ذلك للقاء. و إذا أمر الله تعالى بهذه الأفعال للصلاه، فلا بد من النيه، لأن بها يتوجه إلى الصلاه دون غيرها.

و يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (٢) و الإخلاص له لا- يحصل إلا بالنيه، و الوضوء من الدين، لأنه عباده، بدليل الإجماع.

و يحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الوضوء شرط الإيمان» (٣) و يحتج عليه فى وجوب النيه بما رووه أيضاً من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الأعمال بالنيات و إنما لامرئ ما نوى» (٤)، لأن أجناس الأعمال إذا كانت توجد من غير نيه، ثبت أن المراد أنها لا تكون قربه و شرعيه و مجزئه إلا بالنيه، و لأن قوله: «و إنما لامرئ ما نوى» يدل على أنه ليس له ما لم ينو، لأن هذا حكم لفظه «إنما» فى اللسان العربى على ما بيناه فيما مضى من الكتاب.

ص: ٥٢

١- - المائده: ٦.

٢- - البينه: ٥.

٣- - كتر العمال: ٩- ٢٨٨ برقم ٢٦٠٤٤ و ص ٣١٦ برقم ٢٦٢٠٠.

٤- - سنن البيهقى: ١- ٢١٥.

و النيه هي أن يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث و استباحه ما يريد استباحته به من صلاه أو غيرها مما يفتقر إلى طهاره طاعه لله و قربه إليه.

اعتبرنا تعلق الإراده برفع الحدث، لأن حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العباده.

و اعتبرنا تعلقها باستباحه العباده، لأن ذلك هو الوجه الذى لأجله أمر برفع الحدث، فما لم ينوه لا يكون ممثلاً للفعل على الوجه الذى أمر به لأجله.

و اعتبرنا تعلقها بالطاعه لله تعالى، لأن بذلك يكون الفعل عباده.

و اعتبرنا القربه إليه سبحانه- و المراد بذلك طلب المنزله الرفيعه عنده بنيل ثوابه، لا قرب المسافه، على ما بيناه فيما مضى من الأصول- لأن ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته، الذى عرضنا سبحانه بالتكليف له.

و اعتبار القربه فى النيه عباده فى نفسه، أمر الله تعالى به، و مدح على فعلها، و وعد سبحانه عليه الثواب.

و دليل الأمر بها قوله تعالى (وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ) (١)، و قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٢) لأن المعنى إما أن يكون افعلوا ذلك على رجائكم الفلاح به، و إما أن يكون افعلوه لكى تفلحوا.

و دليل مدحه سبحانه على ذلك و وعده الثواب عليه قوله (وَ مِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَ صَيَّامَاتِ الرَّسُولِ أَلَا- إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيَدْخِلُهُمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ) (٣) فأخبر سبحانه عن باطنهم و ما نووه من التقرب بالطاعه إليه، و مدحهم على ذلك، و وعدهم الثواب عليه.٩.

ص: ٥٣

١- - العلق: ١٩.

٢- - الحج: ٧٧.

٣- - التوبه: ٩٩.

فإن كان الوضوء واجبا، بأن يكون وصله إلى استباحه واجب تعين، نوى وجوبه على الجملة، أو الوجه الذى له وجب، و كذا إن كان ندبا، ليميز الواجب من الندب، و يوقعه على الوجه الذى كلف إيقاعه عليه.

و يجوز أن يؤدى بالوضوء المندوب الفرض من الصلاه، بالإجماع المذكور، و من خالف فى ذلك من أصحابنا (1) غير معتد بخلافه.

### و الفرض الثانى: الذى يقف صحه الوضوء عليه، مقارنة آخر جزء من النيه لأول جزء منه

، حتى يصح تأثيرها بتقدم جملتها على جملة العباده، لأن مقارنتها على غير هذا الوجه، بأن يكون زمان فعل الإراده هو زمان فعل العباده أو بعضها، متعذر لا- يصح تكليفه، أو فيه حرج يبطله ما علمناه من نفى الحرج فى الدين، لأن ذلك يخرج ما وقع من أجزاء العباده، و يقدم وجوده على وجود جملة النيه عن كونه عباده، من حيث وقع عاريا من جملة النيه، لأن ذلك هو المؤثر فى كون الفعل عباده لا بعضه.

### و الفرض الثالث: استمرار حكم هذه النيه إلى حين الفراغ من العباده

، و ذلك بأن يكون ذاكرها، غير فاعل لنيه تخالفها، بالإجماع، و إذا كانت المضمضه و الاستنشاق أول ما يفعل من الوضوء، فينبغى مقارنة النيه لابتدائهما، لأنهما و إن كانا مسنونين فهما من جملة العباده و مما يستحق به الثواب و لا يكونان كذلك إلا بالنيه على ما بيناه.

### و الفرض الرابع: غسل الوجه

، و حده من قصاص شعر الرأس إلى محادر (2) شعر الذقن طولا [و] (3) ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا، مره واحده بكف من الماء، بالإجماع. و لأن ما اعتبرناه من الوجه بلا خلاف، و ما زاد على ذلك لا

ص: ٥٤

١- - الشيخ: المبسوط: ١- ١٩.

٢- محادر الذقن - بالدال المهملة-: أول انحدار الشعر عن الذقن، و هو طرفه. مجمع البحرين.

٣- - ما بين المعقوفتين موجود فى «س».

دليل على أنه منه.

### و الفرض الخامس: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع

مره واحده، كل واحده منهما بكف من الماء، و إدخال المرفق في الغسل، بالإجماع المشار إليه. و أيضا فطريقه الاحتياط يقتضى ذلك، لأنه إذا غسلها على الوجه الذى ذكرناه، زال حدثه بلا خلاف، و ليس كذلك إذا بدأ من الأصابع، أو لم يدخل المرافق في الغسل.

و نحتج على المخالف بما روى من طرقهم من أنه صلى الله عليه و آله و سلم توضأ مره مره و قال:

هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه إلا به (١) و لا- يخلو إما أن يكون ابتداء بالمرافق أو انتهى إليها، و لا يجوز أن يكون انتهى إليها، لأن ذلك يوجب أن لا تقبل صلاه من ابتداء بها، و هو خلاف الإجماع، فثبت أنه عليه السلام ابتداء بالمرافق، فيجب أن يكون صلاه من ابتداء بالأصابع غير مقبوله.

و قوله تعالى (وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (٢)، لا ينافى ما ذكرناه لأن «إلى» كما تكون للغايه تكون بمعنى «مع» بدليل قوله تعالى (وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) (٣) و (مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ) (٤) و شواهد ذلك من كلام العرب أشهر من أن يحتاج إلى التطويل بذكرها، و الدليل على أنها فى آيه الطهاره بمعنى «مع» أنها لو كانت فيها بمعنى الغايه، لوجب الابتداء بالأصابع، و هذا بخلاف الإجماع، و هذه الآيه دليلنا على وجوب إدخال المرافق في الغسل.

### و الفرض السادس: مسح مقدم الرأس مره واحده،

و الأفضل أن يكون مقدار الممسوح ثلاث أصابع مضمومه، و يجرى مقدار إصبع واحده، بالإجماع المذكور،

ص: ٥٥

١- سنن البيهقى: ١- ٨٠، سنن ابن ماجه: ١- ١٤٥، المبسوط للسرخسى: ١- ٩ و سنن الدار قطنى: ١- ٨٠.

٢- المائده: ٦.

٣- النساء: ٢.

٤- الصف: ١٤.

وقوله سبحانه (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) (١) لأنه لا بد لهذه الباء من فائده، و إذا لم تكن فائدتها هنا تعديه الفعل - لأنه متعد بنفسه و الكلام مستقل بإسقاطها - لم يبق إلا أن يكون فائدتها التبعض. و يحتج على المخالف بما روى من طرقهم من أنه صلى الله عليه و آله و سلم توضعاً و رفع مقدم عمامته و أدخل يده تحتها فمسح مقدم رأسه. (٢)

### و الفرض السابع: مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين،

و هما الناتان في وسط القدم عند معقد الشراك، و الأفضل أن يكون ذلك بباطن الكفين، و يجزى بإصبعين منهما، و يدل على ذلك مضافاً إلى الإجماع المذكور قوله تعالى (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٣)، لأنه سبحانه أمر بمسح الرأس، ثم عطف عليها الأجل، فوجب أن يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمها، كما وجب مثل ذلك في الأيدي و الوجوه، و سواء في ذلك القراءه بالجبر و النصب.

أما الجبر فلا - وجه له إلا - العطف على الرؤوس، و من تعسف و جعله للمجاوره فقد أبعد، لأن محصلى علماء العربيه قد نفوا الإعراب بالمجاوره أصلاً، و تأولوا الجبر في «جحر ضب خرب» على أن المراد «خرب جحره» مثل «مررت برجل حسن وجهه» و لأنه عند من جوزه شاذ نادر لا يقاس عليه، فلا يجوز و الحال هذه حمل كتاب الله عليه، و لوجود حرف العطف في الآية الذى لا يبقى معه للإعراب بالمجاوره حكم، و لأن الإعراب بذلك إنما يكون فى الموضع الذى ترتفع الشبهه فيه، لأن من المعلوم أن خرباً لا يجوز أن يكون من صفات الضب، و ليس كذلك الأرجل، لأنه كما يصح أن تكون مغسوله، يصح أن تكون ممسوحه، فلا يجوز أن يكون إعرابها للمجاوره لحصول اللبس بذلك.

و أما النصب فهو أيضاً بالعطف على موضع الرؤوس (كما قال:

ص: ٥٦

١ - المائده: ٦.

٢ - سنن البيهقى: ١ - ٦١.

٣ - المائده: ٦.

و الشواهد على ذلك كثيره، و عطفها على موضع الرؤوس (١) أولى من عطفها على الأيدى لاتفاق أهل العربية على أن إعمال أقرب العاملين أولى من إعمال الأبعد، و لهذا كان رد عمرو فى الإكرام إلى زيد أولى من رده فى الضرب إلى بكر من قولهم «ضربت زيدا و أكرمت بكرًا و عمرا» و مثله «أكرمت و أكرمنى عبد الله و أكرمنى و أكرمت عبد الله» فإن إعمال أقرب الفعلين من الاسم فيه أولى من إعمال الأبعد.

و بذلك جاء القرآن قال الله تعالى (آتُونى أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا) (٢)، و (هاؤُمُ اقْرَؤْا كِتابِيَهٗ) (٣)، و (أَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا) (٤)، فإن العوامل فى المنصوب فى ذلك كله أقرب الفعلين إليه. و أيضا فقد بينا أن القراءة بالجر لا يحتمل سوى المسح، فيجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابقها، لأن قراءة الآيه الواحده بحرفين يجرى مجرى الآيتين فى وجوب المطابقه بينهما.

و يحتج على المخالف بما روى من طرفهم من أنه صلى الله عليه و آله و سلم بال على سباطه قوم ثم توضأ و مسح على قدميه و نعليه. [٢] و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما نزل القرآن ٧.

ص: ٥٧

١- - ما بين القوسين سقط عن نسخه ج و س.

٢- - الكهف: ٩٦.

٣- - الحاقه: ١٩.

٤- - الجن: ٧.

إلا بالمسح (١)، و عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح على رجليه (٢)، و عنه أنه قال: مسحتان و غسلتان (٣)، و إذا ثبت أن فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت أن الكعيبين هما ما ذكرناه، لأن كل من قال بأحد الأمرين قال بالآخر، و القول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع، و أيضا فقد دللنا على أن فرض المسح يتعلق ببعض الرأس، فكذاك يجب في الأرجل بحكم العطف.

و قوله تعالى (وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٤)، المراد به رجلا- كل متطهر، و فيهما عندنا كعبان، و هذا أولى من قول مخالفنا أنه أراد رجل كل متطهر، لأن الفرض يتناول الرجلين معا، فصرف الخطاب إليهما أولى.

### و الفرض الثامن: أنه لا يستأنف لمسح الرأس و الرجلين ماء جديدا

، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأن من غسل وجهه و يديه مأمور بمسح رأسه و رجليه، و الأمر بمقتضى الشرع يوجب الفور، و من ترك المسح بالبلل الذى فى يديه و عدل إلى أخذ ماء جديد، فقد ترك المسح فى زمان كان يمكنه فعله فيه، و ترك العمل بظاهر الآيه و ذلك لا يجوز، و لأن كل من أوجب مسح الرجلين على التضييق قال بما ذكرناه، و القول بأحد الأمرين دون الآخر خروج عن الإجماع.

### و الفرض التاسع: الترتيب

و هو أن يبدأ بغسل وجهه، ثم بيده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه، بدليل الإجماع المذكور، و طريقه

ص: ٥٨

١- - التهذيب: ١-٦٣ ح ١٧٥، و فيه «ما انزل» و التبيان: ٣-٤٥٣.

٢- - سنن البيهقى: ١-٤٤ عن رفاعه بن رافع و مسند أحمد بن حنبل: ١-١٥٨ عن على عليه السلام و نحوه فى كنز العمال: ٩-٤٤٨ برقم ٢٦٩٠٨ و التهذيب: ١-٦٣ ح ١٧٣.

٣- - سنن الدار قطنى: ١-٩٦، كنز العمال: ٩-٤٣٣ برقم ٢٦٨٤٠ و التهذيب: ١-٦٣ ح ١٧٦.

٤- - المائده: ٦.

الاحتياط، و أيضا قوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) (١) يدل على ما قلناه، لأن «الفاء» للتعقيب، سواء كانت عاطفه أو جزاء.

و إذا وجب غسل الوجه عقب إرادته القيام إلى الصلاة و البدايه به (٢) ثبت ما قلناه إلا تقديم اليمنى على اليسرى، لأن أحدا من الأمة لم يفرق بين الأمرين، و إنما استثنينا ترتيب اليسرى على اليمنى لأن الشافعى لا يوافق فى ذلك و إن وافق فيما عداه من ترتيب الأعضاء و كان لا يسلم لنا لو لم نستثنه [من] (٣) الاستدلال بإجماع الأمة من الوجه الذى بيناه.

و نحتج على المخالف بما روى من طرقهم من أنه صلى الله عليه و آله و سلم توضأ مره مره و قال:

هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به (٤)، و لا- بد أن يكون توضأ مرتباً على الوجه الذى ذكرناه، و إلا لزم ألا يقبل الله صلاة بوضوء مرتب على ذلك الوجه، و هذا باطل بالإجماع.

### و الفرض العاشر: الموالاه

، و هى أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض، بمقدار ما يجف ما تقدم فى الهواء المعتدل، و يدل على ذلك ما قلناه فى المسألة الأولى من الإجماع و طريقه الاحتياط، و يحتج على المخالف بالخبر المتقدم، و أيضا فلا يجوز المسح على الخفين بالإجماع المذكور، و قوله تعالى (وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٥)، لأنه تعالى أوجب المسح على ما يسمى رجلا حقيقه، و ليس

ص: ٥٩

١- - المائدة: ٦.

٢- - كذا فى «ج» و «س»: و لكن فى الأصل: و البدار به.

٣- - ما بين المعقوفتين موجود فى «س».

٤- - سنن البيهقى: ١- ٨٠، سنن ابن ماجه: ١- ١٤٥، المبسوط للسرخسى: ١- ٩، سنن الدار قطنى: ١- ٨٠، و البحر الزخار: ١-

٧٠.

٥- - المائدة: ٦.



الخف كذلك، فمن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الآية.

و يحتج على المخالف بما رووه من أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضع مره مره و قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه إلا به، لأنه لا بد أن يكون أوقع الفعل على الرجل، و بما روى عندهم من قول أمير المؤمنين عليه السلام: نسخ الكتاب المسح على الخفين (١)، و قوله:

ما أبالي أ مسحت على الخفين أم على ظهر غير بالفلاه (٢). و مثل ذلك رووا عن أبي هريره [١]. و عن ابن عباس أنه قال: سبق كتاب الله المسح على الخفين (٣)، و عن عائشه أنها قالت: لأن تقطع رجلاى بالمواسى أحب إلى من أن أمسح على الخفين [٢]، و لم ينكر عليهم ذلك أحد من الصحابه.

### و مسونات الوضوء:

السواك، و غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء- من البول و النوم مره و من الغائط مرتين-، و التسميه، و المضمضه و الاستنشاق- ثلاثا

ص: ٦٠

١- - البحر الزخار: ١- ٧٠، و نقله السيد المرتضى فى الناصرات، المسأله ٣٤.

٢- - لم نجد النص فى صحاح القوم و مسانيدهم، نعم نقله السيد المرتضى فى الناصريات المسأله ٣٤.

٣- - سنن البيهقى: ١- ٢٧٢ و التهذيب: ١- ٢٣٦ برقم ١٠٩١ روى عن على عليه السلام، و نحوه فى الوسائل: ١- ٣٢٣ ب ٣٨ من أبواب الوضوء، ح ٦ و ٧ و ٢٠. و بحار الأنوار: ٧٧- ٢٩٧، ح ٥٢ نقلا عن إرشاد المفيد.

ثلاثاً-، و غسل الوجه و اليدين مره ثانيه، و أن يبدأ الرجل في الغسله الأولى بظاهر ذراعيه، و المرأه بباطنهما (1)، و في الغسله الثانيه بالعكس، و الدعاء عند المضمضه، و الاستنشاق، و عند غسل الوجه و اليدين، و عند مسح الرأس و الرجلين، كل ذلك بالإجماع المذكور.

و لا يجوز الصلاه إلا بطهاره متيقنه، فإن شك و هو جالس في شىء من واجبات الوضوء، استأنف ما شك فيه، فإن نهض متيقنا لتكامله، لم يلتفت إلى شك يحدث له، لأن اليقين لا يترك للشك. [١]

## الفصل الخامس و أما الغسل

### اشاره

من الجنابه فالمفروض على من أراه: الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فيه، ليخرج ما في مجرى المنى منه، ثم الاستبراء من البول، على ما قدمناه، و غسل ما على بدنه من نجاسه، ثم النيه، و مقارنتها، و استدامه حكمها، على ما بيناه في الوضوء، ثم غسل جميع الرأس إلى أصل العنق، على وجه يصل الماء إلى أصول الشعر، ثم الجانب الأيمن من أصل العنق إلى تحت القدم كذلك، ثم الجانب الأيسر كذلك. فإن ظن بقاء شىء من صدره أو ظهره لم يصل الماء إليه، غسله، كل ذلك بالإجماع المذكور.

و مسنونه: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرات، و التسميه،

ص: ٦١

---

١- - في «ج» و حاشيه الأصل: بباطنهما.

والمضمضه، والاستنشاق، والمواياه، والدعاء، ويستباح بهذا الغسل الصلاه من غير وضوء بالإجماع السابق وقوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (١)، ولم يشرط الوضوء.

و غسل المرأة من الجنابه كغسل الرجل سواء، و لا- يسقط عنها إلا- وجوب الاستبراء بالبول، و ما عدا غسل الجنابه من باقى الأغسال الواجبه و المسنونه، تقديم الوضوء فيها واجب لاستباحه الصلاه، لأنه ليس فى الشرع ما يدل على استباحتها بها من دونه، ثم يؤتى بها على كيفية غسل الجنابه سواء.

### و الأغسال المسنونه:

غسل يوم الجمعة، و ليله الفطر، و يوم الفطر، و يوم الأضحى، و يوم الغدير، و يوم المبعث، و ليله النصف من شعبان، و أول ليله من شهر رمضان، و ليله النصف منه، و ليله سبع عشره منه، و ليله تسع عشره منه، و ليله إحدى و عشرين منه، و ليله ثلاثه و عشرين منه، و غسل إحرام الحج، و غسل إحرام العمرة، و غسل دخول الحرم، و غسل يوم عرفه، و غسل دخول المسجد الحرام، و غسل دخول الكعبه، و غسل دخول المدينه، و غسل دخول مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و غسل زياره قبره صلى الله عليه و آله و سلم، و غسل زياره قبور الأئمه عليهم السلام، و غسل زياره البيت من منى، و غسل صلاه الاستسقاء، و غسل صلاه الحاجه، و غسل صلاه الاستخاره، و غسل صلاه الشكر (٢)، و غسل التوبه من الكبائر، و غسل المباهله، و غسل المولود و غسل قاضى صلاه الكسوف- إذا تعمد تركها مع احتراق القرص كله- و غسل القاصد لرؤيه المصلوب من المسلمين بعد ثلاثه أيام.

كل ذلك بالإجماع المذكور.

ص: ٦٢

١- - النساء: ٤٣.

٢- - فى «ج» و «س»: «الشك» و هو تصحيف.

و أما التيمم فكيفيته: أن يضرب المحدث بما يوجب الوضوء أو الغسل، بيديه على ما يتيمم به ضربه واحده، و يفضهما، و يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك.

يدل على أنه ضربه واحده قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) (١) - و من مسح بضره واحده فقد امتثل الأمور به، و يعارض المخالف بما روه عن عمار - رضى الله عنه - (٢) من قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «التيمم ضربه للوجه و الكفين» (٣)، و قد روى أصحابنا أن الجنب يضرب ضربتين إحداهما للوجه و الأخرى لليدين، و طريقه الاحتياط تقتضى ذلك.

و يدل على أن مقدار الممسوح من الوجه و اليدين ما ذكرناه، بعد إجماع الإماميه عليه قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)، و فائده الباء هاهنا التبويض على ما سبق.

و النيه تجب فى التيمم لمثل ما قلناه فى الوضوء، غير أنه لا ينوى به رفع

ص: ٦٣

١ - المائده: ٦.

٢ - [١] - أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن عامر من السابقين الأولين، و أمه سميه و هى أول من استشهد فى سبيل الله و هو أول من بنى مسجدا فى الإسلام (مسجد قبا)، قتل شهيدا فى صيف سنة ٣٧ هـ. لاحظ أسد الغابه: ٤ - ٤٣ و أعيان الشيعة: ٨ - ٣٧٢.

٣ - سنن الدار قطنى: ١ - ١٨٣ برقم ٢٨ و ٣٠ و سنن الدارمى: ١ - ١٩٠ و لاحظ سنن البيهقى: ١ - ٢١٠.

الحدث، لأنه لا يرفعه على ما قدمناه، و الترتيب واجب فيه لمثل ما قلناه فى الوضوء أيضا، و كذلك الموالاه.

و لا يجوز التيمم إلا- عند عدم الماء، أو عدم ما يتوصل به إليه من آله أو ثمن غير مجحف، أو عدم ملك للماء أو إذن فى استعماله، أو حصول خوف فى استعماله، لمرض أو شدة برد، أو عطش، أو عدو، أو حصول علم أو ظن بفوت الصلاة قبل الوصول إليه، أو كون الماء نجسا، بالإجماع المذكور، و لا يجوز إلا فى آخر وقت الصلاة، بدليل الإجماع، و لأنه أبيع للضروره فلا يجوز فعله قبل تأكد الضروره.

و لا يجوز فعله إلا بعد الطلب للماء رميه سهم فى الأرض الحزنه، و فى الأرض السهله رميه سهمين يمينا و شمالا و أماما و وراء، بإجماعنا، و طريقه الاحتياط تقتضى ذلك، لأنه لا خلاف فى صحه تيممه، و براءه ذمته من الصلاة إذا تيمم على الوجه الذى شرحناه، و ليس كذلك إذا تيمم على خلافه.

و من دخل بالتيمم فى الصلاة ثم وجد الماء، و جب عليه المضى فيها، لأنه إنما يدخل فيها عندنا، إذا بقى من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلاة، فقطعها و الحال هذه، و الاشتغال بالوضوء أو الغسل، يؤدى إلى فواتها، و ذلك لا يجوز، و يحتج على المخالف بما روه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم إن الشيطان ليأتى أحدكم و هو فى الصلاة، فينفخ بين ألبته يقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. (1)

و أما ما يتعلق بفصول الطهاره من الأحكام، فقد دخل فى خلالها، فلا وجه لإعادتها.

ص: ٦٤

---

١- (١)- كنز العمال: ١- ٢٥١ برقم ١٢٦٩ باختلاف قليل و مسند أحمد بن حنبل: ٣- ٩٦ و الجامع الصغير: ١- ٣١٠ برقم ٢٠٢٧ باختلاف يسير و عوالى اللثالى: ١- ٣٨٠ و نقله الشيخ فى الخلاف، كتاب الصلاة، المسأله ١٥٧.

الفصل الأول: فى ستر العوره

يحتاج هذا الفصل إلى العلم بأمرين:

أحدهما: العوره.

و الثانى: ما به تستر.

و العوره الواجب سترها من الرجال القبل و الدبر، و من النساء جميع أبدانهن إلا رؤوس المماليك منهن، و العوره المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل و الدبر مما بين السره إلى الركبه، و من النساء رؤوس المماليك.

و أما ما به تستر فيحتاج فى صحه الصلاه فيه إلى شروط ثلاثه:

أولها: أن يكون مملوكا، أو جاريا مجرى المملوك.

و ثانيها: أن يكون طاهرا.

و ثالثها: أن يكون مما تنبتة الأرض، كالقطن و الكتان و غيرهما من النبات إذا صح الاستتار به، أو يكون من شعر ما يؤكل لحمه من الحيوان، أو صوفه أو وبره، و كذا جلده إذا كان مذكى.

و يجوز الصلاه فى الخز الخالص(١) و لا- يجوز فى الإبريسم المحض و جلود الميتة- و إن دبغت- و جلود ما لا يؤكل لحمه- و إن كان فيها ما يقع عليه الزكاه- و ما عمل من وبر الأرنب و الثعالب أو غش به، و اللباس النجس و المغصوب، يدل على جميع ذلك الإجماع المذكور و طريقه الاحتياط، و قد رويت رخصه فى جواز الصلاه للنساء فى الإبريسم المحض.

و قد عفى عن النجاسه تكون فيما لا تتم الصلاه فيه منفردا، كالقلنسوه و التكه، و الجورب، و الخف، و التنزه عن ذلك أفضل.

و تكره الصلاه فى الثوب المصبوغ، و أشد كراهه الأسود، و يكره فى المذهب و الملحم بالحرير أو الذهب، بالإجماع المذكور، و طريقه الاحتياط، و متى وجد بعد الصلاه على ثوبه نجاسه، و كان علمه بها قد تقدم لحال الصلاه، أعادها على كل حال، و إن لم يكن تقدم، أعادها إن كان الوقت باقيا، و لم يعدها بعد خروجه، للإجماع المذكور.

### الفصل الثانى: فى مكان الصلاه

لا تصح الصلاه إلا فى مكان مملوك، أو فى حكم المملوك، و لا يصح السجود بالجبهه إلا على ما يطلق عليه اسم الأرض، أو على ما أنبتته مما لا- يؤكل و لا- يلبس إذا كان طاهرا، بالإجماع المذكور و طريقه الاحتياط، و ما قدمناه من الدلاله على أن الوضوء بالماء المغصوب لا يصح، يدل أيضا على أن الصلاه فى المكان المغصوب لا يصح.

ص: ٦٦

---

١- [١]- فى «س»: «و لا- يجوز الصلاه فى الخز الخالص» و الصحيح ما فى المتن، و ادعى فى الجواهر الإجماع بقسميه على الجواز. لاحظ جواهر الكلام: ٨- ٨٦.

و قول المخالف: إن الصلاة تنقسم إلى فعل و ذكر، و الذكر لا يتناول المكان [المقصود](١) فلا يمتنع أن تكون مجزئه من حيث وقع ذكرها طاعه، غير صحيح، لأن الصلاة عباره عن الفعل و الذكر معا، و إذا كان كذلك وجب انصراف النيه إلى الأمرين و كون الفعل معصيه يمنع من نيه القربه فيه.

و قولهم(٢): كون الصلاة فى الدار المغصوبه معصيه لحق صاحب الدار لا يمنع من إجرائها من حيث استيفاء شروطها الشرعيه، و نيه المصلى تنصرف إلى الوجه الذى معه تكامل الشروط الشرعيه، دون الوجه الذى يرجع إلى حق صاحب الدار، غير صحيح أيضا، لأنه مبنى على استيفاء هذه الصلاة بشروطها الشرعيه، و ذلك غير مسلم لأن من شروطها كونها طاعه و قربه، و ذلك لا يصح فعلها فى الدار المغصوبه.

و تكره الصلاة فى معادن الإبل، و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر، و مرابض الغنم و المزابل و مذابح الأنعام، و الحمامات، و بيوت النيران، و غيرها من معابد أهل الضلال، و بين القبور، و تكره على البسط المصوره و الأرض السبخه، و على جواد الطرق و قرى النمل، و فى البيداء و ذات الصلاصل و وادى ضجنان و الشقره(٣)، كل ذلك بالإجماع المذكور و طريقه الاحتياط.

ص: ٦٧

١- (١)- ما بين المعقوفتين موجود فى «س».

٢- [١]- هو مبتدأ و خبره قوله: «غير صحيح».

٣- [٢]- فى الجواهر: قيل: إن ذات الصلاصل اسم الموضع الذى أهلك الله فيه نمرود، و ضجنان واد أهلك الله فيه قوم لوط. و «البيداء» هى التى يأتى إليها جيش السفينانى قاصدا مدينه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فيخسف الله به تلك الأرض. و فى خبر ابن المغيرة المروى عن كتاب الخرائج و الجرائح: «نزل أبو جعفر عليه السلام فى ضجنان فسمعناه يقول ثلاث مرات: لا غفر الله لك، فقال له أبى: لمن تقول جعلت فداك؟ قال: مر بى الشامى لعنه الله يجر سلسلته التى فى عنقه و قد دلح لسانه يسألنى أن أستغفر له، فقلت له: لا غفر الله لك». و عن عبد الملك القمى: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بينا أنا و أبى متوجهان إلى مكه من المدينه فتقدم أبى فى موضع يقال له «ضجنان» إذ جاءنى رجل فى عنقه سلسله يجرها فأقبل على فقال: اسقنى، فسمعه أبى فصاح بى و قال: لا- تسقه لا- سقاه الله تعالى، فإذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته و طرحه على وجهه فى أسفل درك الجحيم، فقال أبى: هذا الشامى لعنه الله تعالى. و المراد به على الظاهر معاويه صاحب السلسله التى ذكرها الله تعالى فى سوره الحاقه. أنظر جواهر الكلام ٨- ٣٤٩. و الوسائل ٣- ٤٥٠، الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب مكان المصلى. و قال فى مجمع البحرين: فى الحديث نهى عن الصلاة فى وادى شقره- و هو بضم الشين و سكون القاف. و قيل بفتح الشين و كسر القاف:- موضع معروف فى طريق مكه. قيل: إنه و البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف و أنها من المواضع المغضوب عليها.



## الفصل الثالث: فى النيه

أما نيه الصلاه فواجبه بلا خلاف، و كفيئتها: أن يريد فعل الصلاه المعينه لوجوبها، أو لكونها ندبا على الجملة، أو للوجه الذى له كانت كذلك على التفصيل إن عرفه، طاعه لله و قربه إليه، و يجب مقارنه آخر جزء منها لأول جزء من تكبيره الإحرام، و استمرار حكمها إلى آخر الصلاه، كما قلناه فى نيه الوضوء سواء. (١)

## الفصل الرابع: فى القبلة

القبلة هى الكعبة، فمن كان مشاهدا لها و جب عليه التوجه إليها، و من شاهد المسجد الحرام و لم يشاهد الكعبة، و جب عليه التوجه إليه، و من لم يشاهده توجه نحوه، بلا خلاف، قال الله تعالى:

ص: ٦٨

---

١- [١]- فى «ج» و حاشيه الأصل: إلى آخر الصلاه و ذلك لمثل ما قلناه فى نيه الوضوء فلا وجه لإعادتها كما قلناه.

(وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) (١). و فرض التوجه (٢) العلم بجهه القبله، فإن تعذر العلم قام الظن مقامه، و لا يجوز الاقتصار على الظن مع إمكان العلم، و لا على الحدس مع إمكان الظن، فمن فعل ذلك فصلاته باطله، و إن أصاب بتوجهه جهه القبله، لأنه ما فعل التوجه على الوجه المأمور به، فيجب أن يكون غير مجزئ.

و من توجه مع الظن، ثم تبين له أن توجهه كان إلى غير القبله، أعاد الصلاه إن كان وقتها باقيا، و لم يعد إن كان قد خرج، إلا أن يكون استدبر القبله، فإنه يعيد على كل حال.

و من لم يعلم جهه القبله، و لا ظنها، توجه بالصلاه إلى أربع جهات، بالإجماع المذكور و طريقه الاحتياط.

### الفصل الخامس: في أوقات الصلاه

أما أوقات فرائض اليوم و الليله، فلكل واحد منها أول و آخر، فأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، فإذا مضى من زوالها مقدار أداء الظهر، دخل وقت العصر، و اشترك وقتاهما إلى أن يبقى من غروب الشمس مقدار أداء العصر، فيخرج وقت الظهر، و يختص (٣) هذا المقدار للعصر.

فإذا غربت الشمس، خرج وقت العصر و دخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعات، دخل وقت عشاء الآخرة، و اشتركت الصلاتان في

ص: ٦٩

---

١- (١)- البقره: ١٤٤.

٢- (٢)- في «س»: و فرض المتوجه.

٣- (٣)- في الأصل و «ج»: يخلص.

الوقت إلى أن يبقى من انتصاف الليل مقدار أداء صلاة العشاء الآخرة، فيخرج وقت المغرب، ويختص (١) ذلك المقدار للعشاء الآخرة، ويخرج وقتها بمضيه.

و أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني، و آخره ابتداء طلوع قرن الشمس، يدل على ذلك ما ذكرناه من الإجماع المشار إليه، و أيضا قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) (٢) لأن الظاهر يقتضى أن وقت الظهر و العصر، يمتد من دلوك الشمس إلى غسق الليل، و لا يخرج من هذا الظاهر إلا ما أخرجه دليل قاطع.

و دلوك الشمس هو ميلها بالزوال إلى أن تغيب، بلا خلاف بين أهل اللغة و التفسير فى ذلك، يقال: دلكت الشمس إذا مالت، و يدل على ما اخترناه أيضا قوله (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ) (٣)، و المراد بذلك الفجر و العصر، و هذا يدل على أن وقت العصر ممتد إلى أن يقرب الغروب، لأن طرف الشىء ما يقرب من نهايته، و جعل المخالف آخر وقت العصر مصير ظل كل شىء مثليه، يقرب (٤) من وسط النهار و لا يقرب من نهايته، و أيضا فإن الصلاة قبل وقتها لا تكون مجزئه لأنها غير شرعية.

و جواز صلاة العصر بعرفه عقيب الظهر بالاتفاق، دليل على أن ذلك هو أول وقتها، و يحتج على المخالف بما رواه ابن عباس أنه صلى الله عليه و آله و سلم جمع بين الصلاتين فى الحضر لا لعذر (٥)، لأنه يدل على اشتراك الوقت.٤.

ص: ٧٠

١- فى الأصل و «ج»: يخلص.

٢- الإسراء: ٧٨.

٣- هود: ١١٤.

٤- فى «س»: و يقرب.

٥- مسند أحمد بن حنبل: ١- ٢٨٣ و صحيح مسلم: ٢- ١٥١ باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر و سنن البيهقى: ٣- ١٦٦ و موطأ مالك: ١- ١٤٤.

و حملهم ذلك على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر في آخر وقتها و العصر في أول وقتها غير صحيح، لأن ذلك ليس بجمع بين الصلاتين، وإنما هو فعل لكل صلاة في وقتها المختص بها، وفي الخبر ما يبطل هذا التأويل وهو قوله: «لا لعذر» لأن فعل الصلاة في وقتها المختص بها، لا يفتقر إلى عذر، وبما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من فاتته صلاة العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر أهله وماله». (١) فعلق الفوات بالغروب، وهذا يدل على أن ما قبله وقت الأداء، وبما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى (٢)، لأنه يدل على أن وقت العصر لا يخرج حتى يدخل وقت المغرب.

فإن قيل: أليس قد ذهب بعض أصحابكم إلى أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله؟ و آخر وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه؟ و آخر وقت المغرب غيوبه الشفق، وهو الحمرة؟ و وردت الرواية بذلك عن أئمتكم، وهذا يقتضى خلاف ما ذكرتموه، فكيف تدعون إجماع الإماميه عليه؟

قلنا: هذا التحديد لا ينافي ما ذكرناه، لأنه إنما جعل لتفعل فيه النوافل والتسييح والدعاء، وذلك هو الأفضل، فكان ذلك المقدار حداً للفضل لا للجواز.

و أما أوقات النوافل في اليوم والليله فبيانها: أن وقت نوافل الظهر من زوال الشمس إلى أن يبقى من تمام أن يصير ظل كل شيء مثله مقدار ما تصلى فيه أربع ركعات، و وقت نوافل الجمعة قبل الزوال، و وقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلاة الظهر إلى أن يبقى من تمام أن يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما تصلى فيه أربع ركعات، إلا في يوم الجمعة، فإنها تقدم قبل الزوال، كما قلناه في نوافل الظهر. ٥.

ص: ٧١

١- - الشافعي: الأم: ١- ٧٣ كتاب الصلاة وقت العصر.

٢- - المبسوط للسرخسي: ١- ١٤٥.

و وقت نوافل المغرب من حين الفراغ منها إلى أن يزول الشفق من ناحيه المغرب، و وقت الوتيره حين الفراغ من فريضه العشاء الآخره، و وقت صلاه الليل من حين انتصافه إلى قبيل طلوع الفجر، و وقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلاه الليل، إلى ابتداء طلوع الحمرة من ناحيه المشرق.

و أما أوقات ما عدا فرائض اليوم و الليله و نوافلهما من الفرائض و النوافل، فيأتي ذكرها مندرجا في ضمن فصولها إن شاء الله تعالى.

و يكره الابتداء بالنافله من غير سبب، حين طلوع الشمس، و حين قيامها نصف النهار في وسط السماء (١) إلا- في يوم الجمعة خاصه، و بعد فريضه العصر، و قبل غروب الشمس، و بعد فريضه الغداه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

## الفصل السادس

اعلم أن مما تقدم من المفروض من الصلوات الخمس و إن لم يكن من شروط صحتها الأذان و الإقامه و هما (٢) واجبان على الرجال في صلاه الجماعه، و مسنونان فيما عدا ما ذكرناه، و يتأكد استحبابهما في ذلك فيما يجهر فيه بالقراءه، و الإقامه أشد تأكيدا من الأذان، و يجوز للنساء أن يؤذن و يقمن من غير أن يسمعن أصواتهن الرجال.

و الأذان ثمانيه عشر فصلا: يبتدأ بالتكبير في أوله أربع مرات، ثم بالشهاده لله بالوحدانيه مرتين، ثم بالشهاده لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم بالرساله مرتين، ثم يقول: حي على الصلاه مرتين، ثم يقول: حي على الفلاح مرتين، ثم يقول: حي على خير العمل

ص: ٧٢

---

١- - في «ج» و وسط السماء.

٢- - في «س»: فهما.

مرتين، ثم بالتكبير مرتين، ثم بالتهليل مرتين.

و الإقامه سبعة عشر فصلا: و هى تخالف الأذان بأن التكبير فى أولها مرتان، و التهليل فى آخرها مره واحده، و بأن يزداد فيها بعد حى على خير العمل «قد قامت الصلاه» مرتين، و الترتيب واجب فيهما، و يستحب فى الأذان ترتيل كلمه و الوقوف على أواخر فصوله- و يجوز فعله على غير طهاره، و من غير استقبال القبله [و فى حال الجلوس و المشى، و التكلم فى خلاله، و فعله على خلاف ذلك، كله أفضل، و السنه فى الإقامه حذر كلماتها [١] و فعلها على طهاره فى حال القيام و استقبال القبله] (١)- و ألا يتكلم فيها بما لا يجوز مثله فى الصلاه، كل ذلك بدليل الإجماع المقدم ذكره.

## الفصل السابع: فى أقسام الصلاه

### الصلاه على ضربين: مفروض و مسنون:

### فالمفروض فى اليوم و الليله خمس صلوات:

الظهر أربع ركعات، إلا فى يوم الجمعة، فإن الفرض ينتقل إلى ركعتين، متى تكاملت الشروط التى نذكرها فيما بعد، و العصر أربع ركعات، و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء الآخره أربع، و الغداه ركعتان.

هذا فى حق الحاضر أهله بلا- خلاف، و فى حق من كان حكمه حكم الحاضرين من المسافرين و هو من كان سفره أكثر من حضره كالجمال و المكارى و البادى أو فى معصيه لله أو للعب و النزهه، أو كان سفره أقل من يريدن و هما

ص: ٧٣

١- - ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».

و الفرسخ ثلاثة أميال و الميل ثلاثة آلاف ذراع [١] و من عزم على الإقامة في البلد الذي يدخله عشره أيام، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

و يدل أيضا على صحه ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١) فعلق سقوط فرض الصيام بما يتناوله اسم السفر، و لا خلاف أن كل سفر أسقط فرض الصيام، فإنه موجب لقصر الصلاة، و إذا كان كذلك، و كان اسم السفر يتناول المسافه التي ذكرناها، وجب القصر على من قصدها، و لا يلزم على ذلك ما دونها لأننا إنما عدلنا عن ظاهر الآية فيه، للدليل و هو الإجماع، و ليس ذلك فيما ذهبوا إليه.

فأما من عدا من ذكرناه من المسافرين، فإن فرضه في كل رباعيه من الصلوات الخمس ركعتان، فإن تم عن علم بذلك و قصد إليه، لزمته الإعادة على كل حال، و إن كان إتمامه عن جهل أو سهو، أعاد إن كان الوقت باقيا بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا فإن فرض السفر إذا كان ركعتين، فمن صلى أربعا لم يمثل المأمور به، على الوجه الذي تعبد به، فلزمته الإعادة.

و ليس لأحد أن يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (٢) لأن رفع الجناح يقتضى الإباحه لا الوجوب، لأن هذه الآية لا تتناول قصر الصلاة في عدد الركعات، و إنما تفيد التقصير في الأفعال من الإيماء وغيره، لأنه تعالى علق القصر فيها بالخوف، ١.

ص: ٧٤

١ - البقره: ١٨٤.

٢ - النساء: ١٠١.

و لا خلاف أنه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات، و إنما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الأفعال.

و ينضاف إلى فرائض اليوم و الليله من مفروض الصلاه ست صلوات:

صلاه العيدين إذا تكاملت شرائط وجوبها، و صلاه الكسوف و الآيات العظيمة كالزلازله و الرياح السود، و ركعتا الطواف الواجب و صلاه النذر، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه، و صلاه القضاء للفائت، و صلاه الجنائز بلا خلاف.

و يعارض المخالف في صلاه الكسوف بما يرويه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إن الشمس و القمر لا تنكسفان لموت أحد، و لا لحياه أحد، فإذا رأيتوهما فافزعا إلى الصلاه» (١) و ظاهر الأمر في الشرع يقتضى الوجوب، و يدل أيضا على وجوب صلاه الطواف قوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضِيًّا (٢) و أمره تعالى على الوجوب، و لا- أحد قال بوجوب صلاه في المقام سوى ما ذكرناه.

و يدل أيضا على وجوب صلاه النذر قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٣) و نذر الصلاه عقد فيه طاعه لله، فوجب الوفاء به، و يعارض المخالف بما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه» (٤).

و تعلق المخالف في نفي وجوب هذه الصلوات بما روى من قوله صلى الله عليه و آله و سلم ٢.

ص: ٧٥

١- صحیح مسلم: ٣- ٣٥، كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاه الكسوف و سنن الدار قطنی: ٢- ٦٥ برقم ١١ و التاج الجامع: ١- ٢٠٦ و سنن البيهقی: ٣- ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٣٧ كتاب صلاه الخسوف باب الأمر بالفزع إلى ذكر الله و إلى الصلاه متى كسفت الشمس. و كنز العمال: ٧- ٨٢١، برقم ٢١٥٥١ و ٢١٥٥٤ و ٢١٥٦٣ و ٢١٥٦٩ و ٢١٥٧٤ و.

٢- البقره: ١٢٥.

٣- المائده: ١.

٤- سنن البيهقی: ٩- ٢٣١، كتاب الجزیه باب لا يوفى من العهود. و: ٩- ٦٨ باب من نذر ندرا. و ص ٧٥ كتاب النذور و كنز العمال: ١٦- ٧١٠ برقم ٤٦٤٦٢.



للأعرابي: «لا إلا أن تتطوع» (١)، حين سأله، وقد أخبره أن عليه فى اليوم و الليله خمس صلوات، فقال: هل على غيرهن؟

الجواب عنه أنه خبر واحد، وقد بينا أنه لم يرد التعبّد بالعمل به فى الشرعيّات، ثم هو معارض بما قدمناه، ثم إنا نقول بموجبه، لأننا ننفى وجوب صلاة فى اليوم و الليله زائده على الخمس، لأن ذلك عباره فى الشرعيّه عن كل صلاة تفعل على جهه التكرار فى كل يوم و ليله، على أن الظاهر لو تناول ذلك لأخرجنا هذه الصلوات بالدليل، كما أخرجنا كلنا صلاة الجنائز.

### و أما المسنون من الصلاة:

فنوافل اليوم و الليله، و نوافل الجمعة، و نوافل شهر رمضان، و صلاة الغدير، و صلاة المبعث، و صلاة النصف من شعبان، و صلاة النبى صلى الله عليه و آله و سلم [و صلاة الأعرابي] (٢) و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، و صلاة أخيه جعفر رضى الله عنه [١]، و صلاة الزهراء عليها السلام، و صلاة الإحرام، و صلوات الزيارات، و صلاة الاستخاره، و صلاة الحاجه، و صلاة الشكر، و صلاة الاستسقاء، و صلاة تحيه المسجد.

### الفصل الثامن: فى كيفية فعل الصلاة

كيفيةها على ضربين: أحدهما: كيفية صلاة الخمس، و الثانى كيفية ما عداها من باقى الصلوات، و كيفية صلوات الخمس على ضربين: أحدهما كيفية صلاة المختار، و الثانى كيفية صلاة المضطر، و كل واحد منهما على ضربين: مفرد و

ص: ٧٦

١- صحیح مسلم: ١- ٣١ باب الإسلام ما هو. و سنن البيهقى: ٢- ٤٦٧.

٢- ما بين المعقوفتين موجود فى «ج» و حاشيه الأصل.

فأما كيفية صلاه المفرد المختار فعلى ضربين: واجب و ندب، فالواجب منها عليه: القيام، و استقبال القبلة، و النيء، بلا خلاف، و تكبيره الإحرام، و هى أن يقول المصلى: «الله أكبر» دون ما عدا ذلك من الألفاظ، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا فإن الصلاه فى ذمته بيقين، و لا يقين فى سقوطها عن الذمه إلا بما ذكرناه.

و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يقبل الله صلاه امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة و يقول: الله أكبر (١) و يجب عليه إذا كبر قراءه الحمد و سورته معها كامله على جهه التضيق (٢) فى الركعتين الأوليين من كل رباعيه و من المغرب و فى صلاه الغداه و السفر، فإن كان هناك عذر أجزاء الحمد وحدها.

و هو مخير فى الركعتين الأخيرين و ثالثه المغرب بين الحمد وحدها و بين عشر تسيحات، و هى: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله، يقول ذلك ثلاث مرات، و يقول فى الثالثه: و الله أكبر، يدل على وجوب القراءه فى الجملة قوله تعالى:

فَأَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (٣) لأن الظاهر يقتضى عموم الأحوال التى من جملتها أحوال الصلاه، و يدل على وجوبها على الوجه الذى ذكرناه الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط و اليقين لبراءه الذمه.

و يعارض المخالف فى وجوب قراءه فاتحه الكتاب، بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم للذى علمه كيف يصلى: إذا قمت إلى الصلاه فكبر، ثم اقرأ فاتحه الكتاب، ثم اركع و ارفع رأسك حتى تطمئن قائما، و هكذا فاصنع فى كل

ص: ٧٧

١- - المبسوط للسرخسى: ١- ٣٦ و نقله السيد المرتضى فى الناصريات، المسأله ٨٣، و فيه «حتى يضع الوضوء» لاحظ سلسله الينايع الفقيهيه: ٣- ٢٣٣.

٢- - كذا فى الأصل و لكن فى «ج» و «س»: على جهه التضيق.

٣- - المزمّل: ٢٠.

ركعه (١)، و قوله: لا صلاه لمن لم يقرأ فيها فاتحه الكتاب (٢).

ولا يجوز القراءة بغير العربية، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و طريقه الاحتياط و اليقين لبراءه الذمه، و أيضا قوله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا (٣)، و قوله:

بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (٤) و من عبر عن معنى القرآن بغير العربية فليس بقارئ على الحقيقة كما أن من عبر عن معنى شعر امرئ القيس [١] مثلا- بغير العربية لم يكن منشدا لشعره على الحقيقة، و أيضا فلا خلاف فى أن القرآن معجز، و القول بأن العبارة عن معنى القرآن بغير العربية قرآن يبطل كونه معجزا، و ذلك خلاف الإجماع.

و يجب الجهر بجميع القراءة فى أولى المغرب، و العشاء الآخرة، و صلاه الغداة، بدليل الإجماع المشار إليه، و بسم الله الرحمن الرحيم فقط فى أولى الظهر و العصر من الحمد و السوره التى تليها عند بعض أصحابنا (٥) و عند بعضهم هو مسنون. و الأول أحوط، لأن من جهر بسم الله الرحمن الرحيم برئت ذمته بيقين، و ليس كذلك من لم يجهر بها، و يجب الإخفات فيما عدا ما ذكرناه، بدليل الإجماع المشار إليه.

و لا- يجوز أن يقرأ فى فريضه سوره فيها سجود واجب، و هن أربع: تنزيل السجده، و حم السجده، و النجم، و اقرأ باسم ربك، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و طريقه الاحتياط، و اليقين لبراءه الذمه، و أيضا فإن فى هذه السور سجودا واجبا،

ص: ٧٨

١- صحیح مسلم: ٢- ٩، و سنن البيهقى: ٢- ٣٨ باب تعيين القراءة بفاتحه الكتاب.

٢- سنن ابن ماجه: ١- ٢٧٣ برقم ٨٣٧ و عوالى اللئالى: ١- ١٩٦.

٣- يوسف: ٢.

٤- الشعراء: ١٩٥.

٥- الحلبى: الكافى: ١١٧.

فإن فعله بطلت الصلاة للزيادة فيها، وإن لم يفعله أدخل بالواجب، وإن اقتصر على قراءه ما عدا موضع السجود من السورة، كان قد بعض، وذلك عندنا لا يجوز على ما قدمناه.

ويجب الركوع والسجود الأول والثاني في كل ركعه، ويجب الطمأنينه في ذلك كله، ورفع الرأس منه، والطمأنينه بعد رفع الرأس قائما وجالسا، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وطريقه الاحتياط. واليقين لبراءه الذمه، وأيضا فلا خلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي. (١)

ويعارض المخالف بما رووه من أمره صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء [في] صلاته بالطمأنينه في الركوع والسجود وفي رفع الرأس منهما (٢) وظاهر الأمر في الشريعة يقتضى الوجوب.

ويجب التسييح في الركوع والسجود، وأقل ما يجزى في كل واحد منهما من ذلك، تسيحه واحده، ولفظه الأفضل: «سبحان ربي العظيم وبحمده» في الركوع، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»، ويجوز فيهما «سبحان الله» ويدل على وجوبه في الجملة الإجماع المشار إليه وطريقه الاحتياط، وأيضا فكل آية في القرآن تقتضى بظاهرها الأمر بالتسييح تدل على ذلك، لأن عموم الظاهر يقتضى دخول أحوال (٣) الركوع والسجود فيه، ومن أخرج ذلك منه احتاج إلى دليل، ويدل على استحباب اللفظ الذي ذكرناه، الإجماع المشار إليه.

ويعارض المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لما نزل: نى.

ص: ٧٩

---

١- صحیح البخاری: ١- ١٦٢، کتاب الأذان، باب الأذان للمسافر و سنن الدارمی: ١- ٢٨٦ و سنن الدار قطنی: ١- ٢٧٣.  
٢- لاحظ صحیح مسلم: ٢- ١١ کتاب الصلاة، ح ٤٥ و صحیح البخاری: ١- ١٩٣ و ٢٠١ و ما بین المعقوفین منا أثبتناه لتتميم العبارة.

٣- في «س»: يقتضى دخول احدی.

فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (١) اجعلوها فى ركوعكم، وقوله لما نزل سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (٢)، اجعلوها فى سجودكم، والأمر يحمل على الاستحباب بدليل.

و يجب أن يكون السجود على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين، للإجماع الماضى ذكره و طريقه الاحتياط، و يعارض المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، الـدين و الركبتين و أطراف القدمين و الجبهة (٣)، و قد قال صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا كما رأيتمونى أصلى (٤)، و يجب الجلوس للشهدين- و الشهادتان فيهما و الصلاة على محمد و آله و سلم- بدليل الإجماع الماضى ذكره و طريقه الاحتياط.

و يعارض المخالف بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا كما رأيتمونى أصلى (٥) و لا- خلافاً أنه كان يفعل ذلك فى الصلاة، و يختص الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦)، و الأمر الشرعى يقتضى الوجوب، إلا ما أخرجه دليل قاطع، و قد بين صلى الله عليه وآله وسلم كيفية الصلاة عليه حين سئل عن ذلك، فقال:

قولوا: اللهم صل على محمد و آل محمد، فثبت ما قلناه.

ص: ٨٠

- 
- ١- - الواقعة: ٩٦.
  - ٢- - الأعلى: ١.
  - ٣- - سنن البيهقى: ٢- ١٠٣ باب ما جاء فى السجود. و الجامع الصغير: ١- ٢٥٠ برقم ١٦٣٧ و كنز العمال: ٧- ٤٥٨ برقم ١٩٧٧٠ و ١٩٧٩٩ و مسند أحمد بن حنبل: ١- ٢٩٢ و ٣٠٥ و لفظ الحديث: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم.
  - ٤- - صحيح البخارى: ١- ١٦٢، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر و سنن الدار قطنى: ١- ٢٧٣، و سنن الدارمى: ١- ٢٨٦ و سنن البيهقى: ٢- ٣٤٥.
  - ٥- - صحيح البخارى: ١- ١٦٢، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر و سنن الدار قطنى: ١- ٢٧٣، و سنن الدارمى: ١- ٢٨٦ و سنن البيهقى: ٢- ٣٤٥.
  - ٦- - الأحزاب: ٥٦.

و يجب السلام، على خلاف بين أصحابنا فى ذلك (١) و يدل على ما اخترناه أنه لا خلاف فى وجوب الخروج من الصلاة، و إذا ثبت ذلك و لم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير السلام من الأفعال المنافية لها، كالحديث و غيره على ما يقول أبو حنيفة، ثبت وجوب السلام.

و يعارض المخالف من غير أصحابنا بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: صلوا كما رأيتمنى أصلى (٢) و قوله: مفتاح الصلاة الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم (٣)، لأنه يدل على أن غير التسليم لا يكون تحليلاً لها.

و يسلم المفرد تسليمه واحده إلى جهة القبلة، و يومئ بها إلى جهة اليمين، و كذلك الإمام، و المأموم كذلك إلا أن يكون على يساره غيره، فإنه حينئذ يسلم يمينا و شمالاً، بدليل الإجماع الماضى ذكره.

و يعارض المخالف بما روته عائشه من أنه صلى الله عليه و آله و سلم كان يسلم فى صلاته تسليمه واحده يميل بها إلى شقه الأيمن قليلاً، و بما رواه سهل بن سعد الساعدى [١] من أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يسلم تسليمه واحده لا يزيد عليها، ذكر هذين الخبرين الدار قطنى [٢].

و يجب أن لا يضع المصلى اليمين على الشمال و لا يقول: «آمين» آخر الحمد، بدليل الإجماع المشار إليه، و طريقه الاحتياط، و اليقين ببراءه المذمه من الصلاة، و لأن ذلك عمل كثير خارج عن الأعمال المشروعه فى الصلاة، من القراءة، و الركوع، و السجود، و التسييح، و الدعاء، و ما كان كذلك لم يجز فعله. ٩.

ص: ٨١

١- - لاحظ جواهر الكلام: ١٠-٢٧٨.

٢- - تقدم مصدر الحديث آنفاً.

٣- - سنن الدار قطنى: ١-٣٧٩ برقم ١، و الجامع الصغير برقم ٨١٩٣ و سنن البيهقى: ٢-٨٥ و ٣٧٩.

و ما يعول المخالف عليه في كون ذلك مشروعاً، لا يصح أن يكون دليلاً في الشرع، و قولهم: لفظه «آمين» و إن لم يكن دعاء و لا تسيحاً و لا من جمله القرآن، فهي تأمين على دعاء تقدم عليها، و هو قوله تعالى اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (١) لا يصح الاعتماد عليه، لأن اللفظ إنما يكون دعاء بالقصد إلى ذلك، و القارئ إنما يقصد التلاوة دون الدعاء، و لو قصد الدعاء دون التلاوة، لم يكن قارئاً للقرآن، و لم تصح صلاته، و هو إن جاز أن يقصد التلاوة و الدعاء معاً، جائز منه ألا يقصد الدعاء، و إذا لم يقصده لم يجز أن يقول «آمين»، و المخالف يقول: إنها مسنونه لكل مصل من غير أن يعتبر قصده للدعاء، و إذا ثبت أن قولها لا يجوز لمن لم يقصده، ثبت أنه لا يجوز لمن قصده، لأن أحداً لم يفرق بين الأمرين.

و يجب عليه ألا يفعل على جهه العمل فعلاً كثيراً، ليس من أفعال الصلاه المشروعه، و قد دخل في ذلك القهقهه، و البكاء من غير خشيه الله، و الكلام بما ليس من جنس أذكارها، سواء كان لمصلحه تتعلق بالصلاه، كإعلام الإمام بسهوه، أو تتعلق بغيرها كتحذيره الضرر لغيره، و قد دخل في ذلك التأفف بحرفين، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.

و يجب الاستداهه على ما هو شرط في صحه الصلاه، كالطهاره، و ستر العوره، و غيرهما، و قد دخل في ذلك ترك الالتفات إلى دبر القبله، و يجب عليه أن يجتنب الصلاه و أمامه أو إلى جانبه امرأه تصلي، سواء اشتركا في الصلاه، أو اختلفا فيها، بدليل الإجماع المتقدم ذكره و طريقه الاحتياط.

و أما الندب فالتوجه، و هو [١] أن يكبر بعد الإقامه ثلاث تكبيرات، يرفع مع كل واحده منها يديه و يقول بعدهن: ٦.

ص: ٨٢

اللهم أنت الملك الحق [المبين] (١) لا- إله إلا أنت سبحانك و بحمدك عملت سوءا و ظلمت نفسي ففزعت إليك تائباً مما جنيت فصل على محمد و آله و سلم و اغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا أهل التقوى و أهل المغفرة. ثم يكبر تكبيرتين و يقول:

لبيك و سعديك و الخير كله لديك و الشر ليس بمنسوب إليك أو من بك و أتوكل عليك و أومن برسولك و ما جاء به من عندك فصل على محمد و آله و سلم و زك عملى بطولك و تقبل منى بفضلك.

ثم يكبر تكبيره واحده ينوى بعدها الدخول فى الصلاة، و أن يقول بعد تكبيره الإحرام:

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مَسْلَمًا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ وِلايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ وَ الْأَثَمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِيَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

و تكبير الركوع و السجود، و رفع اليدين مع كل تكبيره، و تكبيره القنوت.

و القنوت و موضعه (٢) بعد القراءة من الثانية فى كل صلاة، و أفضله كلمات الفرج، و هى:

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

و أن يزيد على التسيحه الواحده فى الركوع و السجود إلى الثلاث و إلى الخمس و إلى السبع، و أن يدعو فى الركوع فيقول:ه.

ص: ٨٣

١- ما بين المعقوفتين موجود فى «س».

٢- فى «س»: و القنوت موضعه.



اللهم لك ركعت و لك خشعت و لك خضعت و لك أسلمت و بك آمنت خشع لك لحمى و دمي و عظمى و شعرى و بشرى و ما الأرض منى. و أن يقول عند رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، و عند استوائه قائما: الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء و العظمة و الجود و الجبروت، و أن يدعو فى السجود فيقول:

اللهم لك سجدت و لك خشعت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت، سجد وجهى البالى الفانى لوجهك الدائم الباقى سجد وجهى للذى خلقه و برأه و صوره و شق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين.

و الإرغام بالأنف فى السجود، و أن يقول بين السجدين: اللهم اغفر لى و ارحمنى و اجبرنى و اهدنى و عافنى و اعف عنى إنى لما أنزلت إلى من خير فقير، و أن يقول بعد السجده الثانيه حين ينهض: بحول الله و قوته أقوم و أقعد، و أن يقول فى التشهد الأول:

بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلها لله ما طاب و طهر و زكى و ندى و خلص فهو لله و ما خبث فلغير الله.

و أن يقول بعد الشهادتين: أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون.

و أن يقول فى التشهد الثانى: التحيات لله و الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات المباركات الغايات الرائحات، لله ما طاب و طهر و زكى و ندى و خلص، و ما خبث فلغير الله.

و أن يقول بعد الشهادتين: أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعة داعيا إليه بإذنه و سراجا منيرا، و بعد الصلاه على محمد و آله: اللهم صل على ملائكتك المقربين و على أنبيائك المرسلين و على أهل طاعتك أجمعين،

و اخصص اللهم محمدا و آله بأفضل الصلاه و التسليم، السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد و آله المصطفين.

و أن يكون نظره فى حال قيامه إلى موضع سجوده، و فى حال الركوع إلى بين قدميه، و فى حال سجوده إلى طرف أنفه، و فى حال جلوسه إلى حجره، و أن يجعل يديه فى حال قيامه على فخذه محاذيه لعينى ركبتيه، و فى حال ركوعه على عينى ركبتيه، و فى حال السجود، بحذاء الأذنين، و فى جلوسه على الفخذين.

و أن يلقى الأرض عند الانحطاط إلى السجود بيديه قبل ركبتيه، و أن يعتمد عليهما عند القيام، و أن يسوى ظهره، و يمد عنقه فى حال الركوع، و أن يكون متعلقا فى حال السجود، يجافى بعض أعضائه عن بعض، و أن يرد رجله اليمنى إلى خلفه إذا جلس، و لا- يقعى بين السجدين، و أن يجلس فى حال التشهد متوركا على وركه الأيسر، مع ضم فخذه، و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى.

و أن لا يصلى و يده داخل ثيابه، و لا يفرقع أصابعهما، و لا يتشاءب، و لا يتنقع، و لا ينفخ موضع سجوده، و لا يتأوه بحرف، و لا يدافع الأخبثين.

و أن لا يكون فى قبلته سلاح مشهور، أو قرطاس مكتوب، أو نجاسه ظاهره، و أن لا يكون معه سيف، أو سكين، أو شىء فيه صورته، و لا يصلى فى لباس أو مكان ذكرنا أن الصلاه تكره ففيه.

و أن يعقب فيكبر بعد التسليم ثلاث مرات، يرفع بها يديه، و يقول: لا إله إلا الله وحده وحده وحده صدق وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير يولج الليل فى النهار. الآيه (١) ٣.

ص: ٨٥

و يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام و يدعو بما أراد، و أن يعفر بعد التعقيب بأن يطرح نفسه على الأرض، و يضع جبهته موضع سجوده و يقول:

اللهم إليك توجهت و إليك قصدت و بفنائك حللت و بمحمد و آله تقربت و بهم استشفعت و بهم توصلت فصل عليهم أجمعين و عجل فرجهم و اجعل فرجنا مقرونا بفرجهم.

ثم يضع خده الأيمن موضع جبهته و يقول:

اللهم ارحم ذلى بين يديك و تضرعى إليك و وحشتى من الناس و أنسى بك يا كريم يا كريم يا كريم.

ثم يضع خده الأيسر موضع الأيمن و يقول:

لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا و رقا لا إله إلا الله إيمانا و صدقا اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه لى يا كريم يا كريم يا كريم.

ثم يضع جبهته موضع سجوده و يقول:

شكرا شكرا مائه مره أو ما تيسر له، ثم يرفع رأسه و يمسح موضع سجوده بيده اليمنى، و يمسح بها وجهه و صدره.

و صلاه المرأه كصلاه الرجل، و لا تخالفه إلا بما نذكره و هى: أنها يستحب لها أن تضع يديها فى حال القيام على ثديها، و فى حال الركوع على فخذيها. و لا تطأطئ، و تجلس من غير أن تنحنى، و تسجد منضمه و تجلس بين السجدين و للشهدين منضمه ناصبه ركبتيها واضعه قدميها على الأرض.

و إذا أرادت القيام وضعت يديها على جنبيها، و نهضت حاله واحده كل ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره، و أيضا فما ذكرناه من دعاء، و تسبيح و تعقيب، و تعفير، يدل عليه ظواهر الآيات المتضمنه للأمر بفعل الخير بالدعاء و التسبيح

و الذكر لله تعالى و الثناء عليه، و يخص القنوت قوله تعالى وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (١) و المفهوم من لفظه «قنوت» في الشرع هو الدعاء، فوجب حمل الآيه عليه، دون ما يحتمله في اللغه، من طول القيام و غيره.

## الفصل التاسع: في صلاه الجماعه

### اشاره

الاجتماع في فرائض اليوم و الليله عدا فريضه الجمعه سنه مؤكده، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و أيضا فالأصل براءه الذمه، و شغلها بإيجاب الاجتماع للصلاه، يحتاج إلى دليل، و يعارض المخالف في ذلك بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: صلاه الجماعه تفضل صلاه الفذ (٢) بسبع و عشرين درجه (٣) و المفاضله لا تكون إلا فيما اشترك فيه الشيطان، و زاد أحدهما على الآخر فيه، فلو كانت صلاه الفذ (٤) غير مجزئه، لم يصح المفاضله بينها و بين صلاه الجماعه.

### و من شرط انعقاد الصلاه جماعه:

الأذان و الإقامه.

و أن يكون الإمام عاقلا مؤمنا بلا خلاف، عدلا بدليل الإجماع الماضي و طريقه الاحتياط، [و اليقين بالبراءه] (٥) و قوله تعالى وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ (٦) لأن الاقتداء بالفاسق ركون إليه، لا سيما و قد ورد من طرق المخالف قوله صلى الله عليه و آله و سلم: الإمام ضامن (٧) و أيضا فالفضل معتبر في باب الإمامه، على ما

ص: ٨٧

١- - البقره: ٢٣٨.

٢- - في «ج» و «س»: «الفرد» و كلاهما بمعنى الواحد.

٣- - صحيح البخارى: ١- ١٦٦، كتاب الصلاه، باب فضل صلاه الجماعه.

٤- - في «ج» و «س»: «الفرد» و كلاهما بمعنى الواحد.

٥- - ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

٦- - هود: ١١٣.

دل عليه سياق قوله صلى الله عليه وآله وسلم: يؤمكم أقرؤكم (١) إلى آخر الخبر، وإذا ثبت ذلك و كان الفسق نقصا عظيما فى الدين، لم يجر تقديم الفاسق على العدل التقي.

و أن يكون طاهر الولاده بمثل ما قدمناه، لأن ولد الزنا عندنا مقطوع على عدم عدالته فى الباطن، و إن أظهر خلاف ذلك.

و لا يصح الائتمام بالأبرص و المجذوم و المحدود و الزمن و الخصى و المرأه إلا بمن كان مثلهم، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.

و يكره الائتمام بالأعمى و العبد و من يلزمه التقصير، و من يلزمه الإتمام و المتيمم إلا بمن كان مثلهم، و إذا حضر جماعه لهم الصفات التى ذكرناها للإمامه، فالأولى بالتقديم رب القبيله، أو المسجد، أو البيت، فإن لم يكن فأقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فالهاشمى، فإن استووا فأكبرهم سنا، كل ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.

و أقل ما ينعقد به الجماعه فيما عدا يوم الجمعة اثنان، يقف المؤتم منهما عن يمين الإمام، و يلزم المؤتم أن يقتدى بالإمام عزمًا (٢) و فعلا، و لا يقرأ فى الأوليين من كل صلاه، و لا فى الغداه، إلا أن يكون فى صلاه جهر و هو لا يسمع قراءه الإمام، فأما الأخرى و ثالثه المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد.

و يستحب أن يقدم فى الصف الأول الخواص من ذوى الأحلام و النهى، و بعدهم العوام و الأعراب، و بعدهم العبيد، و بعدهم الصبيان، و بعدهم النساء، و لا يجوز أن يكون بين الإمام و المأمومين و لا بين الصفيين ما (٣) لا يتخطى مثله، ا.

ص: ٨٨

---

١- - الوسائل: ٥- ٤١٩، ب ٢٨ من أبواب صلاه الجماعه، ح ١ و سنن البيهقى: ٣- ٩٠، ٩١ كتاب الصلاه باب اجعلوا أئمتكم خياركم و.

٢- - فى «س»: «عرفا».

٣- - فى «س»: «بما».

من مسافه، أو بناء أو نهر، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

و من دخل المسجد و لم يجد مقاما له فى الصفوف، أجزأه أن يقوم وحده، محاذيا لمقام الإمام، و انعقدت صلاته، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و يعارض المخالف بما روى من طرقهم عن أبى بكر (١): أنه دخل المسجد و هو يلهث، فوجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم راکعا، فرکع خلف الصف، ثم دخل فى الصف، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من أحرم خلف الصف؟ فقال: أنا، فقال: زادك الله حرصا و لا تعد. (٢) و لو لم يكن صلاته انعقدت، لأمره بإعادتها.

و نهييه عن العود يحتمل أن يكون عن العود إلى تأخر عن الصلاة، أو عن دخول المسجد و هو يلهث، لأن المصلى مأمور بأن يأتي الصلاة و عليه السكينة و الوقار.

و من أدرك الإمام راکعا فقد أدرك الركعة بلا خلاف، فإن سبقه بركعته جعل ثانيه الإمام له أوله، و إذا جلس الإمام للتشهد، جلس هو مستوفزا [١] و لم يتشهد، فإذا نهض الإمام إلى الثالثه، نهض معه إليها، و هى له ثانيه، فقرأ لنفسه الحمد و سوره، فإذا ركع الإمام ركع بركوعه و سجد بسجوده، فإذا نهض الإمام إلى الرابعه جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا، و لحق الإمام قائما، فرکع بركوعه و سجد بسجوده، فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير، فليجلس هو مستوفزا و لا يتشهد، فإذا سلم الإمام، نهض هو فتمم الصلاة.

و إن سبق بركعتين فأخرتا الإمام له أولتان، يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد، و يتبع الإمام فيما يفعله إلى أن يسلم، فإذا سلم، نهض هو، فتمم باقى الصلاة، و كذلك حكم من سبق بثلاث ركعات. و يدل على أن ما أدركه المسبوق أول صلاته الإجماع الماضي ذكره. ٤.

ص: ٨٩

١- فى المصدر: عن أبى بكره.

٢- سنن البيهقى: ٢- ٩٠ و: ٣- ١٠٦.

و يعارض من قال: إن ذلك آخر صلاته، و يقضى ما فاته من أولها، بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون اتوها و أنتم تمشون، و عليكم السكينة و الوقار، فما أدركتم فصلوا، و ما فاتكم فأتوا (١)، و حقيقه الإتمام فى إكمال ما تلبس به، و القول بأن ذلك قضاء لما فات ترك لظاهر الخبر.

## الفصل العاشر

و أما الاجتماع فى صلاة الجمعة فواجب بلا- خلافاً، إلا أن وجوبه يقف على شروط، و هى: الذكوره، و الحرية، و البلوغ، و كمال العقل، و زوال السفر و المرض و العمى و العرج، و الكبر الذى يمنع من الحركة، و تخلية السرب، و حضور الإمام العادل أو من نصبه و جرى مجراه، و حضور سته نفر معه، و التمكن من الخطبتين، و أن يكون بين مكان الجمعة و بين المكلف بها فرسخان فما دونهما، و يسقط فرض حضورها عن عدا من ذكرناه، فإن حضرها و كان مكلفاً، لزمه الدخول فيها جمعه و أجزاءه عن الظهر، كل ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.

و لا- يجوز انعقاد الجمعة فى موضعين بينهما من المسافه دون ثلاثه أميال، و يجوز انعقادها بحضور أربعة نفر مع الإمام، و تعتقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين إلا النساء [١] بدليل الإجماع المشار إليه.

و يستحب الغسل فى يوم الجمعة كما قدمناه، و قص الشارب و الأظفار، و التجمل باللباس، و مس شىء من الطيب، و يستحب للإمام التحنك و الارتداء و تقديم دخول المسجد، ليقضى به الناس، فإذا زالت الشمس و أذن

ص: ٩٠

---

١- صحیح البخاری: ١- ١٦٣- ١٦٤، كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة.

المؤذنون، صعد المنبر، فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله سبحانه و الثناء عليه، و الصلاة على محمد و آله، و الوعظ و الزجر، يفصل بينهما بجلسه، و يقرأ سورة خفيفه من القرآن.

و ينبغي للمأمومين الإنصات إلى الخطبه، و ترك الكلام بما لا يجوز مثله في الصلاة، فإذا فرغ من الخطبه، أقيمت الصلاة، و نزل صلى بالناس ركعتين، يقرأ في الأولى منهما الحمد و سورة الجمعه، و في الثانية الحمد و سورة المنافقين، و يستحب أن يصلى بهم العصر عقب الجمعه بإقامه من غير أذان.

و لا يجوز السفر إذا زالت الشمس، و تكاملت شروط وجوب الجمعه حتى يصلى، و يكره السفر من بعد طلوع الفجر إلى الزوال، و إذا فاتت الجمعه بأن يمضى من الزوال مقدار الأذان و الخطبه و صلاة الجمعه لم يجز قضاؤها، و وجب أن يؤدي ظهرها، كل ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره. (١)

### الفصل الحادى عشر: فى كيفية صلاه المضطر

المضطر إلى ترك الشىء مما بينا أنه يجب فى كيفية صلاه المختار تختلف كيفية صلاته على حسب اختلاف حاله فى الضرورات، و هو مكلف بأدائها فى آخر الوقت، على أى صفة تمكن منها، فالمرضى الذى لا يقدر على القيام إلا بأن يعتمد على حائط أو عصا يلزمه القيام كذلك، فإن لم يقدر عليه على هذه الصفه صلى جالسا، فإن لم يتمكن من ذلك، صلى مضطجعا على جنبه الأيمن، فإن لم يتمكن صلى مستلقيا على ظهره، و أقام تغميض عينيه مقام ركوعه و سجوده، و فتحهما مقام رفع الرأس منهما.

و المضطر إلى الركوب يصلى راكبا و يومئ بالركوع، و يسجد على ما تمكن،

ص: ٩١

١- - فى «ج»: بدليل الإجماع المذكور الماضى ذكره.



و كذلك المضطر إلى المشى، يصلى ماشيا و يومئ بالركوع و السجود، و يتوجهان إلى القبلة إن تمكنا، و إلا بتكبيره الإحرام.

و الراكب فى السفينه يصلى قائما إن تمكن، و إلا جالسا، و يتوجه إلى القبلة فى جميع الصلاه، فإن كانت السفينه دائره توجه إلى القبلة، و دار إليها مع دور السفينه، فإن لم يتمكن أجزاءه أن يستقبلها بتكبيره الإحرام فإن لم يعرف القبلة توجه إلى صدر السفينه و صلى حيث توجهت، و كذا السابح و الغريق و الموتحل [١] و المقيد و المربوط، يصلون على حسب استطاعتهم و يومون بالركوع و السجود.

و العريان إن كان بحيث يراه أحد، صلى جالسا يومئ بالركوع و السجود، و إن كان بحيث لا يراه أحد، صلى قائما و ركع و سجد، فإن كان العراه جماعه صلوا جلوسا، إمامهم فى وسطهم، لا يتقدمهم إلا بركبته.

و الخائف من العدو يصلى أيضا على حسب استطاعته، و الخوف بانفراده موجب لقصر الصلاه، سواء كان الخائف حاضرا أو مسافرا، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و كيفيه صلاه الخوف جماعه: أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين: فرقه يجعلها بإزاء العدو، و يصلى بالأخرى ركعه، فإذا نهض إلى الثانيه صلوا لأنفسهم الأخرى، و هو قائم مطول للقراءه، فإذا سلموا انصرفوا (١) فقاموا مقام أصحابهم، و جاءت الفرقة الأخرى فلحقوا الإمام قائما فى الثانيه فاستفتحوا الصلاه، و ركعوا بركوعه، و سجدوا بسجوده، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعه الأخرى، و ثبت جالسا حتى يلحقوه، فإذا جلسوا معه، سلم بهم، و انصرفوا بتسليمه، و الدليل على صحه هذا الترتيب الإجماع المشار إليه و أيضا قوله تعالى: ا.

ص: ٩٢

١ - فى «ج»: فإذا سلموا تفرقوا.

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (١) الآية، لأن ظاهرها يقتضى أن الطائفة الثانية تصلى مع الإمام جميع صلاتها، و على مذهب أبي حنيفة المخالف فيما ذكرناه يصلى معه النصف، فقد خالف الظاهر، و لأنه تعالى قال فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ (٢)، فظاهر هذا يقتضى أن يكون المراد سجود الطائفة الأولى فى الركعة الثانية، لأنه أضاف السجود إليهم.

و الصلاة التى يشترك فيها الإمام و المأموم تضاف إلى الإمام أو إلى الإمام و المأموم، و لا تضاف إلى المأموم وحده لأنه تابع، و يشهد بصحة ما قلناه، أن فيه تسوية بين الفرقتين من وجهين: أحدهما أن الإمام يحرم بالفرقة الأولى و يسلم بالثانية، فيحصل للأولى فضيله الإحرام، و للثانية فضيله التحليل، و على قول المخالف يحرم بالأولى و لا يسلم بالثانية.

و الوجه الثانى أن الفرقة الأولى حين صلت مع الإمام، حرسها الثانية و ليست فى الصلاة، و على قولنا: تحرس الأولى أيضا و ليست فى الصلاة للثانية و هى فى الصلاة فتساوتا فى حال الحراسه.

و على قول المخالف تنصرف الأولى فتقف فى وجه العدو، و لا تنقطع بذلك صلاتهم، فتقع حراستهم و هم فى الصلاة، و يشهد بفساد قول المخالف أن الصلاة التى ذهب إليها تشتمل على أمور يبطل بمثلها الصلاة، من المشى الكثير، و استدبار القبلة، و الانتظار الكثير، و قد روى من طرق المخالف أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم صلى صلاة الخوف على الترتيب الذى ذكرناه (٣) و ذلك مما يحتج عليهم.

فإن كانت الصلاة المغرب صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة إن شاء أو ركعتين، و بالثانية ما بقى، فإن خافوا العدو بالانقسام، صلوا على ظهور خيلهم ٩.

ص: ٩٣

١- - النساء: ١٠٢.

٢- - النساء: ١٠٢.

٣- - لاحظ سنن البيهقى: ٣- ٢٦١ و سنن الدار قطنى: ٢- ٥٩.

فى مصافهم، متوجهين إلى القبلة فى جميع الصلاة إن أمكن، وإلا بتكبيره الإحرام، و يومون بالركوع و يسجدون على قرابيس سروجهم، و إن كانت الحال حال طراد و مسافه عقد كل واحد منهم الصلاة بالنيه و تكبيره الإحرام، و قال مكان كل ركعه: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و يتشهد و يسلم، كل ذلك بدليل الإجماع المقدم ذكره.

## الفصل الثانى عشر

و نذكر الآن كيفيه ما عدا فرائض اليوم و الليله من الصلاة المفروضه.

## الفصل الثالث عشر: فى كيفيه صلاة العيدين و ما يتعلق بها

صلاه العيدين واجبه عندنا بشروط و هى شروط الجمععه سواء، بدليل الإجماع الماضى ذكره و طريقه الاحتياط، لأن من صلاها برئت ذمته بيقين، و ليس كذلك من لم يصلها، و هى ركعتان بلا خلاف باثنتى عشره تكبيره: سبع فى الأولى و خمس فى الثانيه منها (١) تكبيره الإحرام و تكبيره القيام و تكبيرتا الركوع (٢) فى روايه، و فى روايه أخرى أنه يقوم إلى الثانيه منها بغير تكبير، و يعارض المخالف فى عدد التكييرات بما روى من طرقهم أن النبى صلى الله عليه و آله كبر فى الأولى سبعا و فى الثانيه خمسا (٣) و يقنت بين كل تكبيرتين بما نذكره، بدليل الإجماع الماضى ذكره.

و من السنه أن يصحح بها، و يخرج الإمام و المأمومون مشاه، و أن يقف

ص: ٩٤

١- فى «س»: و منها.

٢- فى «س»: و تكبيره الركوع.

٣- سنن البيهقى: ٣- ٢٨٥ باب التكيير فى صلاه العيدين.

الإمام كلما مشى قليلا و يكبر، حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس و ذلك أول وقتها، ثم يقوم و الناس معه بغير أذان و لا إقامه بلا خلاف ممن يعتد به، بل يقول المؤذنون: الصلاة، ثلاث مرات، ثم يدخل فى الصلاة بتكبيره الإحرام، و يقرأ الحمد و الشمس و ضحيتها، فإذا فرغ من القراءة كبر و قنت فقال:

اللهم أهل الكبرياء و العظمه و أهل العزه و الجبروت و أهل القدره و الملكوت و أهل الجود و الرحمه و أهل العفو و العافيه أسألك بهذا اليوم الذى عظمته و شرفته و كرمته و جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلى الله عليه و آله كرامه و ذخرا و مزيدا أن تصلى على محمد و آله و تغفر لنا و للمؤمنين و المؤمنات و تجعل لنا من كل خير قسمت فيه حظا و نصيبا برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يكبر و يقول مثل ذلك، حتى تكمل ست تكبيرات بعد القراءة يركع بالسادسه، فإذا نهض إلى الركعه الثانيه و استوى قائما كبر و قرأ الحمد، و هل أتاك حديث الغاشيه (١) ثم يكبر بعد القراءة أربعا، يقنت بين كل تكبيرتين منها بما ذكرناه، و يركع بالرابعه، و على الروايه الأخرى (٢) يقوم بغير تكبير و يكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسه، و يحتج على المخالف بأنه لا خلاف أن من صلى على الترتيب الذى ذكرناه أجزاء ذلك إذا أداه اجتهاده إليه، و لا دليل على إجزاء ما خالفه، فكان الاحتياط فيما قلناه.

فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر فخطب بالناس، و الخطبه بعد الصلاة، بلا خلاف ممن يعتد به، و المكلف مخير بين سماع الخطبه و الانصراف، و السماع أفضل، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و يستحب فعلها لمن لم يتكامل له شرائط وجوبها، و لا يجب قضاؤها إذا فاتت، و لا يفوت حتى تزول الشمس.د.

ص: ٩٥

١- - الغاشيه: ١.

٢- - لاحظ الوسائل: ٥- ١٠٥، ب ١٠ من أبواب صلاه العيد.

ولا يجوز التطوع بالصلاة للإمام ولا المأموم قبل صلاة العيد ولا بعدها، حتى تزول الشمس، إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فإن المكلف مرغب في صلاة ركعتين فيه، ولا يجوز انعقاد صلاة العيد في موضعين بينهما دون ثلاثة أميال، كما قلناه في الجمعة، ولا يجوز السفر في يوم العيد قبل صلاته الواجبه، ويكره قبل المسنونه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وإذا اجتمع عيد وجمعه وجب حضورهما على من تكاملت له شرائط تكليفهما، وقد روى: أنه إذا حضر العيد كان مخيرا في (١) حضور الجمعة (٢)، وظاهر القرآن وطريقه الاحتياط يقتضيان ما قدمناه.

ويستحب أن يكبر ليله الفطر عقيب أربع صلوات أولاهن المغرب، ويوم الأضحى عقيب خمس عشره صلاة لمن كان بمنى، و لمن كان غيرها من الأمصار كبر عقيب عشر صلوات، وأول الصلوات الظهر من يوم العيد، بدليل الإجماع الماضى ذكره.

### الفصل الرابع عشر: في كيفية صلاة الكسوف والآيات العظيمة وما يتعلق بها

هذه الصلاة عشر ركعات بأربع سجعات، يركع بعد القراءه، فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ، فإذا فرغ ركع، هكذا حتى يكمل خمس ركعات، ولا يقول:

سمع الله لمن حمده إلا في رفع رأسه من الركعه الخامسه، ثم يسجد سجدتين، وينهض فيصنع كما صنع أولا، ولا يقول: سمع الله لمن حمده إلا- في رفع رأسه من الركعه العاشره، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم. والدليل على ما ذكرناه الإجماع الماضى ذكره، وأيضا فالاحتياط يقتضى ما ذكرناه، لمثل ما قلناه في كيفية

ص: ٩٦

١- - كذا في الأصل ولكن في «ج» و «س»: كان مخيرا بين.

٢- - لاحظ الوائل: ٥ ب ١٥ من أبواب صلاة العيد.

و يعارض المخالف بما رواه أبي بن كعب [١] قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بنا، وقرأ سورة من الطوال، و ركع خمس ركعات، و سجد سجدتين، ثم قام فقرأ سورة من الطوال، و ركع خمس ركعات، و سجد سجدتين، و جلس صلى الله عليه وآله كما هو مستقبل القبلة، يدعو حتى تجلى القرص. (١)

و يستحب أن يصلى جماعه، و أن يجهر بالقراءة فيها، و أن يقرأ بالسور الطوال، و أن يكبر كلما رفع رأسه من الركوع، و أن يقنت فى كل ركعتين، و أن يجعل زمان ركوعه بمقدار زمان قيامه، بدليل الإجماع الماضى ذكره.

و من تركها حتى تجلى القرص و جب عليه قضاؤها، فإن كان متعمدا فهو مأزور (٢) و يلزمه مع القضاء التوبه و الاستغفار، و إن كان مع التعمد و قد احترق القرص كله، استحب له مع ذلك الغسل، كما قدمناه، بدليل الإجماع الماضى ذكره.

### الفصل الخامس عشر: فى كيفية صلاه الطواف و ما يتعلق بها

من طاف بالبيت و جب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، و يستحب له أن يقرأ فى الأولى مع الحمد سورة الإخلاص، و فى الثانية قل يا أيها الكافرون، فإن نسى صلاتهما عند المقام كان عليه صلاتهما عنده، فإن لم يذكر حتى خرج، رجع فصلاهما عنده، فإن لم يتمكن صلاهما بحيث هو (٣) و ذلك كله بدليل الإجماع المشار إليه.

ص: ٩٧

١- - جامع الأصول: ٧- ١٢٥ برقم ٤٢٧٨.

٢- - من الوزر و هو الإثم.

٣- - فى «س»: حيث هو.

## الفصل السادس عشر: في كيفية صلاة النذر و ما يتعلق بها

يجب من ذلك ما يشترطه المكلف على نفسه من صفه الصلاة، و من فعلها في الزمان، أو المكان المخصوص إن شرطه، فإن فعلها على خلاف ما شرطه لزمته الإعادة.

و إن كان ما علقها به من الزمان لا مثل له، كيوم معلوم من شهر مخصوص، فخرج و لم يؤدها مختاراً لزمه عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر فعله إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يتمكن تصدق بما قدر عليه، فإن فوتها مضطراً فلا كفاره عليه، و القضاء لازم له، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره.

## الفصل السابع عشر: في صلاة القضاء

القضاء عبارته عن فعل مثل الفائت بخروج وقته، و لا يتبع في وجوبه وجوب الأداء، و لهذا وجب أداء الجمعة و لم يجب قضاؤها، و وجب قضاء الصوم على الحائض و لم يجب عليها أداءه، على ما قدمناه في أصول الفقه، و يجب فعله في حال الذكر له، إلا أن يكون ذلك آخر وقت فريضه حاضره يخاف فوتها بفعله، بدليل الإجماع الماضي ذكره و طريقه الاحتياط.

و يعارض المخالف بما روى من قوله صلى الله عليه و آله: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها (1) و من صلى الأداء قبل تضيق وقته و هو ذاكر

ص: ٩٨

---

١- سنن الدارمي: ١- ٢٨٠ و سنن البيهقي: ٢- ٢١٨ و ٢١٩ و مسند أحمد بن حنبل: ٣- ١٠٠ و ٢٤٣ و ٢٦٩ باختلاف يسير.

للفائت لم يجز، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا ففرض القضاء مضيق لا بدل له، و فرض الأداء موسع، له بدل هو العزم، على ما بيناه فى أصول الفقه، و إذا كان كذلك لم يجز الاشتغال بالواجب الموسع و ترك الواجب المضيق، و يعارض المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله: لا صلاة لمن عليه صلاة. [١]

و من صلى الأداء قبل تضيق وقته، و هو غير ذاكر للفائت، لم يخل إما أن يذكره و هو فى الصلاة، أو بعد خروجه منها، فإن ذكره و هو فى الصلاة، لزمه نقل النية إليه إن أمكن ذلك، فإن لم يفعل لم يجز الأداء، و إن لم يذكره حتى خرج من الصلاة أجزاء، و ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.

و من فاتته صلاة من الخمس غير معلومه له بعينها، لزمه أن يصلى الخمس بأسرها، و أن ينوى بكل صلاة منها قضاء الفائت، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، و من فاتته من الصلاة ما لم يعلم كميتها، لزمه أن يقضى صلاة يوم بعد يوم، حتى يغلب على ظنه الوفاء.

و من أغمى عليه قبل دخول وقت الصلاة لا لسبب أدخله على نفسه بمعصيه (١) إذا لم يفق حتى خرج وقت الصلاة، لم يجب قضاؤها، بدليل الإجماع المشار إليه.

و المرتد يجب عليه إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاتته فى حال رده، و قبل أن يرتد، من الصلاة و غيرها من العبادات، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا فقد دللنا فيما مضى على أن الكفار مخاطبون بالشرائع، و من جملتها قضاء ما يفوت منه.

ص: ٩٩

١- - فى «ج» و «س»: بمعصيته.



العبادات، و لا يلزم على ذلك الكافر الأصلي، لأننا أخرجناه بدليل، و هو إجماع الأمة على أنه ليس عليه قضاؤه.

و من مات و عليه صلاه، و جب على وليه قضاؤها، و إن تصدق عن كل ركعتين بمد أجزاءه، فإن لم يستطع فعن كل أربع بمد، فإن لم يجد فمد لصلاه النهار و مد لصلاه الليل، و ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره و طريقه الاحتياط، و كذلك نقول فى وجوب قضاء الصوم و الحج على الولي.

و قوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (١)، و ما روى من قوله صلى الله عليه و آله:

إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث (٢)، لا ينافى ما ذكرناه، لأننا لا نقول:

ان الميت يثاب بفعل الولي، و لا أن عمله لم ينقطع، و إنما نقول: إن الله تعالى تعبد (٣) الولي بذلك و الثواب له دون الميت، و يسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه.

و يعارض المخالف فى قضاء العباده عن الميت بما روه عن عائشه أن النبي صلى الله عليه و آله قال: من مات و عليه صيام صام عنه وليه (٤)، و روى أن امرأه جاءت إلى النبي صلى الله عليه و آله فقالت: إنه كان على أمى صوم شهر، فأقضيه عنها؟ فقال صلى الله عليه و آله: أ رأيت لو كان على أمك دين أ كنت تقضينه؟ قالت: نعم، فقال صلى الله عليه و آله: فدين الله أحق أن يقضى (٥)، و مثل ذلك روى فى الحج فى خبر الخثعميه عنه صلى الله عليه و آله حين سألته عن قضائه عن أبيها (٦)، و روى ابن عباس عنه صلى الله عليه و آله فى صوم النذر: أنه أمر ولي الميتج.

ص: ١٠٠

١- - النجم: ٣٩.

٢- - بحار الأنوار: ٢- ٢٢ و ٢٣، عوالى اللئالى: ١- ٩٧، الجامع الصغير: ١- ١٣٠ برقم ٨٥٠ و مسند أحمد بن حنبل: ٢- ٣٧٢. و فى بعض المصادر (إذا مات الإنسان).

٣- - فى «س»: «يقيد» و الصحيح ما فى المتن.

٤- - صحيح مسلم: ٣- ١٥٥ كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

٥- - صحيح مسلم: ٣- ١٥٥ كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

٦- - لاحظ صحيح البخارى: ٢- ١٦٣ كتاب الحج باب وجوب الحج، و التاج الجامع للأصول: ٢- ١١٠، كتاب الحج.

## الفصل الثامن عشر: فى كيفية الصلاة على الأموات و ما يتعلق بذلك

لما كانت الصلاة عليهم تترتب على أمور يتقدمها، من تغسيل و تكفين، اقتضى ذلك تقديم ذكرهما، و نحن نفعل ذلك، ثم نتبعه بذكر كيفية الصلاة عليه، و نتبع ذلك بكيفية دفنه، إن شاء الله تعالى، فنقول:

غسل الميت و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه فرض على الكفاية، إذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقيين بلا خلاف، و إذا أريد غسله استحب أن يوضع على سرير أو غيره، مما يرفعه عن الأرض، و أن يكون ذلك تحت سقف، و أن يوجه إلى القبلة بأن يكون باطن قدميه إليها، و أن يحفر لماء الغسل حفيره تخصصه، و أن يقف الغاسل على جانبه الأيمن، و أن لا يتخطاه، و أن يغسل يديه - أعنى الميت - إلا أن يكون عليهما نجاسه، فيجب الغسل، و كذا حكم فرجه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و يستحب أن يوضئه بعد ذلك على قول الأكثر من أصحابنا، و لا خلاف بينهم أنه لا يضمنض و لا يستنشق (٢)، و وجب بعد ذلك أن يغسل على هيئه غسل الجنابه ثلاث غسلات: الأولى بماء السدر، و الثانية بماء جلال الكافور [١] و الثالثة بماء القراح، و لا يجوز أن يقعد بل يستحب أن يمسح بطنه مسحاً رقيقاً فى الغسلتين الأوليين بدليل الإجماع المشار إليه. و يكره إسخان الماء إلا أن يخاف

ص: ١٠١

١- صحیح مسلم: ٣- ١٥٦ كتاب الصيام.

٢- كذا فى «ج»: و لكن فى الأصل و «س»: و لا ينشق.

الغاسل الضرر لشده البرد، و لا يجوز قص أظفاره، و لا إزاله شىء من شعره، بدليل الإجماع المشار إليه.

و يغسل القتيل بحق (١) و غير حق، إلا قتل المعركة فى جهاد لازم فإنه لا يغسل و إن كان جنبا، و يدفن فى ثيابه إلا القلنسوه و الفروه و السراويل، فإن أصاب شيئا من ذلك دم لم ينزع، و ينزع الخف على كل حال، فإن نقل عن المعركة و فيه حياه ثم مات غسل، و لا يغسل ما وجد من أبعاض الإنسان إلا أن يكون موضع صدره، أو يكون فيه عظم، و لا يغسل السقط إذا كان له أقل من أربعة أشهر، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و إذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته أو ذوات أرحامه من النساء، فإن لم يوجد من هذه صفته، غسلته الأجانب فى قميصه و هن مغمضات، و كذلك الحكم فى المرأه إذا ماتت بين الرجال، و من أصحابنا من قال: إذا لم يوجد للرجل إلا- الأجانب من النساء و للمرأه إلا- الأجانب من الرجال، دفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل (٢)، و الأول أحوط.

و أما الكفن فالواجب منه ثلاثه: مئزر و قميص و إزار، و المستحب أن يزداد على ذلك لفافتان أحدهما الحبره و عمامه و خرقة يشد بها فخذه، و لا يجوز أن يكون مما لا تجوز الصلاه فيه من اللباس، و أفضله الثياب البياض من القطن أو الكتان، كل ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.

و الحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت، و لا يجوز أن يطيب بغيره و لا به إذا كان محرما، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، و السائغ منه ثلاثه عشر درهما و ثلث، و يجزى مثقال واحد، بدليل الإجماع أيضا. ٥.

ص: ١٠٢

١- فى «ج»: و يغسل القتيل بجور.

٢- الشيخ الطوسى: المبسوط: ١- ١٧٥.

و يستحب أن يوضع فى الكفن جريدتان خضراوان، من جرائد النخل، طول كل واحده منهما كعظم الذراع، و يستحب أن يكتب عليهما و على القميص و الإزار ما يستحب أن يلقنه الميت من الإقرار بالشهادتين و بالأئمه و البعث و الثواب و العقاب، ثم يلف عليهما شىء من القطن، و يجعل إحداهما مع جانب الميت الأيمن قائمه من ترقوته ملصقه بجلده، و الأخرى من الجانب الأيسر كذلك، إلا أنها بين الذراع و الإزار، و ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و قد روى من طرق المخالفين فى الصحاح أن النبى صلى الله عليه و آله اجتاز بقبرين فقال:

إنهما ليعذبان بكثير (١) إن أحدهما كان ناما و الآخر لا يستبرئ من البول، ثم استدعى بجريده فشققها نصفين، و غرس فى كل قبر واحده و قال: إنهما لتدفعان عنهما العذاب ما دامتا رطبتين.

و أما كيفية الصلاه عليه فالواجب منها أن يكبر المصلى خمس تكبيرات يشهد بعد الأولى الشهادتين و يصلى بعد الثانية على محمد و آله و يدعو بعد الثالثه للمؤمنين و المؤمنات فيقول:

اللهم ارحم المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، اللهم أدخل على أمواتهم رأفتك و رحمتك و على أحيائهم بركات سماواتك و أرضيك إنك على كل شىء قدير.

و يدعو بعد الرابعه للميت إذا كان ظاهره الإيمان و الصلاح فيقول:

اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزل به، اللهم.

ص: ١٠٣

لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فرد في إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له و ارحمه، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين و اخلف على أهله في الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

و إن كان الميت امرأه قال: اللهم أمتك بنت عبدك و أمتك، و كنى عن المؤنث إلى آخر الدعاء.

و إن كان طفلا قال: اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا قبضته طاهرا فاجعله لأبويه فرطا و نورا و ارزقنا أجره و لا تفتنا بعده. (١)

و إن كان مستضعفا قال: ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم.

و إن كان غريبا لا يعرفه قال: اللهم هذه النفس أنت أحببتها و أنت أمتها و أنت تعلم سرها و علانيتها فولها ما تولت و احشرها مع من أحببت.

و إن كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو أهله، و يخرج بالتكبيره الخامسة من الصلاة من غير تسليم، و الدليل على ذلك الإجماع الماضى ذكره و طريقه الاحتياط، و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من أنه صلى الله عليه و آله و سلم كبر خمسا (٢) و لا يعارض ذلك ما رووه من أنه صلى الله عليه و آله و سلم كبر أربعا (٣) لأنه يحتمل أن يكون كبر أربعا سمعن و لم تسمع الخامسة، و لأن من روى أنه كبر أربعا لم ينف الزيادة عليها، و من كبر خمسا فقد كبر أربعا، و يعارض المخالف في إسقاط التسليم بإسقاط ما هو أوكد منه من الركوع و السجود، و إذا سقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من إسقاط التسليم؟ ٥.

ص: ١٠٤

١- - في «ج»: و لا تفتنا بعده.

٢- - صحيح مسلم: ٣-٥٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، و سنن البيهقي: ٤-٣٦، و جامع الأصول: ٧-١٤٣ برقم ٤٣٠٠.

٣- - صحيح مسلم: ٣-٥٤، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازه، و سنن البيهقي: ٤-٣٥.

والمستحب أن يقدم للصلاة أولى الناس بالميت أو من يقدمه، و أن يقف الإمام حيال وسط الميت إن كان رجلاً، و صدره إن كان امرأة، و لا- ترفع اليدين إلا- فى التكبيره الأولى، و أن يتحفى الإمام، و لا يبرح بعد فراغه حتى ترفع الجنازه، و أن يقول من يصلها بعد الخامسة: «عفوك» ثلاث مرات، و أن يكون على طهاره، كل ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.

و إذا اجتمع جنازه رجل و امرأة و صبى، استحب أن يجعل الرجل مما يلى الإمام، و بعده المرأة، و بعدها الصبى، بدليل الإجماع أيضاً، و لا يصل على من لم يبلغ ست سنين فصاعداً، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأن الصلاة على الميت حكم شرعى يفتقر إلى دليل، و لا دليل من جهه الشرع على وجوب الصلاة على من نقصت سنه عما ذكرناه.

و لا يجوز أن يصل على الميت بعد أن يمضى عليه يوم و ليله مدفوناً لمثل ما قدمناه فى المسأله الأولى، و يجب إعاده الصلاة على الميت إذا كانت الجنازه مقلوبه، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، و يصل على قتلى المسلمين إذا لم يتميزوا من قتلى الكفار بالقصد إليهم، و يصل على المصلوب و لا يستقبل المصلى وجهه، و الصلاة على الميت تكره أن تعاد، بدليل الإجماع المشار إليه.

و أما كيفيه دفن الميت و ما يتعلق بها: فالواجب منها أن يوضع على جانبه الأيمن موجهاً إلى القبله، و المستحب من ذلك تشييع الجنازه بالمشى خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها، و أن يوضع إذا انتهى بها إلى القبر من قبل رجله، إن كان الميت رجلاً، و أن ينقل (1) إليه فى ثلاث مرات، و لا- يفجأ بها، و أن ينزل من قبل رجلى القبر أيضاً إليه يسلاً، و يسبق إلى القبر رأسه قبل رجليه، و إن كانت امرأة وضعت أمام القبر من جهه القبله، و أنزلت فيه بالعرض.ل.

ص: ١٠٥

و أن يكون عمق القبر قدر قامه، و أن يجعل فيه لحد أو شق، و اللحد أفضل.

و أن تحل حين وضعه فيه عقد أكفانه، و يوضع خده على التراب، و يلتن الشهادتين و أسماء الأئمه عليهم السلام، و يصنع ذلك به وليه أو من يأمره الولي، و لا يصنع ذلك بالمرأه إلا من كان يجوز له النظر إليها في حياتها.

و أن يشرح عليه اللين(١) أو ما يقوم مقامه، و أن يرفع القبر من الأرض بعد طمه، مقدار شبر أو أربع أصابع مفرجات، و أن يربع و لا يسنم، و أن يرش عليه الماء، يبدأ من عند رأسه، و يدار عليه حتى يرجع إلى الرأس، و أن يلتن أيضا بعد انصراف الناس عنه، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره، و فيه الحجه.

## الفصل التاسع عشر: في كيفية الصلوات المسنونات

### أما نوافل اليوم و الليله فأربع و ثلاثون ركعه

، في حق الحاضر و من هو في حكمه، ثمان منها بعد الزوال و قبل الظهر، و ثمان بعد الظهر و قبل العصر، و أربع بعد المغرب، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة، و ثمان ركعات صلاه الليل، و ركعتا الشفع و ركعه الوتر، و ركعتا الفجر. و في حق المسافر و من هو في حكمه سبع عشره ركعه، تسقط عنه نوافل الظهر و العصر و العشاء الآخرة، و يبقى ما عداها.

و يسلم في كل ركعتين من جميع النوافل، و يفتتح بالتوجه منها نوافل الظهر و المغرب و عشاء الآخرة و نوافل الليل و ركعه الوتر، و يقرأ فيهما بعد الحمد ما شاء

ص: ١٠٦

---

١- [١]- اللين - بكسر الباء -: ما يعمل من الطين، شرح اللين: نضده، أى ضم بعضه إلى بعض. المصباح المنير.

من السور أو من أبعاضها، و يجوز الاقتصار فى النوافل كلها مع الاختيار على الحمد وحدها.

و يستحب أن يقرأ فى الركعه الأولى من صلاه الليل بعد الحمد، سوره الإخلاص ثلاثين مره، و فى الثانيه قل يا أيها الكافرون ثلاثين مره، و أن يطول فى القراءه فى باقى الركعات، إذا لم يخف طلوع الفجر، و أن يطول قنوت الوتر، و دعاؤه موجود فى كتب العمل، لا نطول بذكره ها هنا.

و الأفضل الإخفات فى نوافل النهار و الجهر فى نوافل الليل، و كيفيه النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرائض، و يستحب قضاؤها إذا فاتت، كل ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.

### و نوافل الجمعه عشرون ركعه:

ست فى صدر النهار، و ست إذا ارتفع، و ست قبل الزوال، و ركعتان فى أول الزوال، فإن لم يتمكن من ترتيبها كذلك، صليت جملة واحده قبل الزوال، فإن أدرك الزوال و قد بقى منها شىء قضى بعد العصر، بدليل الإجماع المشار إليه.

### و أما نوافل شهر رمضان فألف ركعه

زائده على ما قدمناه من نوافل اليوم و الليله، يصلى من ذلك فى كل ليله عشرون ركعه: ثمان منها بعد نوافل المغرب، و اثنتا عشره ركعه بعد العشاء الآخره و قبل نوافلتها، من أول الشهر إلى تمام عشرين ليله منه، و فى كل ليله من العشر الأخيره ثلاثون ركعه: اثنتا عشره ركعه بعد نوافل المغرب، و ثمان عشره ركعه بعد عشاء الآخره، و يصلى ليله تسع عشره مائه ركعه، و ليله إحدى و عشرين مائه ركعه، و ليله ثلاث و عشرين مائه ركعه، مضافه إلى ما تقدم.

و إن اقتصر فى الليالى الثلاث على المائه فقط، و صلى فى كل يوم جمعه من الشهر عشر ركعات صلاه أمير المؤمنين و الزهراء و جعفر عليهم السلام، و فى ليله آخر جمعه من الشهر عشرين ركعه من صلاه أمير المؤمنين عليه السلام، و فى ليله السبت بعدها



عشرين ركعه من صلاه الزهراء عليها السلام كان حسنا.

و قد روى أنه يستحب أن يصلى ليله النصف منه مائه ركعه، يقرأ فى كل ركعه منها بعد الحمد سورة الإخلاص عشر مرات، و ليله الفطر ركعتين، يقرأ فى الأولى منهما بعد الحمد سورة الإخلاص ألف مره، و فى الثانية مره واحده.

### و أما صلاه الغدير و هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجه فركعتان

يصلى قبل الزوال بنصف ساعه، يقرأ فى الأولى و الثانية بعد الحمد(١) سورة الإخلاص عشر مرات، و سورة القدر كذلك، و آيه الكرسى كذلك، و يستحب أن يصلى جماعه، و أن يجهر فيها بالقراءه، و أن يخطب قبل الصلاه خطبه مقصوره على حمد الله و الثناء عليه و الصلاه على محمد و آله، و ذكر فضل هذا اليوم و ما أمر الله به فيه من النص بالإمامه على أمير المؤمنين عليه السلام.

### و أما صلاه يوم المبعث و هو اليوم السابع و العشرون من رجب فائتتا عشره ركعه

، يقرأ فى كل ركعه منها بعد الحمد سورة يس.

و أما صلاه ليله النصف من شعبان فأربع ركعات يقرأ فى كل ركعه بعد الحمد سورة الإخلاص مائه مره.

### و أما صلاه أمير المؤمنين عليه السلام فأربع ركعات،

يقرأ فى كل ركعه بعد الحمد سورة الإخلاص خمسين مره.

### و أما صلاه جعفر عليه السلام

و تسمى صلاه الحبه(٢) و صلاه التسبيح، فأربع ركعات يقرأ فى الأولى منها بعد الحمد إذا زلزلت و فى الثانية و العاديات

ص: ١٠٨

١- [١]- كذا فى «س» و لكن فى الأصل و «ج»: «يقرأ فى الأولى بعد الحمد» و فى حاشيه الأصل: يقرأ فى كل واحد منهما.

٢- [٢]- و إنما سميت بذلك لأنها حياء من الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و منحه منه، و عطيه من الله تفضل بها على جعفر بن أبى طالب عليه السلام لاحظ مجمع البحرين، ماده «حبا».

و فى الثالثة إذا جاء نصر الله و الفتح و فى الرابعه سورة الإخلاص، و يقول فى كل ركعه بعد القراءه: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، خمس عشره مره، و فى الركوع عشر مرات، و كذا بعد رفع الرأس منه، و كذا فى كل سجده و بعد رفع الرأس منها، و يسلم فى كل ركعتين، و ذلك هو المشروع فى النوافل كما ذكرناه أولاً.

### و أما صلاه الزهراء عليها السلام فركعتان

يقرأ فى الأولى بعد الحمد سورة القدر مائه مره، و فى الثانيه سورة الإخلاص مائه مره.

### و أما صلاه الإحرام فست ركعات

و يجرى ركعتان، يفتتحهما بالتوجه، و يقرأ فى الأولى بعد الحمد سورة الإخلاص، و فى الثانيه قل يا أيها الكافرون، و وقتها حين يريد الإحرام أى وقت كان من ليل أو نهار، و أفضل أوقاتها بعد صلاه الظهر.

### و أما صلاه الزيارة للنبي صلى الله عليه و آله و سلم أو لأحد الأئمه عليهم السلام فركعتان

عند الرأس، بعد الفراغ من الزيارة، فإن أراد الإنسان الزيارة لأحدهم و هو مقيم فى بلده، قدم الصلاه ثم زار عقيبتها. و يصلى الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام ست ركعات: ركعتان له، و أربع لآدم و نوح عليهما السلام، لأنه مدفون عندهما.

### و أما صلاه الاستخاره فركعتان

يقول الإنسان بعدهما و هو ساجد: أستخير الله، مائه مره، اللهم إنى أستخيرك بعلمك و أستهديك بقدرتك إنك تعلم و لا أعلم و أنت علام الغيوب فصل على محمد و آله و خر لى فى كذا و كذا، و يذكر حاجته التى قصد هذه الصلاه لأجلها.

### و أما صلاه الحاجه فيستحب أن يصام لها الأربعاء و الخميس و الجمعة،

و يغتسل من يريد صلاتها، و يلبس أجمل ما له من الثياب، و يصعد إلى سطح داره أو غيره من الأماكن المنكشفه، فيصلى ركعتين يبتهل بعدهما إلى الله تعالى فى نجاح

حاجته فإذا قضيت صلى ركعتين صلاة الشكر، و يقول فى ركوعه و سجوده فيهما:

الحمد لله شكرا شكرا لله، و يقول بعد التسليم: الحمد لله الذى قضى حاجتى و أعطانى مسألتى، و يسجد و يقول و هو ساجد: شكرا شكرا، مائه مره.

### و أما صلاة الاستسقاء فركتان

كصلاة العيد يقنت بين التكبيرين (١) بما يفتح من الدعاء، فإذا فرغ الإمام من الصلاة صعد المنبر، فخطب خطبه يحث الناس فيها، بعد حمد الله تعالى و الثناء عليه و الصلاة على محمد و آله، على التوبه و فعل الخير، و يحذر الإقامه على المعاصى، و يعلم أن ذلك سبب القحط.

فإذا فرغ من الخطبه حول ما على منكبه الأيمن من الرداء إلى الأيسر، و ما على الأيسر إلى الأيمن، ثم استقبل القبله فكبر مائه مره، رافعا بها صوته و الناس معه، ثم حول وجهه إلى يمينه فسيح مائه مره و الناس معه، ثم حول وجهه إلى يساره فحمد الله مائه مره و الناس معه، ثم حول وجهه إلى الناس فاستغفر الله مائه مره و الناس معه، ثم يحول وجهه إلى القبله و يسأل الله تعالى تعجيل الغيث و يؤمن الناس على دعائه. و يستحب لهذه الصلاة صيام ثلاثه أيام و خروج إمام الصلاة و مؤذنيه و كافه أهل البلد معه إلى ظاهره على هيئه الخروج إلى صلاة العيد، و لا تصلى فى مسجد إلا أن يكون بمكه.

### و أما صلاة تحية المسجد فركتان

يقدمهما داخله تحية له قبل شروعه فيما يريد من عباده أو غيرها، و دليل ذلك كله الإجماع الماضى ذكره، و يعارض المخالف فى صلاة الاستسقاء بما روى من طرقهم عن أبى هريره: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خرج يوما يستسقى فصلى ركعتين (٢) و عن عبد الله بن زيد الأنصارى [١]: أن

ص: ١١٠

١- فى الأصل و «س»: بين التكبير.

٢- سنن البيهقى: ٣- ٣٤٧.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يستسقى فصلى ركعتين و جهر بالقراءة و حول رداءه. (١)

### الفصل العشرون: فيما يقطع الصلاة و يوجب إعادتها

تجب إعادة الصلاة على من تعمد ترك شىء مما يجب فعله فيها، أو فعل شىء مما يجب تركه، و قد قدمنا ذكره، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، و يجب إعادتها على من سها فصلى بغير طهاره، أو قبل دخول الوقت، أو مستدبر القبلة، أو فيما لا يجوز الصلاة فيه و لا عليه، من النجس أو المغصوب، بدليل ما قدمناه، فإن لم يتقدم له علم بالنجاسه و الغصب، فصلى ثم علم بذلك و الوقت باق لزمته الإعادة، و لم تلزمه بعد خروجه، و هكذا حكم من سها فصلى إلى يمين القبلة أو شمالها، بدليل الإجماع الماضى ذكره.

و تلزم الإعادة لمن سها عن النيه، أو تكبيره الإحرام، أو عن الركوع حتى يسجد، أو عن سجدين من ركعه و لم يذكر حتى رفع رأسه من الركعه الأخرى [١]، أو سها فزاد ركعه أو سجده [٢]، أو سها، فنقص ركعه أو أكثر منها (٢) و لم يذكر حتى استدبر القبلة، أو تكلم بما لا يجوز مثله فى الصلاة، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.

و تجب الإعادة على من شك فى الركعتين الأوليين من كل رباعيه، و فى صلاة المغرب و الغداه و صلاة السفر، فلم يدرأ واحده صلى أم اثنتين أم ثلاثا، و لا غلب فى ظنه شىء من ذلك، بدليل ما تقدم.

ص: ١١١

١- - سنن البيهقى: ٣- ٣٥٠ كتاب صلاة الاستسقاء باب كيفية تحويل الرداء.

٢- - فى الأصل: و أكثر منها.

## الفصل الحادى و العشرون: فيما يتعلق بالصلاه من الأحكام

اعلم أن أكثر ذلك و معظمه قد ذكرناه فيما تقدم من الفصول، و لم يبق إلا أحكام السهو فيها، و نحن نبين ذلك فنقول: هو فيها على ضروب خمسة:

أولها يوجب الإعادة.

و ثانيها يوجب الاحتياط.

و ثالثها يوجب التلافى.

و رابعها يوجب الجبران بسجدتى السهو.

و خامسها لا حكم له.

فأما ما يوجب الإعادة فقد بيناه فى الفصل الذى قبل هذا الفصل.

و أما ما يوجب الاحتياط فهو أن يشك فى الركعتين الأخيرين من كل ربايعه فإنه يبنى على الأكثر، و يجبر النقصان بعد التسليم، مثال ذلك: أن يشك بين اثنتين و ثلاث، أو بين ثلاث و أربع، أو بين اثنتين و ثلاث و أربع، فإنه يبنى فى الصورة الأولى على الثلاث، و يتمم الصلاه، فإذا سلم صلى ركعه من قيام، أو ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعه، فإن كان ما صلاه ثلاثا، كان ما جبر به (١) نافله، و إن كان اثنتين كان ذلك جبرانا لصلاته.

و كذلك يصنع فى الصورة الثانية، و يصلى فى الصورة الثالثة بعد التسليم ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، و يدل على ذلك الإجماع الماضى ذكره و طريقه الاحتياط، لأنه إذا بنى (٢) على الأقل على قول المخالف لم يأمن أن يكون قد

ص: ١١٢

١- فى «ج»: يجبر به.

٢- فى «س»: يبنى.

صلى الأكثر فتفسد صلاته بالزيادة فيها.

فإن قيل: و كذا إذا بنى على الأكثر لا يأمن أن يكون قد فعل الأقل و ما يفعله من الجبران غير نافع، لأنه منفصل من الصلاة و بعد الخروج منها؟

قلنا: تقديم السلام فى غير موضعه لا يجرى فى إفساد الصلاة مجرى زياده ركعه أو ركعتين، لأن العلم بأن الزيادة تفسد الصلاة على كل حال، و ليس كذلك العلم بتقديم السلام، فكان الاحتياط فيما ذهبنا إليه على ما قلناه.

و أما ما يوجب التلافى فأن يسهو عن قراءه الحمد و يقرأ سوره غيرها، فيلزمه قبل الركوع أن يتلافى بترتيب القراءه، و كذا إن سها عن قراءه السوره، و كذا إن سها عن تسييح الركوع و السجود قبل رفع رأسه منهما، و كذا إن شك فى الركوع و هو قائم تلافاه، فإن ذكر و هو راكع أنه قد كان ركع أرسل نفسه إلى السجود و لم يرفع رأسه، و كذا الحكم إن شك فى سجده أو سجدتين فذكر ذلك قبل أن يركع أو ينصرف أو يتكلم بما لا يجوز مثله فى الصلاة، و كذا إن شك فى التشهد، كل ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره و طريقه الاحتياط.

و أما ما يوجب الجبران فأن يسهو عن سجده واحده و يذكرها و قد ركع فإنه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدتا السهو، و كذا الحكم فى السهو عن التشهد، و يلزم الجبران بسجدة السهو لمن قام فى موضع جلوس، أو جلس فى موضع قيام، و لمن شك بين الأربع و الخمس، و لمن سلم فى غير موضعه، و لمن تكلم بما لا يجوز مثله فى الصلاة ناسيا، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.

و يعارض من قال من المخالفين بأن كلام الساهى يبطل الصلاة بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: رفع عن أمتى الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه (1)، لأن المراد رفع الحكم لا- رفع الفعل نفسه، و ذلك عام فى جميع الأحكام إلا ما خصه ٥.

ص: ١١٣

١- - الجامع الصغير: ٢- ١٦، برقم ٤٤٦١، و سنن ابن ماجه: ١- ٦٥٩ برقم ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥.

الدليل، و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (١)، و لم يذكر الكلام، و لو كان حدثا يقطع الصلاة لذكره.

و سجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة و لا ركوع، بل يقول فى كل واحد منهما: بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد، و يتشهد تشهدا خفيفا و يسلم.

و يعارض من قال إنهما قبل التسليم بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا شك أحدكم فى الصلاة فليتحرك الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدة (٢) و فى خبر آخر: من شك فى صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم. (٣)

و أما ما لا حكم له فهو أن يشك فى فعل و قد انتقل إلى غيره، مثل أن يشك فى تكبيره الإحرام و هو فى القراءة، أو فى القراءة و هو فى الركوع، أو فى الركوع و هو فى السجود، أو فى السجود و هو فى حال القراءة، أو فى التشهد و هو كذلك، أو فى تسبيح الركوع أو فى السجود بعد رفع رأسه منهما، و لا- حكم للسهو الكثير المتواتر، و لا- حكم له فى النافلة، و لا فى جبران السهو، بدليل الإجماع الماضى ذكره. ١.

ص: ١١٤

- 
- ١- - مسند أحمد بن حنبل: ٣- ٩٦ و الجامع الصغير: ١ برقم ٢٠٢٧ و كنز العمال: ١- ٢٥١ برقم ١٢٦٩ و ١٢٧٠ و عوالى اللئالى:
  - ١- ٣٨٠ مع اختلاف يسير فى بعض المصادر و نقله الشيخ فى الخلاف كتاب الصلاة، المسألة ١٥٧ كما فى المتن.
  - ٢- - مسند أحمد بن حنبل: ١- ٣٧٩ و سنن الدار قطنى: ١- ٣٧٦ برقم ٢.
  - ٣- - مسند أحمد بن حنبل: ١- ٢٠٥ و ٢٠٦ و سنن الدار قطنى: ١- ٣٧٥ برقم ١.

يحتاج فى الزكاه إلى العلم بسبعه أشياء: أقسامها و ما تجب فيه، و شرائط وجوبها، و صحه أدائها، و مقدار الواجب منها، و من المستحق لها، و مقدار ما يعطى منها، و ما يتعلق بذلك من الأحكام.

أما أقسامها فعلى ضربين: مفروض و مسنون:

فالمفروض على ضربين: زكاه الأموال، و زكاه الرؤوس.

فزكاه الأموال تجب فى تسعه أشياء: الذهب و الفضه و الخارج من الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و فى الإبل و البقر و الغنم بلا خلاف.

و لا تجب فيما عدا ما ذكرناه، بدليل الإجماع الماضى ذكره فى كل المسائل، و لأن الأصل براءة الذمه، و شغلها بإيجاب الزكاه من غير ما عدناه يفتقر إلى دليل شرعى، و ليس فى الشرع ما يدل على ذلك، و أيضا فظاهر قوله تعالى و لا يَسْئَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ (١)، يدل على ما قلناه، لأن المراد أنه تعالى لا يوجب فيها حقوقا، و لا يخرج من هذا الظاهر إلا ما أخرجه دليل قاطع.

و يعارض المخالف فى وجوب الزكاه فى عروض التجاره خاصه بما روى من

ص: ١١٥



طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه (١)، و لم يفصل بين ما كان معرضا للتجارة و بين ما ليس كذلك، و إذا ثبت ذلك في العبد و الفرس ثبت في غيرهما، لأن أحدا لم يفصل بين الأمرين.

و تعلق المخالف بقوله تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٢)، لا يصح لأننا نقول له: لم قلت: إن المراد بذلك الحق المأخوذ على سبيل الزكاه، و ما أنكرت أن يكون المراد به الشىء اليسير الذى يعطاه الفقير المجتاز، من الزرع وقت الحصاد على جهة التبرع؟ و ليس له أن ينكر وقوع لفظه «حق» على المندوب، لأنه قد روى من طريقه أن رجلا- قال: يا رسول الله هل على حق فى إبلى سوى الزكاه؟ فقال عليه السلام:

نعم تحمل عليها و تسقى من لبنها. (٣)

و يشهد بصحة ما قلناه فى الآيه أمور أربعة:

أحدها: ورود الروايه (٤) بذلك عندنا.

و ثانيها: قوله تعالى وَ لَا تُسْرِفُوا (٥)، لأن الزكاه الواجبه مقدره، و السرف لا ينهى عنه فى المقدر.

و ثالثها: أن إعطاء الزكاه الواجبه فى وقت الحصاد لا- يصح، و إنما يصح بعد الدياس و التصفيه، من حيث كانت مقدارا مخصوصا من الكيل، و ذلك ١.

ص: ١١٦

١- - صحيح مسلم: ٣- ٦٧ كتاب الزكاه، و جامع الأصول: ٥- ٣٣٩ و التاج الجامع للأصول: ٣- ١٠ و الجامع الصغير: ٢- ٤٥٧ برقم ٧٦١٤ و سنن البيهقى: ٤- ١١٧ كتاب الزكاه، باب لا صدقه فى الخيل، و سن ابن ماجه: ١- ٥٧٩ برقم ١٨١٢ و صحيح الترمذى ٣- ٢٤ برقم ٦٢٨، كتاب الزكاه.

٢- - الأنعام: ١٤١.

٣- - لم نعثر عليه فى صحاح القوم و مسانيدهم نعم نقله السيد المرتضى- قدس سره- فى الانتصار: ٧٧ و الراوندى فى فقه القرآن: ١- ٢١٧.

٤- - فى «ج» و «س»: «ورد الروايه» و لاحظ الوسائل: ٦- ١٣٤ ب ١٣ من أبواب زكاه الغلاه.

٥- - الأنعام: ١٤١.

لا يؤخذ إلا من مكيل.

و رابعها: ما روى من نهيه عليه السلام عن الحصاد و الجذاذ (١) و هو صرم النخل بالليل، و ليس ذلك إلا لما فيه من حرمان الفقراء و المساكين، كما قلناه.

و قوله تعالى أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (٢)، لا يصح أيضا التعلق به، لأننا لا نسلم أن اسم الإنفاق يقع بإطلاقه على الزكاه الواجبه، بل لا يقع بالإطلاق إلا على غير الواجب، و لو سلمنا ذلك لخصصنا الآية بالدليل.

و تعلق المخالف بقوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً (٣)، و أن ذلك يدخل فيه عروض التجاره و غيرها، متروك الظاهر عندهم، لأنهم يضمرون أن تبلغ قيمه العروض مقدار النصاب، و إذا عدلوا عن الظاهر، لم يكونوا بذلك أولى من مخالفهم إذا عدل عنه، و خص الآية بالأصناف التي أجمع على وجوب الزكاه فيها.

و بهذا نجيب عن تعلقهم بقوله تعالى وَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (٤)، و أيضا فسياق هذه الآية يدل على أنها خارجه مخرج المدح للمذكورين فيها بما فعلوا، و على هذا يكون معناها: و يعطون من أموالهم حقا للسائل و المحروم، و إعطاءهم قد يكون ندبا، كما يكون واجبا، لأن المدح جائز على كل واحد منهما.

و قوله تعالى وَ آتُوا الزَّكَاةَ (٥)، لا يصح لهم أيضا التعلق به، لأن اسم ٣.

ص: ١١٧

١- - لاحظ مستدرك الوسائل: ٧-٩٣ من الطبع الحديث.

٢- - البقره: ٢٦٧.

٣- - التوبه: ١٠٣.

٤- - الذاريات: ١٩.

٥- - البقره: ٤٣.

الزكاة شرعى، فعليهم أن يدلوا على أن فى عروض التجاره و غيرها مما نفى (١) وجوب الزكاة فيه زكاه حتى يتناولها الاسم، فإن ذلك غير مسلم لهم، وقوله عليه السلام:

حصنوا أموالكم بالصدقه (٢) لا دليل لهم أيضا فيه، لأنه خبر واحد، ثم هو مخصوص بما قدمناه، على أن ظاهره لا يفيد تحصين كل مال بصدقه منه، و يجوز تحصين أموال التجاره و ما لا زكاه تجب فيه، بالصدقه مما تجب فيه الزكاه.

## الفصل الأول

و أما شرائط وجوبها فى الذهب و الفضة: فالبلوغ، و كمال العقل، و بلوغ النصاب، و الملك له، و التصرف فيه بالقبض أو الإذن، و حؤول الحول عليه، و هو كامل فى الملك و لم يتبدل أعيانه، و لا- دخله نقصان، و أن يكونا مضروبين دنانير و دراهم منقوشين، أو سبائك فر بسبكها من الزكاه.

و الدليل على وجوب اعتبار هذه الشروط الإجماع الماضى ذكره، و أيضا فالأصل براءة الذمه من الحقوق، و قد ثبت وجوب الزكاه إذا تكاملت هذه الشروط، و ليس على وجوبها مع اختلاف بعضها دليل.

و يعارض المخالف فى الصبى و المجنون بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

رفع القلم عن ثلاثه: عن الصبى حتى يبلغ، و عن النائم حتى ينتبه، و عن المجنون حتى يفيق. (٣) و لا- يلزمننا مثل ذلك فى المواشى و الغلات، لأننا قلنا ذلك بدليل.

و اشتراط النصاب و الملك له لا خلاف فيه، و قد خرج العبد باشتراط

ص: ١١٨

١- - كذا فى الأصل، و لكن فى «ج»: «مما ينبغى» و فى «س»: «مما ينفى».

٢- - الجامع الصغير: ١- ٥٧٦ برقم ٣٧٢٨ و ٣٧٢٩ و كتر العمال: ٦- ٢٩٣ برقم ١٥٧٥٩ و ١٥٧٦٠.

٣- - التاج الجامع للأصول: ٣- ٣٥ و سنن الدار قطنى: ٣- ١٣٩ برقم ١٧٣ و الجامع الصغير: ٢- ١٦ برقم ٤٤٦٢ و سنن البيهقى:

٦- ٨٤ و ٢٠٦ و ٨- ٤١ و ٤- ٢٦٩ و ٣- ٨٣.

الملك، لأن العبد لا يملك شيئاً وإن ملكه سيده، لما يؤدي ذلك إليه من الفساد.

و اشتراط الملك للمتصرف فيه بما ذكرناه، احتراز من مال الدين الذي لا يقدر على ذلك فيه، و يعارض المخالف في اعتبار كمال الحول في السخال و الفصلان و العجاجيل بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول. (١)

و شرائط وجوبها في الأصناف الأربعة من الغلات شيئان: الملك لها و بلوغ النصاب، و في الأصناف الثلاثة من المواشي أربعة: الملك و الحول و السوم و بلوغ النصاب، بدليل ما قدمناه.

و أما شرائط صحه أدائها: فالإسلام، و البلوغ، و كمال العقل، و النيه، و دخول الوقت في أدائها على جهه الوجوب، و لا أعلم في ذلك خلافاً.

## الفصل الثاني

و أما مقدار الواجب من الزكاه فنقول:

أما الذهب فلا شىء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالاً، و ذلك المقدار النصاب الأول، فإذا بلغها و تكاملت الشروط، و جب فيه نصف مثقال، بلا خلاف، ثم لا شىء فيما زاد على العشرين، حتى تبلغ الزيادة أربعة مثاقيل، و ذلك نصابه الثاني، فيجب فيها عشر مثقال، و على هذا الحساب بالغاً ما بلغ، في كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، و في كل أربعة بعد العشرين عشر مثقال.

و أما الفضة فلا شىء فيها حتى تبلغ مائتى درهم، و ذلك مقدار نصابها الأول، فإذا بلغت و تكاملت الشروط، و جب فيها خمس دراهم، بلا خلاف، ثم لا

ص: ١١٩

---

١- - سنن أبى داود: ٢- ١٠١ و سنن البيهقي: ٤- ٩٥ و ١٠٣، و سنن ابن ماجه: ١- ٥٧١ برقم ١٧٩٢ و عوالى اللئالى: ١- ٢١٠ و ٢- ٢٣١.

شىء فيما زاد على المائتين، حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، فيجب فيها درهم واحد، ثم على هذا الحساب بالغ ما بلغت.

و الدليل على مقدار النصاب الثانى فيهما، الإجماع الماضى ذكره، و أيضا فالأصل براءة الذمه، و شغلها بإيجاب الزكاه فى قليل الزيادة و كثيرها، يفتقر إلى دليل، و ليس فى الشرع ما يدل عليه.

و يعارض المخالف فى ذلك بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم لمعاذ [١] حين أنفذه إلى اليمن: لا شىء فى الورق حتى تبلغ مائتى درهم، فإذا بلغت فخذ خمسه دراهم، و لا تأخذ من زيادتها شيئا، حتى تبلغ أربعين درهما، فإذا بلغت فخذ درهما [٢]، و هذا نص. و قوله: هاتوا زكاه الرقه من كل أربعين درهما درهما. (١)

و أما الغلات فالواجب فى كل صنف منها إن كان سقيه سيحا أو بعلا أو بماء السماء العشر، و إن كان بالغرب و الدوالى و النواضح [٣] فنصف العشر، و إن كان السقى بالأمرين معا كان الاعتبار بالأغلب من المدتين، فإن تساويا زكى النصف بالعشر، و النصف بنصف العشر، هذا إذا بلغ بعد إخراج المؤن و حق ٩.

ص: ١٢٠

المزارع (١) النصاب، على ما قدمناه، و هو خمسة أوسق- و الوسق ستون صاعا- بدليل الإجماع الماضى ذكره، و لأن ما اعتبرناه من النصاب لا خلاف فى وجوب الزكاه فيه، و ليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل.

و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقه (٢)، و قوله عليه السلام: ما سقت السماء ففيه العشر، و ما سقى بنضح أو غرب ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق (٣)، و قوله عليه السلام فى روايه أخرى: لا زكاه فى شىء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الصدقه (٤).

و الوسق ستون صاعا، و الصاع عندنا أربعة أمداد بالعراقى، و المد رطلان و ربع بالعراقى، بدليل الإجماع المشار إليه، و طريقه الاحتياط باليقين لبراءه الذمه، لأن من أخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين، و ليس كذلك إذا أخرج دونه، فإذا وجب فيما ثبت فى الذمه بيقين أن يسقط عنها بيقين، و جب فى قدر الصاع ما ذكرناه.

و أما الواجب فى الإبل فلا شىء فيها حتى تبلغ خمسا، و هو نصابها الأول، فإذا بلغت و تكاملت شروطها الباقية ففيها شاه، و فى عشر شاتان، و فى خمس عشره ثلاث شياه، و فى عشرين أربع شياه، و فى خمس و عشرين خمس شياه، و فى ست و عشرين بنت مخاض، و هى التى لها حول كامل، و فى ست و ثلاثين بنت لبون، و هى التى لها حولان، و دخلت فى الثالث، و فى ست و أربعين حقه، و هى ٤.

ص: ١٢١

١- فى «ج»: و حق الزراع.

٢- صحیح البخارى: ٢- ١٤٧، كتاب الزكاه، و التاج الجامع للأصول: ٣- ١٦، و سنن ابن ماجه: ١- ٥٧١ برقم ١٧٩٣ و ١٧٩٤.

٣- سنن البيهقى: ٤- ١٢١ كتاب الزكاه، و المستدرک على الصحيحين: ١- ٣٩٥ و سنن أبى داود: ٢- ١٠٨، برقم ١٥٩٧ باختلاف يسير.

٤- سنن الدار قطنى: ٢- ٩٨ برقم ١٦ و كنز العمال: ٦- ٣٢٦ برقم ١٥٨٧٤.

التي لها ثلاثة أحوال و دخلت في الرابع، و في إحدى و ستين جذعه، و هي التي لها أربعة أحوال و دخلت في الخامس، و في ست و سبعين (١) بنتا لبون، و في إحدى و تسعين حقتان، فإذا بلغت مائه و إحدى و عشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار، و وجب في كل أربعين بنت لبون، و في كل خمسين حقه.

و لا شيء فيما بين النصابين، و لا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كله، إلا في خمس و عشرين، و ست و عشرين و فيما زاد على المائة و العشرين، و الدليل على ما قلناه في ذلك الإجماع الماضي ذكره، و أيضا فالأصل براءة الذمه.

و قد اتفقنا على وجوب الزكاه في مائه و ثلاثين فعندنا و عند الأكثر من المخالفين أن في ذلك حقه و ابنتي لبون، و عند أبي حنيفة حقتان و شاتان، و لم يقد دليل على أن فيما بين العشرين و الثلاثين حقا، فوجب البقاء على حكم الأصل.

و نعارض المخالف بما روى من طرقهم أنه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن الإبل إذا زادت على مائه و عشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلاثين و مائه، فإذا بلغت فيها ابنتا لبون و حقه. (٢)

و أما الواجب في البقر ففي كل ثلاثين منها تبع [١] حولي أو تبعه و هو ٢.

ص: ١٢٢

١- في الأصل: و في خمس و سبعين.

٢- جامع الأصول: ٤- ٥٩٠ و كنز العمال: ٦- ٣١٨ برقم ١٥٨٣٢ و سنن البيهقي: ٤- ٩٣ و سنن الدارقطني: ٢- ١١٣ برقم ٢.

الجدع منها، وفي كل أربعين مسنه و هي الثنيه فصاعدا، و لا شىء فيما دون الثلاثين، و لا فيما بين النصابين، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و أيضا فالأصل براءه الذمه من الحقوق فى الأموال، فمن ادعى أن فيما بين الأربعين و الستين حقا واجبا، لزمه الدليل الشرعى، و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

لا شىء فى الأوقاص (١)، و الوقص يقع على ما بين النصابين.

و أما الواجب فى الغنم ففى كل أربعين منها شاه، و فى مائه و إحدى و عشرين شاتان، و فى مائتين و واحده ثلاث شياه، و فى ثلاث مائه و واحده أربع شياه، فإذا زادت على ذلك، سقط هذا الاعتبار، و أخرج عن كل مائه شاه، و لا شىء فيما دون الأربعين، و لا فيما بين النصابين، و المأخوذ من الضأن الجذع، و من المعز الثنى، و لا يؤخذ دون الجذع، و لا يلزم فوق الثنى، بدليل الإجماع المشار إليه.

### الفصل الثالث

و أما المستحق لذلك فالأصناف الذين ذكرهم الله تعالى فى قوله **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ**. (٢) الآية. فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم.

و المساكين هم الذين لا شىء لهم، بدليل الإجماع المشار إليه، و قد نص على ذلك الأكثر من أهل اللغة. و العاملون عليها هم عمالها و السعاه فى جبايتها.

و المؤلفه قلوبهم هم الذين يستمالون إلى الجهاد، بلا خلاف.

ص: ١٢٣

١- - سنن البيهقى: ٤- ٩٩، كتاب الزكاه.

٢- - التوبه: ٦٠.



و أما الرقاب فالمكاتبون، بلا خلاف أيضا، و يجوز عندنا أن يشتري من مال الزكاه كل عبد هو فى ضرر و شده، و يعتق، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا فظاهر الآيه يقتضيه.

و أما الغارمون فهم الذين ركبهم الديون فى غير معصيه، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.

و أما سبيل الله فالجهاد، بلا خلاف. و عندنا أنه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين، كعماره الجسور و السبل و فى الحج و العمره و تكفين أموات المؤمنين، و قضاء ديونهم، للإجماع المشار إليه، و لاقتضاء ظاهر الآيه له، لأن سبيل الله هو الطريق إلى ثوابه و ما أفاد التقرب إليه (١)، و إذا كان ما ذكرناه كذلك، جاز صرف الزكاه فيه.

و أما ابن السبيل فهو المنقطع به، و إن كان فى بلده غنيا، و روى أيضا أنه الضيف الذى ينزل بالإنسان و إن كان فى بلده غنيا أيضا. (٢)

و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاه إليه من الأصناف الثمانية - إلا المؤلفه قلوبهم و العاملين عليها - الإيمان و العدالة.

و أن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه.

و أن لا يكون ممن تجب على المرء نفقته، و هم الأبوان، و الجدان، و الولد، و الزوجه، و المملوك.

و أن لا يكون من بنى هاشم المستحقين للخمس المتمكنين من أخذه، بدليل الإجماع المتكرر، و طريقه الاحتياط و اليقين ببراءه الذمه.

و قد روى من طرق المخالف: لا تحل الصدقه لغنى و لا لذى مره قوى، و فى ٩.

ص: ١٢٤

١- فى «س»: المتقرب إليه.

٢- الوسائل: ٦- ١٤٦ ب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٩.

روايه أخرى: و لا لذى قوه مكتسب. (١) فإن كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه، أو كان المزكى هاشميا مثله، جاز دفع الزكاه إليه، بدليل الإجماع المشار إليه.

## الفصل الرابع

و أما مقدار المعطى منها فأقله للفقير الواحد ما يجب فى النصاب الأول، فإن كان من الدنانير فنصف دينار، و إن كان من الدراهم فخمسه دراهم، و كذا فى الأصناف الباقية، بدليل الإجماع و طريقه الاحتياط، و قد روى أن الأقل من ذلك ما يجب فى أقل نصب الزكاه، و ذلك من الدنانير عشر مثقال، و من الدراهم درهم واحد، و يجوز أن يدفع إليه منها الكثير و إن كان فيه غناه، بدليل الإجماع المذكور.

## الفصل الخامس: فى ما يتعلق بالزكاه من الأحكام

يجب إخراجها على الفور، فإن أخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها، و يجب حملها إلى الإمام ليضعها مواضعها، و إلى من نصبه لذلك، فإن تعذر ذلك و كان من وجبت عليه عارفا لمستحقها، جاز له إخراجها إليه، و إن لم يكن عارفا به حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحق، ليتولى إخراجها.

و لا- يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئا من مال الزكاه إلى المؤلفه، و لا إلى العاملين، و لا فى الجهاد، لأن تولى ذلك مخصوص بهما، كل ذلك

ص: ١٢٥

---

١- [١]- صحيح الترمذى: ٣- ٤٢، كتاب الزكاه، باب ما جاء من لا تحل له الصدقه و سنن ابن ماجه: ١- ٥٨٩ كتاب الزكاه، و جامع الأصول: ٤- ٦٦١ و فيه: المره: القوه و الشده.

بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، و من يجوز له أخذها من بنى هاشم أولى بها من غيرهم، و من لا تجب نفقته من الأقارب أولى من الأجانب، و الجيران أولى من الأبعد، و أهل البلد أولى من قطان [١] غيره، بدليل الإجماع المشار إليه.

و من لم يدفعها إلى من يعلمه مستحقا لها فى بلده، و حملها إلى غيره، ضمن هلاكها، و لم يضمن إذا لم يعلم لها فى بلده مستحقا، و إن حملها مع خوف الطريق بغير إذن مستحقها ضمن، و لا- ضمان عليه مع استئذانه، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.

و يجوز إخراج الزكاه إلى أيتام المستحق لها عند فقده، و يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها على جهة القرض، بدليل الإجماع المشار إليه، فإن دخل الوقت و المعطى من أهل الاستحقاق، أجزأت عن مخرجها، و إن لم يكن من أهله لم تجز عنه، بدليل الإجماع المتردد و طريقه الاحتياط.

و من وجب عليه سن و لم يكن عنده، فإن كان عنده أعلى منها بدرجة، أخذت منه، و يرد عليه شاتان أو عشرون درهما فضه، و إن كان عنده أدنى منها بدرجة أخذت منه، و معها شاتان أو عشرون درهما، مثال ذلك أن يجب عليه بنت مخاض، و عنده بنت لبون، أو يجب عليه بنت لبون، و عنده بنت مخاض، و على هذا الحساب يؤخذ مع ما علا أو دنا بدرجتين أو ثلاث، بالإجماع المشار إليه، فإن أصحابنا لا- يختلفون فى جواز أخذ القيمة فى الزكاه، و عندنا أن بنت المخاض يساويها فى القيمة ابن اللبون الذكر.

\*\*\*-\*

[١]- قطن بالمكان: أقام به فهو قاطن و الجمع قطان مثل كافر و كفار. المصباح المنير.

ص: ١٢٦

زكاه الفطره واجبه على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار أول نصاب تجب فيه الزكاه عنه و عن كل من يعول، من ذكر و أنثى و صغير و كبير و حر و عبد و مسلم و كافر و قريب و أجنبى، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و طريقه الاحتياط، و اليقين لبراءه الذمه.

و يعارض المخالف فى الزوجه و العبد و الكافر و الضيف بما روى من طرقهم عن ابن عمر [١] أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بصدقه الفطره عن الصغير و الكبير و الحر و العبد و من تمونون (١) لأنه قال: و العبد. و لم يفصل بين المسلم و الكافر، و قال: فمن تمونون و الزوجه و الضيف طول شهر رمضان كذلك.

و مقدار الواجب صاع عن كل رأس من فضله ما يقتات الإنسان به، سواء كان حنطه أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا أو ذره أو أرزا أو أقطا أو غير ذلك، و قد بينا مقدار الصاع فيما مضى، و يجوز إخراج قيمه الصاع، بدليل الإجماع المشار إليه.

و وقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد، إلى قبيل صلاته، فإن أخر إخراجها إلى بعد الصلاة لغير عذر، أخل بواجب، و سقط وجوبها، و جرت إن أخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات، بدليل الإجماع المشار إليه.

و قد روى من طرق المخالف عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فرض صدقه الفطره

\*\*\*~\*\*

[١]- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى، روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و أبيه و أبى بكر و عثمان و أبى ذر و معاذ بن جبل، و روى عنه ابن عباس و جابر، مات سنة ٧٣هـ. لاحظ أسد الغابه: ٣- ٢٢٧.

ص: ١٢٧

طهره للصائم من اللغو الرفث و طعمه للمساكين (١)، فمن أداها قبل الصلاة كانت له زكاه، و من أداها بعد الصلاة كانت صدقه من الصدقات، و إن كان عزلها من ماله انتظارا لمستحقها، فهي مجزيه عنه، بدليل الإجماع المشار إليه، و المستحق لها هو المستحق لزكاه الأموال، و أقل ما يعطى منها الواحد ما يجب عن رأس واحد لمثل ما قدمناه.

## الفصل السابع

و أما المسنون من الزكاه ففي أموال التجاره إذا طلبت برأس المال أو الربح، و في كل ما يخرج من الأرض مما يكال و يوزن، سوى ما قدمناه، فإن الزكاه واجبه فيه، و في الحلى و السبائك من الذهب و الفضة، إذا لم يفر بذلك من الزكاه، و المال الغائب الذى لا يتمكن مالكه من التصرف فيه، إذا قدر على ذلك، و قد مضى عليه حول أو أحوال، و المال الصامت لمن ليس بكامل العقل، إذا اتجر به الولى نظرا لهم.

و فى الإناث من الخيل فى كل رأس من العتاق ديناران، و من البراذين دينار واحد، و شرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب، و يسقط فى الخيل اعتبار النصاب، و المقدار المستحب إخراجه، مثل المقدار الواجب، إلا فى الخيل على ما بيناه، و يستحب إخراج الفطره لمن لا يملك النصاب، و ذلك كله بدليل الإجماع الماضى ذكره.

## الفصل الثامن

و اعلم أن مما يجب فى الأموال الخمس، و الذى يجب فيه الغنائم الحربيه، و الكنوز، و معادن الذهب و الفضة، بلا خلاف، و معدن الصفر، و النحاس،

ص: ١٢٨

---

١- - جامع الأصول: ٤- ٦٤٤ برقم ٢٧٣٢ و سنن أبى داود: ٢- ١١١ برقم ١٦٠٩.

و الحديد، و الرصاص، و الزئبق، على خلاف فى ذلك، و الكحل و الزرنيخ و القير و النفط و الكبريت و الموميا و الزبرجد و الياقوت و الفيروزج و البلخس [١] و العنبر و العقيق، و المستخرج بالغوص، بدليل الإجماع المشار إليه، و طريقه الاحتياط، و اليقين ببراءة الذمه، و ظاهر قوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ (١).

و هذه الأشياء إذا أخذها الإنسان كانت غنيمه، و قد روى من طرق المخالف أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: فى الركاز الخمس، فقيل: يا رسول الله و ما الركاز؟

فقال: الذهب و الفضة اللذان خلقهما الله تعالى فى الأرض يوم خلقها. (٢) و هذه صفه المعادن.

و يجب الخمس أيضا فى الفاضل عن مؤنه الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجاره أو زراعه أو صناعه أو غير ذلك من وجوه الاستفاده أى وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، و فى المال الذى لم يتميز حاله من حرامه، و فى الأرض التى يبتاعها الذمى من مسلم، بدليل الإجماع المتردد، و وقت وجوب الخمس حين الاستفاده لما يجب فيه.

و يعتبر فى الكنوز بلوغ النصاب الذى تجب فيه الزكاه، و فى المأخوذ بالغوص بلوغ قيمه دينار فصاعدا، بدليل الإجماع المتكرر، و الكنز يجب فيه الخمس، و يكون الباقي لمن وجده، إذا وجد فى دار الحرب على كل حال، و كذا إن وجد فى دار الإسلام فى المباح من الأرض، و فيما لا يعرف له مالك من الديار الدارسه، فإن وجد فى ملك مسلم أو ذمى و جب تعريفه منه، فإن عرفه أخذه، و إن لم يعرفه و كان عليه سكه الإسلام، فهو بمنزله اللقطه، و إن لم يكن كذلك، كان بعد إخراجس.

ص: ١٢٩

١- - الأنفال: ٤١.

٢- - سنن البيهقى: ٤- ١٥٢ كتاب الزكاه، باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس.

الخمسة لمن وجدته، بدليل الإجماع المشار إليه.

والخمسة يقسم على ستة أسهم: ثلاثة منها للإمام القائم بعد النبي عليه السلام مقامه، وهى (١) سهم الله و سهم رسوله و سهم ذى القربى و هو الإمام، و ثلاثة لليتامى و المساكين و ابن السبيل، ممن ينتسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام و جعفر و عقيل و العباس رضى الله عنهم، لكل صنف منهم سهم يقسمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد، و لا بد فيهم من اعتبار الإيمان أو حكمه، و ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.

و ليس لأحد أن يقول إن ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى وَ إِيذَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٢). لأننا نخص ذلك بالدليل، و هذه الآيه مخصوصه بلا خلاف، لأن ذى القربى مخصوص بقربى النبي عليه السلام، و اليتامى و المساكين و ابن السبيل مخصوص بمن له صفه مخصوصه من الإسلام و غيره، على أن ظاهر قوله تعالى وَ إِيذَى الْقُرْبَى معنا [١] لأنه لفظ توحيد و لو أراد الجمع لقال: و لذوى القربى. ١.

ص: ١٣٠

---

١- - كذا فى الأصل و لكن فى «ج» و «س»: و هو.

٢- - الأنفال: ٤١.

يحتاج فى الصوم إلى العلم بأقسامه و شروطه و ما يفسده و ما يتعلق بذلك من الأحكام.

أما أقسامه فعلى ضرب ثلاثة: واجب و مندوب و محذور، و الواجب على ضربين: أحدهما يجب مطلقا من غير سبب، و الثانى يجب عند السبب، فالأول صوم شهر رمضان، و شروطه على ضربين: أحدهما يشترك فيه الوجوب و صحه الأداء، و الثانى يختص صحه الأداء، فالأول: البلوغ و كمال العقل و السلامه من المرض و الكبر و السفر و دخول الوقت، و الثانى: الإسلام و النيه و الطهاره من الجنابه، على تفصيل نذكره، و من الحيض و الاستحاضه المخصوصه و النفاس.

و علامه دخوله - أعنى الشهر - رؤيه الهلال، و بها يعلم انقضاؤه، بدليل الإجماع من الأمه بأسرها من الشيعة و غيرها على ذلك، و عملهم به من زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ما بعده إلى أن حدث خلاف قوم من أصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤيه، و تركوا ظواهر القرآن و المتواتر من روايات أصحابنا، و عدلوا إلى ما لا يجوز (1) الاعتماد عليه من أخبار آحاد شاذه، و من الجدول الذى وضعه عبد الله

ص: ١٣١

١- - كذا فى الأصل و لكن فى «ج» و «س»: و عولوا على ما لا يجوز.



بن معاوية بن عبد الله بن جعفر [١]، و نسبه إلى الصادق عليه السلام، و الخلاف الحادث لا يؤثر في دلاله الإجماع السابق.

و كما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزانى المحصن في دلاله الإجماع على ذلك، فكذلك حدوث خلاف هؤلاء، و هذا عبد الله بن معاوية مقدوح في عدالته بما هو مشهور، من سوء طريقته، مطعون في جدولته بما تضمنه من قبيح مناقضته، و لو سلم من ذلك كله لكان واحدا لا يجوز في الشرع العمل بروايته.

و يدل أيضا على أصل المسألة قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ (١) و هذا نص صريح بأن الأهله هي الدلاله على أوائل الشهر، و أيضا قوله سبحانه هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ (٢) و هذا أيضا نص ظاهر على أن العلم بعدد السنين و الحساب مستفاد من زياده القمر و نقصانه.

و يعارض المخالف بما روى من قوله عليه السلام: صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين (٣)، و قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ (٤)، لا يدل على ما ظنه المخالف على صحه مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤيه، و لا على أن رمضان ٤.

ص: ١٣٢

١- - البقره: ١٨٩.

٢- - يونس: ٥.

٣- - سنن الدار قطنى: ٢- ١٦٠ برقم ١٥ و ٢٠.

٤- - البقره: ١٨٣ و ١٨٤.

لا يكون إلا ثلاثين يوماً على ما يزعمه، لأنه يفيد أن أيام الصيام معدودة، وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما به يعلم أول هذا المعدود و آخره.

و ليس فى الآيه ما يدل عليه، على أن المراد بقوله تعالى مَعْدُودَاتٍ أنها قليات، كما قال تعالى وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ (١) و قال حكاية عن الكفار وَ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً (٢)، و الفائدة فى ذلك التسهيل لفرض الصيام، و أنه سبحانه (٣) لم يكلف العباد ما لا يطيقون، و إذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على أنه لا يمتنع أن يكون للمعدود حدان، لا- يتجاوز أكثرهما و لا ينقص عن أقلهما، كما نقول فى أيام الحيض: أنها معدودة محصوره، و إن كان لأكثرها حد لا يزيد عليه و هو عشرة أيام، و لأقلها حد لا ينقص عنه و هو ثلاثة أيام، فكذلك أيام شهر رمضان لا يمتنع أن يسمى معدوده، و لها حدان أعلاهما ثلاثون و أدناها تسعة و عشرون.

على أن أهل التفسير قد قالوا: إن المراد بهذه الأيام عشر المحرم، و أنه تعالى كان كتب صيامها و جعل على من أفطر مع قدره على الصوم فديه من طعام، ثم نسخ ذلك بما فرضه عقيبها بلا فصل من صوم شهر رمضان (٤)، و إذا كانت الآيه منسوخه بطل التعلق بها على كل حال.

و قوله تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (٥) لا- يدل على وجوب إكمال رمضان ثلاثين يوماً على ما ظنوه، لأن الله سبحانه محال أن يتعبد المكلفين بفعل الأيام و إكمالها، و إنما تعبدهم بإكمال العمل فيها، و ذلك بأن يصام إلى آخرها، سواء كانت ثلاثين، أو تسعة و عشرين، كما أن إكمال العدة للمعتد بالشهور إذا طلقها أو مات عنها زوجها إنما هو باستيفاء أيام الشهور، سواء كان كل واحد منها ثلاثين أو تسعة و عشرين، و قد قال تعالى: ٥.

ص: ١٣٣

١- - يوسف: ٢٠.

٢- - البقره: ٨٠.

٣- - فى «ج»: إذ انه سبحانه.

٤- - لاحظ مجمع البيان: ٢- ٢٧٣.

٥- - البقره: ١٨٥.

وَالْوَالِدَاتُ يُرِضْنَ عَنْ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (١)، فأطلق عليهما اسم الكمال، مع جواز أن يزيد أحدهما على الآخر يوماً واحداً عند المخالف، لأنه يقول: إن ذى الحجة يكون ثلاثين يوماً إذا كانت السنة كبيسه.

فدل ذلك على أن المراد بالكمال، الاستيفاء في العمل لا الزيادة في العدد، على أن سياق الكلام في الآية يدل على أن المراد كمال العدد في قضاء الفائت كائناً ما كان، لأنه تعالى قال وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (٢)، و يكون المراد بقوله وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ، الأمر بتعظيمه و ما يجب من شكره، و ذلك يكون بألفاظ كثيرة يجوز أن يعبر عند الأمر به (٣) بأحدها، و إن لم يكن المقصود ذلك الواحد بعينه.

و إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو ليله المستقبلي، بدليل الإجماع المتردد، لأن من خالف من أصحابنا في ذلك (٤) لم يؤثر خلافه في دلالته الإجماع، و يعارض المخالف من غيرهم بما روى من قوله عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا (٥)، و هذا يدل على أن الصوم بعد الرؤيه لا قبلها، و كذا قوله عليه السلام: صوموا لرؤيته (٦)، فظاهر الاستعمال يدل على أن الصوم بعد الرؤيه. كما دل قوله تعالى أقيم الصلاة لِلذُّلُوكِ الشَّمْسِ (٧) على أن الصلاة بعد الدلوك.

ص: ١٣٤

١- - البقره: ٢٣٣.

٢- - البقره: ١٨٤ و ١٨٥.

٣- - في «س»: عند الأمر بها.

٤- - السيد المرتضى: الناصريات، المسأله ١٢٦.

٥- - سنن البيهقي: ٢٠٦ و ٢٠٧ و مسند أحمد بن حنبل: ٢- ٢٥٩ و ٣- ٣٢٩.

٦- - سنن الدار قطنى: ٢- ١٦٧ و ١٦٠ و سنن البيهقي: ٤- ٢٤٧.

و يقوم مقام رؤيه الهلال شهاده عدلين مع وجود العوارض من غيم أو غيره، و مع انتفائها شهاده خمسين، فإن فقد الأمران و جب تكميل عدّه شعبان ثلاثين يوماً، ثم الصوم بنيه الفرض، بدليل الإجماع المتكرر، و يعارض المخالف في شهاده الواحد بما روى من طرقهم من قوله عليه السلام: فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا و أفطروا، رواه الدار قطنى (١) و لا تقبل في ذلك شهاده النساء، بدليل الإجماع المشار إليه.

و يستحب صوم يوم الشك بنيه أنه من شعبان، بدليل الإجماع المتردد و طريقه الاحتياط، لأنه إن كان من رمضان أجزأ عندنا عن الفرض، و إن كان من شعبان أحرز الأجر به، و أيضاً قوله تعالى وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ (٢)، و لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه دليل قاطع، و أيضاً قوله عليه السلام: الصوم جنه من النار (٣)، و لم يفرق، و أيضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان (٤). و أيضاً فإنه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله عليه السلام: فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين (٥)، فجاز صومه بهذه النيه.

و ما رواه المخالف من النهى عن صوم يوم الشك أخبار آحاد (٦) ثم إننا نحمل ذلك على النهى عن صومه بنيه أنه من رمضان، أو من غير نيّه أصلاً، كما حمّله مالك و الشافعى «٧» على النهى عن صومه منفرداً مما قبله، أو لمن لم يوافق عادة ٢.

ص: ١٣٥

١- - سنن الدار قطنى: ٢-١٦٨ برقم ٣ باب الشهاده على رؤيه الهلال.

٢- - البقره: ١٨٤.

٣- - جامع الأصول: ٩-٤٥٥ و مسند أحمد بن حنبل: ٢-٤١٤.

٤- - من لا يحضره الفقيه: ٢-٨٠ برقم ١ باب صوم يوم الشك، و الأم للشافعى: ٢-٩٤ كتاب الصيام.

٥- - سنن الدار قطنى: ٢-١٦٠ برقم ٢٠ و سنن البيهقى: ٤-٢٠٥.

٦- - سنن البيهقى: ٤-٢٠٧ باب النهى عن استقبال. و النهى عن صوم يوم الشك.

له أو نذرا، و حمله أبو حنيفة على ما إذا لم ينوبه التطوع، و حمله أحمد على ما إذا كان صحوا. (١)

و نيه الصوم يجب أن تتعلق بكراهه المفطرات التي نذكرها من حيث كانت إرادته، و الإرادة لا- تتعلق إلا- بحدوث الفعل، و لا تتعلق بأن لا- يفعل الشيء على ما دل عليه في غير موضع، و كان المرجع بالإمساك عن المفطرات إلى أن لا يفعل، فلا بد من فعل تتعلق نيه به، و ليس إلا الكراهه على ما قلناه.

و وقت نيه من أول الليل إلى طلوع الفجر، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و إنما سقط وجوب المقارنه ها هنا رفعا للخرج، و يجوز لمن فاتته ليلا- تجديدها إلى قبل الزوال، بدليل الإجماع المتردد و قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصِّمْهُ (٢)، و لم يذكر مقارنه نيه.

و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من أنه صلى الله عليه و آله و سلم بعث إلى أهل السواد في يوم عاشوراء فقال: من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك بقيه يومه، و كان صوم عاشوراء واجبا (٣) و ما يرويه المخالف من قوله عليه السلام: لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل [١] خبر واحد، و يعارضه ما قدمناه، و يجوز حملة على نفي الفضيله و الكمال، لقوله عليه السلام: و لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (٤) و لا صدقه و ذو رحم محتاج. (٥) ٦.

ص: ١٣٦

- ١- - لاحظ الأم للشافعي: ٢- ٩٥ كتاب الصوم، و المغنى لابن قدامة: ٣- ٥ كتاب الصيام، و الذخيره تأليف القرافي: ٢- ٥٠٢.
- ٢- - البقره: ١٨٥.
- ٣- - جامع الأصول: ٦- ٣١٠ و سنن البيهقي: ٤- ٢٨٨.
- ٤- - سنن البيهقي: ٣- ٥٧ و ١١١ و ١٧٤ و كنز العمال: ٧- ٦٥٠ برقم ٢٠٧٣٧.
- ٥- - وسائل الشيعه: ٦- ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٨٦ كتاب الزكاه و مستدرک الوسائل: ٧- ١٩٦.

فأما الصوم النفل فيجوز النية له إلى بعد الزوال (١) بدليل ما قدمناه من الإجماع المتكرر، و أيضا قوله تعالى وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ (٢)، لأنه يتناول ما قبل الزوال و بعده، و ليس لأحد من المخالفين أن يقول: كيف تؤثر النية المتأخره فيما مضى من النهار خاليا منها؟ لأن ما مضى يلحق فى الحكم بما يأتى، كما يقوله الأكثر منهم فيمن نوى (٣) التطوع قبل الزوال، و ليس لهم أن يقولوا: قبل الزوال مضى أقل العباده و ليس كذلك بعد الزوال، لأن النية إذا أثرت فيما مضى خاليا منها حكما فلا فرق بين الأكثر و الأقل.

و قد أجاز أبو حنيفه و الشافعى و غيرهما أن يصير لصلاه المفرد حكم الجماعة بالنيه المستأنفه، و لم يفرقوا (٤) بين مضى الأكثر منها و الأقل، فما أنكروا من مثل ذلك ها هنا، و لا يلزم جواز النيه فى آخر جزء من اليوم، لأنها يجب أن تكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها، و هذا لا يتأتى فى آخر جزء.

و نيه القربه تجزئ فى صوم رمضان، و لا يفتقر إلى نيه التعيين بدليل الإجماع الماضى ذكره، و أيضا قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (٥) فأمر بالإمساك فيه، و من أمسك مع نيه القربه ممثلا للمأمور به فيجب أن تجزئه، و أيضا فنيه التعيين يفتقر إليها فى زمان الصوم الذى يصح أن يقع الصوم فيه على وجهين، كالصوم الواجب فى الذمه مثل صوم القضاء و النذر و غير متعين بيوم مخصوص و غير ذلك من أنواع الصوم الواجب، و كصوم النفل.

فأما شهر رمضان فلا يصح أن يقع الصوم فيه إلا عن الشهر، حتى أنه لو ٥.

ص: ١٣٧

---

١- - كذا فى الأصل و لكن فى «س»: إلى ما بعد الزوال.

٢- - البقره: ١٨٤.

٣- - فى «ج» و «س»: فيمن ينوى.

٤- - فى «ج»: و لم يفرقا.

٥- - البقره: ١٨٥.

نوى صوم آخر من قضاء أو نفل لم يقع إلا عن رمضان، وإذا كان كذلك لم يحتج إلى نيه التعيين فيه.

و نيه واحده فى أول شهر رمضان تكفى لجميعه، و تجديدها لكل يوم أفضل، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأن حرمه الشهر حرمه واحده، فأثرت فى جميعه النيه الواقعه فى ابتدائه، كما أثرت فى جميع اليوم إذا وقعت فى ابتدائه.

و ما يفسد الصوم فيه على ضربين:

أحدهما: يوجب مع القضاء الكفاره.

و الثانى: لا- يوجبها، فالأول ما يصل إلى جوف الصائم، مع ذكره للصوم عن عمد منه و اختيار، سواء كان بأكل، أو شرب، أو شم، أو ازدراء لما لا- يؤكل فى العاده، أو حقنه فى مرض لا يلجأ إليها (١)، و أن يحصل جنبا فى نهار الصوم، مع الشرط الذى ذكرناه، سواء كان ذلك بجماع أو غيره، و سواء كان مبتدئا بذلك فيه، أو مستمرا عليه من الليل، و يجرى مجرى ذلك إدراك الفجر له جنبا بعد الانتباه مرتين، و ترك الغسل من غير ضروره، و تعمده الكذب على الله تعالى، أو على رسوله، أو أحد الأئمه عليهم السلام، و تعمده الارتماس فى الماء إن كان رجلا، و إن كان امرأه فجلوسها فيه إلى وسطها، كل ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره و طريقه الاحتياط و اليقين ببراءه الذمه.

و يعارض المخالف فى الكفاره فى غير الجماع بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر (٢) و لم يفصل، و بما روى من أن رجلا قال: يا رسول الله إنى أفطرت فى رمضان، فقال عليه السلام: أعتق رقبه (٣) ر.

ص: ١٣٨

١- فى «ج» و «س»: و لا يلجأ إليها.

٢- سنن الدار قطنى: ٢- ١٩٠ برقم ٥٢ مع اختلاف فى اللفظ.

٣- سنن الدار قطنى: ٢- ٢٠٨ برقم ٢٢ و موطأ مالك: ١- ٢٠١ باب كفاره من أفطر.

و السؤال يصير مضمرا فى الجواب، فكأنه قال: أعتق رقبه لأنك أفطرت، و لم يفصل.

و يعارض المخالف فى الفطر فى البقاء على الجنابه بما روى عن أبى هريره من قوله: من أصبح جنبا فلا صوم له، ما أنا قلتة، قاله محمد صلى الله عليه و آله و سلم و رب الكعبه (١)، و حملهم ذلك على من أصبح مجامعا ترك لظاهره، و قولهم: حكم الجنابه لا ينافى الصوم، بدلاله ما إذا احتلم نهارا، غير لازم، لأننا لم نبطل الصوم للمنافاه، بل لاعتماد الجنابه فى النهار.

و الكفاره عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، مخير فى ذلك، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من أنه صلى الله عليه و آله و سلم أمر من أفطر فى شهر رمضان أن يكفر بعتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا (٢). و لفظه «أو» للتخيير، و حملها على معنى الواو فى الخبر، يحتاج إلى دليل، و لا دليل للمخالف على ذلك.

و الضرب الثانى الذى يوجب القضاء وحده، إدراك الفجر لمن نام جنبا بعد الانتباه مره واحده، و الحقنه و السعوط [١] فى المرض المحوج إليهما (٣). و تعمد القىء، و بلع ما يحصل فى الفم و الحلق منه إذا ذرعه [٢]، و وصول الماء إلى الجوف بالمضمضه و الاستنشاق للتبرد، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، و تناول ما يفطر مع الشك فى دخول الليل و لم يكن داخلا، أو طلوع الفجر و كانا.

ص: ١٣٩

١- - مسند أحمد بن حنبل: ٢- ٢٨٤ و ٢٨٦ و سنن ابن ماجه: ١- ٥٤٣ برقم ١٧٠٢ مع تقديم و تأخير فى اللفظ.

٢- - موطا مالك: ١- ٢٠١ و سنن الدار قطنى: ٢- ٢٠٨ برقم ٢٢ و جامع الأصول: ٦- ٤٢٣.

٣- - فى «س»: فى المرض من المحوج إليهما.



طالعا، أو لإخبار الغير بأنه لم يطلع، بدليل الإجماع الماضى ذكره و طريقه الاحتياط، و أيضا قوله تعالى ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ (١)، و قوله وَ كَلُّوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٢)، و هذا لم يصم إلى الليل و أفطر و لم يتبين له الفجر، فوجب عليه القضاء، و هذا حكم من أقدم على الإفطار من غير رصد للفجر و من لم يترك تناول ما يفطر مع إخبار الغير له بطلوعه.

و يوجب القضاء السفر الذى بيناه أنه يوجب قصر الصلاه، و المرض الذى لا يستطاع معه الصوم، أو يستطاع بمشقه تظهر بها الزيادة فى المرض، بدليل الإجماع المشار إليه و قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٣)، لأنه سبحانه علق القضاء بنفس المرض و السفر، و من أضر فى الآيه فأفطر يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه.

## الفصل الأول

و اعلم أن الشاب الذى به عطاش لا يرجى زواله يفطر و يكفر عن كل يوم بإطعام مدين أو مد من طعام، و هذا حكم الشيخ الكبير إذا أطاق الصوم بمشقه تدخل عليه الضرر العظيم، فأما إذا لم يطقه أصلا، فلا خلاف فى أنه لا صوم و لا كفاره عليه، و الحامل و المرضع إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا و كفرتا عن كل يوم بما ذكرناه، و عليهما القضاء.

و يوجب على النساء بلا خلاف خروج دم الحيض و النفاس، و لا حكم لشيء مما ذكرنا أنه يفطر مع النسيان للصوم، أو الاضطرار إلا ما يضطر إليه، من المرض و الحيض و النفاس بلا خلاف.

ص: ١٤٠

١- - البقره: ١٨٧.

٢- - البقره: ١٨٧.

٣- - البقره: ١٨٤.

و يكره للصائم الاكتحال بما فيه صبر [١] أو ما أشبهه، و تقطير الدهن فى الأذن، و شم المسك و الزعفران و الرياحين، و أكدها النرجس، و السواك الرطب، و الحقنه بالجامد مع الإمكان، و لبس الثوب المبلول للتبرد، و المضمضه و الاستنشاق كذلك، و إخراج الدم، و دخول الحمام على وجه يضعف، و ملاعبه الحلال من النساء، بدليل الإجماع الماضى ذكره.

## الفصل الثانى

و أما الضرب الثانى من واجب الصيام، فصوم القضاء للفئات، و صوم كفاره من أفطر يوماً من رمضان، و صوم النذر و العهد بلا خلاف، و صوم كفاره الفطر فيهما، بدليل الإجماع المذكور و طريقه الاحتياط، و صوم جزاء الصيد، و صوم دم المتعه، و صوم كفاره حلق الرأس، و صوم كفاره الظهر، و صوم كفاره قتل الخطأ، و صوم كفاره اليمين، بلا خلاف، و صوم كفاره من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان، و صوم كفاره البراءه، و صوم كفاره جز المرأة شعرها فى مصاب، و صوم المفوت لعشاء الآخره، و صوم الاعتكاف، و صوم كفاره فسخ الاعتكاف، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و طريقه الاحتياط، و اليقين ببراءه الذمه.

## الفصل الثالث

و أما القضاء فهو مثل المقضى، و يلزم على الفور، و يفتقر إلى نيه التعيين، و يجوز تفريقه، و موالاته أفضل، و من دخل عليه رمضان ثان، و عليه من الأول شىء لم يتمكن من قضائه، قدم صيام الحاضر، و قضى الفئات بعده، و إن كان

\*\*\*-\*\*\*

[١]- الصبر: الدواء المر، بكسر الباء فى الأشهر. المصباح المنير.

ص: ١٤١

تمكن من القضاء ففطر، لزمه مع القضاء أن يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين، و من أفطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل الزوال أثم، و إن كان بعد الزوال تضاعف إثمه و وجب عليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام عشرة مساكين، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره و طريقه الاحتياط، و من أصحابنا من قال: إن كان الإفطار في قضاء و جب لإفطار يجب به الكفاره لزم فيه مثلها.

(١)

و قد قدمنا أن صوم كفاره المفطر في شهر رمضان شهران و يجب التتابع فيهما و تكميلهما، فلا يصام شعبان لأجل رمضان، و لا شوال لأجل يوم العيد، و لا ذو القعدة لأجل يوم النحر و أيام التشريق في ذى الحجه، و من أفطر في شىء من الشهرين مضطرا، بنى على ما صامه و لو كان يوما واحدا، و إن كان مختارا في الشهر الأول استأنف الصوم، و إن كان في الشهر الثانى أثم، و جاز له البناء و لو كان بعد صيام يوم واحد منه، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و قوله تعالى وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢)، يدل على سقوط الاستئناف في الموضوع الذى أجزنا فيه البناء، و الولي يقضى الصوم عن الميت، على ما بيناه في قضاء الصلاة.

## الفصل الرابع

و أما صوم النذر و العهد فعلى حسبهما، و قد أوجبهما الله تعالى بقوله أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٣) و قوله وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ (٤)، فإن كان ما نذره أو عاهد عليه معينا بزمان مخصوص لا مثل له، ككل [يوم] (٥) جمعه، أو أول جمعه من الشهر الفلانى، لزمه ذلك بعينه، و كذا إن كان له مثل كيوم جمعه ما أو شهر محرم

ص: ١٤٢

١- - الحلبي: الكافي: ١٨٤.

٢- - الحج: ٧٨.

٣- - المائدة: ١.

٤- - النحل: ٩١.

٥- - ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

ما، و إن كان غير معين بزمان مخصوص، كيوم ما أو شهر ما، كان مخيرا في الأيام و الشهور.

فإن أفطر فيما تعين و لا- مثل له مختارا، فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء و الكفاره، و إن كان له مثل أثم و عليه القضاء، فإن شرط في صوم الشهر الموالاه، ففرق مضطرا بنى على ما مضى، و إن كان مختارا لزمه الاستئناف على كل حال، و إن لم يشرط الموالاه فأفطر مضطرا، بنى، و إن كان مختارا في النصف الأول استأنف، و إن كان في النصف الثاني أثم و جاز له البناء، و إن شرط أداء ذلك في مكان مخصوص، لزم فعله (١) فيه مع التمكن، كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر ذكره و طريقه الاحتياط، و رفع الحرج في الدين يسقط الاستئناف في الموضوع الذي أجزنا فيه البناء.

و إن اتفق النذر المعين أو العهد في شهر رمضان سقط فرضه، و كذا إن اتفق في يوم يحرم صومه، و لم يلزم كفاره و لا قضاء لشيء من ذلك، لأن النذر أو العهد لا يدخلان على ما ذكرناه من حيث كان صوم رمضان واجبا قبلهما و صوم المحرم معصيه، و قد ذكر أن من أفطر فيما تعين صومه من ذلك و لا مثل له لضروره يطبق معها الصوم بمشقه فعليه مع القضاء أن يكفر بإطعام عشره مساكين أو صيام ثلاثه أيام. (٢)

## الفصل الخامس

في صوم كفاره جزاء الصيد.

الأصل في وجوب ذلك قوله تعالى:

ص: ١٤٣

١- في «ج»: لزمه فعله.

٢- لاحظ الكافي للحلي: ١٨٥.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا  
بِالْبَالِغِ الْكَعْبِيِّ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا. (١)

فمن قتل صيدا و كان محرما في الحل، و عجز عن الفداء بالمثل و الإطعام، و جب عليه الصوم، و هو يختلف على حسب اختلاف  
الصيد، ففي النعامه ستون يوما، فمن لم يستطع فثمانيه عشر يوما، و في حمار الوحش أو بقره الوحش ثلاثون يوما، فمن لم  
يتمكن فتسعه أيام، و في الغزال و ما أشبهه ثلاثه أيام، و فيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته.

و إن كان محرما في الحرم، فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم، و المتابعه فيه أفضل من التفريق، و الدليل على هذا التفصيل الإجماع  
المتكرر و طريقه الاحتياط، فإن قيل: ظاهر الآيه التي تلوموها يدل على أن هذه الكفاره مخير فيها و أنتم قد قلتم إنها على  
الترتيب! قلنا: نعدل عن ظاهر لفظه أو للدليل، كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى  
وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعًا. (٢)

### الفصل السادس: في صوم دم المتعه

الأصل في وجوبه قوله تعالى فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعِهِ  
إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٣) و الثلاثه في الحج يوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجه، و من فرق صومها عن اختيار  
استأنف، و إن كان عن اضطرار و كان قد صام يومين قبل

ص: ١٤٤

١ - - المائده: ٩٥.

٢ - - النساء: ٣.

٣ - - البقره: ١٩٦.

النحر صام الثالث بعد أيام التشريق، و إن صام قبله يوماً واحداً صام الثلاثة بعد أيام التشريق، و من لم يتمكن من صومها بعد أيام التشريق جاز له صومها في طريقه، فإن لم يقدر صامها مع السبعة الباقية إذا رجع إلى أهله.

و التابع واجب أيضاً في السبعة، و لا يجوز أن يصام في السفر من الصوم الواجب إلا هذه الثلاثة الأيام، و النذر المشروط صيامه في السفر و الحضر، فإن جاور (١) بمكة أو صد عن بلده صام السبعة إذا مضى من المدة ما يصل في مثله إليه، و كل هذا التفصيل بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.

## الفصل السابع

و أما صوم كفاره حلق الرأس فثلاثة أيام، و كذا صوم كفاره اليمين، و الأصل في وجوبهما قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ (٢)، و قوله سبحانه لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ- إلى قوله:- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٣)، و يجب التابع في كل ذلك، فمن فرق مختاراً استأنف، و من فرق مضطراً بنى، بدليل ما قدمناه.

## الفصل الثامن: في الاعتكاف و ما يتعلق به من صوم و غيره

من شروط انعقاده الصوم، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، لأن

ص: ١٤٥

١- - في «ج» و «س»: «فإن جاوز» و الصحيح ما في المتن.

٢- - البقرة: ١٩٦.

٣- - المائدة: ٨٩.

من أوجب على نفسه الاعتكاف بنذر أو عهد، لا بد أن يتيقن براءة ذمته منه، و لا خلاف في براءة ذمته إذا صام، و ليس كذلك إذا لم يصم، و أيضا قوله تعالى وَ لَا تُبَاسِطُوا رُءُوسَكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ (١)، و لفظ الاعتكاف شرعى و له شروط شرعية على حسب الخلاف في ذلك، و على كل حال يفتقر فيه إلى بيان، و إذا لم يبينه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه إلى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و إذا وجدناه عليه السلام لم يعتكف إلا بصوم، كان فعله بيانا، و فعله إذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الآية، و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا اعتكاف إلا بصوم (٢) و قوله لعمر: اعتكف و صم. (٣)

و من شرط انعقاده أن يكون في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه و آله و سلم، أو إمام عدل بعده الجمعة، و ذلك أربعة: المسجد الحرام، و مسجد المدينة، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة، بدليل الإجماع المتكرر و طريقه الاحتياط، لأنه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه من الممكنه و ليس على انعقاده في غيرها دليل.

قوله تعالى وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، لا ينافى ما ذكرناه، لأن اللفظ مجمل، و لفظ المساجد ها هنا ينبىء عن الجنس لا عن الاستغراق.

و من شرط انعقاده أن يكون ثلاثه أيام فما زاد، لمثل ما قدمناه من الإجماع و طريقه الاحتياط، و تعلق المخالف في ذلك بظاهر قوله تعالى وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، و أنه يتناول ما نقص عن ثلاثه أيام، لا يصح لأننا قد بينا أن الاعتكاف إما أن يكون لفظه شرعيا أو لغويا له شروط شرعية، فلا بد من الرجوع إلى الشرع، إما في الاسم أو في الشروط، فعليهم أن يدلوا على أن ما نقص عن الثلاثه يتناوله في الشرع هذا الاسم، و يكمل له الشروط الشرعية حتى ٤.

ص: ١٤٦

١- - البقره: ١٨٧.

٢- - سنن أبى داود: ٢- ٣٣٣ برقم ٢٤٧٣ و سنن البيهقى: ٤- ٣١٧.

٣- - سنن الدار قطنى: ٢- ٢٠٠ برقم ٩ و سنن أبى داود: ٢- ٣٣٤ برقم ٢٤٧٤.

يصح تناول الآيه له.

و ملازمه المسجد شرط فى صحه الاعتكاف بلا خلاف إلا لعذر ضرورى، من إرادته بول، أو غائط، أو إزالة حدث الاحتلام، أو أداء فرض تعين من شهادته أو غيرها، و عندنا يجوز أن يخرج لعياده المريض، و تشييع الجنازه، بدليل الإجماع المتكرر.

و يعارض المخالف بما ورد من الحث على ذلك لأنه على عمومته، و لا يجوز لمن خرج لعذر أن يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود إلى المسجد، و لا التجاره بالبيع و الشراء على كل حال، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.

و إذا أفطر المعتكف نهارا، أو جامع ليلا، انفسخ اعتكافه، و وجب عليه استئنافه و كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان، بدليل ما قدمناه فى المسأله الأولى، و أيضا قوله تعالى **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (١)**، لأنه لم يفصل بين الليل و النهار، و إن جامع نهارا كان عليه كفارتان: إحداهما لإفساد الصوم و الأخرى لإفساد الاعتكاف، و إن أكره زوجته على الجماع و هى معتكفه انتقلت كفارتها إليه.

و الاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه المضى فيه (٢) ثلاثه أيام، و هو فى الزيادة عليها بالاختيار إلا أن يمضى له يومان، فيلزم تكميل ثلاثه أخرى، للإجماع المتكرر و طريقه الاحتياط، و من أصحابنا من قال: إذا اضطر المعتكف إلى الخروج من المسجد لمرض خرج و قضى إذا صح الاعتكاف (٣) ٢.

ص: ١٤٧

١- - البقره: ١٨٧.

٢- - فى «ج»: و المضى فيه.

٣- - الشيخ: النهايه: ١٧٢.



و منهم من قال: يبنى على ما مضى (١)، و الأول أحوط.

## الفصل التاسع

و صوم مفوت العشاء الآخره هو اليوم الذى يلى ليله الفوات، و ليس على من أفطر إلا التوبه و الاستغفار، و ما عدا ما ذكرناه من الكفارات شهران متتابعان، و حكم المفطر فيهما فى الاستئناف و البناء، حكم المفطر فى الكفاره عن شهر رمضان، و قد بيناه.

## الفصل العاشر

و أما الصوم المندوب فعلى ضربين: معين و غير معين، فالأول صوم رجب كله، و صوم أول يوم منه، و صوم الثالث عشر منه مولد أمير المؤمنين عليه السلام، و السابع و العشرين منه مبعث النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و شعبان كله، و يوم النصف منه، و يوم السابع عشر من ربيع الأول مولد النبى عليه السلام، و أول يوم من ذى الحجه مولد إبراهيم عليه السلام، و يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء، و يوم الغدير، و يوم دحو الأرض (٢) و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة، و ثلاثه أيام فى كل شهر: أول خميس منه، و أول أربعاء فى العشر الأوسط منه، و آخر خميس منه، و أيام البيض منه و هى: الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر، و صوم عاشوراء على وجه الحزن، و ثلاثه أيام لاستسقاء و لغيره من الحوائج و الشكر.

و يستحب للكافر إذا أسلم فى يوم من شهر رمضان، و للمريض إذا برى ء، و للمسافر إذا قدم، و للغلام إذا بلغ، و للمرأة إذا طهرت من الحيض

ص: ١٤٨

١- - الحلبي: الكافي: ١٨٧.

٢- - فى «ج» و «س»: دحوه الأرض.

و النفاس، أن يمسكوا بقيه ذلك اليوم، و هذا هو صوم التأديب.

و أما غير المعين فما عدا ما ذكرناه من الأيام إلا المحرمه.

و يستحب للمرأة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، و كذا العبد مع مولاه و الضيف مع مضيفه، و هذا هو صوم الإذن، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، و طريقه الاحتياط و قوله تعالى وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ (١) و قوله:

وَ أَفْعَلُوا الْخَيْرَ. (٢)

و أما الصوم المحرم: فصوم العيدين، و أيام التشريق بمنى، و يوم الشك على أنه من رمضان، و صوم الوصال، و هو أن يجعل عشاءه سحوره، و صوم الصمت، و صوم الدهر، و صوم نذر المعصيه، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

و أما ما يتعلق بالصوم من الأحكام فقد بيناه في ضمن فصوله.٧.

ص: ١٤٩

١- - البقره: ١٨٤.

٢- - الحج: ٧٧.



يحتاج فى الحج إلى العلم بأقسامه، و شروطه، و كيفية فعله، و ما يفسده، و ما يتعلق بذلك من الأحكام.

## الفصل الأول

أما أقسامه فثلاثة: تمتع بالعمرة إلى الحج و قران و أفراد.

فالتمتع: أن يقدم على أفعال الحج عمره يتحلل منها و يستأنف الإحرام للحج.

و القران: أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى.

و الأفراد: أن يفرد الحج من الأمرين معاً، بدليل الإجماع الماضى ذكره.

فالتمتع فرض الله على من لم يكن من أهل مكة و حاضريها، و هم من كان بينه و بينها اثنا عشر ميلاً فما دونها، لا يجزئهم مع التمكن فى حجه الإسلام سواه، بدليل الإجماع و طريقه الاحتياط و اليقين لبراءة الذمه.

و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم - لما نزل فرض التمتع

و كان قد ساق الهدى:- لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى (١)، و أمر من لم يسق هديا أن يحل و يجعلها عمره، لأنه لو كان جائزا فى حج الإسلام لمن ذكرناه، أو أفضل فى حج التطوع على ما يقوله المخالف، لم يكن لأمره (٢) بذلك معنى.

فأما أهل مكه و حاضروها ففرضهم القران و الأفراد و لا يجزئهم فى حجه الإسلام غيرهما، بدليل الإجماع المذكور و طريقه الاحتياط، و أيضا قوله تعالى فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى قَوْلِهِ:

ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٣) و هذا نص، و ليس لأحد أن يقول: إن قوله تعالى ذَلِكَ إشاره إلى الهدى لا إلى التمتع، لأن ذلك تخصيص بغير دليل.

و الحج على ضربين: مفروض و مسنون، فالمفروض: حج الإسلام، و حج النذر أو العهد، و حج الكفاره، و أما المسنون: فما عدا ما ذكرناه، و يفارق الواجب فى أنه لا يجب الابتداء به، و يساويه بعد الدخول فيه فى وجوب المضى فيه فى سائر أحكامه إلا وجوب القضاء له إذا فات، بدليل الإجماع الماضى ذكره.

## الفصل الثانى

و أما شروطه فعلى ضربين: شرائط الوجوب و شرائط صحه الأداء.

فشرائط وجوب حج الإسلام: الحريه و البلوغ و كمال العقل و الاستطاعه بلا خلاف، و الاستطاعه يكون بالصحه، و التخليه، و أمن الطريق، و وجود الزاد

ص: ١٥٢

١- - جامع الأصول لابن الأثير: ٣- ٤٨٩.

٢- - فى «ج»: لم يكن بأمره.

٣- - البقره: ١٩٦.

و الراحله، و الكفايه له و لمن يعول، و العود إلى كفايه، من صناعه أو غيرها، بدليل الإجماع المتردد، و أيضا فقد ثبت أن من شرط حسن الأمر بالعباده القدره عليها، على ما دللنا عليه فيما تقدم من الأصول.

فلما شرط سبحانه فى الأمر بالحج الاستطاعه، اقتضى ذلك زياده على القدره من التمكن من النفقه و غيرها، و من لا يجد لعياله نفقه إلى حين عوده لا- يكون كذلك، لتعلق فرض نفقتهم به، و إذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود إلى كفايه، لأن أحدا من الأمه لم يفرق بين الأمرين.

و يحتج على مالك بما روى من طرقهم أن رجلا سأله صلى الله عليه و آله و سلم لما نزلت وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ. الآيه (١) فقال: يا رسول الله ما السبيل؟ فقال: زاد و راحله (٢). و تعلقه بقوله تعالى وَ أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ (٣) لأن معنى قوله رجلاً رجالة، لا حجه له فيه لأننا نحمله على أهل مكه و حاضريها، بدليل ما قدمناه، و لأنه ليس فى الآيه أكثر من الإخبار عن حاله من يأتيه، و نحن لا نمنع أن يأتي الحاج المتطوع ماشيا.

و أما شرائط صحه الأداء، فالإسلام، و كمال العقل، و الوقت، و النيه، بلا خلاف، و الختنه بإجماع آل محمد عليهم السلام.

### الفصل الثالث: فى كيفية فعله

اعلم أن أفعال الحج: الإحرام، و الطواف، و السعى، و الوقوف بعرفه، و الوقوف بالمشعر الحرام، و نزول منى، و الرمى، و الذبح، و الحلق. و نحن نذكر كيفية

ص: ١٥٣

١- - آل عمران: ٩٧.

٢- - سنن البيهقى: ٤- ٣٢٧ و ٣٣٠.

٣- - الحج: ٢٧.

كل قسم من ذلك، و ما يتعلق به في فصل مفرد إن شاء الله.

## الفصل الرابع: في الإحرام

الإحرام ركن من أركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف، و لا يجوز إلا في زمان مخصوص، و هو شوال و ذو القعدة و تسع من ذى الحجة، فمن أحرم قبل ذلك لم ينعقد إحرامه، بدليل الإجماع المتردد و طريقه الاحتياط، و أيضا قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ (١)، و التقدير وقت الحج، لأن الحج لا يصح وصفه بأنه أشهر، و توقيت العبادة في الشرع بزمان، يدل على أنها لا تجزى في غيره.

و لا تعلق للمخالف بقوله تعالى يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَاهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ (٢)، لأننا نخص الإحرام بما ذكرناه من الشهور، بدليل ما قدمناه، كما خصصنا كلنا ما عداه من أفعال الحج بأيام مخصوصه من ذى الحجة، و لأن أبا حنيفة عنده: أن الإحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق بالآيه، و لأن توقيت الفعل بوقت يقتضى جواز فعله فيه من غير كراهه، و عند أبي حنيفة: أن تقديم الإحرام مكروه. (٣)

و لا يجوز عقد الإحرام إلا في موضع مخصوص، و هو لمن حج على طريق المدينة ذو الحليفة، و هو مسجد الشجرة، و لمن حج على طريق الشام الجحفة، و لمن حج على طريق العراق بطن العقيق، و أوله المسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق،

ص: ١٥٤

١- - البقره: ١٩٧.

٢- - البقره: ١٨٩.

٣- - لاحظ المغنى لابن قدامه: ٣- ٢٢٤ كتاب الحج باب ذكر الإحرام.

و لمن حج على طريق اليمن يللمم، و لمن حج على طريق الطائف قرن المنازل.

و قلنا ذلك للإجماع المكرر و طريقه الاحتياط و اليقين لبراءة الذمه، و أيضا فالنبي صلى الله عليه و آله و سلم وقت هذه المواقيت، و إذا كان معنى الميقات فى الشرع ما يتعين للفعل، و لا يجوز تقديمه عليه، كما وقيت الصلاة، كان من جوز تقديم الإحرام على الميقات مبطلا لهذا الاسم.

و من تجاوز الميقات من غير إحرام متعمدا، و لم يتمكن من الرجوع إليه، كان عليه إعادة الحج من قابل، و إن كان ناسيا أحرم من موضعه، و يجوز لمن منزله دون الميقات الإحرام منه، و إحرامه من الميقات أفضل.

و ميقات المجاور ميقات أهل بلده، فإن لم يتمكن فمن خارج الحرم، فإن لم يقدر فمن المسجد الحرام، و ذلك بدليل الإجماع الماضى.

و يستحب لمريد الإحرام قص أظفاره و إزالة الشعر عن إبطيه و عاتته، و أن يغتسل، بلا خلاف، و يجب عليه لبس ثوبى إحرامه، يأتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر، و لا يجوز أن يكونا مما لا يجوز الصلاة فيه، و يكره أن يكونا مما تكره الصلاة فيه، و قد ذكرنا ذلك فيما تقدم، بدليل الإجماع المتردد، و يجزى مع الضروره ثوب واحد بلا خلاف.

و يستحب أن يصلى صلاة الإحرام، و أن يقول بعدها إن كان متمتعا:

اللهم إنى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك و سنه نبيك، فيسر لى أمرى، و بلغنى قصدى، و أعنى على أداء مناسكى، فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على. اللهم إن لم يكن حجه فعمره. اللهم إن لم يكن عمره فحجه. أحرم لك لحمى و دمى و شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الصيد، و كل محرم على المحرمين أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة.



و إن كان قارنا قال:

اللهم إنى أريد الحج قارنا فسلم لى هدى و أعنى على أداء مناسكى، إلى آخر الدعاء.

و إن كان مفردا قال:

اللهم إنى أريد الحج مفردا فسلم لى مناسكى و أعنى على أدائها إلى آخر الدعاء، ثم يجب عليه أن ينوى نيه الإحرام على الوجه الذى قدمناه، و يعقده بالتلبيه الواجبه، و هى:

لييك اللهم لبيك لبيك إن الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك.

و لا ينعقد الإحرام إلا بها أو بما يقوم مقامها من الإيماء لمن لا يقدر على الكلام، و من التقليد أو الإشعار للقارن، بدليل الإجماع المتكرر و طريقه الاحتياط و اليقين لبراءه الذمه، و أيضا ففرض الحج مجمل فى القرآن، و لا خلاف أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فعل التلبيه، و فعله عليه السلام إذا ورد مورد البيان كان على الوجوب.

و يعارض المخالف بما روى من طرقهم أن جبرئيل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال له: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيه فإنها من شعار الحج (١) و هذا نص، و بقوله لعائشه: انقضى رأسك و امشطى و اغتسلى و دعى العمره، و أهلى بالحج (٢)، و الإهلال هو التلبيه، و أمره على الوجوب، و ليس لهم أن يقولوا: المراد بالإهلال:

الإحرام لأن الإهلال فى لغة العرب رفع الصوت، و منه قولهم: استهل الصبى: إذا صاح، و منه سمي الهلال هلالا لارتفاع الأصوات عند رؤيته، و يبطل ذلك ما رووه عن ابن عباس من قوله: إنه صلى الله عليه و آله و سلم أهل فى مصلاه، و حين مرت به راحلته، ٦.

ص: ١٥٦

١- - التاج الجامع للأصول: ٢- ١٢١.

٢- - صحيح البخارى: ٢- ١٧٢ كتاب الحج، و التاج الجامع للأصول: ٢- ١٢٦.

و حين بلغ البيداء (١) لأن الإحرام متقدم على بلوغ البيداء.

و من الألفاظ المستحبه فى التلبيه:

لييك ذا المعارج لبيك، لبيك ذا الجلال و الإكرام لبيك، لبيك مبدئ الخلق و معيده لبيك، لبيك غافر الذنب لبيك، لبيك قابل التوب لبيك، لبيك كاشف الكرب العظام لبيك، لبيك فاطر السماوات لبيك، لبيك أهل التقوى و أهل المغفره لبيك، لبيك متمتعاً بالعمره إلى الحج لبيك، إن كان متمتعاً و لا يقول: لبيك بعمره و حجه تمامها عليك، لأن ذلك يفيد بظاهره تعليق نيه الإحرام بالحج و العمره معاً، و ذلك لا يجوز.

و إن كان قارناً أو مفرداً قال: لبيك بحجه تمامها و بلاغها عليك، و إن كان نائباً عن غيره قال: لبيك عن فلان بن فلان لبيك.

و أوقات التلبيه أدبار الصلوات، و حين الانتباه من النوم، و بالأسحار، و كلما علا نجداً، أو هبط غوراً، أو رأى راكباً، و يستحب رفع الصوت بها للرجال، و أن لا يفعل إلا على طهر، و آخر وقتها للمتمتع إذا شاهد بيوت مكة، و حدها من عقبه مدنين إلى عقبه ذى طوى، و للقارن (٢) و المفرد إذا زالت الشمس من يوم عرفه، و للمعتمر عمره مبتوله إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم، فإن كان المعتمر (٣) خارجاً من مكة فإذا شاهد الكعبه.

و المتمتع إذا لبي بالحج متعمداً بعد طواف العمره و سعيها و قبل التقصير بطلت متعته، و صار ما هو فيه حجه مفرده، و إن لبي ناسياً لم تبطل، كل ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره.ع.

ص: ١٥٧

١- - جامع الأصول لابن الأثير: ٣- ٤٣٥ برقم ١٣٦٤.

٢- - هذا ما أثبتناه و فى النسخ التى بأيدينا: و القارن.

٣- - فى «ج»: فإن كان المتمتع.

و إذا انعقد إحرامه حرم عليه أن يجامع، أو يستمنى، أو يقبل، أو يلامس بشهوه بلا خلاف، و أن يعقد نكاحا لنفسه أو لغيره، أو يشهد عقدا، فإن عقد فالعقد فاسد، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.

و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب (١)، و فى روايه: و لا يشهد، و هذا نص. و قولهم: لفظه نكاح حقيقه فى الوطاء خاصه، غير مسلم، بل و فى العقد، بدليل ظاهر الاستعمال، قال الله تعالى وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ (٢) فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ (٣) فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٤) و لا خلاف أن المراد بذلك العقد.

و إذا كان لفظ النكاح مشتركا و جب حملة على الأمرين، و ما رووه من أنه صلى الله عليه و آله و سلم تزوج ميمونه [١] و هو محرم (٥) معارض بما روى عن ميمونه من قولها:

خطبني رسول الله و هو حلال و تزوجني و هو حلال (٦) و فى خبر آخر: و تزوجني بعد رجوعه من مكه، و خبر المنكوحه أولى لأنها أعرف بحقيقه الحال، و أيضا فالعرب تسمى من كان فى الشهر الحرام محرما قال الشاعر [٢]:

قتلوا ابن عفان الخليفه محرما.

و لم يكن عاقدا للإحرام بلا خلاف، فيحمل خبرهم على أن الراوى أراد به تزويجها و هو فى الشهر الحرام. ٧.

ص: ١٥٨

١- - التاج الجامع للأصول: ٢- ١١٧ كتاب الحج، و جامع الأصول لابن الأثير: ٣- ٤١٢.

٢- - النور: ٣٢.

٣- - النساء: ٢٥.

٤- - النساء: ٣.

٥- - صحيح البخارى: ٣- ١٩، و التاج الجامع للأصول: ٢- ١١٧، و نيل الأوطار: ٥- ١٤.

٦- - سنن الترمذى: ٣- ٢٠١، و جامع الأصول: ٣- ٤١١، و التاج الجامع للأصول: ٢- ١١٧.

و يحرم عليه أن يلبس مخيطاً بلا خلاف، إلا السراويل عند الضرورة عند بعض أصحابنا (١) و بعض المخالفين (٢)، و عند قوم من أصحابنا أنه لا يلبس حتى يفتق و يصير كالمئزر و هو أحوط، و أن يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف أو غيره بلا خلاف، و أن تلبس المرأة القفازين [١] بدليل إجماع الطائفة و طريقه الاحتياط.

و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تنتقب المرأة فى الإحرام و لا تلبس القفازين (٣) و هو نص.

و يحرم على الرجل تغطيه رأسه، و على المرأة تغطيه وجهها بلا خلاف، و يحرم عليه أن يستظل و هو سائر، بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالكعبة، فأما إذا نزل فلا بأس بجلوسه تحت الظلال، من خيمه أو غيرها، و يحرم عليه الارتماس فى الماء، و ذلك بدليل إجماع الطائفة و طريقه الاحتياط.

و يحرم عليه أن يصطاد، أو يذبح صيدا، أو يدل على صيد، أو يكسر بيضه بلا خلاف، و أن يأكل لحمه و إن صاده المحل و لم تكن منه دلالة عليه، بلا خلاف من الأكثر، و دليلنا على ذلك إجماع الطائفة و طريقه الاحتياط، و قوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمُّمَ حُرْمًا (٤)، لأنه يتناول كل فعل لنا فى الصيد (٥) من غير تخصيص.

و يحرم عليه أن يدهن بما فيه طيب، أو يأكل ما فيه ذلك، و أن يتطيّف.

ص: ١٥٩

١- - القاضى ابن البراج: المهذب: ١- ٢١٢.

٢- - لاحظ صحيح البخارى: ٣- ٢١ كتاب الحج.

٣- - صحيح البخارى: ٣- ١٩ كتاب الحج.

٤- - المائدة: ٩٦.

٥- - فى «س»: «ينافى الصيد» و هو تصحيف.

بالمسك أو العنبر (١) أو العود أو الكافور أو الزعفران بلا خلاف، و يحرم عليه الفسوق و هو عندنا الكذب على الله تعالى، أو على رسوله، أو على أحد الأئمة من آل محمد عليهم السلام، و الجدل و هو عندنا قول: «لا و الله» و «بلى و الله» بدليل إجماع الطائفة و طريقه الاحتياط.

و قول المخالف: ليس فى لغة العرب أن الجدل هو اليمين، ليس بشىء، لأنه غير ممتنع أن يقتضى العرف الشرعى ما ليس فى الوضع اللغوى، كما يقوله فى لفظه «غائط» ثم الجدل إذا كان فى اللغة المنازعة و المخاصمة، و كان ذلك يستعمل للمنع و الدفع، و كانت اليمين تفعل لذلك كان كافيا فيها معنى المنازعة.

و يحرم عليه أن يقطع شيئا من شجر الحرم الذى لم يغرسه فى ملكه، و ليس من شجر الفواكه، و الإذخر [١]، و أن يجر حشيشه بلا خلاف، فأما شجر الفواكه و الإذخر و ما غرسه الإنسان فى ملكه فيجوز قطعه، و كذا رعى الحشيش بدليل إجماع الطائفة.

و أيضا فتحریم ذلك يفتقر إلى دليل شرعى، و ليس فى الشرع ما يدل عليه، و يخص الرعى عمل المسلمين من لدن النبى صلى الله عليه و آله و سلم بذلك و إلى الآن من غير إنكار من النبى صلى الله عليه و آله و سلم أو أحد الصحابة أو أحد العلماء.

و يحرم عليه أن يزيل شيئا من شعره، أو يقص شيئا من أظفاره، و أن يتختم للزينة، أو يدمى جسده بحك أو غيره، و أن يزيل القمل عن نفسه، أو يسد أنفه من الرائحة الكريهة، بلا خلاف أعلمه.

و يحرم عليه أن يلبس سلاحا، أو يشهره إلا لضروره، و أن يقتل شيئا من.

ص: ١٦٠

الجراد و الزنابير مع الاختيار، فأما البق و البراغيث فلا بأس أن يقتل في غير الحرم، و لا بأس بقتل ما يخافه من الحياه و العقارب و السباع في الحرم و غيره بدليل الإجماع الماضي ذكره.

و يحرم عليه أن يمسك ما كان معه من صيد قبل الإحرام، و أن يخرج شيئاً من حمام الحرم منه، و أن لا يرده بعد إخراجها، و أن يمسك ما يدخل به إلى الحرم من الطير بدليل إجماع الطائفة و طريقه الاحتياط، و أيضاً قوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا (١)، و المراد تحريم أفعالنا فيه، و استدامه الإمساك بعد الإحرام، و دخول الحرم، و الإخراج و استدامه فعلنا فيه، فيجب أن يكون محرماً.

## الفصل الخامس

و ما يفعله المحرم مما بينا أنه محرم عليه على ضروب ثلاثه:

أحدها يوجب الكفاره، سواء فعله عامداً أو ساهياً.

و الثاني يوجبها مع العمد دون النسيان.

و الثالث فيه الإثم دون الكفاره.

فالأول: هو الصيد بلا خلاف بين الجمهور، فمن قتل صيداً له مثل، أو ذبحه، و كان حراً كامل العقل، محلاً في الحرم، أو محرماً في الحل، فعله فداؤه بمثله من النعم، بدليل الإجماع من الطائفة و طريقه الاحتياط و أيضاً قوله تعالى:

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ. (٢) الآية، فأوجب مثلاً من النعم، و ذلك يبطل قول من قال: الواجب قيمه الصيد.

ص: ١٦١

١- - المائده: ٩٦.

٢- - المائده: ٩٥.

و إن كان محرماً في الحرم فعليه الفداء و القيمة، أو الفداء مضاعفاً، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط و اليقين لبراءة الذمه، و أيضاً فالجزاء إذا لزم المحل في الحرم، و المحرم في الحل، و جب اجتماع الجزاءين باجتماع الأمرين:

الإحرام و الحرم.

و إن كان مملوكاً فكفارته على ماله إن كان إحرامه بإذنه، و عليه إن كان بغير إذنه بالصوم، لأن العبد لا يملك شيئاً فيلزمه مثل أو قيمه.

و إن كان غير كامل العقل فكفارته على وليه، لأنه الذي أدخله في الإحرام، و ليس بواجب عليه، و الدليل على ذلك إجماع الطائفة.

و تكرار القتل يوجب تكرار الكفاره بغير خلاف بين أصحابنا إذا كان القاتل ناسياً، و منهم من قال: هذا حكمه إن كان متعمداً، و منهم من قال: إن تعمد القتل مره ثانيه لم يلزمه كفاره، بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكره تعالى (١) و الأول أحوط، و كونه ممن ينتقم الله منه إذا عاد، لا ينافي وجوب الكفاره عليه.

و المثل في النعامة بدنه بلا خلاف، فإن لم يجد فقيمتها، فإن لم يجد فض قيمه البدنه على البر و صام عن كل نصف صاع يوماً، بدليل الإجماع من الطائفة و طريقه الاحتياط.

و المثل في حمار الوحش أو بقره الوحش، بقره، و في الظبي شاه بلا خلاف، و في الأرنب و الثعلب عندنا شاه، و حكم من لم يجد ذلك حكم ما قدمناه، و يجوز لمن لم يجد الفداء و القيمة، أن يصوم للنعامة ستين يوماً، و للبقرة ثلاثين يوماً، و للظبي و ما أشبهه ثلاثه أيام.

و من صام بالقيمة أقل مما ذكرناه من المده أجزاءه، و إن اقتضى ذلك زياده عليها لم يلزمه أن يصوم الزيادة، و من عجز عن صوم الستين أو الثلاثين، صامث.

ص: ١٦٢

مكان كل عشره أيام ثلاثه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و في كل حمامه من حمام الحرم، أو إخراج شىء من حمامه منه، أو تنفيره فلا يرجع، شاه، و في فرخها حمل [١]، و في كل بيضه لها درهم، و في حمامه الحل درهم، و في فرخها نصف درهم، و في كل بيضه لها ربع درهم، و في كل بيضه من بيض النعام إذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل، فإن لم يتحرك فأرسال فحوله الإبل على إناثها بعدد ما كسر، فما نتج منها كان ذلك هديا، فإن لم يكن لمن فعل ذلك إبل، فعليه لكل بيضه شاه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، و في بيض الدراج و الحجل [٢] إرسال فحوله الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدى، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و من رمى صيدا فغاب عنه و لم يعلم حاله، فعليه فداؤه، بدليل الإجماع المتكرر و طريقه الاحتياط، فإن رآه بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا و كسيرا، و قد روى (١) أن في كسر أحد قرني الغزال ربع قيمته، و فيهما جميعا النصف، و في إحدى عينيه إذا فقئت نصف قيمته، و فيهما معا الكل، و في يديه من الحكم ما في عينيه، و كذا في رجليه.

و في الجراده أو الزنبور كف من طعام، و في الكثير من ذلك دم شاه، و في القنفذ و الضب و اليربوع حمل قد فطم و رعى، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و في قتل الأسد ابتداء لا على وجه المدافعه (٢) كبش بدليل ما قدمناه من الإجماع و طريقه الاحتياط، و أيضا قوله تعالى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ. (٣)

الآيه، و اسم الصيد يقع على السبع المتوحش، قال الشاعر: ٥.

ص: ١٦٣

١- - لاحظ الوسائل: ٩ ب ٢٨ من أبواب كفاره الصيد، ح ٣.

٢- - في «ج»: لا عن وجه المدافعه.

٣- - المائده: ٩٥.



. و لا شبهه فى أن العرب كانت تصطاد السباع و تأكلها، و تسميها صيدا، و تقول: سيد الصيد الأسد، و ورد الحظر لا يوجب سلب الاسم.

و من قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور أو ما أشبهه، فعليه قيمته، أو عدلها صياما، و حكم المشارك فى قتل الصيد حكم المنفرد، بدليل الإجماع الماضى ذكره و طريقه الاحتياط، و أيضا قوله تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا (١)، إذ المشارك قاتل، و يجرى ذلك مجرى قوله سبحانه وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (٢)، و لا- خلاف أن الجماعه إذا اشتركت فى القتل، كان على كل واحد منهم كفاره.

و حكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل، لمثل ما قدمناه من الإجماع و طريقه الاحتياط، لأنه لا خلاف أنه منهى عن الدلاله، و لا يقين ببراءه ذمته إذا دل على صيد فقتل إلا بالكفاره.

و يحتج على المخالف بما روى من طرقهم عن على عليه السلام و ابن عباس أنهما جعل- على محرم- أشار إلى حلال بيض نعام- الجزء (٣) و عن عمر و عبد الرحمن بن عوف [١] أنهما جعل- على محرم- أشار إلى ظبي فقتله صاحبه- دم شاه، و لا مخالف لهم، و هذا دليل الإجماع على أصل المخالف.

و أما الضرب الثانى الذى لا يلزم الكفاره فيه إلا مع العمد، فما عدا الصيد مما نذكره الآن، و قلنا بسقوطها مع النسيان، للإجماع الماضى ذكره، و يحتج على المخالف بما روى من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: رفع عن أمتى الخطأ و النسيان و ما استكروهوا٦.

ص: ١٦٤

١- - المائده: ٩٥.

٢- - النساء: ٩٢.

٣- - لاحظ المغنى لابن قدامه و الشرح الكبير: ٣- ٢٨٦.

عليه (١)، و المراد رفع أحكام الأفعال، و من أحكامها لزوم الكفاره، و قولهم يخص ذلك برفع الإثم يحتاج إلى دليل.

ثم إن رفع الإثم عن الخاطئ مستفاد من قوله تعالى وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ (٢)، و حمل كلامه عليه السلام على فائده زائده على ما هو معلوم لنا أولى.

فمن قبل زوجته من غير شهوه فعليه شاه، فإن قبلها أو لاعبها بشهوه فأمنى فعليه بدنه، و من نظر إلى غير أهله فأمنى، فعليه إن كان موسرا بدنه، فإن لم يقدر فبقره، فإن لم يقدر فشاه، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، و فى الوطء فى الفرج فى إحرام المتعه قبل طوافها أو سعيها مع فسادها، بدنه، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، بلا خلاف.

و الوطء فى الفرج فى إحرام الحج قبل الوقوف بعرفه، فساده (٣) بلا خلاف، و يلزم المضى فيه، بلا خلاف إلا من داود [١]، و قوله تعالى وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ (٤)، يبطل قوله، لأنه لم يفرق فى الأمر بالإتمام بين ما فسد و بين ما لم يفسد، و يجب عليه مع ذلك بدنه، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، و يحتج على أبى حنيفة فى قوله: شاه، بما روى من طرقهم عن عمر و ابن عباس من قولهما: من وطئ قبل التحليل أفسد حجه و عليه ناقه (٥)، و لا مخالف لهما.

و حكم الوطء فى الفرج بعد عرفه و قبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطء قبل عرفه، بدليل ما قدمناه من الإجماع و طريقه الاحتياط، و أيضا فقد ثبت وجوبه ٤.

ص: ١٦٥

١- - الجامع الصغير: ٢- ١٦، و سنن الدار قطنى: ٤- ١٧١ و سنن البيهقى: ٧- ٣٥٦، و كنز العمال: ١٢- ١٥٥.

٢- - الأحزاب: ٥.

٣- - فى «ج»: «قبل الموقف بعرفه فشاه» و الصحيح ما فى المتن.

٤- - البقره: ١٩٦.

٥- - لاحظ المغنى لابن قدامه: ٣- ٥١٣ و ٥١٤.

الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه، و أنه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفه لمن لم يدركه، و كل من قال بذلك، قال بفساد الحج بالجماع قبله، فالتفرقة بين الأمرين يبطلهما الإجماع، و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم و هو بالمزدلفه:

من وقف معنا هذا الموقف و صلى معنا هذه الصلاة و قد كان قبل ذلك وقف بعرفه ساعه من ليل أو نهار فقد تم حجه (١)، فعلق تمام الحج بالوقوف بالموقفين، و ما رووه من قوله عليه السلام: من وقف بعرفه فقد تم حجه (٢) و قوله: الحج عرفه (٣)، خبر واحد لا- يحتج علينا به، و يعارضه ما قدمناه، و يجوز حمل قوله: الحج عرفه، على أن المراد به معظم الحج عرفه، و قوله: «فقد تم حجه» على أن المراد أنه قارب التمام، كما حملنا كلنا على ذلك قوله عليه السلام: إذا رفع الإمام رأسه من السجده الأخيره فقد تمت صلاته. [١]

و في الوطء بعد الوقوف بالمشعر و قبل التحليل بدنه، و لا يفسد الحج بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا فإفساد الحج يفتقر إلى دليل و ليس في الشرع ما يدل عليه، فأما وطء المرأه في دبرها، و إتيان الغلام و البهيمة، فلا خلاف بين أصحابنا أن فيه بدنه، و اختلفوا في هل يفسد الحج إذا وقع قبل عرفه أو قبل المشعر أم لا؟

فمن قال: يفسده، دليله طريقه الاحتياط، و من قال: لا يفسده، دليله أن الأصل الصحه و براءة الذمه من القضاء.

و تكرار الوطء يوجب تكرار الكفاره و هي بدنه، سواء كان في مجلس واحد.

ص: ١٦٦

١- - جامع الأصول لابن الأثير: ٣- ٦٨.

٢- - جامع الأصول: ٣- ٦٩ و ٧٠ و سنن البيهقي: ٥- ١١٦.

٣- - جامع الأصول: ٣- ٦٩ و ٧٠ و سنن البيهقي: ٥- ١١٦.

أم لا، و سواء كفر عن الأول أم لا، بدليل ما قدمناه من الإجماع و طريقه الاحتياط، و ليس للمخالف أن يقول: إن الحج قد فسد بالوطء الأول، و الثانى لم يفسده، فلا يجب به كفاره، لأنه (١) و إن فسد بالأول فحرمته باقيه بدليل وجوب المضى فيه، فتعلقت الكفاره بالمستأنف منه.

و من وطأ زوجته له أو أمه و طئا يفسد الحج فرق بينهما، و لم يجتمعا حتى يعودا إلى الموضع الذى وطأها فيه من الطريق، و إذا جاء من قابل فبلغا ذلك المكان، فرق بينهما و لم يجتمعا حتى يبلغ الهدى محله، بدليل الإجماع المشار إليه.

و يعارض المخالف بما روى عن عمر و ابن عباس من قولهما: إذا وطأ الرجل زوجته فقضيا من قابل، و بلغا الموضع الذى وطأها فيه فرق بينهما (٢)، و لم يعرف راد لقولهما.

و فى أكل شىء من الصيد، أو بيضه، أو شم أحد ما ذكرناه من أجناس الطيب، أو أكل طعام فيه شىء من ذلك، دم شاه، و كذا فى تظليل المحمل، و تغطيه رأس الرجل، و وجه المرأه مع الاختيار، عن كل يوم دم شاه، و مع الاضطرار لجمله الأيام دم شاه، بدليل ما قدمناه من الإجماع، و طريقه الاحتياط.

و فى قص كل ظفر من أظفار يديه مد من طعام ما لم يكملهما، فإن كملهما فدم شاه، بدليل الإجماع المتكرر، و أيضا فما قلناه لا خلاف فى لزوم الدم به، و ليس على لزومه فيما دونه دليل، فوجب نفيه، و هذا حكم أظفار رجله إن قصهما فى مجلس آخر، فإن قص الجميع فى مجلس واحد لم يلزمه إلا دم واحد.

و إن جادل ثلاث مرات فما زاد صادقا، أو مره كاذبا، فعليه دم شاه، و فى مرتين كاذبا دم بقره، و فى ثلاث مرات فما زاد بدنه، و فى لبس المخيط إن كان ثوبا ٥.

ص: ١٦٧

١- فى «ج»: فلائنه.

٢- المغنى لابن قدامه و الشرح الكبير: ٣- ٣١٥.

واحدًا أو ثيابًا جماعه في مجلس واحد، دم شاه، فإن لبس في كل مجلس ثوبا، فعليه من الشياه بعدد الثياب، و ينزع الثوب من قبل رجله، كل ذلك بدليل الإجماع المتردد و طريقه الاحتياط.

و في حلق الرأس دم شاه، أو إطعام سته مساكين، أو صيام ثلاثه أيام بلا خلاف، و في قص الشارب، أو حلق العانه أو الإبطين، دم شاه، و في حلق أحد إبطيه إطعام ثلاثه مساكين، و في إسقاط شىء من شعر رأسه أو لحيته، إذا مسهما في غير طهاره، كف من طعام، و كذلك في إزاله القمل عنه أو قتله، و في حك الجسم حتى يدمى مد من طعام.

و في قلع الشجره الكبيره من أصلها من الشجر الذى عيناه في الحرم دم بقره، و في الصغيره شاه، و في قطع البعض من ذلك، أو قطع حشيشه، ما تيسر من الصدقه، و من عقد و هو محرم على امرأه نكاحا لمحرم فدخل بها، كان على العاقد بدنه و ذلك بدليل ما قدمناه من الإجماع و طريقه الاحتياط.

و أما الضرب الثالث الذى فيه الإثم دون الكفاره، فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفاره فيه، و قلنا ذلك للإجماع (١) المتكرر ذكره، و لأن لزوم الكفاره يفتقر إلى دليل شرعى، و ليس فى الشرع ما يدل على ذلك، و يكره للمحرم من الطيب ما خالف الأجناس التى قدمنا ذكرها، و ليس ذلك بمحذور، لأن حظره يفتقر إلى دليل شرعى، و ليس فى الشرع ما يدل عليه.

و يكره الاكتحال و الخضاب للزينه و النظر فى المرآه، بدليل الإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بقوله عليه السلام: الحاج أشعث أغبر (٢)، و ذلك ينافى هذين.

ص: ١٦٨

١- فى «س»: بدليل الإجماع.

٢- الجامع الصغير: ١- ٥٨٣ برقم ٣٧٧٣ و كتر العمال: ٥- ٢٥ برقم ١١٨٩٢ و لفظ الحديث: (الحاج الشعث التفل) و نقله الشيخ فى الخلاف، كتاب الحج، المسأله ١٠٦ كما فى المتن.

الأشياء، فأما الاكتمال بما فيه طيب فمن أصحابنا من قال: إنه مكروه (١)، و الظاهر أنه محذور، لإجماع الأمة على أن المحرم لا يجوز له الطيب، و لم يفصلوا بين أن يكون فى كحل أو غيره، و ما ورد من النهى عن الطيب عام فى كل ذلك، و طريقه الاحتياط تقتضيه.

## الفصل السادس

و يمضى المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة، فيقطع التلبية إن كان متمتعاً، كما قدمناه، و يستحب له أن يكثر من حمد الله تعالى على بلوغها، فإذا انتهى إلى الحرم، استحب له الغسل، و أن يدخله ماشياً و عليه السكينة و الوقار، و أن يدخل مكة من أعلاها، و أن يغتسل قبل دخولها، و أن يدعو إذا عاين البيت بما نذكره، و أن يغتسل قبل دخول المسجد، و أن يدخله من باب بنى شيبه، و أن يقول قبل دخوله:

بسم الله و بالله و على ملة رسول الله و ولايه أهل بيته صلى الله عليه و عليهم. الحمد لله على ما من به من بلوغ بيته الحرام، السلام على رسول الله و على أولى العزم من الرسل و على أوصيائهم المرضيين.

و أن يقول إذا دخل المسجد و عاين البيت:

اللهم إنى أشهد أن هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابه للناس و أمنا مباركاً و هدى للعالمين، اللهم فأمنى سخطك و أجرنى من عذابك يا جار من لا جار له! أجرنى من عذابك و أعذنى من نعمتك برحمتك يا أرحم الراحمين.

و يستحب أن يدعو إذا أتى الحجر الأسود فيقول:

الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله سبحانه الله و

ص: ١٦٩

١- - لاحظ المختلف: ٤-٧٦ من الطبع الحديث.

الحمد لله ولا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم.

و أن يقبله بيده عليه و أن يقبلها إن لم يتمكن من تقبيله أو يشير بيده إليه و يقبلها إن لم يتمكن من مسحه بها و يقول:

أمانتي أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه عند الله تعالى اللهم إيماننا بك و تصديقا بكتابك و على سنه نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله و أن الأئمة من ذريته (و تسميهم (١)) حججه فى أرضه و شهداؤه على عباده صلى الله عليه و عليهم آمنت بالله و بكتبه و رسله و كفرت بالجبت و الطاغوت و بكل ند يدعى من دون الله سبحانه اللهم إليك بسطت يدي و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل اللهم إجابتي و اغفر لى و ارحمنى برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يستلمه، ثم يجب عليه أن يفعل نيه الطواف و يطوف، و دليل ذلك كله إجماع الطائفة.

### الفصل السابع: فى الطواف

الطواف على ضربين: مفروض و مسنون، فالمفروض ثلاثة: طواف المتعه، و طواف الزيارة، و هو طواف الحج، و طواف النساء.

و المسنون: ما عدا ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف، و قد روى أنه يستحب أن يطوف مده مقامه بمكه ثلاثمائة و ستين أسبوعا، أو ثلاثمائة و أربعة و ستين شوطا (٢)، و روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (٣) كان يطوف فى كل يوم و ليله عشره أسابيع.

ص: ١٧٠

١- - كذا فى النسخ التى بأيدينا و لعل الصحيح «و يسميهم».

٢- - الوسائل: ٩، ب ٦ و ٧ من أبواب الطواف.

٣- - الوسائل: ٩، ب ٦ و ٧ من أبواب الطواف.

أما طواف المتعه فوقته للمختار من حين يدخل المتمتع مكة إلى أن تغيب الشمس من يوم الترويه، و للمضطر إلى أن يبقى من غروب الشمس ما يدرك في مثله عرفه في آخر وقتها، فمن فاته مختارا بطل حجه متمتعاً، و كان عليه قضاؤه من قابل إن كان فرضاً، و صار ما هو فيه حجه مفردة، و لم يجز عنه طواف الحج، بدليل إجماع الطائفه، و طريقه الاحتياط تقتضى ما قلناه، لأنه لا خلاف في براهه ذمه من طاف طواف المتعه، و ليس على قول من يقول: يجزى عن ذلك طواف الحج دليل، و أيضاً قوله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١) فأمر تعالى بإتمامهما جميعاً، و لكل واحد منهما أفعال مخصوصه، فوجب بالظاهر تكميلها.

و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله عليه السلام: من جمع الحج إلى العمره، فعليه طوافان (٢)، و بما روى عن علي عليه السلام أنه طاف طوافين، و سعى سعيين، لحجته و عمرته، و قال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فطاف طوافين و سعى سعيين لحجته و عمرته (٣) و من فاته طواف المتعه مضطراً قضاؤه بعد فراغه من مناسك الحج، و لا شىء عليه، بدليل نفى الحرج فى الدين.

و أما طواف الزياره فركن من أركان الحج، من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف، و من تركه ناسياً قضاؤه وقت ذكره، فإن لم يذكره حتى عاد إلى بلده، لزمه قضاؤه من قابل بنفسه، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، فإن لم يستطع استتاب من يطوفه، بدليل الإجماع المشار إليه و قوله تعالى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٤). ٨.

ص: ١٧١

١- - البقره: ١٩٦.

٢- - لم نجد النص فى المجامع الحديثيه و مسانيد القوم نعم قريب منه ما نقله البيهقى فى سننه: ٥- ١٠٨ و نقله الشيخ فى الخلاف كتاب الحج، المسأله ١٤٨ كما فى المتن.

٣- - لاحظ سنن الدار قطنى ٢- ٢٦٣ برقم ١٣٠- ١٣٢، و البحر الزخار: ٢- ٣٧٨.

٤- - الحج: ٧٨.



وقته للمتمتع من حيث يحلق رأسه من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، إلا- أن يكون هناك ضروره، من كبر أو مرض أو خوف حيض أو عذر، فيجوز تقديمه على ذلك، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه، و أول وقته للقارن و المفرد من حين دخولهما مكة، و إن كان ذلك قبل الموقفين، بدليل ما قدمناه.

و أما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعى الحج إلى آخر أيام التشريق، فمن تركه متعمدا أو ناسيا حتى عاد إلى أهله لم يفسد حجه، لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف، أو يطاف عنه، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، و أيضا فلا خلاف أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فعل هذا الطواف، و المخالف يسميه طواف الصدر، و قد قال عليه السلام: خذوا عني مناسككم (١)، و قد روى من طرقهم أيضا عليه السلام قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف (٢)، و ظاهر الأمر الوجوب.

و الواجب في الطواف النيه، و مقارنتها، و استمرار حكمها، و الطهاره من الحدث و النجس، و ستر العوره، و البداءه بالحجر الأسود، و الختام به، و أن يكون سبعة أشواط، و أن يكون البيت عن يسار الطائف، و أن يكون خارج الحجر، و أن يكون بين البيت و المقام، فمن ترك شيئا من ذلك لم يجزه الطواف، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و طريقه الاحتياط، و اليقين لبراءة الذمه، لأنه لا خلاف في براءة الذمه منه إذا فعل على الوجه الذي ذكرناه، و ليس على براءتها منه إذا فعل على خلافه دليل.

و المستحب استلام الحجر الأسود، و الدعاء إذا أراد الطواف، كما قدمناه، ٧.

ص: ١٧٢

- 
- ١- سنن البيهقي: ٥- ١٢٥ كتاب الحج باب الإيضاح في وادي محسر، و البحر الزخار: ٢- ٣٣٨ و ٣٤٦ و مسند أحمد بن حنبل:
  - ٣- ٣١٨ و فيه: «خذوا مناسككم.» و عوالي اللئالي: ١- ٢١٥ و ٤- ٣٦. و نقله الشيخ في الخلاف، كتاب الحج، المسألة ١٣٤.
  - ٢- جامع الأصول: ٤- ٤٢ طواف الوداع، و مسند أحمد بن حنبل: ٣- ٤١٧.

و أن يقول إذا وصل فى الطواف إلى باب الكعبة:

سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة، اللهم صل على محمد وآله و أدخلنى الجنة برحمتك و أوسع على من الرزق الحلال و ادراً عنى شر فسقه الجن و الإنس و شر فسقه العرب و العجم.

و أن يقول إذا حاذى المقام مشيراً إليه:

السلام عليك يا رسول الله و على أهل بيتك المطهرين من الأنام، السلام على إبراهيم الخليل، الداعى إلى البيت الحرام، مسمع من فى الأصلاب و الأرحام، السلام على أنبياء الله و ملائكته الكرام.

و أن يستلم الركن الشامى إذا وصل إليه و يقول- و هو مستقبل له:-

السلام عليك يا رسول الله السلام عليك غير مقلو (1) و لا مهجور، اللهم صل على محمد و آله و افتح على أبواب رحمتك.

و أن يقول إذا استقبل الميزاب:

اللهم أعتقنى من النار و أوسع على من رزقك الحلال الطيب و ادراً عنى شر فسقه العرب و العجم و الجن و الإنس و أدخلنى الجنة برحمتك.

و أن يستلم الركن الغربى مستقبلاً له و يقول:

اللهم رب إبراهيم و إسماعيل اللذين أمرتهما أن يرفعا أركان بيتك و يطهرا للطائفين و العاكفين و الركع السجود و هما يسألانك أن تتقبل منهما فتقبل منى إنك أنت السميع العليم و تب على إنك أنت التواب الرحيم.

و أن يقول بين الركن الغربى و اليمانى:

اللهم اغفر لى و ارحمنى و اهدنى و عافنى و اعف عنى و ارزقنى.

ص: ١٧٣

١- - فى الأصل: غير مقلو.

و احفظنى و وفقنى.

و أن يقول إذا وصل إلى المستجار، و هو دون الركن اليماني بقليل:

اللهم هذا مقام من أساء و اقترف و استكان و اعترف و أقر بالذنوب التي اجترمت، مقام المستغيث المستجير بك من النار، مقام من لا يدفع عن نفسه ضرا و لا يجر إليها نفعا، مقام من لاذ بيتك الحرام راغبا راهبا و استعاذ بك من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين إلا من أذنت له يا رب العالمين.

و أن يستلم الركن اليماني و يعانقه و يقول:

يا سيدى إلى من يطلب العبد إلا إلى مولاه، و لمن يرجو العبد إلا سيده أسألك أن تصلى على محمد و آله الطاهرين، و أن تقبل مناسكى و تنجح حوائجى، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، آمنت بما جاء به، و اتبعت النور الذى أنزل معه، اللهم تب على حتى أتوب، و اعصمنى حتى لا أعود، أتوب إلى الله - ثلاثا - اللهم إني تائب إليك مما قدمت و أخرت و أسررت و أعلنت و سهوت عنه و أحصيته علما، نادم على ما مضى عازم على أن لا أعود إلى مثله أبدا، فاقبل توبتى و اعف عني و اغفر لى ما بينى و بينك و تحمل عني جرائم خلقك بجودك و كرمك و سعه رحمتك يا أرحم الراحمين.

و أن يستلم الحجر الأسود، و يقبله إذا عاد إليه و يقول:

اللهم صل على محمد و آله الطاهرين و عجل فرجهم يا رب العالمين! و أهلك أعدائهم أجمعين، اللهم تب على توبه نصوحا و اعصمنى فيما بقى من عمري، و ارزقنى من رزقك الحلال الطيب، و أدخلنى برحمتك الجنة، و أعذنى من النار بعفوك.

ص: ١٧٤

و يصنع مثل ذلك فى كل شوط حتى يكمل سبعة، و يستحب أن يقف على المستجار فى الشوط السابع، و يلصق بطنه و خده به، و يبسط يديه على البيت و يقول:

اللهم رب البيت العتيق و اللطف الرفيق صل على محمد و آله المنتجبين، و الطف لى فى الدين و الدنيا يا رب العالمين! اللهم هذا مقام العائذ بكرمك، اللائذ ببيتك و حرمك، رب إن البيت بيتك، و العبد عبدك، فاجعل قرأى مغفرتك، و هب لى ما بينى و بينك، و ارض عنى خلقك.

و يتعلق بأستار الكعبة و يقول:

اللهم بك استجرت فأجرنى، و بك استغثت فأعثنى! يا رسول الله يا أمير المؤمنين يا فاطمه بنت رسول الله يا حسن يا حسين - و يسمى الأئمة إلى آخرهم - بالله ربى أستغيث، و بكم إليه تشفعت، أنتم عمدتى، و إياكم أقدم بين يدى حوائجى، فكونوا شفعاى إلى الله فى إجابته دعائى و تبليغى فى الدين و الدنيا منأى (١) اللهم ارحم بهم عبرتى، و اغفر بشفاعتهم خطيئتى، و اقبل مناسكى، و اغفر لى و لوالدى، و احفظنى فى نفسى و أهلى و جميع إخوانى، و أشركهم فى صالح دعائى، إنك على كل شىء قدير.

و يستحب أن يقول فى الطواف:

اللهم إنى أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء، كما يمشى به على جدد الأرض، و أسألك بكل اسم عظمته، و كتاب أنزلته، و رسول ارتضيته، و إمام اجتبته (٢) و مؤمن ارتضيته، و عمل قبلته، أن تقبل توبتى،».

ص: ١٧٥

١- فى «ج»: «مهماتى» بدل «منأى».

٢- فى «ج»: «أحبته» بدل «اجتبته».

و تغفر خطيئتي، و تجاوز عن زلتي، و تشكر سعيي في مرضاتك، و تضاعف ثوابي على طاعتك، و توسع علي من رزقك الحلال، إنك على كل شيء قدير.

و أن يقرأ إنا أنزلناه، و لا يجوز قطع الطواف إلا لصلاه فريضه، أو لضروره، و إن قطعه (1) للصلاه، بني على ما طاف و لو كان شوطا واحدا، و إن قطعه لضروره أو سهو بني على ما طاف إن كان أكثر من النصف، و إن كان أقل منه استأنفه، و يستأنفه إن قطعه مختارا على كل حال، و يستأنفه إن شك و هو طائف فلم يدر كم طاف، و لا يحصل له شيء جملة، أو شك بين سته و سبعة، بالإجماع المذكور و طريقه الاحتياط.

فإن شك بين سبعة و ثمانية، قطعه و لا شيء عليه، و هذا حكمه لو ذكر و هو في بعض الثامن أنه طاف سبعة، فإن ذكر بعد أن تممه أضاف إليه سته أخرى، و صار له طوافان، و لزمه لكل طواف ركعتان، و قد دللنا على وجوب هاتين الركعتين في كتاب الصلاه، و لا يجوز له الطواف راكبا إلا لضروره، بدليل الإجماع و طريقه الاحتياط.

## الفصل الثامن

فإذا أراد السعي استحب له أن يأتي الحجر الأسود فيستلمه، و أن يأتي زمزم فيشرب من مائها، و يغتسل منه إن تمكن، أو يصب منه على بعض جسده، و ينبغي أن يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الأسود، و أن يكون الخروج إلى السعي من الباب المقابل للحجر أيضا، بدليل الإجماع المشار إليه.

ص: ١٧٦

---

١- - في «ج»: و إن كان قطعه.

السعي ركن من أركان الحج، وهو على ضربين: سعي المتعه و سعي الحج، وأول وقت سعي المتعه من حيث يفرغ من طوافها، وأول وقت سعي الحج من حين الفراغ أيضا من طوافه، و حكمه في جواز التقديم للضرورة حكم الطواف، و يمتد كل واحد منهما بامتداد وقت الطواف، و حكم كل واحد منهما في الإخلال به عن اختيار أو اضطرار ما ذكرناه من حكم المخل بالطواف، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، لأنه لا خلاف في براءة ذمه المكلف إذا سعى، و ليس على براءة ذمه من لم يسع سعي المتعه إذا اقتصر على سعي الحج، و من سعى الحج إذا جبر (١) بدم، دليل (٢).

و المفروض من السعي النيه، و مقارنتها، و استدامه حكمها، و البداء بالصفاء، و الختام بالمروه، و أن يكون سبعة أشواط، بدليل ما قدمناه.

و المسنون فيه أن يكون على طهاره، و أن يصعد الصفاء، و يستقبل الكعبه، و يكبر الله، و يحمده، و يهلله، سبعا سبعا و يقول:  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير، ثلاث مرات.

و يصلى على محمد و آله كذلك، و يقرأ إنا أنزلناه في ليله القدر، و يقول:

اللهم إني أسألك العفو و العافيه و اليقين في الدنيا و الآخرة، اللهم

ص: ١٧٧

١- - في «ج» و «س»: إذا أجبر.

٢- - قوله: «دليل» اسم «ليس».

اغفر لى كل ذنب أذنبته، و إن عدت فعد على بالمغفرة إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم أظلى بظل عرشك يوم لا- ظل إلا ظلك، اللهم استعملنى بطاعتك و طاعه رسولك، و توفنى على ملته، و احشرنى فى زمرة، اللهم آتنا من فضلك، و أوسع علينا من رزقك، و بارك لنا فى الأهل و المال، اللهم ارحم مسيرنا إليك من الفج العميق، و آتنا من لدنك رحمه، نستغنى بها عن رحمه من سواك، اللهم صل على محمد و آله، و اغفر لى و لوالدى و لجميع المؤمنين.

و أن يقول إذا نزل من الصفا، و نوى السعى و ابتداء فيه:

يا رب العفو يا من أمر بالعفو و هو أولى بالعفو العفو.

و أن يكرر ذلك و هو يمشى حتى يبلغ المناره، فإذا بلغها استحب له إن كان رجلا- أن يهرول، و إن كانت امرأه مشى على حالها، و أن يقول:

اللهم اهدنى للتى هى أقوم، و اغفر لى و ارحمنى و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

و يقول ذلك حتى يبلغ المناره الأخرى، و يجاوز سوق العطارين، فيقطع الهرولة، و يمشى إلى المروه و هو يقول:

يا ذا المن و الطول و الكرم و الجود صل على محمد و آله و اغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا كريم.

و يكرر ذلك حتى يصل إلى المروه، و أن يصعد المروه و يقول من التكبير و التحميد و التهليل و الصلاة على محمد و آله مثل ما قال على الصفا ثم يقول:

اللهم إنى أسألك حسن الظن بك، و صدق النيه فى التوكل عليك، اللهم افعل بى ما أنت أهله، و لا تفعل بى ما أنا أهله، فإنك إن تفعل بى ما أنت

أهله، تغفر لى و ترحمنى، و إن تفعل بى ما أنا أهله تعذبنى و لم تظلمنى. (١)

و إذا انحدر عائدا إلى الصفا فعل فى كل موضع مثل ما فعل فيه أولا من دعاء و غيره، و لا يزال كذلك حتى يكمل سبعة أشواط، و حكم قطع السعى و السهو فيه و الشك حكم ذلك فى الطواف، و لا يجوز الجلوس بين الصفا و المروه، و يجوز الوقوف عند الإعياء و الجلوس على الصفا و المروه، و يجوز السعى راكبا، و المشى أفضل، و دليل ذلك كله، إجماع الطائفة عليه.

## الفصل العاشر

فإذا فرغ المتمتع من سعى المتعه و جب عليه التقصير، و هو أن يقص شيئا من أظفاره و أطراف شعر رأسه و لحيته، أو من أحد ذلك، فإذا فعل ذلك أحل من كل شىء أحرم منه إلا الصيد، لكونه فى الحرم، و الأفضل له أن يتشبه بالمحرمين إلى أن يحرم له بالحج، فإن نسى التقصير حتى أحرم بالحج فعليه دم شاه.

و الإحرام بالحج ينبغى أن يكون عند زوال الشمس من يوم الترويه فى المسجد الحرام، و أفضل ذلك تحت الميزاب أو عند المقام و يصنع فيه كما صنع فى الإحرام الأول، من الغسل، و لبس ثوبيه، و الصلاه، و الدعاء، و النيه، و عقده بالتلبيه الواجبه، إلا أنه لا يذكر فى الدعاء إلا الحج فقط، و لا يرفع صوته بالتلبيه، ثم يخرج متوجها إلى منى (٢)، و هو يقرأ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** فإذا بلغ إلى الرقطاء دون الردم [١] و أشرف على الأبطح، رفع صوته بالتلبيه الواجبه و المندوبه، و

ص: ١٧٩

١- فى الأصل: و أن تظلمنى.

٢- فى «ج»: متوجها منه إلى منى.



يقول:

ليبك بحجه تمامها عليك، و يدعو فيقول:

اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغني أملی، و أصلح لی عملی، و تقبل منی، و أعطني سؤلی من رضوانك، و أجرني من عذابك.

فإذا أتى منى قال:

الحمد لله الذى أقدمنيها صالحا، و بلغنيها فى عافيه، اللهم هذه منى و هى مما مننت به علينا، فأسألك أن تمن على فيها بما مننت به على أوليائك، فإنما أنا عبدك و فى قبضتك، حيث أطلب رحمتك و أؤم رضوانك، فاجعل حظى منها أوفر حظ برحمتك.

و يستحب أن يبیت بمنى، و يصلی بها المغرب و عشاء الآخرة و الفجر، ليكون الإفاضه منها إلى عرفات، و لا يفيض منها الإمام حتى تطلع الشمس و يقول المتوجه إلى عرفات:

اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت، أسألك أن تصلى على محمد و آله و تبارك لي فى رحلتى هذه و تجعلها خير غدوه غدوتها قط أقربها من رضوانك و أبعدا من سخطك.

و يلبي بالواجبه و المندوبه رافعا بهما صوته، و يقرأ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** حتى يأتى عرفات، و دليل هذا كله اتفاق الطائفه عليه.

### **الفصل الحادى عشر: فى الوقوف بعرفه**

الوقوف بها ركن من أركان الحج بلا خلاف، و أول وقته من حين تزول الشمس من اليوم التاسع بلا خلاف إلا من أحمد، و آخره للمختار إلى غروبها، و

ص: ١٨٠

للمضطر إلى طلوع الفجر يوم النحر، بلا- خلاف، فمن فوته مختاراً بطل حجه بلا- خلاف، وإن كان مضطراً، فأدرك المشعر الحرام في وقت المضطر، فحجه ماض بدليل إجماع الطائفة، وأيضاً فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه، و كل من قال بذلك قال بما ذكرناه، و تفرقه (١) بين الأمرين يبطلها الإجماع.

و يستحب لمن أتى عرفات أن يضرب خباءه بنمره و هى بطن عرنه، و أن يغتسل إذا زالت الشمس، و يجمع بين الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، و أن يكون وقوفه فى ميسره الجبل، و أن يدعو فى حال الوقوف، بدليل الإجماع المشار إليه.

و الواجب فى الوقوف، النهى، و مقارنتها، و استدامه حكمها، و أن لا يكون فى الجبل إلا لضروره، و لا فى نمره و لا ثويه و لا ذى المجاز و لا تحت الأراك، و أن يكون إلى غروب الشمس، فإن أفاض قبل الغروب متعمداً عالماً بأن ذلك لا يجوز فعليه بدنه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و كيفية الوقوف أن يتوجه إلى القبلة، فيسبح الله تعالى مائه مره، و يحمده مائه مره، و يهلله مائه مره، و يكبره مائه مره، و يصلى على محمد و آله مائه مره، و يقول:

ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله. مائه مره و يقول:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير. مائه مره.

و يقرأ من أول سورة البقره عشر آيات، و آيه الكرسي، و آخر البقره من قوله لله ما فى السموات و ما فى الأرض (٢) إلى آخرها، و آيات السخره و هى فى الأعراف من قوله إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِلَى قوله إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٣)، و ثلاث آيات من آخر الحشر ٤.

ص: ١٨١

١- - فى حاشيه الأصل: التفرقه.

٢- - البقره: ٢٨٤.

٣- - الأعراف: ٥٤-٥٦.

و سورتى القدر و الإخلاص و المعوذتين، ثم يقول:

اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك و ارحم مسيرى إليك، اللهم رب المشاعر الحرام كلها، فك رقبتي من النار، و أدخلني الجنة برحمتك، و أوسع على من رزقك، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الإنس، اللهم إني أسألك بحولك و طولك و مجدك و كرمك و فضلك يا أسمع السامعين، و يا أبصر الناظرين، و يا أسرع الحاسبين، و يا أرحم الراحمين، أن تصلى على محمد و آله، و أن تغفر لى و ترحمنى و تفعل بى كذا و كذا.

و يذكر حوائجه للدنيا و الآخرة، و يقر بما يعرفه من ذنوبه، و يعترف به ذنبا ذنبا، و يستغفر الله منه، و ما لم يذكره يستغفر منه على الجملة، و يرفع رأسه إلى السماء و يقول:

اللهم حاجتى التى إن أعطيتها لم يضرنى ما منعتنى، و إن منعتها لم ينفعنى ما أعطيتنى فكاك رقبتي من النار، اللهم إني عبدك، ناصيتى بيدك، و أجلى بعلمك، أسألك أن توفقنى لما يرضيك عنى، و أن تسلم لى مناسكى التى أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام، و دللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه و آله و سلم.

اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله و أطلت عمره و أحبيته بعد الممات حياه طيبه، الحمد لله على نعمائه التى لا تحصى بعدد و لا تكافئ بعمل، الحمد لله الذى خلقنى و لم أك شيئا مذكورا، و فضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا، الحمد (1) لله الذى رزقنى و لم أك أملك شيئا، الحمد لله على حلمه بعد علمه، و الحمد لله على عفوه بعد قدرته، الحمد لله على رحمته التى سبقت غضبه.

ثم يدعو بدعاء الموقف، و يجتهد فى المسأله و الاستغفار.د.

ص: ١٨٢

## الفصل الثاني عشر فإذا غربت الشمس و أفاض إلى المشعر

قال:

اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنيه أبدا ما أبقيتني، و اقلبنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى بأفضل ما ينقلب به أحد من وفدك برحمتك يا أرحم الراحمين.

فإذا وصل إلى الكثيب الأحمر و هو عن يمين الطريق قال:

اللهم صل على محمد و آله، و زك عملى، و ارحم ذلى فى موقفى [فوقنى] (١) و سلم لى دينى و تقبل مناسكى.

فإذا وصل إلى المشعر- و حده ما بين المأزمين [١] إلى الحياض و إلى وادى محسر [٢]- نزل به.

## الفصل الثالث عشر: فى الوقوف بالمشعر

الوقوف بالمشعر ركن من أركان الحج، و وقته للمختار من طلوع الفجر إلى ابتداء طلوع الشمس، و يمتد للمضطر الليل كله، فمن فاته حتى طلعت الشمس فلا حج له، يدل على ذلك الإجماع المتكرر ذكره و طريقه الاحتياط، لأنه لا خلاف

ص: ١٨٣

---

١- - ما بين المعقوفتين موجود فى «ج» و «س».

فى صحه حج من وقف به، و لى كذلك من لم يقف، و أيضا قوله تعالى:

فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ (١). و ظاهر الأمر يقتضى الوجوب، و لا يصح الذكر فيه إلا بعد الكون به، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، و أيضا فعل (٢) النبى عليه السلام يدل على ذلك، لأنه لا خلاف أنه وقف به، و قد قال عليه السلام: خذوا عنى مناسككم (٣)، و قد روى من طرق المخالف أنه عليه السلام قال: من ترك المبيت بالمزدلفه فلا حج له (٤)، و يعارض المخالف بما قدمناه من روايتهم عنه عليه السلام من قوله، و هو بالمزدلفه:

من وقف معنا هذا الموقف و صلى معنا هذه الصلاة و قد كان قبل ذلك وقف بعرفه ساعه من ليل أو نهار فقد تم حجه (٥) لأنه يدل على أن تمام الحج يتعلق بالوقوف بالموقفين، و قد قدمنا الجواب عن روايتهم عنه عليه السلام: من وقف بعرفه فقد تم حجه (٦)، و قوله: الحج عرفه.

و الواجب فى الوقوف النيه و مقارنتها و استدامه حكمها، و أن لا يرتفع الواقف إلى الجبل إلا لضروره من ضيق أو غيره، بدليل الإجماع المشار إليه، و الدعاء بأقل ما يسمى به المرء داعيا عند بعض أصحابنا (٧) و الاحتياط يقتضى

ص: ١٨٤

١- - البقره: ١٩٨.

٢- - فى «س»: ففعل.

٣- - سنن البيهقى: ٥- ١٢٥ و البحر الزخار: ٢- ٣٣٨ و ٣٤٦، مسند أحمد بن حنبل ٣- ٣١٨ و عوالى اللئالى: ١- ٢١٥ و: ٤- ٣٦.

٤- - سنن الدار قطنى: ٢- ٢٤١ برقم ٢١ و ٢٢ و لفظ الحديث «من فاته عرفات فقد فاته الحج» و عوالى اللئالى ١- ٢١٥ و نقله فى الخلاف كتاب الحج المسأله ١٦١ كما فى المتن.

٥- - جامع الأصول لابن الأثير: ٤- ٦٨.

٦- - جامع الأصول: ٣- ٦٩ و سنن البيهقى: ٥- ١١٦.

٧- (٨)- الحلبي: إشاره السبق: ١٣٥.

ذلك، و ظاهر قوله تعالى فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (١).

و المستحب أن يطأ المشعر، و أن يكبر الله تعالى و يسبحه و يحمده و يهلله مائه مره، و يصلى على محمد و آله ما تيسر و يقول:

اللهم اهدنى من الضلاله، و أنقذنى من الجهاله، و اجمع لى خير الدنيا و الآخرة، و خذ بناصيتى إلى هداك، و انقلنى إلى رضاك، فقد ترى مقامى بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفته، و ذل لك فأكرمته، و جعلته علما للناس، فبلغنى فيه مناى و نيل رجائى، اللهم إنى أسألك بحق المشعر الحرام أن تحرم شعرى و بشرى على النار. و أن ترزقنى حياه طيبه فى طاعتك، و بصيره فى دينك، و عملا- بفرائضك، و اتباعا لأوامرك، و خير الدارين جامعا، و أن تحفظنى فى نفسى و أهلى و مالى و إخوانى برحمتك.

و أن يجتهد فى الدعاء و المسأله إلى ابتداء طلوع الشمس، فإذا طلعت أفاض من المشعر، و لا يجوز لأحد مع الاختيار أن يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر، و لا- يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس، و لا يخرج الإمام من المشعر حتى تطلع الشمس، و يجوز للنساء إذا خفن مجىء الدم الإفاضه ليلا، و إتيان منى و الرمى و الذبح و التقصير و دخول مكه للطواف و السعى.

و لا يجوز أن تصلى العشاء إلا فى المشعر إلا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطر، و يستحب الجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، و يستحب إذا أفاض من المشعر إلى منى أن يسير بسكينه و وقار، ذاكر الله سبحانه مستغفرا له، و أن يقطع وادى محسر بالهروله و يجزئه أن يهرول فيه مائه خطوه، و إن كان راكبا حرك فيه راحلته، كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر ذكره. ٨.

ص: ١٨٥

## الفصل الرابع عشر: فى نزول منى

و حد منى من طرف وادى محسر إلى العقبه، و قد ذكرنا أن من السنه المبيت بها ليله عرفه، و كذلك نزولها يوم النحر لقضاء المناسك بها، من رمى جمره العقبه، و الذبح، و الحلق، و التقصير، و كذلك نزولها أيام التشريق للرمى، و المبيت بها ليالى هذه الأيام إلى حين الإفاضه، بلا خلاف، فإن ترك المبيت بها مختارا من غير عذر ليله فعليه دم، فإن ترك ليلتين فعليه دمان، بدليل إجماع الطائفه و طريقه الاحتياط.

فإن ترك الثالثه فلا- شىء عليه، لأن له أن ينفر فى النفر الأول، و هو اليوم الثانى من أيام التشريق، فإن لم ينفر فيه حتى غربت الشمس، فعليه المبيت الليله الثالثه، فإن نفر و لم يبت فعليه دم ثالث، بدليل ما قدمناه، و أيضا قوله تعالى:

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (١). فعلق الرخصه باليوم الثانى، و هذا قد فاته اليوم الثانى (٢)، فلا يجوز له أن ينفر.

و من أصاب النساء، أو شيئا من الصيد، أو كان ضروره [١] فليس له أن ينفر فى النفر الأول، بل يقيم إلى النفر الأخير، و هو اليوم الثالث من أيام التشريق، و يجوز لمن عدا من ذكرناه (٣) أن ينفر فى الأول، و تأخير النفر الأخير أفضل له.

و من أراد النفر فى الأول، فلا ينفر حتى تزول الشمس إلا لضروره، فإنه

ص: ١٨٦

١- - البقره: ٢٠٣.

٢- - فى «س»: فى اليوم الثانى.

٣- - فى «ج» و «س»: ما ذكرناه.

يجوز معها قبل الزوال، و من أراد النفر في الأخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس أى وقت شاء، و من أراد المقام بها جاز له ذلك، إلا الإمام وحده، فإن عليه أن يصلى الظهر بمكة، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.

### الفصل الخامس عشر: فى الرمى

لا يجوز الرمى إلا بالحصى، بدليل إجماع الطائفة و طريقه الاحتياط، و يعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه و آله و سلم حين هبط وادى محسر: أيها الناس عليكم بحصى الخذف (١)، و هذا نص، و لا يجوز بالحصى المأخوذ من غير الحرم، و لا بالمأخوذ من المسجد الحرام، أو من مسجد الخيف، و لا بالحصى الذى قد رمى به مره أخرى، سواء كان هو الرامى به أو غيره. بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط، و فعل النبى عليه السلام يدل على ذلك، لأنه لا خلاف أنه لم يرم بما ذكرناه، و قد قال: خذوا عنى مناسككم. (٢)

و مقدار الحصاه كراس الأنملة، و أفضله الملتقط من المشعر الحرام البرش [١] منه ثم البيض و الحمر، و تكره السود، و يكره أن يكسره، بدليل الإجماع المشار إليه، و هو سبعون حصاه، يرمى يوم النحر جمره العقبه، و هى القصوى، بسبع، و يرمى فى كل يوم بعده الجمار الثلاث بإحدى و عشرين حصاه.

و وقت الاستحباب لرمى جمره العقبه بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا- خلاف، و وقت الإجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار، فمن رمى قبل ذلك لم يجز

ص: ١٨٧

١- - جامع الأصول: ٤- ١٠٠ باختلاف قليل، و سنن البيهقى: ٥- ١٢٦.

٢- - سنن البيهقى: ٥- ١٢٥ و جامع الأصول: ٤- ٩٩.



إلا أن يكون هناك ضروره على ما قدمناه.

و وقت الرمی فی أيام التشریق كلها بعد الزوال، و من فاته رمی يوم حتى غربت الشمس، قضاءه فی اليوم الثانی فی صدر النهار، و من فاته الرمی بخروج أيام التشریق، قضاءه من قابل، أو استناب من یرمی عنه، كل ذلك بدلیل الإجماع المشار إليه و طریقہ الاحتیاط.

و يجب أن يبدأ بالجمره الأولى، و هی العظمی، و هی التي إلى منى أقرب (١)، ثم الوسطی، ثم جمره العقبه، و هی التي إلى مکه أقرب، فإن خالف الترتیب استدركه، بدلیل إجماع الطائفه، و أيضا فلا خلاف فی صحته مع الترتیب، و ليس كذلك مع عدمه، و أيضا فقد اتفق على أنه علیه السلام رتب الرمی، و فعله يقع موقع البیان، فيجب الاقتداء به.

و يستحب أن يقف عند الأولى و الثانيه و يكبر مع كل حصاه (٢) و لا- يقف عند الثالثه، كل ذلك بلا خلاف، و يستحب أن يكون الرامی على طهاره، و أن يقف من قبل وجه الجمره، و لا- يقف من أعلاها، و أن يكون بينه و بينها قدر عشره أذرع إلى خمسہ عشر ذراعا، و أن يقول و الحصاه فی يده:

اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي و ارفعهن في عملي.

و أن یرمی خذفا و هو أن يضع الحصاه على باطن إبهامه و يدفعها بظاهر مسبحة و يقول:

بسم الله اللهم صل على محمد و آله، و ادحر عنى الشيطان و جنوده، اللهم إيماننا بك، و تصديقا بكتابك و على سنه نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا، و سعيا مشكورا، و ذنبا مغفورا.

ص: ١٨٨

١- - في حاشيه الأصل: التي تلى جانب منى.

٢- - في «س»: مع عدد كل حصاه و في «ج» و يكبر مع عند كل حصاه.

و إذا نسى فرمى الأولى بثلاث حصيات، و رمى الجمرتين الأخرين على التمام، ثم ذكر، استأنف و رمى الجمرات الثلاث من أوله، فإن كان رمى الأولى بأربع، تم رميها بثلاث حصيات، و لم يعد الرمي على الجمرتين الأخرين، و هذا حكمه إذا نسى فرمى الوسطى بثلاث أو أربع، و رمى الثالثة على التمام، و إذا علم أنه قد نقص حصاه و لم يعلم لأي الجمرات هي. رمى كل جمرة بحصاه، و إذا رمى حصاه فوقعت في محمل، أو على ظهر بعير، ثم سقطت على الأرض، أجزأت، و إلا فعليه أن يرمى عوضا عنها، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

## الفصل السادس عشر: في الذبح

الذبح على ضريين: مفروض و مسنون:

فالمفروض في هدى النذر، و هدى الكفاره، و هدى التمتع، و هدى القران بعد التقليد أو الإشعار، و المسنون في هدى القران قبل التقليد و الإشعار و الأضحيه، و هدى النذر يلزم من صفته، و سياقه، و تعيين موضع ذبحه أو نحره، ما يشترط الناذر بلا خلاف، و إن نذر هديا بعينه لم يجزه غيره، بدليل الإجماع من الطائفه و طريقه الاحتياط، و إن نذر مطلقا و لم يعين شيئا مما ذكرناه، فعليه أن يهدى إما من الإبل، أو البقر، أو الغنم، و أن ينحره، أو يذبحه بمكه قبالة الكعبه، بدليل ما قدمناه من الإجماع و طريقه الاحتياط.

و لا يجوز أن يكون الهدى إلا ما ذكرناه، بدليل ما قدمناه و أيضا قوله فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١). لأنه لا خلاف أنه يتناول الإبل و البقر و الغنم دون غيرها، و هدى النذر مضمون على الناذر، يلزمه عوض ما انكسر منه، أو مات، أو

ص: ١٨٩

ضل (١)، و لا يحل له الأكل منه، بدليل ما قدمناه من الإجماع و طريقه الاحتياط.

و أما هدى الكفاره فيختلف على حسب اختلاف الجنایات على ما قدمناه، و يلزم سياق ما وجب عن قتل الصيد من حيث حصل القتل إن أمكن ذلك، و لا يلزم سياق ما وجب عما عدا ذلك من الجنایات، و يذبح أو ينحر إن كان لتعد في إحرام المتعه، أو العمره المبتوله المفرده، بمكه قباله الكعبه، و في إحرام الحج بمنى، و حكمه في الضمان و تحريم الأكل، حكم هدى النذر.

و أما هدى التمتع فأعلاه بدنه، و أدناه شاه، و يذبح أو ينحر بمنى، و كذا هدى القران، و يلزم سياقه بعد التقليد أو الإشعار، على ما قدمناه و إن كان ابتداءه تطوعا، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.

و التقليد: هو أن يعلق عليه نعل أو قلاده (٢)، و الإشعار: أن يشق السنام من الجانب الأيمن بحديده حتى يسيل الدم، و من السنه ذلك لكل من ساق هديا، بدليل الإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بما روى من طرقهم من أنه عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفه، ثم دعى ببدنه فأشعرها من صفحه سنامها من الجانب الأيمن. (٣)

و يجوز الأكل من هدى التمتع و القران، بدليل إجماع الطائفه و أيضا قوله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ (٤)، و الهدى الذى يترتب عليه قضاء التفث هو هدى التمتع و القران، و يجوز الأكل من الأضحيه بلا خلاف، و أفضل الهدى و الأضحى من الإبل و البقر و المعز الإناث و من الغنم الفحول.

ص: ١٩٠

١- - فى «ج»: «أو فصل» و الظاهر انه تصحيف.

٢- - فى الأصل: «مزاده» بدل «قلاده».

٣- - سنن البيهقى: ٥- ٢٣٢.

٤- - الحج: ٢٨- ٢٩.

ولا- يجوز من الإبل والبقر والمعز إلا- الثنى وهو من الإبل الذى قد تمت له خمس سنين و دخل فى السادسة، و من البقر و المعز الذى قد تمت له سنه و دخل فى الثانيه، و يجزى من الضأن الجذع، و هو الذى لم يدخل فى السنه الثانيه.

ولا- يجوز مع الاختيار أن يكون ناقص الخلقه، و لا أعور بين العور، و لا أعرج بين العرج، و لا مهزولا و لا أكرم [١] و لا أجدع و هو المقطوع الأذن، و لا خصيا، و لا أعضب و هو المكسور القرن، إلا أن يكون الداخلى صحيحا، و الخارج مقطوعا فإنه جائز.

ولا- يجوز التضحيه بمنى إلا- بما قد أحضر عرفات سواء هو أو غيره، و لا يجزى الهدى الواحد فى الواجب إلا عن واحد مع الاختيار، و مع الضروره تجزى البدنه أو البقره عن خمس و عن سبعة، فأما المتطوع به فيجوز اشتراك الجماعه فيه مع الاختيار إذا كانوا أهل خوان واحد، و إن لم يكونوا كذلك فاشتراكهم جائز مع الاضطرار.

و من السنه أن يتولى المهدي الذبح أو النحر بنفسه أو يشارك الفاعل لذلك، و أن ينحر لما ينحر و هو قائم معقول اليد اليسرى من الجانب الأيمن من اللبه، و لا يجوز أن يعطى الجزار شيئا من الهدى و لا من جلاله [٢] على جهه الأجره، و يجوز على وجه الصدقه.

و أيام الذبح بمنى أربعه: يوم النحر و ثلاثه بعده، و فى سائر الأمصار ثلاثه:

يوم النحر و يومان بعده، و يجوز ذبح هدى التمتع طول ذى الحجه، و من لم يجده و وجد ثمنه، تركه عند من يثق به، ليشتريه فى العام المقبل و يذبحه عنه، فإن لم يقدر على الثمن صام ثلاثه أيام فى الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله، على ما بيناه فيما مضى، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه.

\*\*\*-\*\*\*

[١]- الخرم- بالضم-: موضع الثقب، و خرمته: قطعه. المصباح المنير.

[١]- جل الدابه كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، و الجمع جلال و إجلال. المصباح المنير.

ص: ١٩١

## الفصل السابع عشر: فى الحلق

إذا ذبح الحاج هديه أو نحره فليحلق رأسه، يجلس مستقبل القبلة، ويأمر الحلاق أن يبدأ بالناصيه من الجانب الأيمن، ويقول:

اللهم أعطني بكل شعره نورا يوم القيامة و حسنات مضاعفات، و كفر عنى السيئات إنك على كل شىء قدير.

و الحلق نسك و ليس إباحه محضه كاللبس و الطيب، بدليل إجماع الطائفه و أيضا قوله تعالى **ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ** (١) و قد جاء فى التفسير أنه الحلق و باقى المناسك، من الرمي و غيره، و إذا أمر تعالى به فهو نسك، و يعارض المخالف بما رووه من أنه عليه السلام قال لأصحابه:

انحروا و احلقوا، و أنه دعا للمحلقين ثلاثا و للمقصرين مره [١]، و لو لا أنه نسك لما أمر به، و لا استحق لأجله الدعاء، و يجوز التقصير بدلا من الحلق، و قد روى أن الضروره لا يجزئه إلا الحلق (٢)، و ينبغى أن يكون الحلق بمنى، فمن نسيه حتى خرج منها عاد إليها فحلق، فإن لم يتمكن، حلق بحيث هو، و بعث بشعره ليدفن بها، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

## الفصل الثامن عشر

ثم يدخل مكة من يومه أو من الغد لطواف الزيارة- و هو طواف الحج-

ص: ١٩٢

١- - الحج: ٢٩.

٢- - لاحظ الوسائل: ١٠ ب ٧ من أبواب الحلق، ح ١٠.

و للسعى بين الصفا و المروه، و لطواف النساء، و يصنع قبل دخوله مكة و المسجد و فى الطواف و السعى، مثل ما فعله أولاً، ثم يخرج من يومه إلى منى، للمبيت بها و رمى الجمار، على ما قدمناه، و يستحب له إذا نفر من منى أن يأتى مسجد الخيف، فيصلى فيه ست ركعات عند المناره التى فى وسطه، و يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام، و يدعو بما أحب، و أن يحول وجهه إلى منى إذا جاوز جمرة العقبه، و يقول:

اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام و ارزقنيه أبدا ما أبقيتنى.

و أن يدخل مسجد الحصباء إذا بلغ إليه، و يصلى فيه، و يستريح بالاستلقاء على ظهره، و إذا أراد المسير من مكة، استحب له أن يطوف بالبيت طواف الوداع، و أن يدخله و يصلى فى زواياه، و على الرخامه الحمراء و يكثر من التضرع و الدعاء، و أن يأتى زمزم فيشرب من مائها، و يصلى عند المقام ركعتين، و يدعو بدعاء الوداع، كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر.

### الفصل التاسع عشر

و حكم النساء حكم الرجال إلا فى النحر و الإحرام و الحلق، و عليهن كشف الوجوه و التقصير، و لا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية و لا الهرولة بين الميلين، و تؤدى الحائض و النفساء جميع المناسك إلا الطواف، فإنها تقضيه إذا طهرت، بدليل الإجماع المشار إليه، و ليس وجود المحرم شرطاً فى وجوب الحج على المرأة فى صحة الأداء، بدليل الإجماع الماضى ذكره و قوله تعالى  
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (١). و فسر النبى عليه السلام السبيل بالزاد و الراحله، و لم يشترط المحرم.

ص: ١٩٣

و أما ما يفسد الحج فقد تقدم فيما مضى، فلا وجه لإعادته، و أما ما يتعلق به من الأحكام، قد مضى أيضا معظمه فى المواضيع التى يختص بذكره، و بقى ما نحن ذاكرون المهم منه.

اعلم أن من مات و عليه حجه الإسلام و جب إخراجها من أصل التركة، سواء أوصى بها أو لم يوص، بدليل إجماع الطائفة و طريقه الاحتياط، و أيضا فقد اتفقنا على وجوب الحج عليه، فمن أسقطه بالموت فعليه الدليل، و يعارض المخالف بخبر الخثعميه (١) لأنه عليه السلام سُمى الحج دينا، و أكده على دين الآدمى بقوله: فدين الله أحق أن يقضى (٢)، و الدين يخرج من أصل التركة و يقدم على الميراث.

و من نذر الحج و عليه حجه الإسلام لزمه أداء الحجتين، لأنهما فرضان اختلف سببهما، فلا يسقط أحدهما بفعل الآخر، و طريقه الاحتياط، و اليقين لبراءه الذمه يقتضى ما اخترناه، و لا يجرى ذلك مجرى ما يتداخل من الحدود و الكفارات لأنها عقوبات، فجاز سقوط بعضها بفعل بعض، و ما نحن فيه مصالح و عبادات يفتقر صحه أدائها إلى النيه، و إنما لامرئ ما نوى، و من كان فقيرا و بذلت له الاستطاعه لزمه الحج، لإجماع الطائفة، و ظاهر قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ. (٣).

ص: ١٩٤

١- - فى «س»: و يعارض المخالف به بخبر الخثعميه.

٢- - صحيح البخارى: ٣- ٤٦ كتاب الصوم باب من مات و عليه صوم و ص ٢٣ كتاب الحج باب الحج و النذور عن الميت، و صحيح مسلم: ٢- ١٥٦ كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، و سنن البيهقى: ٤- ٢٥٥ و ٢٥٦ و جامع الأصول: ٤- ١٩٧.

٣- - آل عمران: ٩٧.

و من صد بعدو أو أحصر بمرض فلم يستطع النفوذ لأداء المناسك، فإن كان قارنا أنفذ هديه (١)، و إن كان متمتعا أو مفردا أنفذ ما يتتبع به الهدى، فإذا بلغ محله، و هو يوم النحر، فليحلق رأسه، و يحل إن كان مصدودا بعدو من كل شىء أحرم منه، و إن كان محصورا بمرض تحلل من كل شىء إلا- النساء حتى يطوف طوافهن من قابل أو يطاف عنه، و الدليل على ذلك الإجماع الماضى ذكره و أيضا قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٢) و ذلك عام فى المرض و العدو معا.

و ليس لأحد أن يقول: الآيه خاصه فى الإحصار بالعدو، لأنها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبيه للنبي صلى الله عليه و آله و سلم و للمسلمين عن البيت، لأن الكلام إذا خرج على سبب لم يجز قصره عليه، بل يجب حمله على عمومه، و إدخال السبب فيه، على ما بيناه فيما مضى من أصول الفقه، و يؤيد ذلك فى هذا الموضع، أنه تعالى لو أراد الإحصار بالعدو خاصه، لقال: «فإن حصرتم» لأنه اللفظ المختص بالعدو دون المرض، و لم يقل أُحْصِرْتُمْ من الإحصار المشترك بينهما.

قال الكسائى و الفراء و أبو عبيده و ثعلب و أكثر أهل اللغة: يقال: أحصره المرض لا غير، و حصره العدو و أحصره أيضا، و ليس لأحد أن يقول: قوله تعالى فى سياق الآيه فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ (٣) دليل على أنه أراد الإحصار بالعدو، و لأن الأمان قد يكون من المرض، و هو أن يأمن زيادته، على أن لفظ الإحصار إذا كان حقيقه فى المرض و العدو، كان قوله تعالى فَإِذَا أَمِنْتُمْ راجعا إلى بعض ما يتناوله العموم، و هذا لا يمتنع من دخول غير ما تعلق التخصيص فى الخطاب.

و لا- يجوز ذبح هدى الإحصار إلا بمحله من البيت أو منى مع الاختيار، و مع الضروره يجوز ذبحه بحيث هو، بعد أن ينتظر به بلوغ محله، و هو يوم النحر، ٦.

ص: ١٩٥

١- فى «ج» و الأصل: نفذ.

٢- البقره: ١٩٦.

٣- البقره: ١٩٦.



بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا قوله تعالى وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدُ مَحَلَّهُ (١)، و لا شبهه فى أنه تعالى كلف ذلك مع التمكن منه، فإذا فقد التمكن يسقط تكليفه، و يحتج على من قال: بأن ذبحه لا يجوز إلا بالحرم، بأن النبى صلى الله عليه و آله و سلم ذبح هديه بالحديبه حين صده المشركون عن مكه و هذا مما قد اتفقوا على روايته.

و إذا لم يكن لمن ذكرنا حاله هدى و لا- قدر على شرائه، لم يجر له التحلل، و يبقى الهدى فى ذمته، و يبقى محرما إلى أن يذبحه من قابل، أو يذبح عنه، و لم ينتقل إلى الإطعام و لا إلى الصوم، بدليل الإجماع الماضى ذكره و أيضا قوله تعالى:

فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِ. (٢) الآية، و التقدير فإن أحصرتم و أردتم التحلل فما استيسر من الهدى، و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ فاحلقوا، و لم يذكر لذلك بدلا، و لو كان له بدل، لذكره، كما ذكر بدل نسك حلق الرأس من الأذى، و بهذا نستدل على أن قوله: «فحلى حيث حبستنى» لا يغنى عن الهدى فى التحلل، و إنما ندب المكلف إلى هذا القول تعبدا.

و يجب على ما ذكرنا حاله القضاء إن كان حجا واجبا، و لا- قضاء عليه إن كان تطوعا، و الاستئجار على الحج عن الميت و المعضوب [١] جائز بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا فالأصل جواز الإجاره فى جميع الأشياء فمن منع من ذلك فى بعضها فعليه الدليل، و يعارض المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم للذى سمعه يلبى عن شبرمه [٢]: حج عن نفسك ثم عن شبرمه (٣) و بخبر الخثعميه (٤) لأنه دل عليها.

ص: ١٩٦

١- - البقره: ١٩٦.

٢- - البقره: ١٩٦.

٣- - جامع الأصول: ٤- ١٩٧ و ١٩٩ أسد الغابه: ٢- ٣٨٤، و سنن ابن ماجه: ٢- ٩٦٩ برقم ٢٩٠٣.

٤- - لاحظ سنن البيهقى: ٤- ٢٥٦ كتاب الصوم و ص ٣٢٨ كتاب الحج، و التاج الجامع للأصول: ٢- ١١٠ و ١١١ و تقدمت مصادر الخبر آنفا.

و يستحق الأجير جميع الأجره بأداء الحج، بلا خلاف ممن أجاز الاستئجار، و كذا حكمه عندنا إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم بلا- خلاف بين أصحابنا، و يسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بخبر الخنعميه لأن ظاهره يقتضى أنه يسقط بالنيايه، كما يسقط أيضا الدين.

و متى صد النائب عن النفوذ قبل دخول الحرم و جب عليه أن يرد ما بقى عنده من نفقه الطريق، و يجب عليه أيضا قضاء الحج إذا أفسده، و كفاره ما يجنبه فيه من ماله، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و يجوز أن يكون النائب ضروره إذا كان غير مخاطب بالحج لعدم الاستطاعه، فإذا كان مخاطبا بذلك لم تجز له النيايه حتى يؤدي ما عليه، و يلزم النائب أن ينوى بكل منسك أداه نيايه عن فلان بن فلان طاعه لله و قربه إليه، كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر.

و من فاته الحج بقى على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق، ثم دخل مكه فطاف و سعى و جعل حجته عمره، و من وكيد السنه قصد المدينة لزياره النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

## الفصل الحادى و العشرون

و العمره المبتوله واجبه على أهل مكه و حاضريها مره فى العمر، و من سواهم يغنيه عن نيل العمره (1) تمتعه بها إلى الحج، و قد ندب إلى التطوع بها فى كل شهر مره أو فى كل سنه، و أفضل الشهور للاعتمار «رجب» و يصنع مريدها فى الإحرام لها، و الطواف و السعى، مثل ما قدمناه أولا، و يطوف بعد السعى طوفا آخر، و هو طواف النساء، لأنه لازم فى العمره المفرده كالحج، ثم يحلق رأسه و يذبح إن كان

ص: ١٩٧

قد ساق هديا قبالة الكعبة، أو يتبرع بذلك إن شاء، وقد أحل من كل شىء أحرم منه، و حكمه إن صد بعدو أو أحصر بمرض ما قدمناه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و يدل على وجوب العمره أيضا قوله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١)، و الإتمام لا يحصل إلا بالدخول فوجب، و قد روى المخالف عن ابن عباس و ابن مسعود [١] أنهما قرأا: «و أقيموا الحج و العمره لله» (٢)، و يحتج على المخالف بما روى من قوله صلى الله عليه و آله و سلم للذى سأله عن الإسلام: هو أن يشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله: و يحج و يعتمر (٣)، و هذا نص لأنه عد العمره من فرائض الإسلام. .

ص: ١٩٨

١- - البقره: ١٩٦.

٢- - سنن البيهقى: ٤- ٣٤١ و الدر المنثور: ١- ٥٠٢ فى ذيل الآيه و فيه: و أقيموا الحج و العمره للبيت. و التفسير الكبير: ٥- ١٤٠ فى ذيل الآيه.

٣- - سنن البيهقى: ٤- ٣٥٠.

الجهاد فرض من فرائض الإسلام بلا خلاف، و جملة ما يحتاج إلى علمه فيه خمسة أشياء:

شرائط وجوبه.

و كيف يجب.

و من يجب جهاده.

و كيفه فعله.

و ما يتعلق بذلك من أحكامه، و أحكام الغنائم.

أما شرائط وجوبه: فالحرية، و الذكوره، و البلوغ (1)، و كمال العقل، و الاستطاعه له بالصحه و القدره عليه و على ما يفتقر إليه فيه، من ظهر و نفقه و أمر الإمام العادل به أو من ينصبه الإمام، أو ما يقوم مقام ذلك، من حصول خوف على الإسلام، أو على الأنفس و الأموال.

و متى اختل شرط من هذه الشروط، سقط فرض الجهاد بلا خلاف أعلمه، و مع تكاملها هو فرض على الكفايه، إذا قام به من فيه كفايه سقط عن غيره

ص: ١٩٩

بلا خلاف إلا من ابن المسيب [١] و يدل على ذلك بعد الإجماع قوله تعالى:

لَا يَشِيْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ (١) الآية. لأنه تعالى فاضل بين المجاهدين و القاعدين، و وعد كلا منهم الحسنى، و هذا يدل على أن القعود جائز و إن كان الجهاد أفضل منه.

و أما من يجب جهاده: فكل من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار، و من أظهره و بغى على الإمام العادل، و خرج عن طاعته، أو قصد إلى أخذ مال المسلم و ما هو فى حكمه، من مال الدمى، و أشهر السلاح فى بر أو بحر أو سفر أو حضر، بلا خلاف.

فأما كيفية الجهاد و ما يتعلق به و بالغنائم من الأحكام: فاعلم أنه ينبغى تأخير لقاء العدو إلى أن تزول الشمس، و تصلى الصلاتان، و أن يقدم قبل الحرب الإعذار و الإنذار و الاجتهاد فى الدعاء إلى الحق، و أن يمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبدأ بها العدو، لتحقق الحججه عليه، و يتقلد بذلك البغى.

فإذا عزم أمير الجيش عليها، استخار الله تعالى فى ذلك، و رغب إليه فى النصر، و عبأ [٢] أصحابه صفوفاً، و جعل كل فريق منهم تحت رايه أشجعهم و أبصرهم بالحرب، و جعل لهم شعاراً يتعارفون به، و قدم الدارع أمام الحاسر [٣]، و وقف هو فى القلب. ٥.

ص: ٢٠٠

و ليجتهد في الوصيه لهم بتقوى الله، و الإخلاص في طاعته، و بذل الأنفس في مرضاته، و يذكرهم ما لهم في ذلك من الثواب في الآجل، و من الفضل و علو الكلمه في العاجل، و يخوفهم الفرار و يذكرهم ما فيه من عاجل العار و آجل النار.

فإذا أراد الحمله أمر فريقا من أصحابه بها، و بقى هو في فريق آخر ليكونوا فته تتحيز إليها صفوفهم، فإذا تضعض لهم العدو و زحف هو بمن معه زحفا، يبعث من أمامه على الأخذ بضم القوم (1)، فإذا زالت صفوفهم عن أماكنها حمل هو حملة واحده.

و لا يجوز أن يبارز أحد إلا بإذن الإمام أو من نصبه، و لا يجوز أن يفر واحد من واحد و لا من اثنين، و يجوز من ثلاثه فصاعدا، و يجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار و منجنيق و غيرهما و إن كان فيما بينهم مسلمون، إلا إلقاء السم، فإنه لا يجوز أن يلقى في ديارهم، و لا يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمه من الكفار إلا أن يبدأوا فيها بالقتال.

و جميع من خالف الإسلام من الكفار يقتلون مدبرين و مقبلين، و يقتل أسيرهم، و يجاز على جريحهم، و كذا حكم البغاه على الإمام إن كان لهم فته يرجعون إليها، و إن لم يكن لهم فته، لم يتبع مدبرهم، و لم يجهز على جريحهم، و لم يقتل أسيرهم.

و أسرى [١] من عدا من ذكرناه من المحاربين على أخذ المال إن كانوا قتلوا و لم يأخذوا مالا قتلوا، و إن أخذوا مع القتل مالا صلبوا بعد القتل، و إن تفردوا بأخذ المال قطعوا من خلاف، فإن لم يقتلوا و لم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.

ص: ٢٠١

---

١ - كذا في الأصل و «ج» و لكن في «س»: بكظم القوم.

بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر، كل ذلك بدليل الإجماع من الطائفة عليه.

و من لا- كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله إلا بالرجوع إلى الحق، و كذا حكم من أظهر الإسلام من البغاه و المحاربين، و من له كتاب- و هم اليهود و النصارى و المجوس- يكف عن قتالهم إذا بذلوا الجزية و دخلوا تحت شروطها، و لا يجوز أخذ الجزية من عباد الأوثان، سواء كانوا عجماء أو عرباء، و لا من الصابئين و لا من غيرهم، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا قوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (١)، و قوله تعالى فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ (٢)، و لم يذكر الجزية، و قوله قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ:

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (٣)، فشرط في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب، و هؤلاء ليسوا كذلك.

و الجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الإمام على رؤوسهم، أو على أرضهم، و ليس لها قدر معين، بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأن تقدير ذلك يفتقر إلى دليل شرعي، و ليس في الشرع ما يدل عليه.

و ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنه وضع على كل واحد من أغنيائهم ثمانية و أربعين درهما، و على من هو من أوساطهم أربعة و عشرين، و على من هو من فقرائهم اثني عشر (٤)، إنما هو على حسب ما رآه في وقته، و ليس بتقدير لها على كل حال. و لا يجوز أخذها إلا من الذكور البالغين الكاملين العقول.

و إذا أسلم الذمي و قد وجبت عليه الجزية بحؤول الحول سقطت عنه بالإسلام، بدليل الإجماع المشار إليه، و يعارض المخالف بقوله: الإسلام يجب ما٥.

ص: ٢٠٢

١- - التوبة: ٥.

٢- - محمد: ٤.

٣- - التوبة: ٢٩.

٤- - لاحظ وسائل الشيعه: ١١ باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، ح ٥.

قبله [١]، و بقوله: لا جزية على مسلم (١). و الجزية تصرف إلى أنصار الإسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

و شرائط الجزية: أن لا يجاهروا المسلمين بكفرهم، و لا يتناول المحرمات فى شريعة الإسلام، و لا يسبوا مسلماً، و لا يعينوا على أهل الإسلام، و لا يتخذوا بيعة و لا كنيسة، و لا يعيدوا ما استهدم من ذلك، و تلزم نصرتهم و المنع منهم ما وفوا بهذه الشروط، و متى أخلوا بشىء منها، صارت دماؤهم هدراً، و أموالهم و أهاليهم فينا للمسلمين، بدليل الإجماع المشار إليه.

و يغنم من جميع من خالف الإسلام من الكفار ما حواه العسكر و ما لم يحوه من الأموال و الأمتعة و الذرارى و الأرضين، و لا يغنم ممن أظهر الإسلام من البغاه و المحاربين إلا ما حواه العسكر من الأموال و الأمتعة التى تخصهم فقط، من غير جهة غضب دون ما عداها.

و للإمام أن يصطفى لنفسه قبل القسمة ما شاء، من فرس، أو جارية، أو درع، أو سيف، أو غير ذلك - و هذا من جملة الأنفال - و أن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل فى الإسلام، و ليس لأحد أن يعترض عليه و إن استغرق ذلك جميع الغنيمه، ثم يخرج منها الخمس لأربابه. ٨.

ص: ٢٠٣

---

١- - سنن البيهقي: ٩- ١٩٩ و لفظ الحديث: ليس على مؤمن جزية، و كثر العمال: ٤- ٣٧٩. و فيه «ليس على مسلم جزية» و كذا فى جامع الأصول: ٣- ٢٦٨.



و يقسم ما بقى مما حواه العسكر بين المقاتله خاصه، لكل راجل سهم، و لكل فارس سهمان و لو كان معه عدّه أفراس، و يأخذ المولود فى دار الجهاد، و من أدرك المجاهدين للمعونه لهم يأخذ مثل ما يأخذ المقاتل، و حكم غنيمه البحر فى القسمه بين من له فرس و من ليست له، حكم غنيمه البر سواء، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و ما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الإسلام من الكفار، من أرض و عقار و غيرها، فالجميع للمسلمين المقاتل منهم و غير المقاتل، و الحاضر و الغائب، و هذه الأرض المفتحة عنوه بالسيف، لا يجوز التصرف فيها ببيع و لا وقف و لا غيرهما، و للإمام أن يقبلها بما يراه، و على المتقبل - بعد إخراج حق القباله فيما بقى فى يده - الزكاه إذا تكاملت شروطها.

و أما أرض الصلح فهى أرض الجزيه إذا شاء الإمام أن يضعها على الأرض بدلا من الرؤوس، و تسمى الخراجيه، و قد بينا أن ذلك يختص بأهل الكتاب، و هذه الأرض يصح التصرف فيها لأربابها بسائر أنواع التصرف، و حكم ما يؤخذ من هذه الأرض، حكم جزيه الرؤوس، يسقط بالإسلام، و إذا بيعت الأرض لمسلم سقط خراجها (1)، و انتقلت الجزيه إلى رأس بائعها به.

و أما أرض الأنفال، و هى كل أرض أسلمها أهلها من غير حرب، أو جلوا عنها، و كل أرض مات مالكها، و لم يخلف وارثا بالقرايه و لا - بولاء العتق، و بطون الأوديه، و رؤوس الجبال، و الآجام، و قطائع الملوك من غير جهه غضب، و الأرضون الموات، فللإمام خاصه دون غيره، و له التصرف فيها بما يراه، من بيع أو هبه أو غيرهما، و أن يقبلها بما يراه، و على المتقبل - بعد حق القباله و تكامل الشروط - ما بيناه من الزكاه. ١.

ص: ٢٠٤

---

١ - - فى «ج»: يسقط خراجها.

و من أخذ أسيراً قبل أن تَصَعَ الحَرْبُ أوزارَها، وجب قتله، و لم يجر للإمام استبقاؤه، و إن أخذ بعد الفتح، فالإمام مخير بين المن عليه بالإطلاق أو المفاداة أو الاستبعاد، و إذا غلب الكفار على شىء من أموال المسلمين و ذراريهم، ثم ظهر عليهم المسلمون، فأخذوا ذلك، فالذرارى خارجون عن الغنيمه، و ما عداهم من الأمتعه و الرقيق إن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير عوض، و إن وجده بعدها أخذه، و دفع الإمام إلى من وقع فى سهمه قيمته من بيت المال، لئلا تنتقض القسمة، و دليل ذلك كله الإجماع المتكرر و فيه الحجه.

ص: ٢٠٥



جملة ما يحتاج إليه معرفه أقسامه و شروطه و أسباب الخيار فيه و مسقطاته و ما يتعلق بذلك من الأحكام به.

أما أقسامه فأربعة: بيع عين حاضره مرئيه، و بيع خيار الرؤيه فى الأعيان الغائبه، و بيع ما فيه الربا بعضه ببعض، و بيع موصوف فى الذمه إلى أجل معلوم و هو السلم.

و أما شروطه فعلى ضربين: أحدهما شرائط صحه انعقاده، و الثانى شرائط لزومه.

فالضرب الأول: ثبوت الولاية فى المعقود عليه، و أن يكون معلوما مقدورا على تسليمه، منتفعا به منفعه مباحه، و أن يحصل الإيجاب من البائع و القبول من المشتري من غير إكراه و لا- إجبار إلا- فى موضع نذكره، و يختص بيع ما فيه الربا و بيع السلم بشروط زائده على ذلك، نبينها فى بابها إن شاء الله.

اشتربنا ثبوت الولاية احترازا من بيع من ليس بمالك للمبيع، و لا فى حكم المالك له، و هم سته: الأب و الجد و وصيهما و الحاكم و أمينه و الوكيل، فإنه لا ينعقد و إن أجازه المالك، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و لأن صحه انعقاده حكم شرعى يفتقر ثبوته إلى دليل شرعى، و ليس فى الشرع ما يدل على ثبوت ذلك

ها هنا، و يعارض المخالف بما رووه من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده (١)، و من قوله: لا يبيع إلا فيما يملك (٢)، و لم يفصل بين ما أجازته المالك و ما لم يجزه.

و قد دخل فيما قلناه جواز بيع أم الولد إذا مات ولدها، أو كان حيا و ثمنها دينا على سيدها، و لا يقدر على قضائه إلا ببيعها، لأنها مملوكة للسيد بلا خلاف، و لهذا جاز له وطؤها و عتقها و مكاتبها و أخذ ما كاتبها عليه عوضا عن رقبته، و لهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الديه، فالأصل جواز بيعها لأنه فى حكم الملك (٣) و إنما منعنا منه مع بقاء الولد و عدم الاستدانه لثمنها و العجز عن وفائه من غيرها، لدليل، و هو الإجماع على ذلك، و بقينا فيما عدا هذا الموضوع على حكم الأصل.

و يدل على ما قلناه بعد إجماع الطائفة ظاهر قوله تعالى وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا (٤). لأنه عام فى أمهات الأولاد و غيرهن، و لا يخرج من هذا الظاهر إلا ما أخرجه دليل قاطع، و ما يتعلق به المخالف فى المنع من بيعهن، أخبار آحاد لا يجوز العمل بها فى الشريعة، على ما بيناه فيما مضى، ثم غايه ما يحصل بها غالب الظن، و ما هذه حاله لا يجوز الرجوع به عما يوجب العلم، على أنها معارضة بأخبار مثلها وارده من طرقهم تقتضى جواز بيعهن، و إذا تعارضت الأخبار سقط التعلق بها.

و قول من يقول منهم: إذا كان ولد هذه الأمه حرا، و كان كالجزة منها، فحرته متعديه إليها، ظاهر البطلان، لأن أول ما فيه أن يقال لهم: كيف ادعيتم ٥.

ص: ٢٠٨

- 
- ١- - سنن البيهقى: ٥- ٢٦٧ و ٣١٧ و ٣٣٩ كتاب البيع، و مسند أحمد: ٣- ٤٠٢ و ٤٣٤.
  - ٢- - سنن البيهقى: ٥- ٣٤٠ و لاحظ جامع الأصول: ١- ٣٨٠- ٣٨٨، الباب الثانى فى بيع. ما لا يملك.
  - ٣- - فى الأصل: من حكم الملك.
  - ٤- - البقره: ٢٧٥.

إن حريه الولد تتعدى إلى الأم؟ و من مذهبكم أن الأم لا تتبع الولد فى الأحكام بل الولد هو الذى يتبعها، و لهذا إذا أعتقت الأم عتق ما فى بطنها و لا تعتق هى إذا عتق، ثم يلزمهم (١) أن يعتق فى الحال، و فى تأخر العتق إلى موت السيد ما يبطل ما قالوه، على أن من مذهب الشافعى أن من تزوج أمه ثم اشتراها بعد ما أولدها، لم تتعد الحريه من الولد إليها، بل هى أمه حتى تحمل منه و هى فى ملكه (٢) فلا يصح له التعلق بذلك.

و قد دخل أيضا فيما قلناه جواز بيع المدبر بعد نقض تدبيره- إن كان تدبيره تطوعا- لأنه مملوك، و تدبيره يجرى مجرى الوصيه، و تغييرها جائز للموصى ما دام حيا، و إن كان تدبيره واجبا- بأن يكون قضاء لنذر- لم يجز بيعه لأن ما هذه حاله لا يجوز نقضه و لا- الرجوع فيه، و جواز بيع المكاتب أيضا متى شرط عليه أنه إن عجز عن الأداء أو عن بعضه (٣) عاد رقا فعجز، فأما إذا كوتب من غير شرط فإنه لا يجوز بيعه، و يدل على ذلك كله الإجماع المشار إليه.

و قد دخل فيما أصلنا نفوذ بيع ما يصح بيعه إذا بيع معه فى صفقه واحده ما لا يجوز بيعه، لأنه مملوك يصح بيعه منفردا بلا خلاف، فمن أبطله فى هذه الصوره فعليه الدليل، و يدل على ذلك بعد إجماع الطائفه ظاهر قوله تعالى وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (٤).

و قد دخل فيه أيضا جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن و المثلن معا، و سواء فى ذلك المنقول و غيره إلا- أن يكون المبيع طعاما، فإن بيعه قبل قبضه لا يجوز إجماعا، و يدل على ما قلناه الإجماع المتكرر و دلاله الأصل و ظاهر القرآن.٥.

ص: ٢٠٩

١- فى الأصل: ثم يلزمكم.

٢- لاحظ المغنى لابن قدامه و الشرح الكبير: ١٢- ٤٩٦ كتاب عتق أمهات الأولاد.

٣- فى «ج» و «س»: و عن بعضه.

٤- البقره: ٢٧٥.

و يحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من ابتاع طعاما فلا يبيعه قبل أن يستوفيه (١)، فخص الطعام بذلك، و لو كان حكم غيره حكمه لبينه.

و يخرج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جنايه توجب القصاص بغير إذن المجنى عليه، فإنه لا يجوز بيعه، لأنه قد صار حقا له، فأما إن كانت توجب الأرش و التزمه السيد فإنه يجوز بيعه، لأنه لا وجه يفسده.

و يخرج على ذلك (٢) أيضا بيع من ليس بكامل العقل و شراؤه، فإنه لا ينعقد و إن أجازة الولي، بدليل ما قدمناه من الإجماع، و نفى الدليل الشرعي على انعقاده، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن المجنون حتى يفيق. (٣)

و يخرج على ذلك أيضا شراء الكافر عبدا مسلما، بدليل ما قدمناه من الإجماع و نفى الدليل الشرعي، و أيضا قوله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (٤)، لأنه عام في جميع الأحكام، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الإسلام يعلو و لا يعلو عليه. [١].

ص: ٢١٠

---

١- - سنن النسائي: ٧- ٢٨٥ بيع الطعام قبل أن يستوفى، سنن البيهقي: ٥- ٣١٤ و ٦- ٣١.

٢- - فى «ج» و «س»: «و يخرج عن ذلك» و كذا فيما يأتى.

٣- - سنن البيهقي: ٦- ٥٧ كتاب الحجر، و مسند أحمد بن حنبل: ٦- ١٠٠ و ١١٠ و المستدرک على الصحيحين: ٢- ٥٩ و الجامع الصغير ٢- ١٦.

٤- - النساء: ١٤١.

و اشترطنا أن يكون المعقود عليه معلوما، لأن العقد على المجهول باطل بلا خلاف، لأنه من بيع الغرر، فلو قال: بعتك عبدا أو ثوبا أو بما يبيع به فلان سلعته، لم يصح، بل لا بد من علمه بالمشاهده، و علم مقداره و أوصافه إن كان حاضرا ظاهرا، أو بتميز الجنس و تخصيص العين بالصفه أو المبلغ أو بهما معا بالقول إن كان غائبا.

و يدل على جواز بيع الأعيان الغائبه إذا علمت بما ذكرناه من الإجماع الماضى ذكره، و ظاهر قوله تعالى وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (١)، و قوله إِمَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٢)، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه. (٣)

و يدخل فيما قلناه جواز بيع الأعمى و شرائه، سواء ولد أعمى، أو عمى بعد صحه، و يرجع فى حصول صفه المبيع و انتفائها (٤) إلى من يثق به.

و يدخل فيه أيضا المبيع إذا استثنى منه شىء معين، كالشاه إلا رأسها، أو جلدها، أو ربعها، و الشجر إلا الشجره الفلانيه، لأن ما عدا المستثنى - و الحال هذه - معلوم.

و اعتبرنا أن يكون مقدورا على تسليمه، تحفظا مما لا يمكن ذلك فيه، كالسمك فى الماء، و الطير فى الهواء، فإن ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف، لأنه من بيع الغرر، و قد دخل فيما قلناه بيع الآبق.ه.

ص: ٢١١

١- - البقره: ٢٧٥.

٢- - النساء: ٢٩.

٣- - سنن البيهقى: ٥- ٢٦٨ كتاب البيع و كتر العمال: ٤- ٩٥ برقم ٩٧٠٣.

٤- - فى «ج»: أو انتفائه.



وقد رووا أصحابنا جواز بيعه إذا بيع معه في الصفقه سلعه أخرى، وبيع سمك الآجام مع ما فيها من القصب، و يدل على هذا الموضوع الإجماع المشار إليه و ظاهر القرآن، و إنما أخرجنا منه ما عدا هذا الموضوع لدليل قاطع، و البيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر، لأن ما ينضم في العقد إليه يخرج عن ذلك، و لهذا جاز بيع الثمره الموجود بعضها المتوقع وجود باقيها- عندنا و عند مالك- و طلع النخل الذي لم يؤثر مع أصوله و إن كان في الحال معدوما و لا يمكن تسليمه بلا خلاف.

و لما ذكرناه من هذين الشرطين نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم (١) عن بيع الثمره قبل بدو صلاحها، و ذلك لا يجوز فيها منفرده عن الأصول سنه واحده بشرط التبقية إجماعا بلا خلاف، و يجوز بشرط القطع في الحال إجماعا، و لا يجوز بيعها مطلقا، و في ذلك خلاف، و دليلنا عليه إجماع الطائفه.

و يجوز عندنا خاصه بيعها مطلقا سنتين فصاعدا، لأنها إن خاست في سنه زكت في أخرى، و ظاهر القرآن و دلالة الأصل تدلان على ذلك بعد إجماع الطائفه، فإذا بدا صلاحها و أمنت العاهه [١] جاز بيعها على كل حال، مطلقا و بشرط القطع أو التبقية، بدليل ما قدمناه في المسأله الأولى.

و لما ذكرناه من الشرطين نهى أيضا عن بيع جبل الحبله- و هو نتاج النتاج [٢]- و عن بيع الملاقيح- و هو ما في بطون الأمهات- و عن بيع المضامين- و هو ما في أصلاب الفحول- لأن ذلك مجهول غير مقدور على تسليمه.ع.

ص: ٢١٢

---

١- - سنن البيهقي: ٥- ٣٠١ و ٣١٠ كتاب البيع.

و لذلك نهى أيضا عن بيع اللبن فى الضرع، و الصوف على الظهر، لأنهما مجهولان، فإن تركا و تأخر أحدهما صار غير مقدور على تسليمهما لاختلاطهما بما يحدث بعدهما.

و للجهاله بالمبيع نهى صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الحصاه على أحد التأويلين، و هو أن ينعقد البيع على ما تقع عليه الحصاه.

و للجهاله بالثمن و الأجل أيضا نهى صلى الله عليه و آله و سلم عن بيعتين فى بيعه، نحو أنه يقول:

بعتك كذا بدينار إلى شهر و بدينارين إلى شهرين، فيقول المشتري: قد قبلت به.

و اشترطنا أن يكون منتفعا به، تحرزا مما لا منفعة فيه، كالحشرات و غيرها.

و قيدنا بكونها مباحه، تحفظا من المنافع المحرمه، و يدخل فى ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره إلا ما أخرجه الدليل، من بيع الكلب المعلم للصيد، و الزيت النجس للاستصباح به تحت السماء، و هو إجماع الطائفة.

و يحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقا، و بيع سرقين [١] ما لا يؤكل لحمه، و بيع الخمر بوكاله الذمى على بيعها، بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه [٢].

و يحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد و الزيت النجس للاستصباح به، بعموم الآيتين اللتين قدمناهما، و بما رووه عن جابر [٣] من أنه صلى الله عليه و آله و سلم

\*\*\*-\*\*\*

[١]- كذا فى الأصل و «ج» و لكن فى «س»: «و بيع سرجين» و كلاهما بمعنى واحد. قال الفيومى:

السرجين: الزبل، كلمه أعجميه و أصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم و القاف فيقال سرقين أيضا. المصباح المنير.

[٢]- سنن الدار قطنى: ٣-٧ برقم ٢٠ و مسند أحمد: ١-٢٩٣، و لفظ الحديث: إن الله عز و جل إذا حرم أكل شىء حرم ثمنه و ص ٣٢٢ مثله. و لاحظ جامع الأصول: ١-٣٧٩.

[٣]- جابر بن عبد الله الأنصارى الخزرجى، شهد بدرا و ثمانى عشره غزوه مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و شهد صفين مع على بن أبى طالب عليه السلام، و حاله أشهر من أن يذكر، مات سنه ٧٤ و قيل سنه ٧٧ هـ، لاحظ أعيان الشيعة: ٤-٤٥، و أسد الغابه: ١-٢٥٦.

ص: ٢١٣

نهى عن ثمن الكلب إلا أن يكون للصيد (١) و بما روى أبو علي [١] بن أبي هريره في كتابه «الإفصاح» من أنه صلى الله عليه و آله و سلم أذن في الاستصباح بالزيت النجس (٢)، و هذا يدل على جواز بيعه لذلك.

و اعتبرنا حصول الإيجاب من البائع و القبول من المشتري، تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري و الإيجاب من البائع، و هو أن يقول: بعنيه بألف، فيقول: بعثك، فإنه لا ينعقد بذلك بل لا بد أن يقول المشتري بعد ذلك:

اشتريت أو قبلت، حتى ينعقد.

و احترازا أيضا عن القول بانعقاده بالمعاطاه، نحو أن يدفع إلى البقلى قطعه و يقول: أعطنى بقالا، فيعطيه، فإن ذلك ليس ببيع و إنما هو إباحه للتصرف.

يدل على ما قلناه الإجماع المشار إليه، و أيضا فما اعتبرناه مجمع على صحه العقد به، و ليس على صحته بما عداه دليل. و لما ذكرناه نهى صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الملامسه و المنابذه، و عن بيع الحصاه على التأويل الآخر، و معنى ذلك أن يجعل اللمس للشىء أو النبذ له و إلقاء الحصاه بيعا موجبا.

و اشترطنا عدم الإكراه، لأن حصوله مفسد للعقد بلا خلاف، و استثنينا الموضع المخصوص، و هو الإكراه فى حق، نحو إكراه الحاكم على البيع لإيفاء ما يلزم من حق، لأنه يصح البيع معه بلا خلاف أيضا.

و اعلم أن ما يقترن بعقد البيع من الشروط على ضروب: ٢.

ص: ٢١٤

١- - سنن البيهقى: ٦-٦ و ٧ من كتاب البيوع، و كتر العمال: ٤-٨٠ برقم ٩٦٢٧ و ٩٦٢٨.

٢- - نقله عنه الشيخ فى الخلاف كتاب البيوع، المسأله ٣١٢.

منها: ما هو فاسد مفسد للعقد بلا خلاف، نحو أن يشترط في الرطب أن يصير تمرا، و في الحصرم أن يصير عنبا، و في الزرع أن يسبل، و مثل أن يسلف في زيت (١) مثلا على أن يكون حادثا في المستقبل من شجر معين، لأن ذلك غير مقدور على تسليمه، و هذا قد دخل فيما قدمناه.

و منها: ما هو صحيح و العقد معه كذلك، و هذا على ضربين:

أحدهما لا-خلاف فيه، نحو أن يشترط في العقد ما يقتضيه، أو ما للمتعاقدين مصلحه فيه، مثل أن يشترط القبض، و جواز الانتفاع، و الأجل و الخيار و الرهن و الكفيل.

و الثاني فيه خلاف، و هو أن يشترط ما يمكن تسليمه، نحو أن يشتري ثوبا على أن يخطه البائع أو يصبغه، أو يبيعه شيئا آخر، أو يبتاع منه، و أن يبيع و يشترط على المشتري إن رد الثمن عليه في وقت كذا كان المبيع له، و أن يشترط على مشتري العبد عتقه.

و يدل على صحة العقد مع ذلك، الإجماع الماضي ذكره و ظواهر القرآن و دلالة الأصل، و يحتج على المخالف في صحة هذه الشروط بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

المؤمنون عند شروطهم (٢)، و من قوله: الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب و لا سنه (٣)، و بما رووه من خبر جابر أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما ابتاع منه البعير بمكه، شرط عليه أن يحمله عليه إلى المدينة، و أنه عليه السلام أجاز البيع و الشرط. (٤) ٣.

ص: ٢١٥

١- في «س»: «في زمن» و هو تصحيف.

٢- بدايه المجتهد: ٢- ٢٩٦، و البحر الزخار: ٥- ٧٦ باب الضمان، و سنن البيهقي: ٦- ٧٩ و ٧- ٢٤٩ و كنز العمال: ٤- ٣٦٣ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩، و التهذيب: ٧- ٣٧١ برقم ١٥٠٣ و لفظ الحديث في بعض المصادر: «المسلمون».

٣- التهذيب: ٧- ٢٢ و من لا يحضره الفقيه: ٣- ١٢٧ و عوالي اللئالي: ٣- ٢٢٥ (قطعه منه).

٤- جامع الأصول: ١- ٤٢٩- ٤٣٥ و التاج الجامع: ٢- ٢٠٣.

و من الشروط ما هو فاسد بلا خلاف غير مفسد للعقد، و في ذلك خلاف، نحو أن يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل أن لا يقبض المبيع أو لا ينتفع به، أو يشترط ما يخالف السنه نحو أن يشترط بائع العبد أن يكون ولاؤه له إذا أعتق، و يدل على صحه العقد ما قدمناه من الإجماع، و ظاهر القرآن، و دلاله الأصل.

و نحتج على المخالف بما رووه من خبر بريره [١] و أن مولاتها شرطت على عائشه حين اشترتها أن يكون ولاؤها لها إذا أعتقتها، فأجاز النبي صلى الله عليه و آله و سلم البيع و قال:

الولاء لمن أعتق (١)، فأفسد الشرط.

و اعلم أنه قد نهى صلى الله عليه و آله و سلم عن سوم المرء على سوم أخيه، و هو أن يزيد على المشتري قبل العقد و بعد استقرار الثمن و الإنعام له بالبيع، و نهى عن البيع على بيعه، و هو أن يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد و قبل لزومه، و نهى عن النجش في البيع، و هو أن يزيد في الثمن من لا رغبه له في الشراء، ليخدع المشتري، و نهى أن يبيع حاضر لباد، و هو أن يصير سمساراً له، و يتربص بما معه حتى يغالى في ثمنه، فلا يتركه يبيع بنفسه حتى يكون للناس منه رزق و ربح، و نهى عن تلقي الركبان للشراء منهم و قال عليه السلام: فإن تلقى متلق فصاحب السلعه بالخيار إذا ورد السوق (٢)، إلا أن ذلك عندنا محدود بأربعة فراسخ فما دونها، فإن زاد على ذلك كان جلباً و لم يكن تلقياً، و كل هذه المناهي لا تدل على فساد عقدر.

ص: ٢١٦

١- سنن البيهقي: ١٠- ٣٣٩ و مسند أحمد: ٢- ١٥٣ و ٦- ٢١٣.

٢- سنن البيهقي: ٥- ٣٤٧ و ٣٤٨ باب النهي عن تلقي السلع، و جامع الأصول: ١- ٤٤٥ و سنن الدارمي: ٢- ٢٥٤ باب النهي عن تلقي البيوع، و كنز العمال: ٤- ١٦٤ برقم ٩٩٩٣ باختلاف يسير.

البيع إذا وقع مع شيء منها، فاعرف ذلك إن شاء الله.

و أما شرائط لزومه فهي مسقطات الخيار في فسخه، و ها نحن ذا كروها:

## الفصل الأول: في أسباب الخيار و مسقطاته

### إشاره

إذا صح العقد ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بأحد أمور خمسة:

### أحدها: اجتماعهما في مجلس العقد، و هذا هو خيار المجلس.

و لا يسقط إلا بأحد أمرين: تفرق و تخاير.

فالتفرق: أن يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوه فصاعدا عن إيثار.

و التخاير على ضربين: تخاير في نفس العقد، و تخاير بعده، فالأول أن يقول البائع: بعثك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس، فيقول المشتري: قبلت، و الثاني أن يقول أحدهما لصاحبه في المجلس: اختر، فيختار إمضاء العقد.

يدل على ذلك إجماع الطائفة، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار (١) فسامهما متبايعان، و ذلك لا يجوز إلا بعد وجود التبايع منهما- لأنه اسم مشتق من فعل كالضارب و القاتل- ثم أثبت لهما الخيار قبل التفرق- و أقل ما يحصل به ما ذكرناه- ثم استثنى بيع الخيار و هو الذى لم يثبت فيه الخيار بما قدمناه من حصول التخاير. و فى خبر آخر: ما لم يفترقا عن مكانهما فإذا تفرقا فقد وجب البيع (٢)، و فى آخر: ما لم يفترقا أو يكون بيعهما

ص: ٢١٧

١- سنن البيهقى: ٥- ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١ و جامع الأصول: ٢- ٥- ١١ و مسند أحمد: ٢- ٩ و كنز العمال: ٤- ٩١- ٩٦.

٢- سنن البيهقى: ٥- ٢٦٨ باب المتبايعان بالخيار. و جامع الأصول: ٢- ٦.

عن خيار، فإن كان بيعهما عن خيار، فقد وجب البيع (١)، وفي آخر: ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر. (٢).

و حمل لفظ المتبايعين في الخبر الأول على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الروايات الأخرى، ولأن من قال لعبد: إن بعتك فأنت حر، ثم ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف، ولو ساغ ذلك في الخبر مجازا لكان الأصل الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل (٣)، وما يتعلق به من نفي خيار المجلس - في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأخبار: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله (٤)، وقولهم: انه أثبت الاستقالة في المجلس، وذلك إنما يثبت في عقد لازم، لا دلالة له فيه، وهو بأن يكون دلالة عليهم أولى، لأن المراد ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يفاسخه ما ثبت له من خيار المجلس، فعبر عن الفسخ بالاستقالة، وقلنا ذلك لأمرين:

أحدهما: أنه ذكر أمرًا يفوت بالافتراق، والاستقالة ليست كذلك، وإنما الذي يفوت بالافتراق هو الفسخ بحق خيار المجلس.

والثاني: أنه نهى عن المفارقة خوفا من الاستقالة، والاستقالة غير منهي عنها، لأن الإقالة غير واجبه، وإنما المنهى عنه مفارقه المجلس خوفا من الفسخ بحق الخيار، لأنه مأمور باستئذان صاحبه واعتبار رضاه.

### و السبب الثاني للخيار: اشتراط المده،

و يجوز أن تكون ثلاثه أيام فما دونها بلا خلاف، و يجوز الزيادة على الثلاث، و يلزم الوفاء بذلك، و لا يفسد به العقد، بدليل إجماع الطائفة، و يدل على صحة العقد أيضا ظاهر القرآن و دلالة الأصل.

ص: ٢١٨

١- - جامع الأصول: ٢- ٥ و ٦.

٢- - جامع الأصول: ٢- ٥ و ٦.

٣- - في «ج» و «س»: لدليل.

٤- - سنن البيهقي: ٥- ٢٧١ و جامع الأصول: ٢- ٧ و كنز العمال: ٤- ٩٢ برقم ٩٦٩٤.

و يحتج على المخالف فى جواز اشتراط ما زاد على الثلاث بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: المؤمنون عند شروطهم (١)، و بقوله: الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب و لا سنه (٢) و ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الخيار ثلاثة (٣) خير واحد. ثم إذا لم يمنع من النقصان منها لم يمنع من الزيادة عليها، فإن شرط الخيار و لم يعين مده كان الخيار ثلاثاً.

و يثبت خيار الثلاث فى الحيوان بإطلاق العقد للمشتري خاصة من غير شرط، و فى الأمه مده استبرائها، بدليل الإجماع المتكرر، و لأن الثلاث هى المده المعهودة فى الشريعة لضرب الخيار، و الكلام إذا أطلق حمل على المعهود، و لأن العيوب فى الحيوان لما كانت أخفى، و التغابن فيه أقوى، فسح فيه ما لم يفسح فى غيره، و لا يمتنع أن يثبت هذا الخيار من غير شرط، كما ثبت خيار المجلس.

و ينقطع هذا الضرب من الخيار بأحد ثلاثه أشياء: انقضاء المده المضروبه له بلا خلاف، و التخاير فى إثباتها، بدليل الإجماع من الطائفة على ذلك، و التصرف فى المبيع، و هو من البائع فسخ و من المشتري إجازة، بلا خلاف، و قد روى أصحابنا أن المشتري إذا لم يقبض المبيع و قال للبائع: أجيئك بالثمن، و مضى، فعلى البائع الصبر عليه ثلاثاً، ثم هو بالخيار بين فسخ العقد و مطالبته بالثمن.

هذا إذا كان المبيع مما يصح بقاءه، فإن لم يكن كذلك كالخضروات، فعليه الصبر يوماً واحداً، ثم هو بالخيار على ما بيناه، و هلاك المبيع فى هذه المده من مالم.

ص: ٢١٩

- 
- ١- - بدايه المجتهد: ٢- ٢٩٦ و البحر الزخار: ٥- ٧٦ باب الضمان، و سنن البيهقى: ٦- ٧٩ و ٧- ٢٤٩ و كنز العمال: ٤- ٣٦٣ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩ و لفظ الحديث فى بعض المصادر: المسلمون، و التهذيب: ٧- ٣٧١ برقم ١٥٠٣ كما فى المتن.
  - ٢- - التهذيب: ٧- ٢٢ و الفقيه: ٣- ١٢٧ و عوالى اللئالى: ٣- ٢٢٥ (قطعه منه).
  - ٣- - سنن البيهقى: ٥- ٢٧٤ و كنز العمال: ٤- ٩١ برقم ٩٦٨٥ و لفظ الحديث: الخيار ثلاثه أيام.



المبتاع و بعدها من مال البائع، و يدل على ذلك كله إجماع الطائفة.

### السبب الثالث للخيار: الرؤيه فى بيع الأعيان الغائبه

التى لم يتقدم من المتبايعين أو من أحدهما رؤيه لها، و قد دللنا على صحه هذا البيع فيما تقدم، و ينقطع هذا الخيار و يزول حكمه بأحد أمرين:

أحدهما: أن يرى المبيع على ما عين و وصف، بدليل إجماع الطائفة، و أيضا فجاوز الخيار مع ما ذكرناه يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه.

و الثانى: أن يرى بخلاف ما وصف، و يهمل الفسخ، لأنه على الفور.

و اعلم أن ابتداء المده للخيار من حين التفرق بالأبدان، لا من حين حصول العقد، لأن الخيار إنما يثبت بعد ثبوت العقد، و هو لا يثبت إلا- بعد التفرق، فوجب أن يكون الخيار ثابتا من ذلك الوقت، و يدخل خيار المجلس فى جميع ضروب البيع- السلم و غيره- لإجماع الطائفة على ذلك، و كذا خيار الشرط لمثل ما قدمناه إلا عقد الصرف، فإن خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف.

و لا- يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من سائر العقود، بدليل إجماع الطائفة، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا (١)، يخص بذلك المتبايعين دون غيرهما، فمن ادعى دخول ذلك فيما ليس ببيع فعليه الدليل.

و لا مانع من دخول خيار الشرط فيما ليس ببيع، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: المؤمنون عند شروطهم (٢)، يدل على ذلك.

ص: ٢٢٠

١- سنن البيهقى: ٥- ٢٦٨، جامع الأصول: ٢- ٥- ١١، كنز العمال: ٤- ٩٢.

٢- التهذيب: ٧- ٣٧١ برقم ١٥٠٣ و تقدمت مصادر آخر آنفا.

و من له الخيار لو انفرد بالفسخ جاز و لم يفتقر إلى حضور صاحبه، و كذا الفسخ بالعيب، و سواء في ذلك قبل القبض و بعده، لأن حق الفسخ بالخيار قد ثبت لكل واحد منهما، فمن ادعى انه لا يصح لأحدهما إلا مع حضور الآخر، فعليه الدليل.

و إذا هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال البائع، إلا أن يكون المبتاع قد أحدث فيه حدثاً يدل على الرضا، فيكون هلاكه من ماله.

و إذا وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن مأثوماً، و يلحق به الولد، و يكون حراً، و يلزم العقد من جهته، على ما قدمناه، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة، و لم يفسخ خيار البائع و لو شاهده يظاً فلم ينكر، لأنه لا دليل على ذلك، فإن فسخ البائع العقد لزم قيمه الولد للمشتري، و عشر قيمه الأمه - إن كانت بكراً - و نصف عشر قيمتها - إن كان ثيباً - لأجل الوطاء، بدليل الإجماع المشار إليه.

و خيار المجلس و الشرط موروث، بدليل إجماع الطائفة، و لأنه إذا كان حقاً للميت ورث كسائر حقوقه، لظاهر القرآن، و إذا جن من له الخيار أو أغمى عليه، انتقل الخيار إلى وليه، بدليل الإجماع المشار إليه.

**السبب الرابع للخيار: ظهور عيب إذا كان في المبيع قبل قبضه، بلا خلاف، و لا ينقطع إلا بأحد أمور خمسة:**

**أحدها: اشتراط البراءة من العيوب حاله العقد،**

فإنه يبرأ من كل عيب، ظاهراً كان أو باطناً، معلوماً كان أو غير معلوم، حيواناً كان المبيع أو غيره، بدليل إجماع الطائفة. و يحتج على المخالف بقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم (1)، و

ص: ٢٢١

---

١ - التهذيب: ٧ - ٣٧١ برقم ١٥٠٣ و سنن البيهقي: ٦ - ٧٩ و ٧ - ٢٤٩ و كنز العمال: ٤ - ٣٦٤ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩، و بدايه المجتهد: ٢ - ٢٩٦ و البحر الزخار: ٥ - ٧٦ باب الضمان و لفظ الحديث في بعض المصادر: «المسلمون».

قوله: الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة. (١)

### و ثانياً: تأخير الرد مع العلم بالعيب،

لأنه على الفور بلا خلاف.

### و ثالثاً: الرضا بالعيب

، بلا خلاف أيضاً.

### و رابعاً: حدوث عيب آخر عند المشتري

، وليس له ها هنا إلا الأرش - وهو أن يرجع على البائع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمه المبيع صحيحاً - إلا أن يكون المبيع حلياً، أو آتية من ذهب أو فضة (٢) قد بيع بجنسه، فإن أخذ الأرش لا يجوز لما يؤدي ذلك إليه من الربا، والأولى فسخ العقد، واستثافه بثمن (٣) ليس من جنس المبيع، ليسلم من ذلك.

### و خامساً: التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله إلا بملك

أو الإذن الحاصل له بعد العلم بالعيب، فإنه يمنع من الرد بشيء من العيوب، ولا يسقط حق المطالبة (٤) بالأرش، لأن التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيب، وكذا حكمه إن كان قبل العلم بالعيب، وكان مما يغير المبيع بزيادته فيه، مثل الصبغ للثوب، أو نقصان منه كالقطع له، وإن لم يكن كذلك فله الرد بالعيب إذا علمه ما لم يكن المبيع أمه فيطؤها، فإن ذلك يمنع من ردها بشيء من العيوب إلا - الحبل، فإنها ترد به ومعها نصف عشر قيمتها لأجل الوطء على ما مضى، كل ذلك بدليل الإجماع من الطائفة.

و أحداث السنه الجنون و الجذام و البرص فإنه يرد بكل واحد من ذلك العبد

ص: ٢٢٢

١ - التهذيب: ٧-٢٢ و من لا يحضره الفقيه: ٣-١٢٧ و عوالي اللئالي: ٣-٢٢٥. (قطعه منه).

٢ - في «ج» من الذهب و الفضة.

٣ - في «ج»: فيمن.

٤ - في الأصل و «ج»: ولا يسقط بحق المطالبة.

و الأمة إلى مده سنه، إذا لم يمنع من الرد مانع، بدليل الإجماع المشار إليه أيضا.

و ترد الشاه المصره و معها صاع من تمر أو بر عوض لبن التصريه، بدليل هذا الإجماع، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: من اشترى شاه مصره فهو بالخيار ثلاثه أيام إن شاء أمسكها و إن شاء ردها و صاعا من تمر (١) و فى روايه أخرى: أو بر.

و إذا كان العيب فى بعض المبيع فله أرشه أو رد الجميع، و ليس له رد المعيب خاصه، بدليل الإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا ضرر و لا إضرار (٢)، و فى رد المعيب خاصه إضرار بالبائع.

و لا- يمنع من الرد بالعيب الزوائد المنفصله الحاصله من المبيع فى ملك المشتري كالثمره و النتاج، و متى رد فذلك له دون البائع، بدليل الإجماع المتكرر ذكره، و يحتج على المخالف بما رووه من أنه صلى الله عليه و آله و سلم قضى بأن الخراج بالضممان [١] و لم يفرق بين الكسب و غيره.٩.

ص: ٢٢٣

---

١- - سنن البيهقى: ٥- ٣٢٠ باب مده الخيار فى المصره، و مسند أحمد: ٢- ٣٨٦ و ٤- ٣١٤ و كنز العمال: ٤- ٥٣- ٥٥ و جامع الأصول: ١- ٤٢١.

٢- - سنن البيهقى: ٦- ٦٩ باب لا ضرر و لا إضرار و ص ١٥٧ و كنز العمال: ٣- ٩١٩.

، بدليل الإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ضرر ولا ضرار- و من اشترى بمائه ما يساوى عشره كان غايه فى الضرر- و بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقى الركبان، و قوله: فإن تلقى متلق فصاحب السلعه بالخيار إذا دخل السوق (١)، لأنه إنما جعل له الخيار لأجل الغبن.

### الفصل الثانى فإما الربا

فيثبت فى كل مكيل و موزون، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، بالنص لا بعله بدليل إجماع الطائفة، فلا يجوز بيع بعضه ببعض- إذا اتفق الجنس أو كان فى حكم المتفق كالحنطه و الشعير عندنا- إلا بشروط ثلاثه زائده على ما مضى: الحلول النافى للنسيئه، و التماثل فى المقدار، و التقابض قبل الافتراق بالأبدان، بلا خلاف إلا من مالک فإنه قال: إذا كان أحد العوضين مصوغاً (٢) جاز بيعه بأكثر من وزنه و تكون الزيادة قيمه الصنعه (٣) و يحتج عليه بما رووه من قوله عليه السلام: لا تبيعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق (٤) إلا- سواء بسواء (٥)، و لم يفصل، فأما قول ابن عباس و من وافقه من الصحابه بجواز التفاضل نقداً (٦) فقد انقرض و حصل الإجماع على خلافه.

ص: ٢٢٤

١- - جامع الأصول: ١- ٤٤٥ و سنن البيهقى: ٥- ٣٤٧ باب النهى عن تلقى البيع.

٢- - فى «ج»: مصنوعاً.

٣- - لاحظ تفسير القرطبي: ٣- ٣٥١ فى تفسير الآيه ٢٧٥ من سوره البقره الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا.

٤- [١]- الورق- بكسر الراء و الإسكان للتخفيف-: النقره المضروبه. المصباح المنير.

٥- - جامع الأصول: ١- ٤٥٧ و سنن البيهقى: ٥- ٢٧٦ و الفروق للقرافى: ٣- ٢٥٩ الفرق التسعون و المائه.

٦- - المغنى لابن قدامه: ٤- ١٣٤ و الفروق للقرافى: ٣- ٢٥٩ الفرق التسعون و المائه.

فإن اختلف الجنس و كان أحدهما ذهباً و الآخر فضه سقط اعتبار التماثل فقط، و اعتبر الحلول و التقابض بلا خلاف، فإن لم يكونا ذهباً و فضه سقط اعتبار التماثل بلا خلاف، و أما اعتبار الحلول و التقابض ها هنا فهو الأحوط، و يصح البيع من دونهما و إن كان مكروهاً، بدليل إجماع الطائفة، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: فإن اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم. (١)

و إن كان أحدهما ذهباً أو فضه و الآخر مما عداهما، سقط اعتبار الشروط الثلاثة بلا خلاف، و قد روى أصحابنا أنه إذا اتفق كل واحد من العوضين فى الجنس، و أضيف إلى أحدهما ما ليس من جنسه، سقط اعتبار التماثل فى المقدار، مثل بيع دينار و درهم بدينارين أو بدرهمين، و ألف درهم و ثوب بألفين، و يدل على ذلك بعد الإجماع المشار إليه، ظاهر القرآن و دلالة الأصل.

و اللحمان أجناس مختلفه، فلحم الإبل جنس منفرد عرابها و بخاتها، و لحم البقر كذلك عرابها و جوامسها، و لحم الغنم صنف واحد ضأنها و ماعزها (٢)، و لحم البقر الوحشى صنف غير الأهلى، و كذا لحم الغنم الوحشى مثل الظبى (٣)، و حكم لبن هذه الأصناف فى الاختلاف حكمها، يدل على ذلك إجماع الطائفة، و أيضاً فهذه لحوم لأجناس مختلفه، ينفرد كل جنس منها باسم و حكم فى الزكاه، فكانت تابعه لها فى الاختلاف.

و لا يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا اتفق الجنس، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و يحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان (٤)، فأما إذا لم يكن من جنسه فلا بأس ببيعه، لإجماع الطائفة و ظاهر القرآن و دلالة الأصل.

و يجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلاً و متفاضلاً، سواء كان صحيحاً أو ن.

ص: ٢٢٥

١- - سنن البيهقى: ٥- ٢٨٢ باب جواز التفاضل فى الجنسين.

٢- - فى «ج»: و معزها.

٣- - فى «س»: مثل الظباء.

٤- - سنن البيهقى: ٥- ٢٩٦ باب بيع اللحم بالحيوان.

كسيرا، نقدا- لمثل ما قلناه فى المسأله الأولى- و لا يجوز ذلك نسيئه فى الظاهر من روايات أصحابنا، و طريقه الاحتياط تقتضى المنع منه، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا بأس به نقدا و لا يجوز نسيئه. (١)

و نهى صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع المحاقله، و هو بيع السنابل التى انعقد فيها الحب، و اشتد بحب منه أو من غيره، و عن بيع المزابنه و هو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه أو من غيره، لأن ذلك لا يؤمن فيه الربا.

و رخص عليه السلام فى بيع العرايا، و هى جمع عربيه و هى النخله تكون لإنسان فى بستان غيره أو فى داره، و يشق عليه دخوله إليها، فيبتاعها منه برخصها تمرا، بدليل الإجماع من الطائفة على هذا التفسير، و قد فسر أبو عبيده العريه بما قلناه، و يحتج على المخالف بما رووه من أنه صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن بيع التمر بالتمر و رخص فى العرايا أن يباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا (٢) و هذا نص.

و لا يجوز بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا، لا متماثلا و لا متفاضلا، بدليل الإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بما رووه من أنه صلى الله عليه و آله و سلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أ ينقص إذا جف؟ فقل له: نعم، فقال: فلا. (٣)

فأما ما عدا التمر من الثمار، فلا نص لأصحابنا فى المنع من بيع رطبه بيباسه، و يدل على جوازه ظاهر القرآن و دلالة الأصل، و حمله على الرطب قياس، و ذلك عندنا لا يجوز.

و لا ربا عندنا بين الوالد و ولده، و السيد و عبده، و الزوج و زوجته، و المسلم و الحربى، بدليل إجماع الطائفة و به يخص ظاهر القرآن فى تحريم الربا على العموم، ٨.

ص: ٢٢٦

- ١- - جامع الأصول: ١- ٤٧٤ و سنن البيهقى: ٥- ٢٨٧ و ٢٨٨ و التاج الجامع للأصول: ٢- ٢٠٨.
- ٢- - جامع الأصول: ١- ٣٩٦ و سنن البيهقى: ٥- ٣٠٩ و ٣١٠ و التاج الجامع للأصول: ٢- ٢١١ و لفظ الحديث: نهى عن بيع الثمر بالتمر.
- ٣- - كتر العمال: ٤- ١٩٠ برقم ١٠١٠٥ و التاج الجامع للأصول: ٢- ٢٠٨.

و إذا اختص تحريمه بجنس دون جنس، فما المنكر من اختصاصه بمكلف دون مكلف؟

## الفصل الثالث و أما السلم

[١] فشرائطه الزائده التي تخصه أربعه: ذكر الأجل المعلوم، و ذكر موضع التسليم، و أن يكون رأس المال مشاهدا، و أن يقبض في مجلس العقد، بدليل الإجماع من الطائفة، و لأنه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط، و لا دليل على ذلك إذا لم يتكامل، و يحتج على المخالف في اعتبار الأجل المعلوم بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم (١)، و ظاهر الأمر في الشرع يقتضى الوجوب.

و لا- يجوز التأجيل إلى الحصاد أو الدياس أو ما أشبه ذلك مما يختلف زمانه، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تتبايعوا إلى الحصاد و لا إلى الدياس و لكن إلى شهر معلوم (٢)، و هذا نص.

و لا- يجوز السلف فيما لا ينضبط بوصف يتميز به، كالمعجنات، و المركبات، و الخبز، و اللحم- نيئا كان أو مطبوخا- و روايا الماء، و لا في المعدودات كالجوز و البيض إلا وزنا، و يجوز السلف في الحيوان بدليل الإجماع المشار إليه، و يحتج على

ص: ٢٢٧

---

١- سنن البيهقي: ٦- ١٨ باب جواز السلف. و كنز العمال: ٦- ٢٤١ و جامع الأصول: ٢- ١٧ و التاج الجامع للأصول: ٢- ٢١٥ و المغنى لابن قدامه: ٤- ٣٥١.

٢- الشافعي: الأم: ٣- ٩٦ و ابن قدامه: المغنى: ٤- ٣٥٦.



المخالف بما رووه من أمره عليه السلام حين أراد تجهيز بعض الجيوش بأن يتناع البعير بالبعيرين و بالأبعر إلى خروج المصدق.

(١)

و لا يجوز لمن أسلم في شىء بيعه من المسلم إليه و لا من غيره قبل حلول أجله- و قد دخل في ذلك الشركه فيه و التوليه له لأنهما بيع- فإذا حل جاز بيعه من المسلم إليه بمثل ما نقد فيه، و بأكثر منه من غير جنسه، و من غير المسلم إليه بمثل ذلك، و أكثر منه من جنسه و غيره، بدليل إجماع الطائفة و ظاهر القرآن و دلالة الأصل، إلا أن يكون المسلم فيه طعاما فإن بيعه قبل قبضه لا يجوز إجماعا، على ما قدمناه.

و تجوز الإقاله على كل حال لأنها فسخ و ليست ببيع، و يحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: من أقال نادما في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة (٢)، و إقاله نفسه هو العفو و الترك، فوجب أن تكون الإقاله في البيع كذلك، و على هذا لا يجوز الإقاله بأكثر من الثمن أو بأقل، أو بجنس غيره.

و إذا جىء بالمسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله، لأنه لا يمتنع أن يكون له في تأخيره غرض لا يظهر لغيره، و لأن إجباره على ذلك يحتاج إلى دليل، و يجوز التراضى على تقديم الحق عن أجله بشرط النقص منه، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنه لا مانع من ذلك، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: المؤمنون عند شروطهم (٣) و قوله: الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالا أو حلال حراما (٤)، فأما تأخير الحق عن أجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف، لأنه ربا.٣.

ص: ٢٢٨

١- - سنن البيهقي: ٥- ٢٨٧ و ٢٨٨ و جامع الأصول: ١- ٤٧٣.

٢- - كتر العمال: ٤- ٩٠ و سنن البيهقي: ٦- ٢٧.

٣- - سنن البيهقي: ٦- ٧٩ و ٧- ٢٤٩ و كتر العمال: ٤- ٣٦٤ و بدايه المجتهد: ٢- ٢٩٤ و البحر الزخار: ٥- ٧٦ و التهذيب: ٧-

٣٧١ و لفظ الحديث في بعض المصادر (المسلمون).

٤- - سنن البيهقي: ٦- ٦٥ و كتر العمال: ٤- ٣٦٥ برقم ١٠٩٣٣.

## الفصل الرابع و أما ما يتعلق بالبيع من الأحكام

فقد مضى فى خلال الفصول المقدمه منه مما يناسبها، وبقى ما نذكر منه اللائق بغرض الكتاب.

و اعلم أن من حكم البيع وجوب تسليم المعقود عليه فى الحال إذا لم يشترط التأجيل بلا- خلافاً، فإن تشاحا و قال كل واحد منهما: لا أسلم حتى اتسلم، فعلى الحاكم إجبار البائع على تسليم المبيع أولاً، لأن الثمن إنما يستحق على المبيع، فوجب الإجبار على تسليمه، ليستحق الثمن، فإن امتنع البائع من التسليم حتى هلك المبيع، فهلاكه من ماله على كل حال، و يبطل العقد لتعذر تسليمه، و إن كان قبضه المشتري فهلك، و قد لزم البيع، فهلاكه من ماله دون مال البائع، سواء كان قبضه أو رضى بتركه فى يد البائع.

و القبض فيما لا يمكن نقله، كالأرضين التخليه و رفع الحظر، و كذا حكم ما يمكن ذلك فيه، مما يتصل بها من الشجر و ثمره المتصل به و البناء، و فيما عدا ذلك التحويل و النقل، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

و يكره بيع المرابحه بالنسبه إلى الثمن، كقوله: ثمن هذه السلعه كذا، و قد بعته برأس مالى و ربح درهم فى كل عشره، و الأولى تعليق الربح بعين المبيع.

و من ابتاع شيئاً بثمن مؤجل لم يجز أن يبيع مرابحه حتى يخبر بذلك، فإن باع و لم يخبر بالأجل صح البيع بلا خلاف، إلا أن المشتري إذا علم ذلك كان بالخيار (1) بين أن يدفع الثمن حالا و بين أن يرد بالعيب، لأن ذلك تدليس فى الثمن.

و من قال لغيره: هذه السلعه على بمائه، بعته بربح درهم فى كل عشره،

ص: ٢٢٩

فقال: اشتريته، ثم قال: غلظت بل اشتريتها بتسعين، فالبيع صحيح، لأنه لا دليل على فساد، و المشتري بالخيار بين أن يأخذها بمائه و عشرة، لأن العقد على ذلك وقع، و بين أن يردّها، لأن ما علمه من النقصان في الثمن عيب، له ردها به إن شاء.

و من حط من الثمن بعد لزوم العقد شيئاً، و أراد البيع مرابحه، لم يلزمه حطه، بل يخبر بما وقع العقد عليه، لأن الثمن قد استقر، و من قال: إن الحط بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل، و إذا أراد أن يحسب أجره القصاره مثلاً و الطراز في بيع المرابحه، قال (١): صار على بكذا، أو جاء على، و لم يقل: اشتريته.

و من باع بشرط حكم البائع (٢) و المشتري في الثمن، فالبيع فاسد، لما قدمناه من الجهالة بالثمن، فإن تراضيا بإنفاذه فحكم المشتري بالقيمه فما فوقها، أو حكم البائع بالقيمه فما دونها، مضى ما حكما به، و إن حكم البائع بأكثر و المشتري بأقل لم يمض، و قد قدمنا أن تعليق البيع بأجلين و ثمين كقوله: بعث إلى مده كذا بكذا، و إلى ما زاد عليها بكذا، يفسده، فإن تراضيا بإتمامه كان للبائع أقل الثمين في أبعء الأجلين، بدليل إجماع الطائفة على ذلك.

و قد قدمنا أن من جمع في صفقه واحده بين شيئين يصح بيع أحدهما دون الآخر، نفذ البيع فيما يصح فيه، فإذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين أن يرد الجميع أو يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذي يتقسط عليه، لأن جميع الثمن إنما كان في مقابلهما، و يتقسط عليهما معاً، فإذا بطل بيع أحدهما سقط من الثمن بحسابه (٣) و من أوجب الجميع فعليه الدليل، و لا خيار للبائع على المشتري في ذلك، لأن البيع قد ثبت من جهته، فمن جوز له الخيار، فعليه الدليل.ه.

ص: ٢٣٠

١- في الأصل: و قال.

٢- في «س» «بشرط حوم البائع» و هو تصحيف و الصحيح ما في المتن.

٣- في «ج»: من الثمن الذي يتقسط بحسابه.

و لا يدخل فى بيع الشجر ما عليه من ثمر إلا بالشرط، و كذلك حكم الزرع مع الأرض، و الحمل مع الحيوان، و ما يصاحبه من أداه و دثار [١] و مال يكون مع العبد أو الأمه.

و من قال: بعته هذه الأرض بحقوقها، دخل فيها الشجر، فإن قال: بعته هذه الدار بحقوقها، دخل فى ذلك كل شىء ثابت بثبوت البناء (١) كالشجر، و الرفوف، و الأوتاد، و الأغلاق المنصوبه، و الفرد التحتانى من الرحا المبنيه، بلا خلاف، و عندنا الرحا الفوقانى و المفتاح أيضا كذلك، لأنهما من حقوقها المنتفع بها.

و من اشترى من يحرم عليه مناكحته من ذوى نسبه، عتق عليه عقيب العقد.

و إذا اختلف المتبايعان فى جنس المبيع أو فى عينه (٢) و فقدت البيئه، لزم كل واحد منهما أن يحلف على ما أنكره، لأنه مدعى عليه، فيحلف البائع أنه لم يبع ما ادعاه المشتري، و يحلف المشتري أنه لم يشتر ما ادعاه البائع.

و إن اختلفا فى مقدار المبيع، فالقول قول البائع مع يمينه، لأنه المنكر، و إن اختلفا فى مقدار الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه، و يعتبر أصحابنا هنا أن تكون السلعه تالفه، فإن كانت سالمه، فالقول عندهم قول البائع مع يمينه.

و إن اختلفا فى أصل الأجل، أو الخيار، أو مقدار مدتتهما، أو فى وقت حدوث العيب، أو فى كون العقد واقعا على البراءة من العيوب، فاليمين على من أنكر منهما، لأنه لا خلاف أن اليمين على من أنكر على ما ورد فى الخبر. (٣)

و لا يجوز الاحتكار فى الأقوات مع الحاجه الظاهره إليها، و لا يجوز إكراه الناس على سعر مخصوص. ٢.

ص: ٢٣١

١- فى الأصل و «س»: ثبوت البناء.

٢- فى «ج»: و فى عينه.

٣- الكافى: ٧-٤١٥ ح ١، و سنن البيهقى: ١٠-٢٥٢.

## فصل فى الشفعه

الشفعه فى الشرع عبارته عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه أو قيمته، وهى مأخوذه من الزيادة، لأن سهم الشريك يزيد بما ينضم إليه، فكأنه كان وترا فصار شفعا.

و يحتاج فيها إلى العلم بأمرين: شروط استحقاقها، و ما يتعلق بها من الأحكام.

و شروط استحقاقها ستة وهى:

أن يتقدم عقد بيع ينتقل معه الملك إلى المشتري.

و أن يكون الشفيع شريكا بالاختلاط فى المبيع أو فى حقه، من شربه أو طريقه.

و أن يكون واحدا.

و أن يكون مسلما إن كان [\(١\)](#) المشتري كذلك.

و أن لا يسقط حق المطالبه.

و لا يعجز عن الثمن.

اشترطنا تقدم عقد البيع، لأن الشفعه لا تستحق قبله بلا خلاف، و لا

ص: ٢٣٢

---

١- - فى الأصل: إذا كان.

تستحق بما ليس ببيع، من هبه أو صدقه أو مهر زوجته أو مصالحه أو ما أشبه ذلك، بدليل إجماع الطائفة، ولأن إثبات الشفعة في المهر، وفي المصالحة، وفي الهبة على بعض الوجوه، يفتقر إلى دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدل عليه.

واعتبرنا أن ينتقل الملك معه إلى المشتري، تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبائع أو له و للمشتري معا، فإن الشفعة لا تستحق ها هنا، لأن الملك لم يزل عن البائع، فأما ما لا خيار فيه، أو فيه الخيار للمشتري وحده ففيه الشفعة، لأن الملك قد زال به عنه.

و اشترطنا أن يكون شريكا للبائع، تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار، فإنها لا تستحق بذلك عندنا، بدليل الإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (١) و لا يعارض ذلك ما رووه من قوله عليه السلام: الجار أحق بسقبة [١] لأن في ذلك إضممارا، و إذا أضمروا أنه أحق بالأخذ بالشفعة، أضمرنا أنه أحق بالعرض عليه، و لأن المراد بالجار في الخبر الشريك، لأنه خرج على سبب يقتضى ذلك، فروى عمرو بن الشريد (٢) عن أبيه قال: بعثت حقا من أرض لى فيها شريك فقال شريكى: أنا أحق بها، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: الجار أحق بسقبة (٣)، و الزوجه تسمى جاره لمشاركتها.

ص: ٢٣٣

- 
- ١- - سنن البيهقي: ١٠٢-٦ باب الشفعة فيما لم يقسم، و صحيح البخارى: ٣-١١٤ باب الشفعة و مسند أحمد: ٣-٢٩٦.
  - ٢- - عمرو بن الشريد بن الثقفى أبو الوليد الطائفى، روى عن أبيه و أبى رافع و سعد بن أبى وقاص و ابن عباس، و عنه إبراهيم بن ميسره و محمد بن ميمون و صالح بن دينار و غيرهم. لاحظ تهذيب التهذيب: ١٢-٤٧.
  - ٣- - سنن النسائي: ٧-٣٢٠ الشفعة و أحكامها، و البحر الزخار: ٤-٣، كتاب الشفعة.

للزوج فى العقد قال الأعشى [١]:

يا جارتى بينى فإنك طالق.

و هى تسمى بذلك عقيب العقد و تسمى به و إن كانت بالمشرق و الزوج بالمغرب، فليس لأحد أن يقول إنما سميت بذلك لكونها قريبه (١) مجاوره، فقد صار اسم الجار يقع على الشريك لغه و شرعا.

و اشترطنا أن يكون واحدا، لأن الشىء إذا كان مشتركا بين أكثر من اثنين فباع أحدهم لم يستحق شريكه الشفعه، بدليل إجماع الطائفة، و لأن حق الشفعه حكم شرعى يفتقر فى ثبوته إلى دليل شرعى، و ليس فى الشرع ما يدل على ذلك ها هنا، و على هذا إذا كان الشريك واحدا و وهب بعض السهم أو تصدق به، و باع الباقي للموهوب له، أو المتصدق عليه، لم يستحق فيه الشفعه.

و اشترطنا أن يكون مسلما إذا كان المشتري كذلك، تحرزا من الذمى لأنه لا يستحق على مسلم شفعه، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا عموم قوله تعالى:

وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (٢)، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: لا شفعه لذمى على مسلم. (٣)

و اشترطنا أن لا يسقط حق المطالبه، لأنه أقوى من قول من يذهب إلى أن حق الشفعه على الفور، و تسقط بتأخير الطلب مع القدره عليه، من أصحابنا (٤) ٤.

ص: ٢٣٤

١- فى «ج»: قرينه.

٢- النساء: ١٤١.

٣- البحر الزخار: ٤- ٥ كتاب الشفعه و لفظ الحديث: لا شفعه للذمى على المسلم.

٤- الشيخ: المبسوط: ٣- ١٠٨ و النهايه: ٢٢٤ و الخلاف كتاب الشفعه المسأله ٤.

وغيرهم، لأن ما قلناه هو الأصل في كل حق عقلا- و شرعا، و لا- يخرج من هذا الأصل إلا ما أخرجه دليل قاطع، كحق الرد بالعيب، على أن حق الرد ربما كان في تأخيره إبطاله، لجواز تغير أمارات العيب و خفائها، فحصلت الشبهه في وجوده، فوجب لذلك المسارعه إلى الرد، و ليس كذلك حق الشفعه، لأن ما يجب به من عقد البيع قد أمن ذلك فيه، و ما يتعلق به المخالف في ذلك أخبار آحاد لا يعول على مثلها في الشرع.

و قولهم: إذا لم تبطل الشفعه بتأخير الطلب دخل على المشتري ضرر، لأنه إذا علم بذلك امتنع من التصرف (1) في المبيع بما يحتاج إليه من غرس و بناء و تغيير، لأن الشفعيع يأمره بإزاله ذلك إذا أخذ و هو من أخذه على و جل، و ذلك ممنوع منه عقلا و شرعا، الجواب عنه أن يقال: يمكن أن يتحرز من هذا الضرر بما به يسقط الشفعه أصلا، أو بما لا ينشط معه الشفعيع إلى الأخذ، أو لا يقدر عليه من زياده الثمن، و وجوه التحرز من ذلك كثيره.

ثم يقال لهم على سبيل المعارضه: في مقابله ضرر المشتري بما ذكرتموه من ضرر الشفعيع بالشركه، و إزاله ضرره ها هنا هو المقصود المراعى دون إزاله ضرر المشتري، و لهذا يستحق بالشفعه من علم بالبيع بعد السنين المتطاوله، بلا خلاف و إن كان حاضرا في البلد، و كذا حكم المسافر إذا قدم، و الصغير إذا بلغ، و لم يمنع ما ذكرتموه من ضرر المشتري من استحقاقها.

و اشترطنا عدم عجزه عن الثمن، لأنه إنما يملك الأخذ إذا دفع إلى المشتري ما بذله للبائع، فإذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعه، و سواء كان عجزه لكونه معسرا، أو لكون ما وقع عليه العقد أو بعضه غير معلوم القيمه، و قد فقدت عينه، بلا خلاف في ذلك.ت.

ص: ٢٣٥



و روى أصحابنا أن كذا حكمه متى لم يحضر الثمن من البلد التي هو فيه حتى مضت ثلاثة أيام، و متى ادعى إحضاره من مصر آخر فلم يحضره حتى مضت مده يمكن فيها وصول الثمن و زياده ثلاثة أيام، هذا ما لم يؤد الصبر عليه إلى ضرر، فإن أدى إلى ذلك بطلت الشفعه، بدليل إجماع الطائفة.

و إذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك، و يلزمه إقامه كفيل به إذا لم يكن مليا، و هذا لا يتفرع على مذهب من قال من أصحابنا: إن حق الشفعه لا يسقط بالتأخير. (١)

و إذا حط البائع من الثمن بعد لزوم العقد فهو للمشتري خاصه، و لم يسقط عن الشفيع، لأنه إنما يأخذ الشقص بالثمن الذى انعقد البيع عليه، و ما يحط بعد ذلك هبه مجدده لا دليل على لحوقها بالعقد.

و إذا تكاملت شروط استحقاق الشفعه، استحققت فى كل مبيع، من الأرضين و الحيوان و العروض - كان ذلك مما يحتمل القسمه أو لم يكن - و هذا هو المذهب الذى تقدم الإجماع عليه من أصحابنا.

و يحتج على المخالف بما روه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: الشفعه فيما لم يقسم (٢) و لم يفصل، و بقوله: الشفعه فى كل شىء (٣)، على أنه يقال لهم: إذا كنتم تذهبون إلى أن الشفعه وجبت لإدخاله الضرر على الشفيع، و كان هذا المعنى حاصلًا فى سائر المبيعات، لزمكم القول بوجوب الشفعه فيها.

و قولهم: من صفه الضرر الذى تجب الشفعه لإزالته أن يكون حاصلًا عليه.

ص: ٢٣٦

١- السيد المرتضى: الانتصار: ٢١٩.

٢- سنن البيهقى: ١٠٢-٦ و ١٠٣ باب الشفعه فيما لم يقسم، و كنز العمال: ٧-٨ برقم ١٧٧٠٧ و مسند أحمد بن حنبل ٣- ٢٩٦ و صحيح البخارى: ٣- ١١٤ باب الشفعه، و البحر الزخار: ٤-٣ كتاب الشفعه.

٣- جامع الأصول: ٢- ١٣ و البحر الزخار: ٤-٣ كتاب الشفعه.

جبهه الدوام، و هذا لا يكون إلا في الأرضين، ليس بشىء لأن الضرر المنقطع يجب أيضا إزالته عقلا و شرعا، كالدائم، فكيف وجبت الشفعة لإزاله أحدهما دون الآخر؟ على أن فيما عدا الأرضين ما يدوم كدوامها و يدوم الضرر بالشركه فيه كدوامه، كالجواهر و غيرها.

و من أصحابنا من قال: لا يثبت حق الشفعة إلا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار و الأرضين، و لا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك، كالحمامات و الأرحيه، و لا فيما لا ينقل و يحول (١) إلا على وجه التبع للأرض كالشجر و البناء. (٢)

و الشفعة مستحقه على المشتري دون البائع و عليه الدرك للشفيع، بدليل إجماع الطائفة، و لأنه قد ملك بالعقد و الشفيع يأخذ منه ملكه بحق الشفعة فيلزمه دركه.

و إذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه أو الناظر في أمور المسلمين، المطالبه له بالشفعة، بدليل الإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بقوله عليه السلام:

الشفعة فيما لم يقسم (٣)، و لم يفصل، و إذا ترك الولي ذلك، فللصغير إذا بلغ، و المجنون إذا عقل، المطالبه، بدليل الإجماع المتكرر، و لأن ذلك حق له لا للولي، و ترك الولي لاستيفائه لا يؤثر في إسقاطه.

و إذا غرس المشتري و بنى، ثم علم الشفيع بالشراء و طالب بالشفعة، كان له إجباره على قلع الغرس و البناء إذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع، لأن المشتري فعل ذلك فى ملكه، فلم يكن متعديا، فاستحق ما ينقص بالقلع، و لأنه لا خلاف فى أن له المطالبه بالقلع إذا رد ما نقص به، و لا دليل على وجوب المطالبه إذا لم يردا.

ص: ٢٣٧

١- - كذا فى الأصل و «ج» و لكن فى «س»: «و لا فيما لا ينقل و يحول».

٢- - الشيخ: المبسوط: ٣- ١٠٦ و ١٠٧ و النهايه: ٤٢٤ و الخلاف المسأله ١ و ١٦ من كتاب الشفعه.

٣- - تقدم مصدره آنفا.

و إذا استهدم المبيع لا بفعل المشتري، أو هدمه هو قبل علمه بالمطالبه بالشفعه، فليس للشفيع إلا الأرض و الآلات، و إن هدمه بعد العلم بالمطالبه، فعليه رده إلى ما كان، بدليل الإجماع المشار إليه.

و إذا عقد المشتري البيع على شرط البراءه من العيوب، أو علم بالعيب و رضى به، لم يلزم الشفيع ذلك، بل متى علم بالعيب رد المشتري إن شاء.

و إذا اختلف المتبايعان و الشفيع فى مبلغ الثمن، و فقدت البينه، فالقول قول المشتري مع يمينه، بدليل الإجماع المتكرر.

و حق الشفيعه موروث عند بعض أصحابنا (١) لعموم آيات الميراث، و عند بعضهم لا تورث. (٢) ٩.

ص: ٢٣٨

---

١- - المفيد: المقنعه: ٦١٩ و السيد المرتضى: الانتصار: ٢١٧.

٢- - الشيخ: النهايه: ٤٢٥، و الخلاف: كتاب الشفيعه المسأله ١٢، و القاضى: المهذب: ١- ٤٥٩.

## فصل فى القرض

القرض جائز من كل مال لك للتبرع، فلا يجوز للولى أو الوصى إقراض مال الطفل، إلا أن يخاف ضياعه ببعض الأسباب، فيحتاج فى حفظه بإقراضه.

و فى القرض فضل كثير و ثواب جزيل، و يكره للمرء أن يستدين ما هو غنى عنه، و يحرم ذلك عليه مع عدم القدره على قضائه، و زوال الضروره إليه.

و كل ما يجوز السلم فيه يجوز للمسلم إقراضه، من المكيل و الموزون و المذروع و الحيوان و غير ذلك، لأن الأصل الإباحه، و المنع يحتاج إلى دليل، و يحتج على المخالف بالأخبار الوارده فى جواز القرض و الحث على فعله، لأنها عامه لا تخصيص فيها. و هو مملوك بالقبض، لأنه لا خلاف فى جواز التصرف فيه بعد قبضه، و لو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك فيه.

و يجوز أن يقرض غيره مالا على أن يأخذه فى بلد آخر، أو على أن يعامله فى بيع أو إجاره أو غيرهما، بدليل إجماع الطائفة، و لأن الأصل الإباحه، و المنع يفتقر إلى دليل شرعى.

و يحرم اشتراط الزيادة فيما يقضى به، سواء كانت فى القدر أو الصفه، و يجوز أن يأخذ المقرض خيرا مما كان له من غير شرط- و لا فرق بين ذلك أن يكون عاده من المقرض أو لم يكن- بدليل الإجماع المشار إليه، و لأن الأصل إباحه ذلك.

و إن كان للدين مثل، بأن يكون مكيبلا أو موزونا، فقضاؤه بمثله لا بقيمته، بدليل الإجماع المتكرر، و لأنه إذا قضاه بمثله، برئت ذمته بيقين، و ليس كذلك إذا قضاه بقيمته، و إذا كان مما لا مثل له، كالثياب و الحيوان، فقضاؤه برد قيمته.

و لا يحل المطل [١] بالدين بعد المطالبة به لغنى، و يكره لصاحبه المطالبة به مع الغنى عنه و ظن حاجة من هو عليه إلى الارتفاق به، و يحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء، لقوله تعالى وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ (١)، و لا يحل له المطالبة في الحرم على حال، و يكره له النزول عليه، فإن نزل لم يجز له أن يقيم أكثر من ثلاثة أيام، و يكره له قبول هديته لأجل الدين، و الأولى به إذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و لا يجوز لصاحب الدين المؤجل، أن يمنع من هو عليه من السفر، و لا أن يطالبه بكفيل، و لو كان سفره إلى الجهاد، أو كانت مدته أكثر من أجل الدين، لأن الأصل براءة الذمه من الكفيل، و دعوى جواز المطالبة به تفتقر إلى دليل، و لأنه لا يستحق عليه شيئا في الحال، فلا يستحق المطالبة بإقامه الكفيل.

و يكره استحلاف الغريم المنكر، لأن في ذلك تضييعا للحق و تعريضا لليمين الكاذبه، و متى حلف لم يجز لصاحب الدين إذا ظفر بشىء من ماله أن يأخذ منه بمقدار حقه، و يجوز له ذلك إذا لم يحلف إلا أن يكون ما ظفر به وديعه عنده، فإنه لا يجوز له أخذ شىء منها بغير إذنه على حال، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و يخص الوديعة عموم قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا. (٢)

و إذا استدان العبد بغير إذن سيده فلا ضمان عليه و لا على السيد إلا أن ٨.

ص: ٢٤٠

١- - البقره: ٢٨٠.

٢- - النساء: ٥٨.

يعتق فيلزمه الوفاء.

و من مات حل ما عليه من دين مؤجل، بلا خلاف إلا من الحسن البصرى [١]، و لا يحل له ما له من دين مؤجل بلا خلاف إلا ما رواه بعض أصحابنا من طريق الآحاد أنه يصير حالاً. (١)

و لا يثبت الدين فى التركة إلا بإقرار جميع الورثة، أو شهادة عدلين منهم أو من غيرهم به مع يمين المدعى، فإن أقر بعضهم و لم يكن على ما ذكرناه، لزمه من الدين بمقدار حقه من التركة، و لم يلزم غيره، و متى لم يترك المقتول عمداً ما يقضى دينه لم يجز لأوليائه القود إلا أن يضمنوا قضاءه، بدليل الإجماع المتكرر ذكره. ٤.

ص: ٢٤١

---

١ - - الشيخ: النهاية: ٣١٠، و لاحظ الوسائل: ١٣، ب ١٢، من أبواب الدين و القرض، ح ١ و ٤.

## فصل فى الرهن

الرهن فى الشريعة عبارته عن جعل العين وثيقه فى دين، إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، استوفى من ثمن العين.  
و شروط صحته ستة:

حصول الإيجاب و القبول من جائزى التصرف.

و أن يكون المرهون عينا لا ديناً، لأننا قد بينا أنه وثيقه عين فى دين.

و أن يكون مما يجوز بيعه، لأن كونه بخلاف ذلك ينافى المقصود به.

و أن يكون المرهون به ديناً لا عينا مضمونه، كالمغصوب مثلاً، لأن الرهن إن كان على قيمه العين إذا تلفت لم يصح، لأن ذلك حق لم يثبت بعد، و إن كان على نفس العين فكذلك، لأن استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح.

و أن يكون الدين ثابتاً، فلو قال: رهنت كذا بعشره تقرضنيها غدا لم يصح.

و أن يكون لازماً كعوض القرض (١) و الثمن و الأجره و قيمه المتلف و أرش الجنايه. [١]

و لا يجوز أخذ الرهن على مال الكتابه المشروطه، لأن عندنا أن ذلك غير لازم على ما قدمناه.

ص: ٢٤٢

---

١- - فى «ج» و «س»: لعوض القرض.

و إذا تكامل ما ذكرناه من هذه الشروط (١) صح الرهن بلا خلاف، و ليس على صحته مع اختلال بعضها دليل، فأما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن، و من أصحابنا من قال: يلزم بالإيجاب و القبول لقوله تعالى:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٢) قال: و هذا عقد يجب الوفاء به (٣) و القول الأول هو الظاهر من المذهب و الذى عليه الإجماع.

و إذا تعين المخالف من أصحابنا باسمه و نسبه لم يؤثر خلافه فى دلاله الإجماع، لأنه إنما كان حجه لدخول قول المعصوم فيه لا لأجل الإجماع (٤)، و لما ذكرناه يستدل فى المسألة بالإجماع، و إن كان فيها خلاف من بعض أصحابنا فليعرف ذلك، و أما قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، فلا يمتنع ترك ظاهره للدليل.

و استدامه القبض فى الرهن ليست بشرط، بدليل إجماع الطائفة، و أيضا قوله تعالى فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ (٥)، فشرط القبض و لم يشترط الاستدامه، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: الرهن محلوب و مركوب (٦) و ذلك لا يجوز بالإطلاق إلا للراهن بلا خلاف.

و لا- يجوز للراهن أن يتصرف فى الرهن بما يبطل حق المرتهن، كالبيع و الهبة و الرهن عند آخره، و العتق، فإن تصرف كان تصرفه باطلا، و لم يفسخ الرهن، لأن الأصل صحته، و القول بفسخه يحتاج إلى دليل شرعى، و ليس فى الشرع ما يدل عليه، و إنما يفسخ الرهن إذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه بإذنه.

و يجوز له الانتفاع بما عدا ذلك، من سكنى الدار، و زراعه الأرض، و خدمة العبد، و ركوب الدابة، و ما يحصل من صوف و نتاج و لبن، إذا اتفق هو.

ص: ٢٤٣

١- فى «ج»: و إذا تكاملت هذه الشروط.

٢- المائدة: ١.

٣- الشيخ: الخلاف، كتاب الرهن المسألة ٥.

٤- فى «ج»: لا لأجل الاجتماع.

٥- البقرة: ٢٨٣.

٦- سنن البيهقى: ٦- ٣٨ و كنز العمال: ٦- ٢٨٨ برقم ١٥٧٣٨.



و المرتهن على ذلك و تراضيا به، و كذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى و الزراعه و الخدمه و الركوب و الصوف و اللبن إذا أذن له الراهن، و تكفل بمؤنه الرهن، و الأولى أن يصرف قيمه منافعه من صوف و لبن فى مؤنته، و ما فضل من ذلك كان رهنا مع الأصل، يدل على ذلك إجماع الطائفه، فإن سكن المرتهن الدار، أو زرع الأرض بغير إذن الراهن أثم و لزمه أجره الأرض و الدار، و كان الزرع له، لأنه عين ماله، و زياده حادثه فيه، و هى غير متميزه منه.

و لا يحل للراهن و لا المرتهن و طء الجاربه المرهونه، فإن وطأها الراهن بغير إذن المرتهن أثم، و عليه التعزير، فإن حملت و أتت بولد، فإن كان موسرا و جب عليه قيمتها، تكون رهنا مكانها، لحرمة الولد، و إن كان معسرا بقيت رهنا بحالها، و جاز بيعها فى الدين، بدليل الإجماع المشار إليه، فإن وطأها بإذن المرتهن لم يفسخ الرهن، حملت أو لم تحمل، لأن ملكه لها ثابت، على ما بيناه فيما مضى، و إذا كان ثابتا، كان الرهن على حاله.

فإن وطأها المرتهن بغير إذن الراهن، فهو زان، و ولدها منه (١) رق لسيدها، و رهن معها، فإن كان الوطاء بإذن الراهن، و هو عالم بتحريم ذلك، لم يلزمه مهر، لأن الأصل براءة الذمه، و إلزامه المهر يفتقر إلى دليل شرعى، فإن أتت بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بلا خلاف، و لا يجب قيمته، لأن الأصل براءة الذمه، و شغلها بذلك يحتاج إلى دليل، و ليس فى الشرع ما يدل عليه.

و رهن المشاع جائز كالمقسوم، بدليل إجماع الطائفه، و أيضا قوله تعالى:

فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ (٢) و لم يفصل، و يجوز توكيل المرتهن فى بيع الرهن، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا فالأصل جواز ذلك، و المنع منه يفتقر إلى دليل، و يحتج على المخالف بعموم الأخبار الوارده فى جواز التوكيل. ٣.

ص: ٢٤٤

١- فى «ج»: و ولده منها.

٢- البقره: ٢٨٣.

و إذا كان الرهن مما يسرع إليه الفساد، و لم يشترط (١) بيعه إذا خيف فساد، كان الرهن باطلا، لأن المرتهن لا ينتفع به، و الحال هذه، و إذا أذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن بشرط أن يكون ثمنه رهنا مكانه، كان ذلك جائزا، و لم يبطل البيع، بدليل قوله تعالى وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (٢)، و يحتج على المخالف بقوله: المؤمنون عند شروطهم (٣)، و إن قال له: بيع الرهن بشرط أن تجعل ثمنه من دينى قبل محله، صح البيع، و كان الثمن رهنا إلى وقت المحل، و لم يلزم الوفاء بتقديم الحق قبل محله، لأنه لا دليل على لزوم ذلك.

و الرهن أمانه فى يد المرتهن، إن هلك من غير تفريط، فهو من مال الراهن، و لا يسقط بهلاكه شىء من الدين، بدليل الإجماع المشار إليه.

و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه، له غنمه و عليه غرمه (٤)، لأن المراد بالغنم الزيادة، و بالغرم النقصان و التلف، و قولهم: المراد بالغرم النفقة و المئونه، لا- ينافى ما قلناه، فيحمل اللفظ على الأمرين، و أيضا فقوله «الرهن من صاحبه» المراد به من ضمان صاحبه، و معنى قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يغلق» أى لا يملكه المرتهن، و يحتج عليهم بقوله:

الخارج بالضمان [١]، و خراجه إذا كان للراهن بلا خلاف، و جب أن يكون من ضمانه.٩.

ص: ٢٤٥

١- فى «س»: و لم يشترط.

٢- البقره: ٢٧٥.

٣- بدايه المجتهد: ٢- ٢٩٦ و التهذيب: ٧- ٣٧١ و سنن البيهقى: ٦- ٧٩ و ٧- ٢٤٩ و كتر العمال: ٤- ٣٦٣ و لفظ الحديث فى بعض المصادر: المسلمون.

٤- سنن البيهقى: ٦- ٣٩، باب الرهن غير مضمون، و كتر العمال: ٦- ٢٨٩.

ولا يعارض من ذلك ما رووه من أن رجلا رهن فرسه عند إنسان فنفق، فسأل المرتهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال: ذهب حقك (١) لأن المراد بذلك ذهب حقك من الوثيقة لا من الدين، وقلنا ذلك لوجهين (٢): أحدهما: أنه و حد الحق، ولو أراد ذهاب الدين و الوثيقة معا لقال: ذهب حقك، و الثاني: أن الدين إنما يسقط عند المخالف إذا كان مثل قيمه الرهن أو أقل، و لا يسقط الزيادة منه إذا كان أكثر، فلو أراد ذهاب حقه من الدين، لاستفهم عن مبلغه، أو فصل في الجواب.

و قولهم: سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة، فلا فائده في بيانه، غير صحيح، لأن تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن من الوثيقة على كل حال، بل إذا أتلفه الراهن، أو أتلفه أجنبي، فإن قيمه تؤخذ و تجعل رهنا مكانه، فأراد عليه السلام أن يبين أن الرهن إذا تلف من غير جنايه (٣) سقط حق الوثيقة.

و إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن، كان القول قوله مع يمينه، سواء ادعى ذلك بأمر ظاهر أو خفى، بدليل إجماع الطائفة، و أيضا فقد بينا أنه أمانه في يده، و إذا كان كذلك، فالقول قوله في هلاكه.

و إذا اختلف الراهن و المرتهن في الاحتياط و التفريط، و فقدت البينه، فالقول قول المرتهن أيضا مع يمينه، و إذا اختلفا في مبلغ الرهن، أو مقدار قيمته، فالقول قول الراهن مع يمينه، و إذا اختلفا في مبلغ الدين، أخذ ما أقر به الراهن (٤) و حلف على ما أنكره، و يدل على ذلك كله، الإجماع المتكرر ذكره.

ص: ٢٤٦

١- - سنن البيهقي: ٦- ٤١.

٢- - في «ج»: بوجهين.

٣- - في «ج»: من غير خيانه.

٤- - في «س»: للراهن.

المفلس فى الشرع من ركبته الديون، و ماله لا يفى بقضائها.

و يجب على الحاكم الحجر عليه بشروط أربعة:

أحدها: ثبوت إفلاسه، لأنه سبب الحجر عليه، فلا يجوز قبل ثبوته.

و الثانى: ثبوت الديون عليه لمثل ذلك.

و الثالث: كونها حاله، لأن المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلول أجله.

و الرابع: مسأله الغرماء الحجر عليه، لأن الحق لهم، فلا يجوز للحاكم الحجر به إلا بعد مسألتهم.

فإذا حجر عليه تعلق بحجره أحكام ثلاثه:

أولها: تعلق ديونهم بالمال الذى فى يده.

و ثانيها: منعه من التصرف فى ماله بما يبطل حق الغرماء، كالبيع، و الهبه، و الإعناق، و المكاتبه، و الوقف، و لو تصرف لم ينفذ تصرفه، لأن نفوذه يبطل فائده الحجر عليه، و يصح تصرفه فيما سوى ذلك، من خلع، و طلاق، و عفو عن قصاص، و مطالبه به، و شراء بضمن فى الذمه، و لو جنى جنايه توجب الأرش، شارك المجنى عليه الغرماء بمقداره، لأن ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه، و لو أقر بدين، و ذكر أنه كان عليه قبل الحجر، قبل إقراره، و شارك المقر له سائر الغرماء، لأن إقراره صحيح، و إذا كان كذلك، فظاهر الخبر فى قسمه ماله بين غرمائه يقتضى ما ذكرناه، فمن خصصه فعليه الدليل.

و ثالثها: أن كل من وجد عين ماله من غرمائه (١) كان أحق بها من غيره، بدليل إجماع الطائفة، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: أيما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه (٢)، هذا إذا وجد العين بحالها لم تتغير و لا تعلق بها حق لغيره برهن أو كتابه.

فإن تغيرت، لم يخل تغيرها إما أن يكون بزيادة أو نقصان.

فإن كان بنقصان كان بالخيار بين أن يترك و يضرب بالثمن مع باقى الغرماء، و بين أن يأخذ، فإن أخذ و كان نقصان جزء، و ينقسم الثمن عليه، كعبددين تلف أحدهما، أخذ الموجود، و ضارب الغرماء بثلث المفقود، و إن كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه، كذهاب عضو من أعضائه، فإن كان لا-أرش له، لكونه بفعل المشتري، أو بأفه سماويه، أخذ العين الناقصه، من غير أن يضرب مع الغرماء بمقدار النقص، و إن كان له أرش، لكونه من فعل أجنبي، أخذه و ضرب بقسط ما نقص بالجنابه مع الغرماء.

و إن كان تغيير العين بزيادة لم يخل إما أن تكون متصله أو منفصله، فإن كانت متصله لم يخل إما أن تكون بفعل المشتري أو بفعل غيره، فإن كان بفعله، كصبغ الثوب و قسارته، كان شريكا للبائع بمقدار الزيادة، و إلا أدى إلى إبطال حقه، و ذلك لا يجوز، و إن كانت بغير فعله، كالسمن، و الكبر، و تعليم الصنعه، أخذ العين بالزيادة، لأنها تبع، و إن كانت منفصله كالثمره و النتاج، أخذ العين دون الزيادة، لأنها حصلت فى ملك المشتري.

و لو كانت العين زيتا، فخلطه بأجود منه سقط حق بائعه من عينه، لأنها فيل.

ص: ٢٤٨

١- فى «ج»: عن غرمائه.

٢- المستدرک على الصحيحين: ٢- ٥١ كتاب البيوع و لاحظ كتر العمال: ٤- ٢٧٥ برقم ١٠٤٦٥ كتاب التفليس، و سنن البيهقى: ٦- ٤٥ و ٤٦ باختلاف قليل.

حكم التالفه، بدلاله أنها ليست موجوده (١) مشاهده و لا من طريق الحكم، لأنه ليس له أن يطالب بقسمته.

و لا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها، و لا عبده الذي يخدمه، و لا دابته التي يجاهد عليها، بدليل إجماع الطائفه، و لأنه لا دليل على وجوب بيع ما ذكرناه، و يلزمه بيع ما عدا ذلك، فإن امتنع باع الحاكم عليه، و قسم الثمن بين الغرماء، بدليل الإجماع المشار إليه، و نحتج على المخالف بما رووه من أنه عليه السلام:

حجر على معاذ و باع ماله في دينه (٢) و ظاهر ذلك أنه باعه بغير اختياره.

و إذا ظهر غريم آخر بعد القسمه، نقضها الحاكم و قسم عليه، لأن حقه ثابت فيما كان في يد المفلس، و لا دليل على سقوطه منه بقسمته على غيره.

و لا- تصير الديون المؤجله على المفلس حاله بحجر الحاكم عليه للحاله، لأن الأصل كونها مؤجله، و على من ادعى أنها تصير حاله الدليل.

و يسمع البيئه على الإعسار، بدليل إجماع الطائفه، و لأنها ليست على مجرد النفي، و إنما تتضمن إثبات صفه له، و يجب سماعها في الحال، و لا يقف ذلك على حبس المعسر، بدليل الإجماع المشار إليه.

و إذا ثبت إعساره بالبيئه، أو صدقه في دعوى ذلك الغرماء، لم يجز (٣) للحاكم حبسه، و وجب عليه المنع من مطالبته و ملازمته إلى أن يستفيد مالا، بدليل الإجماع الماضي ذكره، و أيضا قوله تعالى وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ (٤) و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لغرماء الرجل الذي أصيب .\*

ص: ٢٤٩

١- - في «ج»: بموجوده.

٢- - سنن البيهقي: ٦- ٤٨ باب الحجر على المفلس، و البحر الزخار: ٥- ٨٩ كتاب الحجر.

٣- - في «ج»: لم يجب.

٤- - البقره: ٢٨٠.

بما ابتاعه من الثمار: خذوا ما وجدتم و ليس لكم إلا ذلك (١)، و لم يذكر الملازمه.

و ليس للغرماء مطالبه المعسر بأن يؤجر نفسه، و يكتسب لإيفائهم، بدليل ما قدمناه فى المسأله الأولى سواء، بل هو إذا علم من نفسه قدره على ذلك و ارتفاع الموانع منه، فعله ليرئ ذمته.

و على الحاكم إشهار المفلس، بدليل الإجماع، ليعرف، فلا يعامله إلا من رضى بإسقاط دعواه عليه.٠.

ص: ٢٥٠

---

١- - مسند أحمد بن حنبل: ٣- ٣٦ و ٥٨ و كنز العمال: ٤- ٢٧٨ برقم ١٠٤٨٠.

## فصل فى الحجر

المحجور عليه هو الممنوع من التصرف فى ماله، و هو على ضربين: محجور عليه لحق غيره، و محجور عليه لحق نفسه.

و الأول ثلاثه: المفلس، و قد قدمنا حكمه، و المريض محجور عليه فى الوصيه بما زاد على الثلث من التركه، لحق ورثته، بلا خلاف، و المكاتب محجور عليه فيما فى يده، لحق سيده.

و الضرب الثانى أيضا ثلاثه: الصبى و المجنون و السفيه، و لا يرتفع الحجر عن الصبى إلا بأمرين: البلوغ و الرشد، و البلوغ يكون بأحد خمسه أشياء: السن، و ظهور المنى و الحيض و الحلم و الإنبات، بدليل إجماع الطائفه.

و حد السن فى الغلام خمس عشره سنه، و فى الجاربه تسع سنين، بدليل الإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف فى الغلام بما رووه من قوله عليه السلام: إذا استكمل المولود خمس عشره سنه، كتب ما له و عليه، و أخذت منه الحدود (١) و بما رووه عن ابن عمر من قوله: عرضت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عام بدر، و أنا ابن ثلاث عشره سنه، فردنى و لم يرنى بلغت، و عرضت عليه عام الخندق و أنا ابن خمس عشره سنه، فأجازنى فى المقاتله (٢)، فنقل الحكم، و هو الرد و الإجازة، و سببه هو السن.

ص: ٢٥١

---

١- - المغنى لابن قدامه و الشرح الكبير: ٤- ٥١٥ كتاب الحجر الفصل الثالث فى البلوغ، و نقله الشيخ فى الخلاف كتاب الحجر المسأله ٢.

٢- - سنن البيهقى: ٦- ٥٥ كتاب الحجر باب البلوغ بالسن، و المغنى لابن قدامه و الشرح الكبير: ٤- ٥١٣ كتاب الحجر.



و الرشد يكون بشيئين: أحدهما: أن يكون مصلحا لماله بلا خلاف، و الثانى: أن يكون عدلا فى دينه، فإن اختل أحدهما استمر الحجر أبدا إلى أن يحصل الأمان، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا قوله تعالى وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً (١).

و الفاسق سفیه، و أيضا قوله تعالى فَإِنْ أَنْسَبْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (٢) فاشترط الرشد، و من كان فاسقا فى دينه كان موصوفا بالغى، و من وصف بذلك لم يوصف بالرشد، لثنافى الصفتين، و أيضا فلا خلاف فى جواز دفع المال إليه مع اجتماع العدالة و إصلاح المال، و ليس على جواز دفعه إذا انفرد أحد الأمرين دليل.

و إذا اجتمع الأمران معا جاز (٣) على كل حال، فإن ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا، أعيد الحجر عليه، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا فالمبذر سفیه و غير رشيد بلا خلاف، فوجب إعادة الحجر عليه، لظاهر ما قدمناه من القرآن، و أيضا قوله تعالى إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (٤) و ذمه تعالى للتبذير يوجب المنع منه، و لا يصح ذلك إلا بالحجر.

و يحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: اقبضوا على أيدي سفهائكم [١] و لا يصح القبض إلا بالحجر، و قوله عليه السلام: إن الله يكره لكم ثلاثا: قيل و قال، ٧.

ص: ٢٥٢

١- - النساء: ٥.

٢- - النساء: ٦.

٣- - فى «ج»: «بناء» بدل «جاز».

٤- - الإسراء: ٢٧.

و كثره السؤال و إضاعه المال (١)، و ما يكره الله تعالى يجب المنع منه، لأنه لا يكون إلا محرماً.

و إن عاد الفسق دون تبذير المال، فالاحتياط يقتضى إعادته الحجر أيضاً، لأننا قد بينا أن الفاسق سفيه، و إذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال إليه، لما قدمناه من الاستدلال.

و يصح طلاق المحجور عليه للسفه، و خلعه، و لا تدفع المرأة بذل الخلع إليه، و يصح مطالبته بالقصاص، و إقراره بما يوجب، و لا يصح تصرفه فى أعيان أمواله، و لا شراؤه بثمن فى الذمه. ٨.

ص: ٢٥٣

---

١- - سنن البيهقى: ٦-٦٣ و فيه: ان الله كره لكم ثلاثا. و نحوه فى مسند أحمد بن حنبل: ٢-٣٢٧، و ٤-٢٤٦ و ٢٤٩ و مثله فى كنز العمال: ١٦-٤٦ برقم ٤٣٨٧١ و ٤٤٠٢٨.

الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا يحل أن يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا يمنع به المستحق، وهو جائز مع الإنكار، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا قوله تعالى وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ (١) و لم يفرق، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: الصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا. (٢)

و الشوارع على الإباحه يجوز لكل أحد التصرف فيها بما لا يتضرر به الماره، فإن أشرع جناحا و كان عاليا لا يضر بالمجتازين، ترك ما لم يعارض فيه أحد من المسلمين، فإن عارض و جب قلعه، لأن الطريق حق لجميعهم، فإذا أنكر أحد لم يجز أن يغصب على حقه، و أيضا فلا خلاف أنه لا ينفرد بملك شىء من القرار و الهواء، و البناء تابع له، و أيضا فلو سقط ما أشرعه على إنسان فقتله، أو مال فأتلفه، للزمه الضمان بلا خلاف، و لو كان يملك ذلك لما لزمه.

و السكه إذا كانت غير نافذه فهى ملك لأرباب الدور الذين فيها طرقهم، فلا يجوز لبعضهم فتح باب فيها، و لا إشراع جناح إلا برضا الباقين، ضر ذلك أو لم يضر، و متى أذنوا فى ذلك، كان لهم الرجوع فيه، لأنه إعادته (٣)، و لو صالحوه على

ص: ٢٥٤

١- - النساء: ١٢٨.

٢- - سنن البيهقى: ٦- ٦٥ كتاب الصلح، و كنز العمال: ٤- ٣٦٥ برقم ١٠٩٣٣ و الوسائل: ١٨- ١٧٠ ب ٣ من أبواب كيفية الحكم

ح ٥.

٣- - كذا فى «ج» و لكن فى الأصل و «س»: لأنه اعاره.

ترك الجناح بعوض لم يصح، لأن أفراد الهواء بالبيع باطل، و لا يجوز منعه من فتح كوه في حائطه، لأن ذلك تصرف في ملكه خاصه، و لا أعلم في ذلك كله خلافا.

فإن تساوت الأيدي في التصرف في شىء و فقدت البينه، حكم بالشركه- أرضا كان ذلك، أو دارا، أو سقفا، أو حائطا أو غير ذلك- لأن التصرف دلالة الملك و قد وجد.

فإن كان للحائط عقد إلى أحد الجانبين، أو فيه تصرف خاص لأحد المتنازعين، كوضع الخشب، فالظاهر أنه لمن العقد إليه، و التصرف له، فتقدم دعواه، و يكون القول قوله مع يمينه، و إنما كلفناه اليمين، لجواز أن يكون هذا التصرف مأذونا فيه، أو مصالحا عليه، و الحائط ملك لهما.

و يحكم بالخصص [١] لمن إليه معاقد القمط [٢]، و هي: مشاد الخيوط في القصب، بدليل إجماع الطائفة، و يحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعث عبد الله بن اليمان (١) ليحكم بين قوم اختصموا في خص، فحكم به لمن إليه القمط، فلما رجع إليه عليه السلام أخبره بذلك فقال: أصبت و أحسنت. (٢)

و إذا انهدم الحائط المشترك لم يجبر أحد الشريكين على عمارته و الإنفاق عليه، و كذا القول في كل ملك مشترك، و كذا لا يجبر صاحب السفلى على إعادته لأجل العلو، لأن الأصل براءة الذمه و من أوجب إجباره على النفقه في ذلك، فعليه الدليل، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ ٢.

ص: ٢٥٥

١- في المصدر: حذيفه بن اليمان.

٢- سنن ابن ماجه: ٢- ٧٨٥ برقم ٢٣٤٣، و سنن البيهقي: ٦- ٦٧ و أسد الغابه: ١- ٢٦٢.

و إذا أراد أحدهما الانفراد بالعماره لم يكن للآخر منعه، فإن عمر متبرعا بالآلات القديمه، لم يكن له المطالبه لشريكه بنصف النفقه، و لا- منعه من الانتفاع، و إن عمر بالآلات مجددده، فالبناء له، و له نقضه إذا شاء، و المنع لشريكه من الانتفاع، و ليس له سكنى السفلى و لا منع شريكه من سكناه، لأن ذلك انتفاع بالأرض لا بالبناء.

و لا- يجوز لأحد الشريكين فى الحائظ أن يدخل فيه خشبه خفيفه لا تضر بالحائظ ضررا كثيرا إلا بإذن الآخر، لأن ذلك هو الأصل من حيث كان تصرفا فيما لا يملكه على الانفراد، و من ادعى جواز ذلك لزمه الدليل، و متى أذن لشريكه فى الحائظ فى وضع خشب عليه، فوضعه ثم انهدم أو قلع، لم يكن له أن يعيده إلا بإذن مجدد، لأن جواز إعادته يفتقر إلى دليل، و الأصل أن لا يجوز ذلك إلا بإذن، و ليس الإذن فى الأول إذنا فى الثانى.

و إذا تنازع اثنان دابه، أحدهما راكبها و الآخر آخذ بلجامها، و فقدت البيه، فهى بينهما نصفين، لأنه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب، و تقديمه على الآخذ، فمن ادعى ذلك فعليه الدليل.

و من ادعى على غيره مالا مجهولا، فأقر له به، و صالحه فيه على مال معلوم، صح الصلح، لقوله تعالى وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ (٢) لأنه لم يفرق، و قوله عليه السلام: الصلح جائز بين المسلمين، الخبر. (٣) ٣.

ص: ٢٥٦

١- - سنن البيهقى: ١٠٠-٦ و كتر العمال: ١-٩٢ و مسند أحمد: ٥-٧٢ و البحر الزخار: ٥-٨٩.

٢- - النساء: ١٢٨.

٣- - سنن البيهقى: ٦-٦٥ كتاب الصلح، و كتر العمال: ٤-٣٦٥ برقم ١٠٣٣.

[١] الحوالة تفتقر فى صحتها إلى شروط:

منها: رضا المحيل إجماعاً، لأن من عليه الدين مخير فى جهات قضائه.

و منها: رضا المحال - بلا خلاف إلا من داود - لأن نقل الحق من ذمه إلى أخرى مع اختلاف الذمم، تابع لرضا صاحبه، ولأنه إذا رضى عليه صحت الحوالة بلا خلاف، وليس على صحتها مع عدم رضاه دليل، وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل (١)، محمول على الاستحباب، لما فيه من قضاء حاجة أخيه وإجابته إلى ما ينبغى.

و منها: رضا المحال عليه، لأن إثبات الحق فى ذمته لغيره - مع اختلاف الغرماء فى شدة الاقتضاء و سهولته - تابع لرضاه، ولأنه لا خلاف فى صحتها إذا رضى، وليس كذلك إذا لم يرض.

و منها: أن يكون المحال عليه ملياً فى حال الحوالة، بلا خلاف بين أصحابنا، فإن رضى المحال بعدم ملاءته جاز، لأنه صاحب الحق.

و تصح الحوالة على من ليس عليه دين، لأن الأصل جواز ذلك، والمنع منه يفتقر إلى دليل.

ص: ٢٥٧

---

١- - سنن البيهقى: ٦- ٧٠ كتاب الحوالة، و كتر العمال: ٥- ٥٧٥ برقم ١٤٠١٥.

و إذا كان عليه دين اعتبر شرطان آخران:

أحدهما: اتفاق الحقين فى الجنس و النوع و الصفه، لأن المحال عليه لا يلزمه أن يؤدى خلاف ما هو عليه.

و الثانى: أن يكون الحق مما يصح أخذ البدل فيه قبل قبضه، لأن ذلك فى الحواله و هذه حالها فى معنى المعاوضه.

و إذا صحت الحواله، انتقل الحق إلى ذمه المحال عليه، بلا خلاف إلا من زفر [١] لأنها مشتقه من التحويل، و ذلك لا يكون مع بقاء الحق فى الذمه الأولى.

و لا- يعود الحق إلى ذمه المحيل إذا جحد المحال عليه الحق و حلف عليه، أو مات مفلسا، أو أفلس و حجر الحاكم عليه، لأنه لا دليل على عود الحق إليه بعد انتقاله عنه، و لأن عوده إليه عند إعسار المحال عليه، يبطل فائده اشتراط ملاءته، و قد بينا أن ذلك يشترط.

و إذا أحال المشتري البائع بالثمن، ثم رد المبيع بالعيب، بطلت الحواله، لأنها بحق البائع و هو الثمن، و إذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت، فإن أحال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب، لم تبطل الحواله، لأنه تعلق به حق لغير المتعاقدين.

و إذا اختلفا فقال المحيل: و كلتك بلفظ الوكاله، و قال المحال: بل أحلتنى بلفظ الحواله، فالقول قول المحيل بلا خلاف، لأنهما اختلفا فى لفظه، و هو أعرف به من غيره، و لو كان النزاع بالعكس من ذلك، كان القول قول المحال، لأن الأصل بقاء حقه فى ذمه المحيل.

\*\*\*-\*\*\*

[١]- و هو زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم من بنى العنبر أحد الفقهاء و الزهاد، تفقه و غلب عليه الرأى، و هو أول من قدم البصره برأى أبى حنيفه مات بالبصره سنه ١٥٨ هـ- لاحظ الفهرست لابن النديم: ٢٥٦ و لسان الميزان: ٢- ٤٧٦.

ص: ٢٥٨

و إذا اتفقا فى لفظ الحواله، و ان القدر الذى جرى بينهما منه أنه قال:

أحلتك بما لى عليه من الحق، ثم اختلفا فقال المحيل: أنت و كىلى فى ذلك، و قال المحال: بل أحلتنى لآخذ ذلك لنفسى، فالتقول قول المحيل، لأن الأصل بقاء حق المحال فى ذمته، و بقاء حقه على المحال عليه، المحال يدعى زوال ذلك، و المحيل ينكره، كان القول قوله مع يمينه.

ص: ٢٥٩



## فصل فى الضمان

[١] من شرط (١) صحته:

أن يكون الضامن مختاراً، غير مولى عليه، ملياً فى حال الضمان- إلا أن يرضى المضمون له بعدم ملاءته، فيسقط هنا هذا الشرط.

و أن يكون إلى أجل معلوم.

و أن يقبل المضمون له ذلك.

و أن يكون المضمون حقاً لازماً فى الذمه- كمال القرض و الأجره و ما أشبه ذلك- بدليل الإجماع المشار إليه، و مصيره إلى اللزوم، كالثمن فى مده الخيار، لقوله عليه السلام: الزعيم غارم (٢)، و لم يفصل.

و يصح ضمان مال الجعالة بشرط أن يفعل ما يستحق به، للخبر المتقدم، و قوله تعالى وَ لِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ. (٣)

و ليس من شرط صحته أن يكون المضمون معلوماً، بل لو قال: كل حق يثبت على فلان فأنا ضامنه، صح و لزمه ما يثبت بالبينه أو الإقرار، بدليل الإجماع

ص: ٢٦٠

١- فى الأصل: من شروط.

٢- سنن البيهقى: ٦- ٧٢ كتاب الضمان و مسند أحمد بن حنبل: ٥- ٢٦٧ و كنز العمال: ١٥- ١٧٨ برقم ٤٠٤٩٠.

٣- يوسف: ٧٢.

و ليس من شرط صحته أيضا رضا المضمون عنه، و لا معرفته و معرفه المضمون له، لأنه لا دليل على ذلك.

و يحتج على المخالف بما رووه من أن عليا عليه السلام و أبا قتاده [١] لما ضمننا الدين عن الميت أجازته النبي عليه السلام و لم يحصل رضاه لموته، و لا سألهما النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن معرفته و لا معرفه صاحب الدين (١)، فدل على أن ذلك ليس من شرط صحه الضمان. (٢)

و إذا صح الضمان انتقل الحق إلى ذمه الضامن، و برىء المضمون عنه منه و من المطالبه به، بدليل إجماع الطائفة، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم لعلى لما ضمن الدرهمين عن الميت: جزاك الله عن الإسلام خيرا، و فك رهانك كما فككت رهان أخيك (٣)، و قوله لأبي قتاده لما ضمن الدينارين: هما عليك و الميت منهما برىء؟ قال: نعم (٤) فدل أن المضمون عنه يبرأ من الدين بالضمان.

و لا- يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه إذا ضمن بغير إذنه، فإن كان أذن له في الضمان رجع عليه، بدليل الإجماع المشار إليه، سواء أذن في الأداء أو لم يأذن، لأننا قد بينا أن الحق انتقل إلى ذمته، فلا حاجة إلى استثنائه في القضاء.

و يحتج على المخالف في المسألة الأولى بخبر على عليه السلام و أبي قتاده، لأن ٧.

ص: ٢٤١

١- - سنن الدار قطنى: ٣- ٧٨ و ٧٩ برقم ٢٩١ و ٢٩٣ و سنن أبى داود: ٣- ٢٤٧ برقم ٣٣٤٣ و سنن النسائى: ٤- ٦٥ و سنن البيهقى: ٦- ٧٢ و ٧٣ كتاب الضمان و البحر الزخار: ٥- ٧٧ و مستدرک الوسائل: ١٣- ٤٣٥ كتاب الضمان، الباب ٢، ح ١ و الباب ٣، ح ٤ و ٣.

٢- - فى «ج» و «س»: صحته الضمان.

٣- - سنن الدار قطنى: ٣- ٧٨ و ٧٩ برقم ٢٩١ و ٢٩٣ و سنن أبى داود: ٣- ٢٤٧ و سنن النسائى: ٤- ٦٥ و مستدرک الوسائل: ١٣- ٤٣٥ كتاب الضمان و سنن البيهقى: ٦- ٧٣ و البحر الزخار: ٥- ٧٧.

٤- - سنن الدار قطنى: ٣- ٧٨ و ٧٩ برقم ٢٩١ و ٢٩٣ و سنن أبى داود: ٣- ٢٤٧ و سنن النسائى: ٤- ٦٥ و مستدرک الوسائل: ١٣- ٤٣٥ كتاب الضمان و سنن البيهقى: ٦- ٧٣ و البحر الزخار: ٥- ٧٧.

ضمانهما لما كان بغير إذن لم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه، لأن ذلك لو كان لهما لم يكن في الضمان فائده، و لكان الدين باقيا على الميت كما كان.

و يصح ضمان الدين عن الميت المفلس، لأنه لا مانع من ذلك، و لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أجاز الضمان مطلقا في الخبر المتقدم، و لم يستفهم عن حال الميت.

و إذا تكفل ببدن إنسان، و ضمن إحضاره بشرط البقاء، صح بلا خلاف، إلا ما رواه المروزي [١] من قول آخر للشافعي (١)، و إذا طوّل يا حضاره، و هو حي، فلم يحضره، لزمه أداء ما يثبت عليه في قول من أجاز كفاله الأبدان، و إن مات قبل ذلك بطلت الكفاله، و لم يلزمه أداء شيء مما كان عليه، بلا خلاف بين من أجاز هذه الكفاله إلا من مالک (٢) و ابن سريج [٢].

و يدل على ذلك إجماع الطائفة، لأن الأصل براءة الذمه، و شغلها يحتاج إلى دليل، و أيضا فهذه الكفاله إنما كانت ببدنه لا بما في ذمته، و لا يجب عليه ما لم يتكفله، و لو قال: إن لم آت به في وقت كذا فعلى ما يثبت عليه، لزمه ذلك إذا لم يحضره - حيا كان أو ميتا - بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنه قد تكفل بما في ذمته، فيلزمه أدائه. ٥.

ص: ٢٦٢

١- - لاحظ المغنى لابن قدامه: ٥- ٩٥ و بدايه المجتهد: ٢- ٢٩٥.

٢- - لاحظ المغنى لابن قدامه: ٥- ١٠٥.

## فصل فى الشركه

و من شرط صحه الشركه:

أن يكون فى مالين متجانسين إذا خلطا اشتبه أحدهما بالآخر.

و أن يخلطا حتى يصيرا مالا واحدا.

و أن يحصل الإذن فى التصرف فى ذلك، بدليل إجماع الطائفة على ذلك كله، و أيضا فلا خلاف فى انعقاد الشركه بتكامل ما ذكرناه، و ليس على انعقادها مع عدمه أو اختلال بعضه دليل، و هذه الشركه التى تسميها الفقهاء شركه العنان. [١]

و على ما قلناه لا يصح شركه المفاوضه و هى: أن يشتركا فى كل ما لهما و عليهما، و ما لا هما متميزان، و لا شركه الأبدان و هى: الاشتراك فى أجره العمل، و لا شركه الوجوه و هى: أن يشتركا على أن يتصرف كل واحد منهما بجاهه لا برأس ماله (١)، على أن يكون ما يحصل من فائده، بينهما.

ص: ٢٦٣

---

١- - فى الأصل و «س»: برأس مال.

و يدل على فساد هذه الشركة أيضا أنه عليه السلام قد نهى عن الغرر [١] و هو حاصل فيها، لأن كل واحد من الشريكين لا يعلم أ يكسب الآخر شيئا أم لا، و لا يعلم مقدار ما يكسبه، و يدخل فيه شركة المفاوضه على أن يشاركه فيما يلزمه بعدوان و غضب و ضمان، و ذلك غرر عظيم.

و إذا انعقدت الشركة اقتضت أن يكون لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار رأس ماله، و عليه من الوضيعه بحسب ذلك، فإن اشترطت تفاضلا في الربح، أو الوضيعه مع التساوى في رأس المال، أو تساويا في كل ذلك مع التفاضل في رأس المال، لم يلزم الشرط، بدليل الإجماع المشار إليه، و كذا إن جعل أحد الشريكين للآخر فضلا في الربح بإزاء عمله لم يلزم ذلك، و كان للعامل أجر مثله، و من الربح بحسب رأس ماله، و يصح كل من ذلك بالتراضى، و يحل تناول الزيادة بالإباحه دون عقد الشركة، و يجوز الرجوع بها لمبيحها مع بقاء عينها، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأن الأصل جواز ذلك، و المنع يفتقر إلى دليل.

فإن قال المخالف: اشترط الفضل في الوضيعه بمنزله أن يقول: ما ضاع من مالك فهو على، و هذا فاسد، قيل له: ما أنكرت أن يكون بمنزله أن يقول: ما ضاع فهو من مالى و مالك إلا أنى قد رضيت أن يكون من مالى خاصه، و تبرعت لك بذلك؟- و هذا لا مانع منه، و يلزم أبا حنيفه على ذلك أن لا يجوز اشترط التفاضل في الربح، لأنه بمنزله أن يقول: ما أستفيدة في مالى فهو لك.

و التصرف في مال الشركة على حسب الشرط، إن شرطا أن يكون لهما معا على الاجتماع، لم يجوز لأحدهما أن ينفرد به، و إن شرطا أن يكون تصرفهما على الاجتماع و الانفراد، فهو كذلك، و إن اشترط التصرف لأحدهما، لم يجوز للآخر إلا بإذنه، و كذا

\*\*\*-\*\*\*

[١]- الوارد في المصادر هو النهى عن بيع الغرر دون النهى عن مطلق الغرر سواء كان في البيع أم في غيره نعم نقل الشيخ في الخلاف- كتاب الضمان المسألة ١٣ و كتاب الشركة المسألة ٥- انه روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه نهى الغرر.

ص: ٢٦٤

القول فى صفة التصرف فى المال، من السفر به، و البيع بالنسيئه، و التجاره فى شىء معين، و متى خالف أحدهما ما وقع عليه الشرط، كان ضامنا.

و الشركه عقد جائز من كلا الطرفين، يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء، و لا يلزم شرط التأجيل فيها، و تنفسخ بالموت.

و الشريك المأذون له فى التصرف مؤتمن على مال الشركه، و القول قوله، فإن ارتاب به شريكه حلف على قوله.

و إذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين، بل يكون الحاصل منه بينهما و المنكسر عليهما، و لو اقتسماه فاستوفى أحدهما و لم يستوف الآخر، لكان له أن يقاسم شريكه على ما استوفاه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

فإذا باع من له التصرف فى الشركه، و أقر على شريكه الآخر بقبض الثمن - مع دعوى المشتري ذلك و هو جاحد - لم يبرأ المشتري من شىء منه، أما ما يخص البائع فلائنه ما اعترف بتسليمه إليه و لا إلى من وكله على قبضه، فلا يبرأ منه، و أما ما يخص الذى لم يبع، فلائنه منكر لقبضه، و إقرار شريكه البائع عليه لا يقبل، لأنه و كيله، و إقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذى وكله فى استيفائه، غير مقبول، لأنه لا دليل على ذلك، و لو أقر الذى لم يبع، و لا أذن له فى التصرف، أن البائع قبض الثمن، برى المشتري من نصيب المقر منه [\(١\)](#) بلا خلاف.

و تكره شركه المسلم للكافر بلا خلاف إلا من الحسن البصرى، فإنه قال: إن كان المسلم هو المنفرد فى التصرف لم تكره. [\(٢\)](#) ٤.

ص: ٢٦٥

١- - كذا فى الأصل، و لكن فى «ج» و «س»: من النصيب المقربه.

٢- - المغنى لابن قدامه: ٥- ١١٠ و المحلى: ٦- ٤١٦- المسأله ١٢٤٤.

## فصل فى المضاربه

المضاربه و القراض عباره عن معنى واحد، و هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليتجر به، على أن ما رزق الله تعالى من ربح، كان بينهما على ما يشترطانه.

و من شرط صحه ذلك، أن يكون رأس المال فيه، دراهم أو دنائير معلومه مسلمه إلى العامل، و لا يجوز القراض بالفلوس و لا بالورق المغشوش، لأنه لا خلاف فى جواز القراض مع حصول ما ذكرناه، و ليس على صحته إذا لم يحصل دليل.

و تصرف المضارب موقوف على إذن صاحب المال، إن أذن له فى السفر به، أو فى البيع نسيئه، جاز له ذلك، و لا ضمان عليه لما يهلك أو يحصل من خسران، و إن لم يأذن له فى البيع بالنسيئه، أو فى السفر، أو أذن له فيه إلى بلد معين، أو شرط أن لا يتجر إلا فى شىء معين و لا يعامل إلا إنسانا معينا، فخالف لزمه الضمان، بدليل إجماع الطائفة، و يحتج على المخالف فى صحه القراض مع هذه الشروط بقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم (١)، لأنه لم يفصل.

و إذا سافر بإذن رب المال، كانت نفقه السفر من المأكول و المشروب و الملبوس من غير إسراف من مال القراض، و لا نفقه للمضارب منه فى الحضر،

ص: ٢٦٦

---

١- - البحر الزخار: ٥-٧٦ و بدايه المجتهد: ٢-٢٩٦ و سنن البيهقى: ٦-٧٩ و ٧-٢٤٩ و كنز العمال: ٤-٣٦٣ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩ و لفظ الحديث فى بعض المصادر: المسلمون. و التهذيب: ٧-٣٧١ برقم ١٥٠٣.

و من أصحابنا من اختار القول بأنه لا نفقه له حضرا و لا سفرا، قال: لأن المضارب دخل على أن يكون له من الربح سهم معلوم، فليس له أكثر منه إلا بالشرط. (١)

و إذا اشترى العامل من يعتق على رب المال بإذنه، صح الشراء و عتق عليه، و انفسخ القراض إن كان الشراء بجميع المال، لأنه خرج عن كونه مالا، و إن كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمه العبد، و إن كان الشراء بغير إذنه و كان بعين المال، فالشراء باطل، لأنه اشترى ما يتلف و يخرج عن كونه مالا عقيب الشراء، و إذا اشترى بثمن في الذمه، صح الشراء و وقع الملك للعامل، و لا يجوز له أن يدفع الثمن من مال القراض، فإن فعل لزمه الضمان، لأنه تعدى بدفع مال غيره في ثمن لزمه في ذمته.

و إذا اشترى المضارب من يعتق عليه قوم، فإن زاد ثمنه على ما اشتراه، انعتق منه بحساب نصيبه من الربح، و استسعى في الباقي لرب المال، و إن لم يزد ثمنه على ذلك، أو نقص عنه، فهو رق، بدليل إجماع الطائفة.

و المضاربه عقد جائز من كلا الطرفين، لكل واحد منهما فسخه متى شاء، و إذا بدا لصاحب المال من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره، و يكون للمضارب أجر مثله.

و المضارب مؤتمن لا ضمان عليه إلا بالتعدى، فإن شرط عليه رب المال ضمانه، صار الربح كله له دون رب المال، و يكره أن يكون المضارب كافرا، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه. ٢.

ص: ٢٦٧



## فصل فى الوكالة

لا تصح الوكالة إلا فيما يصح دخول النيابة فيه، مع حصول الإيجاب و القبول ممن يملك عقدها بالإذن فيه، أو بصحة التصرف منه فيما هى وكالة فيه بنفسه.

فلا تصح الوكالة فى أداء الصلاة و الصوم عن المكلف بأدائهما، لأن ذلك مما لا يدخل النيابة فيه، و لا يصح من محجور عليه أن يوكل فيما قد منع من التصرف فيه، و لا تصح الوكالة من العبد، و إن كان مأذونا له فى التجاره، لأن الإذن له فى ذلك ليس بإذن فى الوكالة، و كذلك الوكيل لا يجوز له أن يوكل فيما جعل له التصرف فيه إلا بإذن موكله.

و لا يصح أن يتوكل المسلم على تزويج المشركه من الكافر، و لا أن يتوكل الكافر على تزويج المسلمه من المسلم، لأنهما لا يملكان ذلك لأنفسهما، و لا يجوز للمسلم أن يوكل الكافر، و لا يتوكل له على مسلم، بدليل إجماع الطائفة.

و تصح وكالة الحاضر، و يلزم الخصم مخاصمه الوكيل، و لا- يعتبر رضاه بالوكالة، بدليل الإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بعموم الأخبار الواردة فى جواز الوكالة، لأن الأصل جواز ذلك، و من منع منه فعليه الدليل.

و تصرف الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه، إن كان مطلقا عمت الوكالة كل شىء إلا الإقرار بما يوجب حدا أو تأديبا، فإن كان مشروطا بشىء اختصت الوكالة به دون ما سواه، و متى فعل الوكيل ما لم يجعل له لم يصح، و لزمه الدررك فيه.

و لو أقر الوكيل فى الخصومه- دون الإقرار- بقبض موكله الحق الذى و كله

فى المخاصمه عليه، لم يلزمه إقراره، لأن الأصل براءه الذمه، و على من أزمه ذلك بإقرار الوكيل الدليل، فإن أذن له فى الإقرار عنه لزمه ما يقر به، لأن الأصل جواز ذلك، و المنع يفتقر إلى دليل، و قوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم (١)، يدل عليه.

و الوكيل مؤتمن لا ضمان عليه إلا أن يتعدى.

و مطلق الوكاله بالبيع أن يبيع بضمن المثل من نقد البلد حالا، فإن خالف لم يصح البيع، لأنه لا خلاف فى صحته مع حصول ما ذكرناه، و ليس على صحته إذا لم يحصل دليل، و إذا اشترى الوكيل وقع الملك للموكل من غير أن يدخل فى ملك الوكيل، و لهذا لو وكله على شراء من يعتق عليه فاشتراه لم يعتق.

و الوكاله عقد جائز من كلا الطرفين، يجوز لكل واحد منهما فسخه، فإذا فسخه الوكيل و عزل نفسه انفسخ - سواء كان موكله حاضرا أو غائبا- و لم يجز له بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه.

و متى أراد الموكل فسخه و عزل الوكيل، افتقر ذلك إلى إعلامه إن أمكن، فإن لم يمكن فليشهد به، و إذا فعل ذلك انعزل الوكيل، و لم ينفذ بعده شىء من تصرفه، و إن اقتصر على عزله من غير إسهاد، أو على الإسهاد من غير إعلام- و هو متمكن- لم ينعزل، و نفذ تصرفه إلى أن يعلم.

فإن اختلفا فى الإعلام، فعلى الموكل البيئه به، فإن فقدت فعلى الوكيل اليمين أنه ما علم بعزله، فإن حلف مضى ما فعله، و إن نكل عن اليمين، بطلت وكالته من وقت قيام البيئه بعزله، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و تنفسخ الوكاله بموت الموكل، أو عتقه للعبد الذى وكل فى بيعه، أو بيعه له قبل بيع الوكيل، بلا خلاف.ن.

ص: ٢٦٩

---

١- - بدايه المجتهد: ٢- ٢٩٦ و البحر الزخار: ٥- ٧٦ باب الضمان و سنن البيهقى: ٦- ٧٩ و ٧- ٢٤٩ و كنز العمال: ٤- ٣٦٣ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩ و لفظ الحديث فى بعض المصادر: المسلمون. و التهذيب: ٧- ٣٧١ برقم ١٥٠٣ كما فى المتن.

## فصل فى الإقرار

لا يصح الإقرار على كل حال إلا من مكلف غير محجور عليه لسفه أو رق، فلو أقر المحجور عليه للسفه بما يوجب حقا فى ماله، لم يصح، و يقبل إقراره فيما يوجب حقا على بدنه، كالتقصاص و القطع و الجلد.

و لا يقبل إقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا فى ماله، من قرض أو أرش جنايه، بل يلزمه ذلك فى ذمته، يطالب به إذا عتق إلا أن يكون مأذونا له فى التجاره، فيقبل فيما يتعلق بها خاصه، نحو أن يقر بثمان مبيع، أو أرش عيب أو ما أشبه ذلك، و لا يقبل إقراره بما يوجب حقا على بدنه، بدليل إجماع الطائفة، و لأن فى ذلك إتلافا لمال الغير و هو السيد، و ذلك لا يجوز، و متى صدقه السيد قبل إقراره فى كل ذلك بلا خلاف.

و يصح إقرار المحجور عليه لفلس، و إقرار المريض للوارث و غيره، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا قوله تعالى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ (١)، و الشهاده على النفس هى الإقرار و لم يفصل، و على من ادعى التخصيص الدليل.

و يصح إقرار المبهم مثل أن يقول: لفلان على شىء، و لا تصح الدعوى المبهمه، لأننا إذا رددنا الدعوى المبهمه، كان للمدعى ما يدعوه إلى تصحيحها و ليس كذلك الإقرار، لأننا إذا رددناه لا نأمن أن لا يقر ثانيا.

ص: ٢٧٠

و المرجع فى تفسير المبهم إلى المقر، و يقبل تفسيره بأقل ما يتمول فى العاده، و إن لم يفسره، جعلناه ناكلا، و رددنا اليمين على المقر له، فيحلف على ما يقول و يأخذه، فإن لم يحلف فلا حق له.

و إذا قال: له على مال عظيم، أو جليل، أو نفيس، أو خطير، لم يقدر ذلك بشىء، و يرجع فى تفسيره إلى المقر، و يقبل تفسيره بالقليل و الكثير، لأنه لا دليل على مقدار معين، و الأصل براءة الذمه، و ما يفسر به مقطوع عليه، فوجب الرجوع إليه.

و يحتمل أن يكون أراد به عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمه، و أنه نفيس جليل عند الضروره إليه، و إن كان قليل المقدار، و إذا احتتمل ذلك و جب أن يرجع إليه فى تفسيره، لأن الأصل براءة الذمه، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه (١) و لأنه يقتضى إلا يؤخذ منه أكثر مما يفسر به.

و إذا قال: له على مال كثير، كان إقرارا بثمانين، بدليل إجماع الطائفه، و روى فى تفسير قوله تعالى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (٢)، أنها كانت ثمانين موطنًا. (٣)

و إذا قال: له على ألف و درهم، لزمه درهم، و يرجع فى تفسير الألف إليه، لأنها مبهمه، و الأصل براءة الذمه، و قوله «و درهم» زياده معطوفه على الألف، وه.

ص: ٢٧١

١- - سنن البيهقى: ١٠٠-٦ و ١٨٢-٨ و سنن الدار قطنى: ٣-٢٦ و كنز العمال: ١-٩٢ برقم ٣٩٧ و مسند أحمد بن حنبل: ٥-٧٢ و ١١٣.

٢- - التوبه: ٢٥.

٣- - تفسير العياشى: ٢-٨٢ ح ٣٧ و الكافى: ٧-٤٦٣ ح ٢١، وسائل الشيعه: ١٦ ب ٣ من أبواب النذر و العهد ح ١ و ٤ و تفسير التبيان: ٥-١٩٧ و مجمع البيان: ٥-١٧ فى ذيل الآيه: ٢٥ من سوره التوبه.

ليست بتفسير لها، لأن المفسر لا يكون بواو العطف، وكذا الحكم لو قال: ألف و درهمان، فأما إذا قال: و ثلاثة دراهم، أو ألف و خمسون درهما، أو خمسون و ألف درهم، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أن الكل دراهم، لأن ما بعده تفسير.

و إذا قال: له على عشره إلا درهما، كان إقرارا بتسعه، فإن قال: إلا درهم، بالرفع، كان إقرارا بعشره، لأن المعنى غير درهم، وإن قال: ما له على عشره إلا- درهما، لم يكن مقرا بشيء، لأن المعنى ما له على تسعه، و لو قال: ما له على عشره إلا درهم، كان إقرارا بدرهم، لأن رفعه بالبدل من العشره، فكأنه قال: ما له على إلا درهم.

فإذا قال: له على عشره إلا- ثلاثة إلا- درهما، كان إقرارا بثمانيه، لأن المراد إلا ثلاثة لا يجب إلا درهما من الثلاثة يجب، لأن الاستثناء من الإيجاب نفى، و من النفي إيجاب، و استثناء الدرهم يرجع إلى ما يليه فقط، و لا يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدم، لسقوط الفائده، على ما بيناه في أصول الفقه، و إذا كان الاستثناء الثانى معطوفا على الأول، كانا جميعا راجعين إلى الجملة الأولى، فلو قال: على عشره إلا ثلاثة و إلا درهما، كان إقرارا بسته.

و إذا استثنى بما لا- يبقى معه من المستثنى منه شيء كان باطلا لأنه يكون بمنزلة الرجوع عن الإقرار فلا يقبل، و إن استثنى بمجهول القيمة (1) كقوله: على عشره إلا ثوبا، فإن فسر قيمته بما يبقى معه من العشره شيء، و إلا كان باطلا.

و يجوز استثناء الأكثر من الأقل بلا خلاف إلا من ابن درستويه النحوى [١]هـ.

ص: ٢٧٢

١- - فى «ج» و «س»: مجهول القيمة.

و ابن حنبل [١] و يدل على صحته قوله تعالى إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ (١) و قال حكاية عن إبليس فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٢)، فاستثنى من عباده «الغاوين» مره، و «المخلصين» أخرى، و لا بد أن يكون أحد الفريقين أكثر من الآخر.

و إذا قال: على كذا درهم، بالرفع لزمه درهم، لأن التقدير هو درهم، أى الذى أقررت به درهم، و إن قال: كذا درهم، بالخفض، لزمه مائه درهم، لأن ذلك أقل عدد يخفض ما بعده، و لا يلزم أن يكون إقرارا بدون الدرهم، لأنه أقل ما يضاف إلى الدرهم، لأن ذلك ليس بعدد صحيح، و إنما هو كسور، و إن قال: كذا درهما، لزمه عشرون درهما، لأنه أقل عدد ينتصب ما بعده.

و إن قال: كذا كذا درهما، لزمه أحد عشر، لأن ذلك أقل عددين ركبا و انتصب ما بعدهما، و إن قال: كذا و كذا درهما، كان إقرارا بأحد و عشرين، لأن ذلك أقل عددين عطف أحدهما على الآخر و انتصب الدرهم بعدهما.

و إذا أقر بشىء و أضرب عنه و استدرك غيره، فإن كان مشتملا على الأول، بأن يكون من جنسه و زائدا عليه و غير متعين، لزمه دون الأول، كقوله: على درهم لا بل درهما، و إن كان ناقصا عنه، لزمه الأول دون الثانى، كقوله: على عشرة لا بل تسعة، لأنه أقر بالعشره ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه، و يفارق ذلك ما إذا قال: له على عشرة إلا درهما، لأن عن التسعة عبارتين: أحدهما لفظ التسعة، ٣.

ص: ٢٧٣

١ - - الحجر: ٤٢.

٢ - - ص: ٨٢ و ٨٣.

و الآخر لفظ العشرة، مع استثناء الواحد، فإيهما أتى فقد عبر عن التسعة.

و إن كان ما استدركه من غير جنس الأول كقوله: على درهم لا بل دينار، أو قفيز حنطه لا بل قفيز شعير، لزمه الأمران معا، لأن ما استدركه لا يشتمل على الأول، فلا يسقط برجوعه عنه، و إن كان ما أقر به أولا و ما استدركه متعينين (١) فبالإشارة إليهما أو بغيرهما (٢) مما يقتضى التعريف، لزمه أيضا الأمران، سواء كانا من جنس واحد، أو من جنسين، أو متساويين فى المقدار، أو مختلفين، لأن أحدهما- و الحال هذه- لا يدخل فى الآخر، فلا يقبل رجوعه عما أقر به أولا، كقوله: هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار، أو هذه الجملة من الدراهم لا بل هذه الأخرى.

و إذا قال: له على ثوب فى منديل، لم يدخل المنديل فى الإقرار، لأنه يحتمل أن يريد فى منديل لى، و لا يلزم من الإقرار إلا المتعين دون المشكوك فيه، لأن الأصل براءة الذمه، و كذا القول فى كل ما جرى هذا المجرى.

و إذا قال: له على ألف درهم وديعه، قبل منه، لأن لفظه «على» للإيجاب، و كما يكون الحق فى ذمته، فيجب عليه تسليمه بإقراره، كذلك يكون فى يده فيجب عليه رده و تسليمه إلى المقر له بإقراره.

و لو ادعى التلف بعد الإقرار قبل، لأنه لم يكذب إقراره، و إنما ادعى تلف ما أقر به بعد ثبوته بإقراره، بخلاف ما إذا ادعى التلف وقت الإقرار، بأن يقول:

كان عندى أنها باقيه فأقررت لك بها و كانت تالفه فى ذلك الوقت، فإن ذلك لا يقبل منه، لأنه يكذب إقراره المتقدم، من حيث كان تلف الوديعه من غير تعد (٣) يسقط حق المودع. ط.

ص: ٢٧٤

١- فى «ج» و «س» معينين.

٢- كذا فى «ج» و «س»، و لكن فى الأصل: «أو بغيرها».

٣- فى «ج»: من غير تفريط.

و إذا قال: له على ألف درهم إن شئت، لم يكن إقراراً، لأن الإقرار إخبار عن حق واجب سابق له، و ما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل.

و إذا قال: له من ميراثي من ألف درهم، لم يكن إقراراً، لأنه أضاف الميراث إلى نفسه، ثم جعل له منه جزء، و لا يكون له جزء من ماله إلا على وجه الهبة.

و لو قال: له من ميراث أبي ألف، كان إقراراً بدين في تركته، و كذا لو قال:

داري هذه لفلان، لم يكن إقراراً، لمثل ما قدمناه.

و لو قال: هذه الدار التي في يدي لفلان، كان إقراراً، لأنها قد تكون في يده بإجاره، أو عاريه، أو غصب.

و يصح إقرار المطلق للحمل، لأنه يحتمل أن يكون من جهه صحيحه، مثل ميراث، أو وصيه، لأن الميراث يوقف له، و يصح له الوصيه، و الظاهر من الإقرار عندنا الصحه، فوجب حمله عليه.

و من أقر بدين في حال صحته، ثم مرض فأقر بدين آخر في حال مرضه صح، و لا يقدم دين الصحه على دين المرض إذا ضاق المال عن الجميع، بل يقسم على قدر الدينين، بدليل قوله تعالى *مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (١)*، من غير فصل، و لأن الأصل تساويهما في الاستيفاء، من حيث تساويهما في الاستحقاق، و على من ادعى تقديم أحدهما على الآخر، الدليل. ١.

ص: ٢٧٥



العاربه على ضربين: مضمونه و غير مضمونه، فالمضمونه العين و الورق [١] على كل حال، و ما عداهما بشرط التضمنين أو التعدى، و غير المضمونه ما عدا ما ذكرناه، بدليل إجماع الطائفه المحقه.

و إذا اختلف المالك و المستعير فى التضمنين و التعدى، و فقدت البينه، فعلى المستعير اليمين، و إذا اختلفا فى مبلغ العاربه أو قيمتها، أخذ ما أقر به المستعير، و كان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك، بدليل الإجماع المشار إليه.

و إذا اختلف مالك الدابه و راکبها، فقال المالك: آجرتکها، أو غصبتنیها، و قال الراكب: بل أعرتنیها، فالقول قول الراكب مع يمينه، و على المالك البينه، لأن الأصل براءه الذمه، و المالك مدع للضمان بالغصب، أو الأجره بالکراء (١) فعليه البينه، و كذلك الحكم إذا اختلف مالك الأرض و زارعها. (٢)

و إذا استعار من غيره دابه ليحمل عليها وزنا معيناً، فحمل أكثر منه، أو ليركبها إلى مكان فتعدها، كان متعدياً، و لزمه الضمان و لو ردها إلى المكان المعين، بلا خلاف.

و إذا أذن مالك الأرض للمستعير فى الغراس أو البناء، فزرع، جاز، لأن

ص: ٢٧٦

١- فى «ج» و «س»: أو الأجر بالکراء.

٢- فى «ج» و «س»: و زراعها.

ضرر الزرع أخف من ضرر ما أذن له فيه، ولا يجوز له الغراس أو البناء إذا أذن له في الزرع، لأن ضرر ذلك أكثر، والإذن في القليل لا يكون إذنا في الكثير، وكذا لا يجوز له أن يزرع الدخن أو الذره إذا أذن له في زرع الحنطة، لأن ضرر ذلك أكثر، و يجوز له أن يزرع الشعير لأن ضرره أقل.

و إذا أراد مستعير الأرض للغراس و البناء قلعه كان له ذلك، لأنه عين ماله، و إذا لم يقلعه (١) و طالبه المعير بذلك بشرط أن يضمن له أرش النقص - و هو ما بين قيمته قائما و مقلوعا - أجبر المستعير على ذلك، لأنه لا ضرر عليه فيه، و ليس للمستعير أن يطالب بالتبقيه بشرط أن يضمن أجره الأرض، فإن طالبه المعير بالقلع من غير أن يضمن أرش النقصان، لم يجبر عليه، لأنه لا دليل على ذلك.

و يحتج على المخالف فيه بما رووه من قوله عليه السلام: من بنى في ربيع قوم بإذنهم فله قيمته (٢)، فأما إن أذن له إلى مدته معلومه، ثم رجع قبل مضيها، و طالب بالقلع، فإن ذلك لا يلزمه إلا بعد أن يضمن الأرش، بلا خلاف.

و إذا أعار شيئا بشرط الضمان، فرده المستعير إليه أو إلى وكيله، برىء من ضمانه، و لا يبرأ إذا رده إلى ملكه، مثل أن يكون دابه فيشدها في إصطبل صاحبها، لأن الأصل شغل ذمته ها هنا، و من ادعى أن ذلك يبرئ ذمته، فعليه الدليل. ٣.

ص: ٢٧٧

١- - في «ج»: لم يفعله.

٢- - سنن البيهقي: ٦- ٩١ و سنن الدار قطنى: ٤- ٢٤٣ برقم ١٤٢ و كنز العمال: ١٠- ٦٤٣ برقم ٣٠٣٧٣.

## فصل فى النصب

من غصب شيئاً له مثل - و هو ما تساوت قيمه أجزائه، كالحبوب، و الأدهان، و التمور [١] و ما أشبه ذلك - و جب عليه رده بعينه، فإن تلف فعليه مثله، بدليل قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (١)، و لأن المثل يعرف مشاهدته، و قيمه يرجع فيها إلى الاجتهاد، و المعلوم مقدم على المجتهد فيه، و لأنه إذا أخذ المثل أخذ وفق حقه، و إذا أخذ قيمه، ربما زاد ذلك أو نقص.

فإن أعوز المثل أخذت قيمه، فإن لم يقبض بعد الإِعواز حتى مضت مده اختلفت قيمه فيها، كان له المطالبة بالقيمة حين القبض لا حين الإِعواز - و إن كان قد حكم بها الحاكم حين الإِعواز - لأن الذى ثبت فى ذمته المثل، بدليل أنه متى زال الإِعواز قبل القبض، طوبى بالمثل، و حكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل إليها، و إذا كان الواجب المثل، اعتبر بدل مثله (٢) حين قبض البدل، و لم ينظر إلى اختلاف القيمة بعد الإِعواز و لا قبله.

و إن غصب ما لا - مثل له - و معناه لا - يتساوى قيمه أجزائه، كالثياب، و الرقيق، و الخشب، و الحطب، و الحديد، و الرصاص و العقار، و غير ذلك من الأوانى و غيرها - و جب أيضا رده بعينه.

ص: ٢٧٨

١ - البقره: ١٩٤.

٢ - فى الأصل: بذل مثله.

فإن تعذر ذلك بتلفه وجب قيمته، لأنه لا- يمكن الرجوع فيه إلى المثل، لأنه إن ساواه في القدر، خالفه في الثقل، وإن ساواه فيهما، خالفه من وجه آخر وهو القيمة، فإذا تعذرت المثليه، كان الاعتبار بالقيمة، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: من أعتق شقصا من عبد قوم عليه (١)، فأوجب عليه القيمة دون المثل.

ويضمن الغاصب ما يفوت من زياده قيمه المغصوب بفوات الزيادة الحادثه فيه، لا بفعله، كالسمن والولد وتعلم الصنعه و القرآن- سواء رد قيمه المغصوب أو مات في يده- لأن ذلك حادث في ملك المغصوب منه، لأنه لم يزل بالغصب، وإذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب، لأنه حال بينه وبينه.

فإما زياده قيمه لارتفاع السوق، فغير مضمونه مع الرد، لأن الأصل براءة الذمه، و شغلها يفتقر إلى دليل، فإن لم يرد حتى هلك العين، لزمه ضمان قيمتها بأكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف، لأنه إذا أدى ذلك برئت ذمته بيقين، و ليس كذلك إذا لم يؤده.

و إذا صبغ الغاصب الثوب بصيغ يملكه، فزادت لذلك قيمته، كان شريكا فيه بمقدار الزيادة فيه، و له قلع الصبيغ، لأنه عين ماله، بشرط أن يضمن ما ينقص من قيمه الثوب، لأن ذلك يحصل بجنائته.

و لو ضرب النقره دراهم، و التراب لبنا، و نسج الغزل ثوبا، و طحن الحنطه، و خبز الدقيق، فزادت القيمة بذلك، لم يكن له شىء، لأن هذه آثار أفعال، و ليست بأعيان أموال، و لا- يدخل المغصوب بشىء من هذه الأفعال في ملك الغاصب، و لا يجبر صاحبه على أخذ قيمته، لأن الأصل ثبوت ملك المغصوب منه، و لا دليل على زواله بعد التغيير.٧.

ص: ٢٧٩

و يحتج على المخالف بقوله عليه السلام: على اليد ما قبضت حتى تؤدى (١)، و قوله:

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. (٢)

و من غضب زيتا فخلطه بأجود منه، فالغاصب بالخيار بين أن يعطيه من ذلك، و يلزم المغصوب منه قبوله، لأنه تطوع له بخير من زيتته، و بين أن يعطيه مثله من غيره، لأنه صار بالخلط كالمستهلك، و لو خلطه بأردأ منه، لزمه أن يعطى من غير ذلك، مثل الزيت الذى غضبه، و لا يجوز أن يعطيه منه بقيمة زيتته الذى غضبه، لأن ذلك ربا، و إن خلطه بمثله، فالمغصوب منه شريكه فيه، يملك مطالبته بقسمته.

و من غضب حبا فزرعه، أو بيضه فأحضرها، فالزرع و الفرخ لصاحبهما دون الغاصب، لأننا قد بينا أن المغصوب لا يدخل فى ملك الغاصب بتغييره، و إذا كان باقيا على ملك صاحبه، فما تولد منه ينبغى أن يكون له دون الغاصب، و من أصحابنا من اختار القول: بأن الزرع و الفرخ للغاصب و عليه القيمة، لأن عين الغصب تالفه (٣)، و المذهب هو الأول.

و من غضب ساجه [١] فأدخلها فى بنائه، لزمه ردها، و إن كان فى ذلك قلع ما بناه فى ملكه، لمثل ما قدمناه من الدليل فى مسأله ضرب النقره، و طحن الحنطه، و كذا لو غضب لوحا، فأدخله فى سفينه، و لم يكن فى رده هلاك ما له حرمه، و على الغاصب أجره مثل ذلك من حين الغصب إلى حين الرد، لأن الخشب يستأجر ٢.

ص: ٢٨٠

---

١- - سنن البيهقى: ٦- ٩٠ و ٩٥ و ١٠٠ و ٨- ٢٧٦ و مسند أحمد بن حنبل: ٥- ٨ و ١٣ و كتر العمال: ١٠- ٢٩٨١١ و لفظ الحديث: على اليد ما أخذت.

٢- - سنن البيهقى: ٦- ١٠٠ و كتر العمال: ١- ٢٩ برقم ٣٩٧ و مسند أحمد بن حنبل: ٥- ٧٢ و البحر الزخار: ٤- ١٧٣.

٣- - الشيخ: الخلاف، كتاب الغصب، المسأله ٣٨، و القاضى: المهذب: ١- ٤٥٢.

و كل منفعة تملك بعقد الإجاره، كمنافع الدار، و الدابه، و العبد، و غير ذلك، فإنها تضمن بالغصب، بدليل قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (١)، و المثل يكون من حيث الصورة و من حيث القيمة، و إذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة، و جبت القيمة.

و إذا غصب أرضا فزرعها ببذر من ماله، أو غرسها كذلك، فالزرع و الشجر له، لأنه عين ماله، و إنما تغيرت صفته بالزيادة و النماء، و عليه أجره الأرض، لأنه قد انتفع بها بغير حق، فصار غاصبا للمنفعة، و يلزمه ضمانها، و عليه أرش نقصانها إن حصل بها نقص، لأن ذلك حصل بفعله.

و متى قلع الشجر فعليه تسويه الأرض، و كذا لو حفر بئرا أجبر على طمها، و للغاصب ذلك و إن كره مالك الأرض، لما في تركه من الضرر عليه بضمان ما يتردى فيها.

و من حل دابه فشردت، أو فتح قفصا فذهب ما فيه، لزمه الضمان، سواء كان ذلك عقيب الحل و الفتح، أو بعد أن وقف، لأن ذلك كالسبب في الذهاب، و لولاه لما أمكن، و لم يحدث سبب آخر من غيره، فوجب عليه الضمان.

و لا- خلاف أنه لو حل رأس الزق فخرج ما فيه، و هو مطروح لا- يمسك ما فيه غير الشد، لزمه الضمان، و لو كان الزق قائما مستندا و بقي محلولا حتى حدث عليه (٢) ما أسقطه من ريح أو زلزه أو غيرهما، فاندفق ما فيه، لم يلزمه الضمان بلا خلاف، لأنه قد حصل ها هنا مباشرة و سبب من غيره.

و من غصب عبدا فأبق، أو بعيرا فشرد، فعليه قيمته، فإذا أحرزها صاحب.

ص: ٢٨١

١- - البقره: ١٩٤.

٢- - في «ج»: «حتى حدث عليه سقطه» و الصحيح ما في المتن.

العبد ملكها بلا خلاف، و لا يملك الغاصب العبد، فإن عاد انفسخ الملك عن قيمه و وجب [عليه] (١) ردها و أخذ العبد، لأن أخذ قيمه إنما كان لتعذر أخذ العبد و الحيلولة بين مالكة و بينه، و لم يكن عوضا عنه على وجه البيع، لأننا قد بينا أن ملك قيمه يتعجل ها هنا، و ملك القيمه بدلا عن العين الفائته بالإباق لا يصح على وجه البيع، لأن البيع يكون فاسدا عندنا- و عند المخالف في هذه المسأله يكون موقوفا، فإن عاد العبد سلمه المشتري، و إن لم يعد رد البائع الثمن- و لما ملكت القيمه ها هنا- و العبد آبق و لم يجز الرجوع بها مع تعذر الوصول إلى العبد- ثبت أن ذلك ليس على وجه البيع.

و ما يلزم بالجنايه على الحيوان، سندكر تفصيله في كتاب الجنائيات إن شاء الله تعالى.».

ص: ٢٨٢

---

١- - ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

المرء مخير فى قبول الوديعه و الامتناع من ذلك، و هو أولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع، و يجب عليه حفظها بعد القبول لها، كما يحفظ ماله.

و هى أمانه لا- يلزم ضمانها إلا- بالتعدى، فإن تصرف فيها أو فى بعضها، ضمنها و ما أربحت، و كذا إن فك ختمها، أو حل شداها، أو نقلها من حرز إلى ما هو دونه، كان متعديا، و يلزمه الضمان بدليل إجماع الطائفة، و كذا إن لم يكن هناك ضروره من خوف نهب (1) أو غرق أو غيرهما، فسافر بها، أو أودعها أمينا آخر و صاحبها حاضر، أو خالف مرسوم صاحبها فى كيفية حفظها، و كذا لو أقر بها لظالم يريد أخذها، من دون أن يخاف القتل، أو سلمها إليه بيده، أو بأمره، و إن خاف ذلك، و يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده وديعه إذا طولب بذلك، و يروى فى يمينه بما يسلم به من الكذب، بدليل الإجماع المشار إليه، و لا ضمان عليه إن هجم الظالم، فأخذ الوديعه قهرا.

و لو تعدى المودع ثم أزال التعدى، مثل أن يردّها إلى الحرز بعد إخراجها، لم يزل الضمان، لأنه لا خلاف أنه كان لازما له قبل الرد، و من ادعى سقوطه عنه بعده، فعليه الدليل، و لو أبرأه صاحبها من الضمان بعد التعدى، و قال: قد جعلتها وديعه عندك من الآن، برىء، لأن ذلك حق له، فله التصرف فيه بالإبراء و الإسقاط، و يزول الضمان بردها إلى صاحبها أو وكيله، سواء أودعه إياها مره ثانيه، أم لا، بلا خلاف.

ص: ٢٨٣



و إذا علم المودع أن المودع لا يملك الوديعة، لم يجز له ردها إليه مع الاختيار، بل يلزمه رد ذلك إلى مستحقه، إن عرفه بعينه، فإن لم يتعين له، حملها إلى الإمام العادل، فإن لم يتمكن لزمه الحفظ بنفسه في حياته، و بمن يثق إليه في ذلك بعد وفاته، إلى حين التمكن من المستحق، و من أصحابنا من قال: تكون- و الحال هذه- في الحكم كاللقطه (١)، و الأول أحوط.

و إن كانت الوديعة من حلال و حرام لا يتميز أحدهما من الآخر، لزم رد جميعها إلى المودع متى طلبها، بدليل الإجماع المشار إليه.

و متى ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينه، فإن فقدت، فالقول قول المودع مع يمينه، و روى أنه لا يمين عليه إن كان ثقه غير مرتاب به. (٢) و إذا ثبت التفريط و اختلفا في قيمة الوديعة، و لا بينه، فالقول قول صاحبها مع يمينه، و من أصحابنا من قال: يأخذ ما اتفقا عليه، و يحلف المودع على ما أنكره من الزيادة. (٣) ١.

ص: ٢٨٤

---

١- - القائل هو الشيخ في النهاية: ٤٣٦، و ابن الجنيد. لاحظ المختلف: ٤٤٤ من الطبعة القديمة.

٢- - لاحظ جواهر الكلام: ٢٧-١٤٨، و الوسائل: ١٣ ب ٤ من أبواب أحكام الوديعة ح ٧.

٣- - الحلبي: الكافي - ٢٣١.

## فصل فى الإجاره

كل شىء يستباح بالعاريه، يستباح بعقد الإجاره، بلا خلاف ممن يعتد به، و تفتقر صحتها إلى شروط:

منها: ثبوت ولايه المتعاقدين، فلا يصح أن يؤجر الإنسان ما لا يملك التصرف فيه، لعدم ملك أو إذن، أو ثبوت حجر، أو رهن، أو إجاره متقدمه، أو غير ذلك.

و منها: أن يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما، فلو قال: آجرتك إحدى هاتين الدارين، أو بمثل ما يؤجر به فلان داره، لم يصح.

و منها: أن يكون مقدورا على تسليمه، حسا و شرعا، فلو آجر عبدا أبقا أو جملا شاردا، لا يتمكن من تسليمه، أو ما لا يملك التصرف فيه، لم يصح.

و منها: أن يكون منتفعا به، فلو آجر أرضا للزراعه فى وقت يفوت بخروجه، و الماء واقف عليها لا يزول فى ذلك الوقت، لم يصح، لتعذر الانتفاع.

و منها: أن تكون المنفعه مباحه، فلو آجر مسكنا، أو دابه، أو وعاء فى محذور، لم يجز.

فإن كان المستأجر مسكنا، احتيج مع ما تقدم من الشروط إلى تعيين المده، و إن كان دابه، افتقر إلى ذلك أيضا، أو إلى تعيين المسافه، كل ذلك، بدليل إجماع الطائفه المحقه، و لأنه لا خلاف فى صحه العقد مع تكامل ما ذكرناه، و ليس على صحته مع اختلال بعضه دليل.

و إذا صح العقد استحققت الأجره عاجلا، إلا أن يشترط التأجيل، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا قوله تعالى فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (١)، لأن المراد فإن بذلن لكم الرضاع، بدليل قوله في آخر الآية وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسْتَزُجِعْ لَهُ أُخْرَى، و التعاسر أن لا ترضى بأجره مثلها.

و يملك المؤجر الأجره و المستأجر المنفعه بنفس العقد، حتى لو استأجر دابه ليركبها إلى مكان بعينه، فسلمها إليه، فأمسكها مده يمكنه المسير فيها، فلم يفعل، استقرت الأجره عليه، بدليل الإجماع الماضى ذكره، و لأنه عقد له على منفعه، و مكنه منها، فلم يستوفها، و ضيع حقه، و ذلك يسقط حق المؤجر.

و إذا قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا، صح العقد و إن لم يعين آخر المده، لأن الأصل الجواز، و المنع يحتاج إلى دليل، و يستحق الأجره للزمان المذكور بالدخول فيه، و يجوز الفسخ بخروجه، ما لم يدخل فى الثانى، و من أصحابنا من قال: لا يجوز أن يؤجر مده قبل دخول ابتدائها، لافتقار صحه الإجاره إلى التسليم (٢)، و منهم من اختار القول بجواز ذلك (٣) و هو أولى لقوله أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٤)، و قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» (٥)، و أما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستأجر له، و تعذره قبل ذلك لا ينافى عقد الإجاره.

و لا يجوز أن يؤجر بأكثر مما استأجره من جنسه - سواء كان المستأجر هون.

ص: ٢٨٦

- ١ - - الطلاق: ٦.
- ٢ - - الشيخ: الخلاف: كتاب الإجاره، المسأله ١٣ و المبسوط: ٣ - ٢٣٠ و الحلبي: الكافي - ٣٤٩.
- ٣ - - القاضى: المهذب: ١ - ٤٧٣.
- ٤ - - المائده: ١.
- ٥ - - بدايه المجتهد: ٢ - ٢٩ و سنن البيهقى: ٦ - ٧٩ و ٧ - ٢٤٩ و كنز العمال: ٤ - ٣٦٣ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩ و البحر الزخار: ٥ - ٧٦ و لفظ الحديث فى بعض المصادر: المسلمون عند شروطهم. و التهذيب: ٧ - ٣٧١ برقم ١٥٠٣ كما فى المتن.

المؤجر أو غيره- إلا- أن يحدث فيما استأجره حدثا يصلحه، بدليل الإجماع المشار إليه، ولأنه لا خلاف في جواز ذلك بعد الحدث، ولا دليل على جوازه قبله.

ولا- بأس بذلك مع اختلاف الجنس، مثل أن يستأجر بدينار، فيؤجره بأكثر من قيمته من العروض، لأن الربا لا- يدخل مع الاختلاف، ولأن الأصل في العقل و الشرع جواز التصرف فيما يملك إلا لمانع.

و إذا ملك المستأجر التصرف بالعقد، جاز أن يملكه لغيره، على حسب ما يتفقان عليه، من زياده أو نقصان، اللهم إلا أن يكون استأجر الدار على أن يكون هو الساكن، و الدابه على أن يكون هو الراكب، فإنه لا يجوز- و الحال هذه- إجاره ذلك لغيره على حال، بدليل الإجماع المشار إليه.

و الإجاره عقد لازم من كلا الجانبين، لا يفسخ إلا بحصول عيب من قبل المستأجر- نحو أن يفلس فيملك المؤجر الفسخ- أو من قبل المستأجر- مثل انهدام المسكن، أو غرقه على وجه يمنع من استيفاء المنفعه- فيملك المستأجر الفسخ، و يسقط عنه الأجره، إلى أن يعيد المالك المسكن إلى حاله الأولى، لأن المعقود عليه قد فات، اللهم إلا أن يكون ذلك بتعدى المستأجر، فيلزمه الأجره و الضمان.

و تنفسخ الإجاره بموت أحد المتعاقدين، بدليل الإجماع الماضى ذكره، لأن من خالف في ذلك من أصحابنا (1) لا يؤثر خلافه في دلالة الإجماع، لما بيناه فيما مضى، و أيضا فالمستأجر دخل على أن يستوفى المنفعه من ملك المؤجر، و قد فات ذلك بموته، و كذا إن كان المؤجر عقد على أن يستوفى المستأجر المنفعه لنفسه.

ولا- يملك المستأجر فسخ الإجاره بالسفر- و إن كان ذلك بحكم الحاكم- و لا بغير ذلك من الأعدار المخالفه، لما قدمنا ذكره، مثل أن يستأجر جملا للحج ٨.

ص: ٢٨٧

فيمرض، أو يبدو له من الحج، أو حانوتا ليتجر ببيع البز [١] فيه و شرائه، فيحترق بزه أو يأخذ ماله اللصوص.

و لا- تنفسخ الإجاره بالبيع، و على المشتري إن كان عالما بالإجاره الإمساك عن التصرف، حتى تنقضى مدتها، و إن لم يكن عالما بذلك، جاز له الخيار في الرد بالعيب، بدليل الإجماع المشار إليه، و يدل أيضا على أن الإجاره لا تنفسخ بشىء مما ذكرناه قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (١)، و هذا عقد فوجب الوفاء به، و أيضا فقد ثبت صحه العقد، و القول بأن شيئا من ذلك يبطله يفتقر إلى دليل.

و متى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه، من المده، أو المسافه، أو الطريق، أو مقدار المحمول، أو عينه إلى ما هو أشق في الحمل، أو المعهود في السير، أو في وقته، أو في ضرب الدابه، ضمن الهلاك أو النقص، و يلزمه أجر الزائد على الشرط، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنه لا خلاف في براهه الذمه منه إذا أدى ذلك، و ليس على براءتها إذا لم يؤده دليل.

و لو رد الدابه إلى المكان الذى اتفقا عليه بعد التعدى بتجاوزه، لم يزل الضمان، بدليل الإجماع المتكرر، و أيضا فقد ثبت الضمان بلا- خلاف، فمن ادعى زواله بالرد إلى ذلك المكان، فعليه الدليل، فإن ردها إلى البلد الذى استأجرها منه إلى يد صاحبها، زال ضمانه.

و الأجير ضامن لتلف ما استؤجر فيه، أو نقصانه، إذا كان ذلك بتفريطه، أو نقصان من صنعه (٢) سواء كان ختانا، أو حجاما، أو بيطارا، أو غير ذلك، و سواء كان مشتركا- و هو المستأجر على عمل فى الذمه- أو مفردا- و هو المستأجر للعمل مده معلومه- لأنه يختص عمله فيها بمن استأجره، يدل عليه.

ص: ٢٨٨

١- - المائده: ١.

٢- - فى «س»: أو نقصان صنعه.

ذلك الإجماع الماضي ذكره، و يحتج على المخالف بقوله عليه السلام: على اليد ما أخذت حتى تؤديه (١)، لأنه يقتضى ضمان الصناع على كل حال، إلا ما خصه الدليل، مما ثبت أنهم غلبوا عليه، و لم يكن بجنايتهم.

و أجره الكيال و وزان البضاعة على البائع، لأن عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار، و أجره وزان الثمن و ناقده على المشتري، لأن عليه تسليم الثمن معلوم الجوده و الوزن.

و أجر رد الضاله على حسب ما يبذله مالكها، فإن لم يعين شيئاً كان أجر رد العبد أو الأمه أو البعير فى المصر عشره دراهم فضه، و من غير المصر أربعين درهما، و ما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح.

و من أجر غيره أرضاً ليزرع فيها طعاماً صح العقد، و لم يجز له أن يزرع غير ذلك، بدليل قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٢)، و قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» (٣)، و إذا آجرها للزراعه من غير تعين لما يزرع، كان له أن يزرع ما شاء، لأن الأصل الجواز، و المنع يفتقر إلى دليل، و إذا آجرها على أن يزرع و يغرس، و لم يعين مقدار كل واحد منهما، لم يصح، لأن ذلك مجهول، و الضرر فيه مختلف، و إذا لم يعين بطل العقد.

و إذا اختلف المؤجر و المستأجر فى قدر الأجره، أو المنفعه، و فقدت البيئه، حكم بينهما بالقرعه، فمن خرج اسمه حلف و حكم له، لإجماع الطائفة على أن كل أمر مجهول مشتبه فيه القرعه ن.

ص: ٢٨٩

---

١- سنن البيهقى: ٩٥-٦ و مسند أحمد بن حنبل: ٥-٨ و ١٣.

٢- المائده: ١.

٣- بدايه المجتهد: ٢-٢٩ و سنن البيهقى: ٦-٧٩ و ٧-٢٤٩ و البحر الزخار: ٥-٧٦ و كنز العمال: ٤-٣٦٣ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩ و لفظ الحديث فى بعض المصادر: المسلمون. و التهذيب: ٧-٣٧١ برقم ١٥٠٣ كما فى المتن.

## فصل فى المزارعه و المساقاه

تجوز المزارعه- و تسمى المخابره- على الأرض، سواء كانت خلال النخل أم لا، و المساقاه على النخل و الكرم و غيرهما من الشجر المثمر بنصف غله ذلك، أو ما زاد عليه أو نقص، بدليل إجماع الطائفة المحقه، و أيضا فالأصل الجواز، و المنع يفترق إلى دليل.

و يحتج على المخالف بما رووه من أنه عليه السلام عامل أهل خيبر بشرط (١) ما يخرج من تمر و زرع، و ما روى من نهيه عن المخابره، محمول على إجاره الأرض ببعض الخارج منها، و إن كان معناها، لأن ذلك لا يجوز باتفاق، لعدم القطع على إمكان تسليمه.

و من شرط صحه العقد مشاهدته ذلك، و إمكان تسليمه، و تعيين المده فيه، و تعيين حق العامل، و شرطه أن يكون جزءا مشاعا من الخارج، فلو عامله على وزن معين منه، أو على غله مكان مخصوص من الأرض، أو على تمر نخلات بعينها، بطل العقد بلا خلاف بين من أجاز المزارعه و المساقاه، و لأنه قد لا يسلم إلا ما عينه، فيبقى رب الأرض و النخل بلا شىء، و قد لا يعطيه (٢) إلا غله ما عينه، فيبقى العامل بغير شىء.

و إذا تم المزارع و المساقى عمله على هذا الشرط، بطل المسمى له، و استحق أجره المثل.

ص: ٢٩٠

١- فى الأصل: بشرط.

٢- فى الأصل و «ج»: «لا يعطب» بدل «لا يعطيه».

و تصرف العامل بحسب (١) ما يقع العقد عليه، إن كان مطلقاً، جاز له أن يولى العمل لغيره، و يزرع ما شاء، و إن شرط عليه أن يتولى العمل بنفسه، و أن يزرع شيئاً بعينه، لم يجز له مخالفته ذلك، بدليل إجماع الطائفة، و قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم». (٢)

و لو زرع ببعض الخارج من الأرض، و البذر من مالكها، و العمل و الحفظ من المزارع جاز، و كذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال، أو بعضه- و هو ما فيه حفظ الأصل، كبناء الحيطان، و إنشاء الأنهار، و الدواليب، و شراء الدابة التي ترفع الماء- أو شرط على رب المال ما يجب على العامل، أو بعضه- كالتأبير، و التلقيح، و قطع ما يصلح النخل، من جريد، و حشيش، و إصلاح السواقي، ليجرى فيها الماء، أو إداره الدولاب، و حفظ التمر، و جداده (٣) و نقله إلى المقسم- صح ذلك، لدلاله الأصل و ظاهر الخبر.

و لو ساقاه بعد ظهور الثمره، صح إن كان قد بقي من العمل شيء و إن قل، لدلاله الأصل، و لأن الأخبار عامه في جواز المساقاه، من غير فصل.

فأما الزكاه فإنها تجب على مالك البذر أو النخل (٤): فإن كان ذلك لمالك الأرض، فالزكاه عليه، لأن المستفاد من ملكه، من حيث (٥) كان نماء أصله، و ما يأخذه المزارع أو المساقى كالأجره عن عمله، و لا خلاف أن الأجره لا تجب فيهاث.

ص: ٢٩١

- ١- - في «ج»: على حسب.
- ٢- - بدايه المجتهد: ٢- ٢٩، سنن البيهقي: ٦- ٧٩ و ٧- ٢٤٩ و كنز العمال: ٤- ٣٦٣ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩ و البحر الزخار: ٥- ٧٦ و التهذيب: ٧- ٣٧١ برقم ١٥٠٣ و لفظ الحديث في بعض المصادر: المسلمون عند شروطهم.
- ٣- - في «ج» «جذاده» و كلاهما بمعنى القطع. المصباح المنير.
- ٤- - و لصاحب السرائر تعليق على المقام جدير بالمطالعه، لاحظ السرائر: ٢- ٤٤٢.
- ٥- - في «س»: و من حيث.



الزكاه، و كذا إن كان البذر للمزارع، لأن ما يأخذه مالك الأرض كالأجره، عن أرضه، فإن كان البذر منهما، فالزكاه على كل واحد منهما، إذا بلغ مقدار سهمه النصاب.

و عقد المزارعه و المساقاه يشبه عقد الإجاره، من حيث كان لازما، و افتقر إلى تعيين المده، و يشبه القراض، من حيث كان سهم العامل مشاعا في المستفاد.

و المزارعه و المساقاه إذا كانت على أرض خراجيه، فخارجها على المالك إلا أن يشترطه على العامل، و هو على المتقبل إلا أن يشترطه على المالك.

و إذا اختلف صاحب الشجر (و العامل، فقال صاحبه: شرطت لك الثلث، و قال العامل: لا بل النصف، و فقدت البيئه، فالقول قول صاحب الشجر) (١) مع يمينه، لأن جميع الثمره لصاحب الشجره، لأنها نماء أصله، و إنما يثبت للعامل من ذلك شىء بالشرط، فإذا ادعى شرطا كان عليه البيئه، فإذا عدمها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه، و إن كان مع كل واحد منهما بيئه، قدمت بيئه العامل، لأنه المدعى، لقوله عليه السلام: البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه (٢) و صاحب الشجر مدعى عليه فعليه اليمين.٦.

ص: ٢٩٢

١- ما بين القوسين سقط من نسخه «س».

٢- سنن البيهقي: ١٠- ٢٥٢ و سنن الدار قطنى: ٤- ١٥٧ برقم ٨ و ٤- ٢١٨ برقم ٥٣ و ٥٤ و الوسائل: ١٨- ١٧٠ ب ٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦.

قد بينا فيما مضى أن الموات من الأرض للإمام القائم مقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، وأنه من جملة الأنفال، يجوز له التصرف فيه بأنواع التصرف، ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه، ويدل على ذلك إجماع الطائفة، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: ليس لأحدكم إلا ما طابت به نفس إمامه. (١)

و من أحيى أرضاً بإذن مالكها، أو سبق إلى التحجير عليها، كان أحق بالتصرف فيها من غيره، و ليس للمالك أخذها منه، إلا أن لا يقوم بعمارته، أو لا يقبل عليها ما يقبل غيره، بالإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: من أحيى أرضاً ميتة فهي له (٢)، و قوله: من أحاط حائطاً على أرض فهي له (٣)، و المراد بذلك ما ذكرناه، من كونه أحق بالتصرف، لأنه لا يملك رقبه الأرض بالإذن فى إحيائها.

و لا يجوز لأحد أن يغير ما حماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الكلاء، لأن فعله حجه فى الشرع، يجب الاقتداء به كقوله، على أن ذلك لمصلحة المسلمين، و ما قطع على أنه مفعول لمصلحتهم لم يجز نقضه.

و للإمام أيضاً أن يحمى من الكلاء لنفسه، و لخيل المجاهدين، و نعم

ص: ٢٩٣

- 
- ١- - المحلى: ٧-٧٤ كتاب احياء الموات المسألة ١٣٤٧، و لفظ الحديث: إنما للمرء ما طابت نفس إمامه و نحوه فى كنز العمال: ١٦-٧٤١ برقم ٤٦٥٩٨ و نقله الشيخ فى الخلاف كتاب احياء الموات المسألة ٤ بلفظ: ليس للمرء إلا.
  - ٢- - سنن البيهقى: ٦-١٤٣ و مسند أحمد بن حنبل: ٣-٣٣٨ و كنز العمال: ٣-٩١٠ برقم ٩١٤٠.
  - ٣- - سنن البيهقى: ٦-١٤٨ و مسند أحمد بن حنبل: ٥-١٢ و ٢١.

الصدقه و الجزيه و للضوال ما يكون فى الفاضل عنه كفايه لمواشى المسلمين، و ليس لأحد الاعتراض عليه، و لا نقض ما فعله، لأنه عندنا يجرى فى وجوب الاقتداء به مجرى الرسول، و لأننا قد بينا أن الموات ملك له، و من ملك أرضا فله حمايتها، بلا خلاف، و قد روى المخالف أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا حمى إلا لله و لرسوله و لأئمه المسلمين. (١)

و لا يجوز للإمام أن يقطع شيئا من الشوارع و الطرقات و رحاب الجوامع، لأن هذه المواضع لا يملكها واحد بعينه، و الناس فيها مشتركون، فلا يجوز له - و الحال هذه - إقطاعها، و من أجاز ذلك فعليه الدليل.

و الماء المباح يملك بالحيازه، سواء حازه فى إناء، أو ساقه إلى ملكه فى نهر، أو قناه، أو غلب [عليه] (٢) بالزيادة فدخل إلى أرضه، و هو أحق بماء البئر التى ملك التصرف فيها بالأحياء، و إذا كانت فى البادية، فعليه بذل الفاضل عن حاجته لغيره، لنفسه و ماشيته، ليتمكن من رعى ما جاور البئر من الكلاء المشترك، و ليس عليه بذله لزرعه، و لا - بذل آله الاستقاء، و قد روى المخالفون أنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: من منع فضل مائه ليمنع به الكلاء، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة. (٣)

و لمن أحيى البئر من حريمها ما يحتاج إليه فى الاستقاء، من آله و مطرحن.

ص: ٢٩٤

١- - سنن البيهقى: ٦- ١٤٦ باب ما جاء فى الحمى و سنن الدار قطنى: ٤- ٢٣٨ برقم ١٢٠ و ١٢٢ و المحلى: ٧- ٧٧ كتاب احياء الموات المسأله ١٣٤٧ و مسند أحمد بن حنبل: ٤- ٣٨ و ٧١ و ٧٣ و كنز العمال: ٤- ٣٨٣ برقم ١١٠٢٥ و لفظه: لا حمى إلا لله و لرسوله و نقله الشيخ فى الخلاف، كتاب احياء الموات المسأله ٦ كما فى المتن.

٢- - ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».

٣- - كنز العمال: ٣- ٩٠٠ برقم ٩١٠١ و ٩١٠٢ و ٩١٠٣ و ٨٣- ٤ برقم ٩٦٤١ باختلاف قليل و نقله النورى - قدس سره - فى مستدرک الوسائل: ١٧- ١١٦ ب ٦ من أبواب احياء الموات ح ٧ و الشيخ فى الخلاف كتاب احياء الموات المسأله ١٣ كما فى المتن.

الطين، و روى أصحابنا أن حد ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، و ما بين بئر العين إلى بئر العين فى الأرض الصلبة خمسمائة ذراع، و فى الرخوه ألف ذراع (١)، و على هذا لو أراد غيره حفر بئر إلى جانب بئر، ليسوق (٢) منها الماء، لم يكن له ذلك بلا خلاف، و لا يجوز له الحفر إلا أن يكون بينهما الحد الذى ذكرناه.

فأما من حفر بئراً فى داره، أو فى أرض له مملوكة، فإنه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر أخرى فى ملكه، و لو كانت بئر بالوعدة يضر به، بلا خلاف أيضاً، و الفرق بين الأمرين أن الموات يملك التصرف فيه بالإحياء، فمن سبق إلى حفر البئر صار أحق بحريمه، و ليس كذلك الحفر فى الملك، لأن ملك كل واحد منهما مستقر ثابت، فجاز له أن يفعل فيه ما شاء.

و من قرب إلى الوادى، أحق بالماء المجتمع فيه من السيل، ممن بعد عنه، و قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن الأقرب إلى الوادى يحبس الماء للنخل إلى أن يبلغ فى أرضه إلى أول الساق، و للزرع إلى أن يبلغ إلى الشراك، ثم يرسله إلى من يليه (٣) ثم هكذا يصنع الذى يليه مع جاره.

و لو كان زرع الأسفل يهلك إلى أن يصل إليه الماء، لم يجب على من فوقه أن يرسله إليه حتى يكتفى و يأخذ منه القدر الذى ذكرناه.ت.

ص: ٢٩٥

---

١- - الوسائل: ١٧ ب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٢ و ٥.

٢- - فى الأصل: ليسرق.

٣- - لاحظ الوسائل: ١٧ ب ٨ من أبواب إحياء الموات.

تفتقر صحه الوقف إلى شروط:

منها: أن يكون الواقف مختاراً مالكا للتبرع، فلو وقف وهو محجور عليه لفلس، لم يصح.

و منها: أن يكون متلفظاً بصريحه، قاصداً له و للتقرب به إلى الله تعالى.

و الصريح من ألفاظه: وقفت و حبست و سبلت، فأما قوله: تصدقت، فإنه يحتمل الوقف و غيره، و كذا حرمت و أبدت، مع أنه لم يرد بهما عرف الشرع، فلا يحمل على الوقف إلا بدليل، و من أصحابنا من اختار القول بأنه لا صريح فى الوقف إلا قوله: وقفت (١). و لو قال: تصدقت، و نوى به الوقف، صح فيما بينه و بين الله تعالى، لكن لا يصح فى الحكم، لما ذكرناه من الاحتمال.

و منها: أن يكون الموقوف معلوماً مقدوراً على تسليمه، يصح الانتفاع به، مع بقاء عينه فى يد الموقوف عليه، و سواء فى ذلك المنقول و غيره، و المشاع و المقسوم، بدليل إجماع الطائفة.

و يحتج على المخالف فى وقف المنقول بخبر أم معقل [١] فإنها قالت: يا رسول الله إن أبا معقل (٢) جعل ناضحه فى سبيل الله، و أنا أريد الحج فأركبه؟

ص: ٢٩٦

١- - الشيخ: المبسوط: ٣- ٢٩٢.

٢- - أبو معقل الأنصارى لاحظ ترجمته فى أسد الغابه: ٥- ٣٠١.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اركبته فإن الحج والعمرة من سبيل الله (١)، وفي وقف المشاع بقوله عليه السلام لعمر في سهام خبير: حبس الأصل و سبل الثمره. (٢) و السهام كانت مشاعه، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قسم خبير و إنما عدل السهام.

و لا يجوز وقف الدراهم و الدنانير بلا خلاف ممن يعتد به، لأن الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده.

و منها: أن يكون الموقوف عليه غير الواقف، فلو وقف على نفسه لم يصح (٣) و في ذلك خلاف، فأما إذا وقف شيئاً على المسلمين عامه، فإنه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف، لأنه يعود إلى أصل الإباحه، فيكون هو و غيره فيه سواء.

و منها: أن يكون معروفاً متميزاً، يصح التقرب إلى الله تعالى بالوقف عليه، و هو ممن يملك المنفعه حاله الوقف، فلا يصح أن يقف على شيء من معابد أهل الضلال، و لا على مخالف للإسلام، أو معاند للحق (٤) إلا أن يكون ذا رحم له، و لا على أولاده و لا ولد له، و لا على الحمل قبل انفصاله، و لا على عبد، بلا خلاف.

و لو وقف على أولاده و فيهم موجود صح، و دخل في الوقف من سيولد له على وجه التبعية، لأن الاعتبار باتصال الوقف في ابتدائه بمن هو من أهل الملك.

و يصح الوقف على المساجد و القناطر و غيرهما، لأن المقصود بذلك مصالح المسلمين، و هم يملكون الانتفاع.ق.

ص: ٢٩٧

١- - سنن البيهقي: ٦- ٢٧٤ باب الوصيه.

٢- - سنن الدار قطنى: ٤- ١٩٢ و ١٩٣ باب فى حبس المشاع و سنن البيهقي: ٦- ١٦٢ كتاب الوقف باب وقف المشاع و البحر الزخار: ٤- ١٤٧ كتاب الوقف و مسند أحمد بن حنبل: ٢- ١١٤ و فيه: «احبس أصله و سبل ثمرته» و مثله فى كنز العمال: ١٦- ٦٣٢ برقم ٤٦١٤٢ و ٤٦١٥٠ و ٤٦١٥٦ و نقله الشيخ فى الخلاف كتاب الوقف المسأله ١ كما فى المتن.

٣- - فى «ج»: لا يصح.

٤- - فى «ج»: و لا على مخالف أهل الإسلام أو معاند الحق.

و منها: أن يكون الوقف مؤبدا غير منقطع، فلو قال: وقفت كذا سنه، لم يصح، فأما قبض الموقوف عليه، أو من يقوم مقامه في ذلك، فشرط في اللزوم.

و يدل على صحه ما اعتبرنا من الشروط بعد إجماع الطائفه، أنه لا خلاف في صحه الوقف و لزومه إذا تكاملت [هذه الشروط] (١) و ليس على صحته و لزومه إذا لم تتكامل دليل.

و إذا تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف، و لم يجز له الرجوع في الوقف، و لا تغييره عن وجوهه و لا سبله، إلا على وجه نذكره، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأنه لا خلاف في انقطاع تصرف الواقف في الرقبه و المنفعه، و هذا هو معنى زوال الملك به، و ينتقل الملك إلى الموقوف عليه، لأنه يملك التصرف فيه، و قبض منافعه، و هذا هو فائده الملك.

و تعلق المخالف بالمنع من بيعه، لا- يدل على انتفاء الملك، لأن الراهن ممنوع من بيع المرهون، و إن كان مالكا له، و السيد ممنوع من بيع أم الولد، في حال عندنا، و عندهم في كل حال، و هو مالكا لها، على أنه يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه، إذا صار بحيث لا يجدى نفعا، و خيف خرابه، أو كانت بأربابه حاجه شديده، و دعتهم الضروره إلى بيعه، بدليل إجماع الطائفه، و لأن غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه، فإذا لم يبق له منفعه إلا من الوجه الذي ذكرناه جاز.

و يتبع في الوقف ما يشرطه الواقف من ترتيب الأعلى على الأدنى، و اشتراكهما، أو تفضيل في المنافع، أو مساواه فيها، إلى غير ذلك بلا خلاف.

و إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده، دخل فيهم ولد البنات (٢) بدليل الإجماع المشار إليه، و لأن اسم الولد يقع عليهم (٣) لغه و شرعا، و قد أجمع.

ص: ٢٩٨

١- ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

٢- في «ج»: أولاد البنات.

٣- في الأصل و «ج»: «عليهن» بدل «عليهم».

المسلمون على أن عيسى عليه السلام ولد آدم و هو من ولد ابنته (١)، و قد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى الحسن و الحسين عليهما السلام: ابنائ هذان إمامان قاما أو قعدا (٢)، و إذا وقف على نسله أو عقبه أو ذريته، فهذا حكمه، بدليل قوله تعالى وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَ سُليْمَانَ إِلَى قَوْلِهِ وَ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ (٣)، فجعل عيسى من ذريته، و هو ينسب إليه من الأم.

و إن وقف على عترته، فهم ذريته، بدليل الإجماع المشار إليه، و قد نص على ذلك ثعلب [١] و ابن الأعرابي [٢] من أهل اللغة، و إذا وقف على عشيرته، أو على قومه، و لم يعينهم بصفه، عمل بعرف قومه فى ذلك الإطلاق، و روى أنه إذا وقف على عشيرته، كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم أقرب الناس إليه فى نسبه. (٤)

و إذا وقف على قومه، كان ذلك على جميع أهل لغته من الذكور دون الإناث، و إذا وقف على جيرانه و لم يسمهم، كان ذلك على من يلى داره من جميع الجهات إلى أربعين ذراعا، بدليل إجماع الطائفة.

و متى بطل رسم المصلحه التى الوقف عليها، أو انقرض أربابه، جعل ذلك فى وجوه البر، و روى أنه يرجع إلى ورثه الواقف (٥)، و الأول أحوط. ٩.

ص: ٢٩٩

١- فى «ج»: من ولد آدم و هو ولد ابنته.

٢- علل الشرائع: ١- ٢١١ ب ٥٩، عوالى اللئالى: ٣- ١٢٩ و البحار: ٣٦- ٢٨٩ و ٣٢٥ و ٤٣- ٢٧٨.

٣- الأنعام: ٨٤- ٨٥.

٤- لاحظ النهايه: ٥٩٩.

٥- لاحظ النهايه: ٥٩٩.



تفتقر صحه الهبه إلى الإيجاب و القبول، و هى على ضربين (١): أحدهما: لا- يجوز [له] (٢) الرجوع فيه على حال، و الثانى: يجوز.

و الأول: أن تكون الهبه مستهلكه، أو قد تعوض عنها، أو يكون لذى رحم، و يقبضها هو أو وليه، سواء قصد بها وجه الله تعالى أم لا، أو لم تقبض و قد قصد بها وجه الله تعالى، و يكون الموهوب له ممن يصح التقرب إلى الله تعالى بصلته.

و الضرب الثانى: ما عدا ما ذكرناه. و يدل على ذلك الإجماع، و قول المخالف: جواز الرجوع فى الهبه ينافى القول بأنها تملك بالقبض، يبطل بالمبيع فى مده الخيار، فإنه يجوز الرجوع فيه و إن ملك بالعقد، و مهما اعتذروا به عن ذلك قوبلوا بمثله، و تعلقهم بما يروونه من قوله عليه السلام: الراجع فى هبته كالراجع فى قيئه (٣)، لا يصح، لأنه خبر واحد، ثم هو معارض بأخبار واردة من طرقهم فى جواز الرجوع، على أن الألف و اللام إن كانتا للجنس، دخل الكلب فيمن أريد باللفظ، و إن كانتا للعهد، فالمراد الكلب خاصه، لأنه لا يعهد الرجوع فى القيء إلا له.

و على الوجهين، لا يجوز أن يكون المستفاد بالخبر التحريم، لأن الكلب لا

ص: ٣٠٠

١- فى «ج»: و هى ضربان.

٢- ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».

٣- سنن البيهقى: ١٨٠-٦ و مسند أحمد بن حنبل: ١- ٢٥٠ و ٢٩١ و ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٢- ١٨٢، و لفظ الحديث: العائد فى هبته كالعائد فى قيئه و نحوه فى الجامع الصغير: ٢- ١٨٤ برقم ٥٦٥٠ و كنز العمال: ١٦- ٦٤٠ برقم ٤٦١٦٤ و ٤٦١٧١ و ٤٦١٧٥ و البحر الزخار: ٤- ١٣٢ كتاب الهبات.

تحريم عليه، بل يكون المراد الاستقذار والاستهجان، و قد روى من طريق آخر:

الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه (١)، و ذلك يصحح ما قلناه، على أنه لو دل على التحريم، خصصناه (٢) بالموضع الذي يذهب إليه بالدليل.

و الهبه في المرض المتصل بالموت، محسوبه من أصل المال لا من الثلث، بدليل الإجماع المشار إليه، و لا تجرى الهبه مجرى الوصيه، لأن حكم الهبه منجز في حال الحياه، و حق الورثه لا يتعلق بالمال في تلك الحال، و حكم الوصيه موقوف إلى بعد الوفاه، و حق الورثه يتعلق بالمال في ذلك الوقف، فكانت محسوبه من الثلث.

و هبه المشاع جائزه، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأن الأصل الجواز، و المنع يفتقر إلى دليل، و يحتج على المخالف بالأخبار الواردة في جواز الهبه، لأنه لا فصل فيها بين المشاع و غيره.

و لو قبض الهبه من غير إذن الواهب، لم يصح، و لزمه الرد، لأنه لا خلاف في صحه ذلك مع الإذن، و ليس على صحته من دونه دليل.

و إذا وهب ما يستحقه في الذمه، كان ذلك إبراء بلفظ الهبه، و يعتبر قبول من عليه الحق، لأن (٣) في إبرائه منه منه عليه، و لا يجبر على قبول المنه.

و من منح غيره ناقه، أو بقره، أو شاه، لينتفع بلبنها مده [معلومه] (٤)، لزمه الوفاء بذلك إذا قصد به وجه الله تعالى، و كان ذلك الغير ممن يصح التقرب إلى الله تعالى ببه، و يضمن هلاك المنيعه و نقصانها بالتعدى.

ص: ٣٠١

١- سنن البيهقي: ٦- ١٨٠ و مسند أحمد بن حنبل: ١- ٢٩١ و كنز العمال: ١٦- ١٦٠ برقم ٤٦١٧٢ و ٤٦١٧٣ و ٤٦١٧٤ و ٤٦١٧٦ باختلاف قليل.

٢- في «ج» لخصصناه.

٣- في «ج» و «س»: لأنه.

٤- ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

و كذا لا يجوز الرجوع فى السكنى و الرقى و العمرى إذا كانت مدتها محدوده، و قصد بها وجه الله تعالى، و الرقى و العمرى سواء، و إنما يختلفان بالتسميه، فالرقى أن يقول: أرقبتك هذه الدار مده حياتك، أو حياتى.

و العمرى أن يقول: أعمرتك كذلك. (١)

و إذا علق المالك ذلك بموته، رجع إلى ورثته إذا مات، فإن مات الساكن قبله، فلورثته السكنى إلى أن يموت المالك، فإن علقه بموت الساكن، يرجع إليه إذا مات، فإن مات المالك قبله، فله السكنى إلى أن يموت، و متى لم يعلق ذلك بمده، كان له إخراجه متى شاء. و لا يجوز أن يسكن من جعل ذلك له من عدا ولده (٢) و أهله إلا بإذن المالك، و من شرط صحه ذلك كله الإيجاب و القبول على ما قدمناه.

و من السنه الإهداء، و قبول الهديه إذا عريت من وجوه القبح، و متى قصد بها وجه الله تعالى و قبلت، لم يجز له الرجوع فيها، و لا التعويض عنها، و كذا إن قصد بها التكرم و الموده الدينويه، و تصرف فيها من أهديت إليه، و كذا إن قصد بها العوض عنها، فدفعت، و قبله المهدى، و هو مخير فى قبول هذه الهديه و ردها، و يلزم العوض عنها إذا قبلت بمثلها، و الزيادة أفضل.

و لا- يجوز التصرف فيها إلا- بعد التعويض، أو العزم عليه، و من أراد عطيه أولاده، فالأولى أن يسوى بينهم و لو كانوا ذكورا و إناثا، و إن فضل بعضهم على بعض، جاز ذلك (٣) بدليل إجماع الطائفه و فيه الحجه. ك.

ص: ٣٠٢

---

١- - كذا فى الأصل و «س» و لكن فى «ج»: أعمرتك كذا مده عمرك أو مده عمرى.

٢- - فى «ج» من عدا والده.

٣- - فى «ج»: جاز كل ذلك.

## فصل فى اللقطه

من وجد ضالته من الإبل لم يجز له أخذها بإجماع الطائفه (١)، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال- وقد سئل عن ذلك:- ما لك ولها خفها حذاؤها وكرشها سقاؤها (٢).

ومن وجد ما عدا ذلك كره له أخذه، فإن أخذه و كانت قيمته دون الدرهم، لم يضمه، ويحل له التصرف فيه، وفيما بلغ أيضا الدرهم و زاد عليه مما يخاف فساده بالتعريف، كالأطعمه، من غير تعريف.

و أما ما سوى ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا فى أوقات بروز الناس، و أماكن اجتماعهم، كالأسواق و أبواب المساجد، و هو بعد الحول إن لم يأت صاحبه بالخيار بين حفظه انتظارا للتمكن منه، و بين أن يتصدق به عنه، و يضمه إن حضر و لم يرض، و بين أن يملكه و يتصرف فيه، و عليه أيضا الضمان إلا لقطه الحرم، فإنه لا يجوز تملكها، و لا يلزم ضمانها إن تصدق بها.

و يدل على ذلك كله الإجماع المشار إليه، و قد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال، و قد سئل عن اللقطه: اعرف عفاصها و وكاءها ثم عرفها سنه، فإن جاء صاحبها،

ص: ٣٠٣

---

١- فى «ج»: بدليل إجماع الطائفه.

٢- سنن البيهقى: ١٨٩-٦ كتاب اللقطه باب ما يجوز له أخذه و ما لا يجوز. و مسند أحمد بن حنبل: ١٨٦-٢ و ١١٦-٤ و ١١٧ و صحيح مسلم: ١٣٤-٥ كتاب اللقطه.

وإلا- فاستمتع بها و في خبر آخر: و إلا فشأنك (١)، و العفاص: هو الذى يكون فوق رأس القاروره و شبهها، من جلد أو غيره [يكون] (٢) فوق الصمامه، و هى: ما يحشى فى الرأس، و الوكاء: هو ما يشد به العفاص من سير [١] أو خيط.

و حكم لقطه المحجور عليه يتعلق بوليه، و لقطه العبد يتعلق حكمها بمولاه، و اللقيط حر لا- يجوز تملكه، و إذا تبرع ملتقطه بالإنفاق عليه، لم يرجع عليه بشىء إذا بلغ و أيسر، و إذا لم يرد التبرع، و لم يجد من يعينه على الإنفاق [عليه] (٣) من سلطان أو غيره، فأنفق للضروره، جاز له الرجوع، و ليس له عليه بالإنفاق ولاء.

و إذا ادعى اثنان فى لقيط أنه ولد لهما، ألحق بمن أقام البينه، فإن أقامها جميعا و تكافأت، أقرع بينهما، فمن خرج اسمه ألحق به، بدليل الإجماع المشار إليه، و قد بينا فيما مضى حكم الموجود من الكنوز و قدر أجر رد العبد أو البعير. (٤)ر.

ص: ٣٠٤

- 
- ١- - صحيح مسلم: ٥- ١٣٤ كتاب اللقطه و سنن البيهقى: ٦- ١٨٩ كتاب اللقطه باب ما يجوز له أخذه و ما لا يجوز مما يجده.
  - ٢- - ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».
  - ٣- - ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».
  - ٤- - كذا فى «ج» و حاشيه الأصل، و لكن فى متنه و «س»: و قدر أجره العبد أو البعير.

## فصل فى الوصيه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الوصيه حق على كل مسلم (١). وقال: ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليله إلا ووصيته تحت رأسه (٢) وقال: من مات بغير وصيه مات ميتة جاهليه (٣).

و الواجب منها البدايه بالإقرار على جهه الجمله بما أوجب الله سبحانه علمه و العمل به، ثم الوصيه بالاستمساك بذلك، و بتقوى الله، و لزوم طاعته، و مجانبه (٤) معاصيه، و يعين من ذلك ما يجب من غسله و تكفينه و مواراته، ثم الوصيه بقضاء ما عليه من حق واجب دينى أو دنيوى، و يخرج ذلك من أصل التركه، إن أطلق و لم يقيد بالثلث.

فإن لم يكن عليه حق، استحب له أن يوصى بجزء من ثلثه، و يصرف فى النذور و الكفارات، و جزء فى الحج و الزيارات، و جزء يصرف إلى مستحقى الخمس، و جزء إلى مستحقى الزكاه (٥) و جزء إلى من لا يرثه من ذوى أرحامه.

و تصح الوصيه من المحجور عليه للسفه، و من بلغ (٦) عشر سنين فصاعدا

ص: ٣٠٥

---

١- - الوسائل: ١٣- ٣٥١ ب ١ من أبواب أحكام الوصايا ح ٣ و ٤ و ٦.

٢- - نفس المصدر ح ٥ و ٧.

٣- - نفس المصدر ح ٨.

٤- - فى «ج»: «و محاسبه معصيته» و الصحيح ما فى المتن.

٥- - فى «ج»: إلى مستحق الخمس و جزء إلى مستحق الزكاه.

٦- - فى «ج»: و ممن بلغ.

من الصبيان، فيما يتعلق بأبواب البر خاصة.

و من شرط صحتها حصول الإيجاب من الموصى و القبول من المسند إليه، و من شرطه أن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا بصيرا بالقيام بما أسند إليه، رجلا كان أو امرأه، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

و يجوز للمسند إليه القبول في الحال، و يجوز له تأخير ذلك، لأن الوصيه بمنزله الوكاله، و هي عقد منجز في الحال، فجاز القبول فيها، بخلاف قبول الموصى له، فإنه لا يعتد به إلا بعد الوفاه، لأن الوصيه تقتضى تمليكا له في تلك الحال، فتأخر القبول إليها.

و للموصى الرجوع في الوصيه و تغييرها بالزيادة و النقصان، و الاستبدال بالأوصياء ما دام حيا، و لا يجوز للمسند إليه ترك القبول إذا بلغه ذلك بعد موت الموصى، و لا- ترك القيام بما فوض إليه من ذلك، إذا لم يقبل و رد فلم يبلغ الموصى ذلك حتى مات، بدليل إجماع الطائفة، و لا يجوز للموصى أن يوصى إلى غيره إلا أن يجعل له ذلك الموصى.

و إذا ضعف الوصى عما أسند إليه، فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يعضده بقوى أمين و لا يعزله، فإن مات أقام مقامه من يراه لذلك أهلا.

و الوصيه المستحبه و المتبرع بها محسوبه من الثلث، سواء كانت في حال الصحه أو في حال المرض، و تبطل فيما زاد عليه إلا أن يجيز ذلك الورثه بلا خلاف.

و تصح الوصيه للوالدين و الأقربين في المرض (١) المتصل بالموت بدليل إجماع الطائفة و أيضا قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ (٢)، و هذا نص في موضع الخلاف، و لا يمكن .

ص: ٣٠٦

١- - كذا في «ج» و لكن في الأصل و «س»: «و تصح للوارث في المرض».

٢- - البقره: ١٨٠.

أن يدعى نسخ هذه الآية بآيه المواريث، لأنه لا تنافى بينهما، وإذا أمكن العمل بمقتضاهما، لم تصح دعوى النسخ.

وقولهم: «نخص الآية بالوالدين والأقربين إذا كانوا كفارا» يفتقر إلى دليل، ولا دليل لهم على ذلك.

وما يروونه من قوله: لا- وصيه لوارث (١)، قد نص أصحاب الحديث على تضعيف رواته (٢)، ثم هو مخالف لظاهر القرآن المعلوم، ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون، ولو سلم من ذلك كله لكان خبر واحد، وقد بينا أنه لا يجوز العمل بذلك في الشرعيات.

ولا- تصح الوصيه للكافر إلا- أن يكون ذا رحم للموصى، بدليل إجماع الطائفة، وأيضا فلا خلاف في جوازها له إذا كان ذا رحم، وليس على جوازها إذا لم يكن كذلك دليل. وتجاوز الوصيه للحمل، فإن ولد ميتا، فهو لورثه الموصى.

وإذا وصى بثلاث ماله في أبواب البر، فلم يذكر تفصيلا، كان لكل باب منها مثل الآخر، وكذا إن أوصى لجماعه و لم يرتبهم و لا سمي لكل واحد منهم شيئا معينا، وإن رتبهم و عين ما لكل واحد منهم، بدأ بالأول، ثم الثانى، إلى تكميل الثلث، ثم لا شىء لمن بقى منهم.

و من أوصى بوصاياا من ثلثه، و عين منها الحج، و كانت عليه حجه الإسلام، و جب تقديم الحج على الوصاياا الأخر و إن لم يبق لها شىء من الثلث، لأن الحج واجب و ما هو متبرع به، و يستأجر للنيابه عنه من ميقات الإحرام، م.

ص: ٣٠٧

١- - التاج الجامع للأصول: ٢- ٢٦٦ و سنن البيهقى: ٦- ٢٦٤ و مسند أحمد بن حنبل: ٤- ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨ و ٥- ٢٦٧ و كنز العمال: ١٦- ٦١٥ برقم ٤٦٠٦٢ و ٤٦٠٧١، ٤٦٠٧٢ و ٤٦١١٩.

٢- - لاحظ سنن البيهقى: ٦- ٢٦٤ و ٢٦٥ و الاعتصام بالكتاب و السننه تأليف الأستاذ العلامة آيه الله الشيخ جعفر السبحانى، ص ٢٣٧- ٢٦٠ فقد ناقش رجال الحديث و أثبت ان السند مشتمل على أناس لا يحتج بهم.



بدليل إجماع الطائفة.

و من أوصى بسهم من ماله، أو شىء من ماله، كان ذلك السدس، فإن أوصى بجزء منه كان ذلك السبع (١) بدليل إجماع الطائفة على ذلك كله، وقد روى عن إياس بن معاوية [١] فى السهم أنه قال: هو فى اللغة السدس (٢) و روى عن ابن مسعود (٣) أن رجلاً أوصى بسهم من ماله فأعطاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم السدس. (٤)

و من أوصى لقرابته دخل فى ذلك كل من تقرب إليه (٥) إلى آخر (٦) أب و أم فى الإسلام، و من أوصى بثلثه فى سبيل الله، صرف ذلك فى جميع مصالح المسلمين، مثل بناء المساجد، و القناطر، و الحج، و الزيارة، و ما أشبه ذلك، بدليل الإجماع (٧) المشار إليه، و لأن ما ذكرناه طرق إلى الله تعالى، و إذا كان كذلك، فالأولى حمل لفظه «سبيل» على عمومها.

ص: ٣٠٨

١- - فى «ج»: «التسع» بدل «السبع».

٢- - المبسوط للسرخسى: ٢٧-١٤٥، و المغنى لابن قدامه: ٦-٥٨١.

٣- - تقدمت ترجمته ص ١٩٨.

٤- - المغنى لابن قدامه: ٦-٥٨١.

٥- - فى الأصل: دخل فى ذلك من يتقرب إليه.

٦- - فى «ج»: من آخر.

جملة ما يحتاج إلى العلم به في ذلك سته أشياء:

ما به يستحق الميراث.

و ما به يمنع.

و مقادير سهام الوارث. (١)

و ترتيبهم في الاستحقاق.

و تفصيل أحكامهم مع الانفراد و الاجتماع.

و كيفية القسمة عليهم.

فأما ما به يستحق الميراث فشيئان: نسب و سبب، و السبب ضربان:

زوجيه و ولاء، و الولاء على ضروب ثلاثه: ولاء العتق، و ولاء تضمن الجريه، و ولاء الإمامه.

و أما ما به يمنع فثلاثه أشياء: الكفر، و الرق، و قتل الموروث عمدا على وجه الظلم.

### الفصل الأول

و أما مقادير السهام فسته: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس.

ص: ٣٠٩

---

١- - في «ج» و «س»: سهام الوارث.

فالنصف سهم أربعة: سهم الزوج مع عدم الولد، و ولد الولد و إن نزلوا، و سهم البنت إذا لم يكن غيرها من الأولاد، و الأخت من الأب و الأم، و الأخت من الأب، إذا لم تكن أخت من أب و أم.

و الربع سهم اثنين: سهم الزوج مع وجود الولد، أو ولد الولد، و إن نزلوا، و سهم الزوجه مع عدمهم.

و الثمن سهم الزوجه فقط، مع وجود الولد و ولد الولد، و إن نزلوا.

و الثلثان سهم ثلاثة: سهم البنيتين فصاعدا، و الأختين فما زاد من الأب و الأم، و الأختين فصاعدا من الأب، إذا لم يكن أخوات من أب و أم.

و الثلث سهم اثنين: سهم الأم مع عدم الولد و ولد الولد، و عدم من يحجبها من الإخوه، و سهم الاثنتين فصاعدا من كلاله الأم.

و السدس سهم خمسة: سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد، و ولد الولد (١)، و إن نزلوا، و سهم الأم مع عدم الولد، و وجود من يحجبها من الإخوه، و سهم الواحد من الإخوه أو الأجداد من قبل الأم.

## الفصل الثانى

و أما ترتيب الوراثة، فاعلم أن الواجب تقديم الأبوين و الولد، فلا يجوز أن يرث مع جميعهم و لا مع واحد منهم أحد ممن عداهم، إلا- الزوج و الزوجه، فإنهما يرثان مع جميع الوراثة، و حكم ولد الولد و إن نزلوا، حكم آبائهم و أمهاتهم فى الاستحقاق، و مشاركته الأبوين، و حجبهما عن أعلى السهمين [إلى أدناهما] (٢)،

ص: ٣١٠

١- - فى «ج»: أو ولد الولد.

٢- - ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».

و حجب من عداهما من الإرث جملة إلا من استثنياه.

و الأقرب من الأولاد أولى من الأبعد، و إن كان الأقرب بنتا و الأبعد ابن ابن، فإن عدم الأبوان و الولد، فالواجب تقديم الإخوه و الأخوات و الأجداد و الجدات، فلا يرث مع جميعهم و لا واحدهم أحد ممن عداهم إلا الزوج و الزوجه.

و حكم أولاد الإخوه و الأخوات و إن نزلوا، حكم آبائهم و أمهاتهم فى الاستحقاق و مشاركة الأجداد و حجب من سواهم و اعتبار الأقرب منهم فالأقرب، فإن لم يكن أحد من هؤلاء، و جب تقديم الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات أو واحدهم على غيرهم من الوراث إلا من استثنياه.

و حكم الأولاد منهم و إن نزلوا، حكم آبائهم و أمهاتهم على ما قدمناه إلا فى مشاركة الأخوال و الأعمام و فيما رواه أصحابنا- رضى الله عنهم- من أن ابن العم للأب و الأم، أحق بالميراث من العم للأب، فإن عدم هؤلاء الوراث، فالمستحق من له الولاء بالعتق أو تضمن الجريره دون الإمام عليه السلام، و يقوم ولد المعتق الذكور [منهم] (١) دون الإناث مقامه، فإن لم يكن له ولد قام عصبة مقامهم.

### الفصل الثالث: فى تفصيل أحكام الوراث مع الانفراد و الاجتماع

و قد بينا أن أول المستحقين الأبوان و الولد، فالأبوان إذا انفرد من الولد، كان المال كله لهما، للأب الثلث، و الباقي للأب، و المال كله لأحدهما إذا انفرد، فإن كان معهما زوج أو زوجه، فللأم الثلث من أصل التركة، و الباقي للأب بعد سهم

ص: ٣١١

١- ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».

الزوج أو الزوجه.

يدل على ذلك بعد إجماع الطائفة، قوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ. (١)

الآية، وهذا نص في موضع الخلاف، لأنه لا يفهم من إيجاب الثلث لها إلا- الثلث من الأصل، كما لا يفهم (٢) من إيجاب النصف للبنت أو للزوج مع عدم الولد إلا ذلك.

و أيضا فإنه تعالى لم يسم للأب مع الأم شيئا، وإنما يأخذ الثلثين، لأن ذلك هو الباقي بعد المسمى للأم، لا لأنه الذي لا بد أن يستحقه، بل الذي اتفق له.

فإذا دخل عليهما زوج أو زوجته، وجب أن يكون النقص داخلا على من له ما يبقى، وهو الأب، كما أن له الزيادة، دون صاحب السهم المسمى وهو الأم، ولو جاز نقصها عما سمي لها في هذا الموضع، لجاز ذلك في الزوج أو الزوجه، وقد علمنا خلاف ذلك.

و حمل المخالف الآيه على أن المراد للأم الثلث مع الأب إذا لم يكن وارث غيرهما، ترك للظاهر من غير دليل.

وقولهم: لما ورث الأبوان بمعنى واحد وهو الولاده و كانا في درجه واحده أشبها الابن و البنت، فلم يجوز أن تفضل الأنثى على الذكر، قياسا لا- يجوز أن تثبت به الأحكام الشرعيه، ثم لو منع ذلك من التفضيل منع من التساوى، كما منع في الابن و البنت منه، و قد علمنا تساوى الأبوين.

وقولهم: «إذا دخل على الأبوين من يستحق بعض المال، كان الباقي بعد أخذ المستحق (٣) بينهما على ما كان في الأصل، كالشريكين في مال لأحدهما ثلثه ون.

ص: ٣١٢

١- - النساء: ١١.

٢- - في الأصل: «كما يفهم» و الصحيح ما في المتن.

٣- - في «س»: «بعد هذا المستحق» و في «ج»: «كان الباقي أخذ المستحق» و الصحيح ما في المتن.

للآخر ثلثاه، استحق عليهما بعضه» ليس بشىء، لأن الشريكين قد استحق كل واحد منهما سهما معينا، فإذا استحق من المال شيئا (١) كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسماة المعينه، وليس كذلك ما نحن فيه، لأننا قد بينا أن الأب لا يأخذ الثلثين بالتسميه، ولا هما سهمه الذى لا بد أن يستحقه، وإنما له الفضل بعد ما سمي للأُم، فاتفق أنه الثلثان له.

وبهذا نجيب عن قولهم: إذا دخل النقص على الابن و البنت معا، لمزاحمه الزوج أو الزوجه، فكذلك يجب فى الأبوين، لأن الله سبحانه قد صرح فى الابن و البنت بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، فوجب أن تكون القسمة بينهما على ذلك فى كل حال، و لم يصرح بأن للأب فى حال الانفراد من الولد الثلثين، وإنما أخذهما اتفاقا، فافترق الأمران.

فإن كان مع الأبوين أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ و أختان لأب، أو لأب و أم، أحرار مسلمون، فالأُم محجوبه عن الثلث إلى السدس، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا فلا خلاف فى صحه الحجب بمن ذكرناه، و ليس كذلك الحجب بمن عداهم، و قوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ (٢)، و إن تناول ظاهره الإخوه من الأم، فإننا نعدل عن الظاهر للدليل.

و للأبوين مع الولد السدسان بينهما بالسويه، و لأحدهما السدس، واحدا كان الولد أو أكثر، ذكرا كان أو أنثى [ولد صلب كان أو غيره] (٣) إلا أنه إن كان ذكرا فله جميع الباقي بعد سهم الأبوين، و إن كان ذكرا و أنثى، فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، و هذا كله بلا خلاف، و إن كان أنثى فلها النصف و الباقي رد عليها و على الأبوين، بدليل إجماع الطائفة و أيضا قوله تعالى:«.

ص: ٣١٣

١- - فى «ج» و «س»: استحق من المال شىء.

٢- - النساء: ١١.

٣- - ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».

وَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (١)، و إذا كانت البنت و الأبوان أقرب إلى الميت، و أولى برحمه من عصبته و من المسلمين (٢) و بيت المال، كانوا أحق بميراثه.

و نحتج (٣) على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: المرأة تحوز ميراث ثلاثة:

عتيقها و لقيطها و ولدها (٤)، و هي لا- تحوز جميعه إلا- بالرد، و بما رووه من أنه عليه السلام جعل ميراث ولد الملائعنه لأمه و لذريتها من بعدها (٥) و ظاهر ذلك أن جميعه لها، و لا يكون لها ذلك إلا بالرد، و بما رووه عن سعد [١] أنه قال للنبي صلى الله عليه و آله و سلم: إن لى مالا كثيرا، و ليس يرثنى إلا بنتى، أفأوصى بمالى كله؟ قال: لا، قال: فبالنصف؟

قال: لا، قال: فبالثلث؟ قال: الثلث و الثلث كثير (٦)، فأقره عليه السلام على قوله «ليس يرثنى إلا- بنتى» و لم ينكر عليه، و روى الخبر بلفظ آخر و هو أنه قال: أفأوصى بثلثى مالى و الثلث لبنتى؟ قال: لا، قال: أفأوصى بنصف مالى و النصف لبنتى؟

قال: لا، قال: أفأوصى بثلث مالى و الثلثان لبنتى؟ قال: الثلث و الثلث كثير (٧) و هذا يدل على أن البنت قد ترث الثلثين.

و قول المخالف: إن الله تعالى جعل للبنت الواحده النصف، فكيف تزداد عليه؟ لا حجه فيه، لأنها تأخذ النصف بالتسميه، و ما زاد عليه بسبب آخر، ا.

ص: ٣١٤

١- - الأنفال: ٧٥.

٢- - فى «ج»: و امام المسلمين.

٣- - كذا فى الأصل و لكن فى «ج» و «س»: و يحتج.

٤- - التاج الجامع للأصول: ٢- ٢٦٠ و مسند أحمد بن حنبل: ٣- ٤٩٠ و ٤- ١٠٧ و كنز العمال: ١١- ٧ برقم ٣٠٣٨٨ و لفظ الحديث: ان المرأة تجوز ثلاثة موارث و البحر الزخار: ٥- ٣٦٠.

٥- - سنن البيهقى: ٦- ٢٥٩ باب ميراث ولد اللاعنه، و التاج الجامع للأصول: ٢- ٢٥٤.

٦- - سنن الترمذى: ٤- ٤٣٠ كتاب الوصايا باب ما جاء فى الوصيه بالثلث و سنن البيهقى: ٦- ٢٦٩ و التاج الجامع للأصول: ٢- ٢٦٥ و مسند أحمد بن حنبل: ١- ١٦٨ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦ و البحر الزخار: ٥- ٣٠٣ كتاب الوصايا.

و هو الرد بالرحم، و لا يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر، كالزوج إذا كان ابن عم و لا وارث معه، فإنه يرث النصف بالزوجيه، و النصف الآخر عندنا بالقرابه، و عند المخالف بالعصبه.

## الفصل الرابع

فإن كان مع الأبوين ابنتان فما زاد، كان لهما الثلثان، و للأبوين السدسان، و لأحد الأبوين معهما السدس، و الباقي رد عليهم بحساب سهامهم، فإن كان هناك إخوه يحجبون الأم، لم يرد عليها شيء [و رد ذلك على الأب و البنت فحسب] (١).

فإن كان مع الأبوين و الولد زوج أو زوجته، كان للولد ما يبقى بعد سهم الأبوين و الزوج أو الزوجه، واحدا كان الولد أو جماعه، ذكرا كان أو أنثى، و إن لم يبق الباقي بالمسمى للبنت أو الابنتين، و يكون النقص داخلا على البنت أو ما زاد عليها، دون الأبوين، و دون الزوج أو الزوجه.

و هذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون فيها إلى إدخال النقص على جميع ذوى السهام، و يشبهون ذلك بمن مات و عليه ديون لا تتسع تركته لوفائها.

و العول فى اللغة عبارته عن الزيادة و النقصان معا، فإن (٢) أضيف ها هنا إلى المال، كان نقصانا، و إن أضيف إلى السهام، كان زياده.

يدل على صحه ما نذهب إليه إجماع الطائفة عليه، و أيضا فلا خلاف أن النقص ها هنا داخل على البنات، و لا دليل على دخوله هنا على ما عداهن، من إجماع و لا غيره، فوجب البقاء فيهم على الأصل الذى اقتضاه ظاهر القرآن.

و أيضا فدخول النقص على جميع ذوى السهام، تخصيص لظواهر كثيره من

ص: ٣١٥

١- ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».

٢- فى «ج» و «س»: فإذا.



القرآن، و عدول عن الحقيقه فيها إلى المجاز، و دخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد، فكان أولى، و إذا ثبت أن نقص البعض أولى، ثبت أنه الذى عيناه، لأن كل من قال بأحد الأمرين، قال بالآخر، و القول بأن المنقوص غيره مع القول بأن نقص البعض أولى، خروج عن الإجماع.

و الفرق بين ما نحن فيه و بين الديون على التركه، أن الغرماء مستوون فى وجوب استيفاء حقوقهم منها، و لا مزيه لبعضهم على بعض فى ذلك، و ليس كذلك مسائل العول، لأننا قد بينا أن فى الورثه من لا يجوز أن ينقص عن سهمه، و فيهم من هو أولى بالنقص من غيره، فخالفت حالهم الغرماء.

و دعواهم على أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول بالعول و روايتهم عنه أنه قال- بغير رويه، و قد سئل و هو على المنبر عن ابنتين و أبوين و زوجه-: صار ثمنها تسعا [١]، غير صحيحه، لأن ابنيه عليهما السلام و شيعته أعلم بمذهبه من غيرهم، و قد نقلوا عنه خلاف ذلك، و ابن عباس ما أخذ مذهبهم فى إبطال العول إلا عنه، و قد روى المخالف عنه أنه قال: من شاء باهله أن الذى أحصى رمل عالج ما جعل

\*\*\*-\*\*\*

[١]- سنن الدار قطنى: ٤- ٦٩ كتاب الفرائض برقم ٥ و وسائل الشيعه: ١٧- ٢٢٩ ب ٧ من أبواب موجبات الإرث ح ١٣ و ١٤ و نقله المجلسى- قدس سره- فى بحار الأنوار: ٤٠- ١٥٩، و الشيخ فى الخلاف، كتاب الفرائض المسأله ٤٥ و ٨١ و قال فى ذيل الرقم الأخير ما هذا نصه:

و الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن يكون خرج مخرج التقيه، لأنه كان يعلم من مذهب المتقدم عليه القول بالعول، و تقرر ذلك فى نفوس الناس، فلم يمكنه إظهار خلافه، كما لم يمكنه المظاهره بكثير من مذاهبه، و لأجل ذلك، قال لقضاته و قد سأله بم نحكم يا أمير المؤمنين؟ فقال: اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعه، أو أموات كما مات أصحابى و قد روينا شرح هذا فى كتابنا الكبير، و ما روى من تصريح أمير المؤمنين عليه السلام بمذهبه لعمر، و انه لم يقبل ذلك، و عمل ما أراد.

و الوجه الآخر: أن يكون ذلك خرج مخرج النكير لا الإخبار و الحكم، كما يقول الواحد منا إذا أحسن إلى غيره، و قابله بالدم و الإساءه فيقول: قد صار حسنى قبيحا، و ليس يريد بذلك الخبر، يريد الإنكار.

ص: ٣١٦

فى مال نصفا و ثلثا و ربعا. (١)

ثم إن اعتمادهم فى الروايه عن أمير المؤمنين عليه السلام لما ادعوه من قوله بالعدل فى الفرائض، على أخبار آحاد، لا يعول على مثلها فى الشرع، ثم هى موقوفه على الشعبى [١] و النخعى (٢) و الحسن بن عماره، و الشعبى ولد فى سنه ست و ثلاثين، و النخعى ولد فى سنه سبع و ثلاثين، و أمير المؤمنين عليه السلام قتل فى سنه أربعين، فلا يصح روايتهما عنه، و الحسن بن عماره مضعف عند أصحاب الحديث [٢]، و لما ولى المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش (٣): ظالم ولى المظالم.

و أما ما ادعوه من قوله عليه السلام: صار ثمنها تسعا، فرواه سفيان [٣] عن رجل لم يسمه، و المجهول لا يعتمد (٤) بروايته، على أنه يتضمن ما لا يليق به عليه السلام، لأنه سئل عن ميراث المذكورين، فأجاب عن ميراث الزوجه فقط، و إغفال من عداها- و قد سئل عنه- غير جائز عليه عليه السلام.

و قد قيل: إن الخبر لو صح لاحتمل أن يكون المراد به، صار ثمنها تسعا عند من يرى العدل، على سبيل التهجين له و الدم، كما قال تعالى ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ (٥)، أى عند قومك و أهلك، و احتمال أيضا أن يكون أراد الاستفهام، و أسقط حرفه، كما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (٦)، و كما قال عمر بن أبى ربيعه: ١.

ص: ٣١٧

١- - التعليق المغنى على الدار قطنى: ٤- ٦٩ و المحلى: ٨- ٢٧٩ و المبسوط للسرخسى: ٢٩- ١٦٢ و المغنى لابن قدامه: ٧- ٢٧ و التهذيب: ٩- ٢٤٨ ح ٩٦٢ و ٩٦٣ باختلاف يسير.

٢- تأتى ترجمته ص ٣٢١

٣- تأتى ترجمته ص ٣٢١

٤- فى «ج» و «س»: لا يعتد.

٥- - الدخان: ٤٩.

٦- - البلد: ١١.

ثم قالوا تحبها؟ قلت بهرا عدد القطر و الحصى و التراب [١]

## الفصل الخامس

و إذا انفرد الولد من الأبوين و أحد الزوجين، فله المال كله، سواء كان واحداً أو جماعة، ذكرًا كان أو أنثى.

فلا يرث مع البنت أحد سوى من قدمناه، عصبه كان أم لا، بل النصف لها بالتسميه [الصريحه] (١) و النصف الآخر بالرد بالرحم، على ما بيناه، و مخالفونا يذهبون إلى أنه لو كان مع البنت عم أو ابن عم، لكان له النصف بالتعصيب، و كذا لو كان معها أخت، و يجعلون الأخوات عصبه مع البنات، و يسقطون من هو في درجة العم أو ابن العم من النساء، كالعمات و بنات العم إذا اجتمعوا، و يخصون بالميراث الرجال دونهن، لأجل التعصيب، و نحن نورثهن.

و يدل على صحه ما نذهب إليه بعد إجماع الطائفه عليه ما قدمناه (٢) من آيه ذوى الأرحام، لأن الله سبحانه نص فيها على أن سبب استحقاق الميراث (٣) القربى و تدانى الأرحام، و إذا ثبت ذلك، و كانت البنت أقرب من العصبه، وجب أن تكون أولى بالميراث.

و يدل أيضا على أنه لا يجوز إعطاء الأخت النصف مع البنت، قوله تعالى:

ص: ٣١٨

١- ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».

٢- كذا فى الأصل و لكن فى «ج» و «س» يدل على صحه ما نذهب إجماع الطائفه عليه و ما قدمناه.

٣- فى الأصل: نص فيها على سبب استحقاق الميراث.

إِنْ أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ (١)، فشرط في استحقاقها للنصف فقد الولد، فيجب أن لا تستحقه (٢) مع البنت، لأنها ولد.

و يدل على بطلان تخصيص الرجال بالإرث دون النساء، قوله تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٣) فأوجب سبحانه للنساء نصيبا، كما أوجب للرجال، من غير تخصيص، فمن خص الرجال بالميراث في بعض المواضع، فقد ترك الظاهر، فعليه الدليل، و لا دليل يقطع به على ذلك.

و لا يلزمنا مثل ذلك إذا خصصنا البنت بالميراث دون العصبه، لأن الاستواء في الدرجه مراعى مع القرابه (٤)، بدليل أن ولد الولد لا يرث مع الولد، و إن شمله اسم الرجال، إذا كان من الذكور، و اسم النساء إذا كان من الإناث، و إذا ثبت ذلك و كان هو المراد بالآيه، و ورث المخالف العم دون العمه، مع استوائهما في الدرجه، كان ظاهر الآيه حجه عليهم دوننا، على أن التخصيص بالأدله غير منكر، و إنما المنكر أن يكون ذلك بغير دليل.

فإن قالوا: نحن نخص الآيه التي استدلتتم بها بما رواه ابن طائوس [١] عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من قوله: يقسم المال على أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت فلاولى ذكر قرب (٥)، و تورث الأخت البنت بما رواه الهذيل عن ٣.

ص: ٣١٩

١ - النساء: ١٧٦.

٢ - فى «ج»: أن لا تستحقها.

٣ - النساء: ٧.

٤ - فى «ج»: مع القربه.

٥ - سنن أبى داود: ٣- ١٢٢ برقم ٢٨٩٨ و فيه: «اقسم المال» و سنن الترمذى: ٤- ٤١٨ باب ميراث العصبه برقم ٢٠٩٨ و سنن البيهقى: ٦- ٢٥٨ و مسند أحمد بن حنبل: ١- ٣١٣.

ابن شرحبيل [١] من أن أبا موسى الأشعري [٢] سئل عن ترك بنتا و بنت ابن و أختا لأب و أم فقال: للبنت النصف و ما بقى فلأخت (١).

و بما رواه الأسود بن يزيد [٣] قال: قضى فينا معاذ بن جبل (٢) على عهد رسول الله عليه السلام فأعطى البنت النصف و الأخت النصف و لم يورث العصبه شيئا. (٣)

فالجواب: إن ترك ظاهر القرآن لا يجوز بمثل هذه الأخبار، لأن أول ما فيها أن الخبر المروي عن ابن عباس لم يروه أحد من أهل الحديث (٤) إلا من طريق ابن طاوس.

و مع هذا فهو مختلف اللفظ، فروى على ما تقدم، و روى: فلأولى عصبه قرب، و روى: فلأولى عصبه ذكر، و روى: فلأولى رجل ذكر عصبه، و اختلاف.

ص: ٣٢٠

- 
- ١- - سنن أبي داود: ٣- ١٢٠ برقم ٢٨٩٠ و سنن البيهقي: ٦- ٢٣٣.
  - ٢- - تقدمت ترجمته ص ١٢٠.
  - ٣- - سنن أبي داود: ٣- ١٢١ برقم ٢٨٩٣ و سنن البيهقي: ٦- ٢٣٣.
  - ٤- - في «ج»: من أصحاب الحديث.

لفظه مع اتحاد طريقه دليل ضعفه.

على أن مذهب ابن عباس في نفي التورث بالعصبه مشهور، و راوى الحديث إذا خالف كان قدحا في الحديث، و الهزيل ابن شرحبيل مجهول ضعيف.

ثم إن أبا موسى لم يسند ذلك إلى النبي عليه السلام، و فتواه لا حجه فيها، و لا حجه أيضا في قضاء معاذ بذلك، و لا في كونه على عهد رسول الله ما لم يثبت علمه عليه السلام به و إقراره عليه، و في الخبر ما يبطل أن تكون الأخت أخذت بالتعصيب، و هو قوله:

و لم يورث العصبه شيئا، لأنها لو كانت ها هنا عصبه، لقال: و لم يورث باقى العصبه شيئا.

على أن هذه الأخبار لو سلمت من كل قدح، لكانت معارضة بأخبار مثلها، و ارده من طرق المخالف، مثل قوله عليه السلام: من ترك مالا فلأهله (١)، و قول ابن عباس و جابر بن عبد الله: إن المال كله للبنات دون الأخت، و روى الأعمش [١] مثل ذلك عن إبراهيم النخعي [٢]، و به قضى عبد الله بن الزبير [٣] على ما حكاه ٨.

ص: ٣٢١

---

١ - - صحيح الترمذى: ٤-٤١٣ برقم ٢٠٩٠ و سنن أبى داود: ٣-١٢٣، و سنن البيهقى: ٦-٢٠١ و ٣٥١، و مسند أحمد بن حنبل: ٢-٢٨٧ و ٤٥٠ و ٣-٢١٥ و ٣٣٨.

الساجى [١] و الطبرى (١)، و ما نختص نحن بروايته فى إبطال التوريث بالعصبه كثير.

و إذا تعارضت الأخبار سقطت، و وجب الرجوع إلى ظاهر القرآن، على أن أخبارهم لو سلمت من المعارضه، لكانت أخبار آحاد، و قد دللنا على فساد العمل بها فى الشرعيات.

على أنهم قد خالفوا لفظ الحديث عن ابن عباس، فورثوا الأخت مع البنت و ليس برجل و لا ذكر، و ورثوها أيضا مع الأخ إذا كان (٢) مع البنت و لم يخصصوا الأخ، و كذا لو كان مكان الأخ عم، و إذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع، جاز لنا حملة على من ترك أختين لأم و أبا لأب مع أولاد إخوه لأب و أم، أو ترك زوجته و أبا مع عمومه و عمات، فإن ما يبقى بعد الفرض المسمى، للأختين أو للزوجه لأولى ذكر قرب، و هو الأخ بلا خلاف.

على أنهم إذا جعلوا الأخت عند فقد الإخوه عصبه، لزمهم أن يجعلوا البنت مع عدم البنتين عصبه و بل هى أولى، لأن الابن أحق بالتعصيب من الأب، و الأب أحق بالتعصيب من الأخ، و أخت الابن يجب أن تكون أحق بالتعصيب من أخت الأخ بلا شبهه، و ليس لهم أن يفرقوا بأن البنت لا تعقل عن أبيها، لأن الأخت أيضا لا تعقل.١.

ص: ٣٢٢

---

١- - لاحظ سنن البيهقى: ٦- ٢٣٣ و المغنى لابن قدامه: ٧- ٧ و ٢٨ و المحلى: ٨- ٢٦٨ و ٢٦٩ و بدايه المجتهد: ٢- ٣٤١.

٢- - فى «ج»: إذا كانا.

وقد بينا فيما تقدم أن ولد الولد وإن نزلوا، يقومون مقام آبائهم و أمهاتهم في مشاركته من يشاركونه، و حجب من يحجبونه، و يأخذ كل منهم ميراث من يتقرب به، كابن بنت و بنت ابن، فإن لابن البنت الثلث، و لبنت الابن الثلثان.

و الدليل على ذلك- بعد إجماع الطائفة- أن اسم الولد يقع على ولد الولد و إن نزلوا، سواء كان الولد ذكرا أو أنثى، لما قدمناه من إطلاق المسلمين في عيسى عليه السلام (١) أنه من ولد آدم عليه السلام، و من قول النبي عليه السلام في الحسن و الحسين عليهما السلام:

ابنای هذان إمامان قاما أو قعدا (٢)، و لأن جميع ما علقه سبحانه من الأحكام بالولد، قد عم به ولد البنين و البنات في قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ - إلى قوله تعالى: - وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ (٣)، و قوله وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ (٤)، و في قوله وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ - إلى قوله: - أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ. (٥)

و إذا وقع اسم الولد على ولد الولد [حقيقه] (٦) تعلق بهم من أحكام الميراث إذا لم يوجد ولد للصلب، مثل ما تعلق به، بظاهر القرآن، و ليس لأحد أن يقول: إن اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا، فلا يدخل في الظاهر إلا- بدليل، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقه، على ما بيناه فيما مضى من أصول الفقه، و من ادعى المجاز

ص: ٣٢٣

١- في «ج»: في حق عيسى عليه السلام.

٢- علل الشرائع: ١- ٢١١ ب ٥٩، عوالى اللئالى: ٣- ١٢٩ و بحار الأنوار: ٣٦- ٢٨٩ و ٣٢٥ و ٤٣- ٢٧٨.

٣- النساء: ٢٣.

٤- النساء: ٢٣.

٥- النور: ٣١.

٦- ما بين المعقوفتين موجود في «ج».



فعلیه الدلیل.

و لا یلزم علی ذلك مشارکة ولد الولد لولد الصلب فی المیراث، و لا مشارکة الأجداد للآباء الأذنین لظاهر قوله تعالى وَ لِلأَبَوَیْنِ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ (١)، لأننا عدلنا عن الظاهر فی ذلك، للدلیل القاطع، و لا دلیل یوجب الرجوع عنه فیما اختلفنا فیہ، فبقینا علی ما یقتضیه [الظاهر]. (٢)

### الفصل السابع

و یتستحب أن یخص الأكبر من الولد الذکور (٣) بسیف أبیہ و مصحفه و خاتمه (٤) إذا کان هناك ترکة سوى ذلك، بدلیل إجماع الطائفة، و من أصحابنا من قال (٥) یحتسب بقیمة ذلك علیہ من سهمہ، لیجمع بین ظاهر القرآن و ما أجمعت علیہ الطائفة، و کذا قال فیما رواه أصحابنا: من أن الزوجه لا ترث من الربع و الأرضین شیئا، فحملہ علی أنها لا ترث من نفس ذلك بل من قیمته. (٦)

### الفصل الثامن

و لواحد الإخوه و الأخوات «٧» أو الأجداد و الجدات إذا انفرد جمیع المال من أى الجهات کان، و إذا اجتمع کلاهما الأم مع کلاله الأب و الأم کان للواحد من

ص: ٣٢٤

١- - النساء: ١١.

٢- - ما بین المعقوفین موجود فی «ج».

٣- - فی الأصل و «س»: الذکورہ.

٤- - کذا فی الأصل و «س» و لکن فی «ج»: و مصحفه و خاتمه و ثياب جلده.

٥- - القائل هو السيد المرتضى: الانتصار ص ٢٩٩ و ٣٠١.

٦- - القائل هو السيد المرتضى: الانتصار ص ٢٩٩ و ٣٠١.

قبل الأم- أختا كان أم أختا جدا أم جده- السدس، و للاثنين فصاعدا الثلث و الذكر و الأنثى فيه سواء، و روى أن لواحد الأجداد من قبل الأم الثلث نصيب الأم، و الباقي لكلاله الأب و الأم، أختا كان أم أختا جدا أم جده، فإن كانوا جماعه ذكورا و إناثا فلذكر مثل حظ الأنثيين.

و لا يرث أحد من الإخوه و الأخوات من قبل الأب خاصة، مع وجود واحد منهم من الأب و الأم، أختا كان أم أختا، و متى اجتمع واحد من كلاله الأم مع أخت أو أختين فصاعدا من الأب و الأم، كان الفاضل من سهامهم مردودا على كلاله الأب و الأم خاصة، و يشترك كلاله الأم مع كلاله الأب فى الفاضل على قدر سهامهم، و من أصحابنا من قال: يختص بالرد كلاله الأب، لأن النقص يدخل عليها خاصة إذا نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمه الزوج أو الزوجه، و لا يدخل على كلاله الأم و لا على الزوج و الزوجه على حال. (١)

و ولد الإخوه و الأخوات و إن نزلوا يقومون عند فقدهم مقامهم فى مقاسمه الأجداد و فى الحجب لغيرهم، و كذا حكم الأجداد و الجدات و إن علوا، و الأذنى من جميعهم- و إن كان أنثى- أحق من الأبعد و إن كان ذكرا، كل ذلك بدليل الإجماع من الطائفة عليه.

و يستحب إطعام الجد أو الجده من قبل الأب السدس من نصيب الأب إذا كان حيا و سهمه الأوفر، فإن وجدا معا فالسدس بينهما نصفان، و من أصحابنا من قال: إن هذا حكم الجد و الجده أيضا من قبل الأم معها. (٢)

## الفصل التاسع

و يرث الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات مع فقد من قدمنا ذكره من

ص: ٣٢٥

١- - لاحظ النهايه: ٦٣٧ و ٦٣٨.

٢- - القاضى: المهذب: ٢- ١٣٠.

الوراث، و يجرى الأعمام و العمات من الأب و الأم مجرى الإخوه و الأخوات من قبلهما فى كيفية الميراث، و فى إسقاط الأعمام و العمات من قبل الأب فقط، و يجرى الأخوال و الخالات مجرى الإخوه و الأخوات من قبل الأم، لوأحدهم إذا اجتمع مع الأعمام و العمات السدس و لمن زاد عليه الثلث، الذكر و الأنثى فيه سواء، و الباقى للأعمام و العمات من قبل الأب و الأم أو [من الأم] (١) إذا لم يكن واحد منهم من قبل أب و أم، للذكر من هؤلاء مثل حظ الأنثيين، بدليل إجماع الطائفة، و ظاهر القرآن الذى قدمنا ذكره فى توريث ذوى الأرحام و القرابات.

فإن اجتمع الأعمام و العمات المتفرقون مع الأخوال و الخالات المتفرقين، كان للأعمام و العمات الثلثان، لمن هو للأم من ذلك السدس، و الباقى لمن هو للأب و الأم دون من هو للأب، و للأخوال و الخالات الثلث، و لمن هو للأم منه السدس، و الباقى لمن هو للأب و الأم دون من هو للأب.

و لا يقوم ولد الأعمام و العمات مقام آبائهم و أمهاتهم فى مقاسمه الأخوال و الخالات، و لا يقوم أيضا ولد الخؤولة و الخالات مقام آبائهم و أمهاتهم فى مقاسمه الأعمام و العمات، فلو ترك عمه أو خاله مثلا مع ابن عم و ابن خال، لكانت كل واحده من العمه و الخاله أحق بالميراث منهما، و لا يرث الأبعد من هؤلاء مع من هو أدنى منه إلا من استثنيناه فيما مضى من ابن العم للأب و الأم، فإنه أحق عندنا من العم للأب، و كل هذا دليله الإجماع من الطائفة عليه.

## الفصل العاشر

فإن لم يكن أحد ممن قدمنا ذكره من الوراثة، كان ميراثه لمن أعتقه تبرعا، لا فيما يجب عليه من الكفارات، سواء كان المعتق رجلا أو امرأة، و الدليل على أن

ص: ٣٢٦

١- - ما بين المعقوفتين موجود فى «ج» و «س». و الظاهر أن الصحيح: «من الأب».

الولاء لا يثبت إلا في العتق المتبرع به، بعد الإجماع المشار إليه، أن الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته إلى دليل شرعي، و ليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضوع الذي اختلفنا فيه، فوجب نفيه.

فإن لم يكن المعتق باقيا فالميراث لولده الذكور منهم دون الإناث، و من أصحابنا من قال: إن ولد المعتقه لا يقومون مقامها في الميراث ذكورا كانوا أو إناثا. (١)

فإن لم يكن للمعتق أولاد فالميراث لعصبته، و أولاهم الإخوه، ثم الأعمام، ثم بنو العم.

و من زوج عبده بمعتقه غيره، فولاء أولادها لمن أعتقها، فإن أعتق أبوهم انجر ولاء الأولاد إلى من أعتقه ممن أعتق أمهم، و إن أعتق جددهم من أبيهم مع كون أبيهم عبدا انجر ولاء الأولاد إلى من أعتق جددهم (٢) فإن أعتق بعد ذلك أبوهم أنجز الولاء ممن أعتق جددهم إلى من أعتق أباهم.

و حكم المدبر حكم المعتق سواء، و لا- يثبت الولاء على المكاتب إلا بالشرط، فإن لم يشترط (٣) ذلك كان سائبه [و هي من ليس له ولاء] (٤).

## الفصل الحادي عشر

فإن لم يكن أحد ممن ذكرناه و كان الميت سائبه- بأن يكون معتقا في كفاره

ص: ٣٢٧

١- - الشيخ: النهاية: ٦٧٠ باب ميراث الموالى مع وجود ذوى الأرحام.

٢- - فى نسخه الأصل و «ج» هنا زياده مع تقدم و تأخر و ما فى المتن مطابق لنسخه «ج» و هو الصحيح.

٣- - فى «ج» و «س»: فإن لم يشترط.

٤- - ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».

واجب (١) أو معتقاً تطوعاً، و قد تبرأ تطوعاً، و قد تبرأ معتقاً من جريرته- أو مكاتباً غير مشروط عليه الولاء و قد توالى إلى من ضمن جريرته، كان ميراثه له، فإن مات لم ينتقل إلى ورثته.

فإن عدم جميع هؤلاء الوراث فالميراث للإمام، فإن مات انتقل إلى من يقوم مقامه في الإمامه، دون من يرث تركته، و سهم الزوج أو الزوجه ثابت مع جميع من ذكرناه، على ما مضى بيانه، و كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

## الفصل الثاني عشر

و قد بينا فيما سبق أن الكافر لا يرث المسلم، فأما المسلم فإنه يرث الكافر عندنا و إن بعد نسبه، و يدل على ذلك الإجماع الماضي ذكره، و ظاهر آيات الميراث، لأنه إنما يخرج من ظاهرها ما أخرجه دليل قاطع.

و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: الإسلام يعلو و لا يعلو عليه (٢)، و قوله: الإسلام يزيد و لا ينقص (٣)، فأما ما رووه من قوله عليه السلام: لا توارث بين أهل ملتين (٤)، و من قول بعض الصحابه في ذلك، فأكثره مضعف مقدوح في روايته (٥)، ثم هو مخالف لظاهر القرآن، و معارض بما قدمناه، و لو سلم من ذلك

ص: ٣٢٨

١- - في «ج»: في كفاره واجبه.

٢- - سنن الدار قطنى: ٣- ٢٥٢ و الجامع الصغير: ١- ٤٧٤ برقم ٣٠٦٣ و سنن البيهقى: ٦- ٢٠٥ و جامع الأصول: ١٠- ٣٦٨ برقم ٧٣٦٢ كتاب الفرائض و الموارث و كنز العمال: ١- ٦٦ برقم ٢٤٦ و وسائل الشيعة: ١٧ ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١١ و قد تقدم الحديث مع تعليقه في كتاب البيع ص ٢١٠ فلاحظ.

٣- - سنن البيهقى: ٦- ٢٠٥ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و مسند أحمد بن حنبل: ٥- ٢٣٦ و كنز العمال: ١- ٦٦ برقم ٢٤٥ و الجامع الصغير: ١- ٤٧٤ برقم ٣٠٦٢.

٤- - سنن الدار قطنى: ٤- ٧٢ برقم ١٦ و ١٧ و لفظ الحديث: لا- توارث أهل ملتين، و نحوه في كنز العمال: ٦- ١٠٦ برقم ١٥٠٥٢.

٥- - في «ج»: في روايتهم.

كله لكان من أخبار الآحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات.

على أنا نقول بموجب قوله عليه السلام: لا توارث بين أهل ملتين، لو سلمناه (١) لأن التوارث تفاعل، وذلك لا يكون إلا بأن يرث كل واحد منهما الآخر، ونحن لا نقول: بأن الكافر يرث المسلم، فلا توارث بينهما و الحال هذه.

وقول بعض المخالفين: إن التوارث إنما هو للنصره و الموالاه، و لذلك يرث الذكور من العصبه دون الإناث، و لا يرث القاتل، و لا العبد، لنفى النصره، مما لا يعول على مثله، لأنه غير مسلم أن التوارث لما ذكروه، و قد ورث النساء و الأطفال مع فقد ذلك فيهم.

ثم إن النصره مبذوله من المسلم للكافر في الحق (٢) و الواجب، كما أنها مبذوله للمسلم بهذا الشرط.

و إذا كان للكافر أولاد أصاغر، و قرابه مسلم، أنفق عليهم من التركة حتى يبلغوا، فإن أسلموا فالميراث لهم، و إن لم يسلموا كان لقرابته المسلم، و إذا أسلم الكافر أو عتق المملوك بعد القسمه لم يرث شيئاً.

و متى لم يكن للميت إلا - وارث مملوك، ابتيع من التركة و عتق و ورث الباقي، و يجبر المالك على بيعه، هذا إذا كانت التركة تبلغ قيمته فما زاد، فأما إذا نقصت عن ذلك فلا يجب شراؤه، و من أصحابنا من قال: إذا كانت التركة أقل من ثمن المملوك أستسعى في الباقي [١]، و الأول أظهر.ق.

ص: ٣٢٩

١- في «ج»: لو سلمنا تسليم الجدل.

٢- في «ج»: من الحق.

و أم الولد إذا مات سيدها، و ولدها حى جعلت فى نصيبه و عتقت عليه، فإن لم يخلف غيرها عتق منها نصيب الولد و استسعت فى الباقي لغيره من الورثه، فإن كان ثمنها دينا على سيدها، قومت على ولدها، و تركت حتى يبلغ الولد، فإذا بلغ أجبر على قضاء ثمنها، فإن مات قبل البلوغ بيعت لقضائه.

و لا- يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم، على ما بيناه بلا خلاف، و يرثه إن كان قتله خطأ ما عدا الدية المستحقه عليه، بدليل الإجماع من الطائفه على ذلك و ظاهر آيات المواريث، و قاتل العمد إنما أخرجناه من الظاهر، بدليل قاطع، و ليس ذلك فى قاتل الخطأ.

و قول المخالف: لو كان قاتل الخطأ وارثا لما وجب تسليم الدية عليه، ليس بشىء لأنه لا تنافى بين وجوب تسليم الدية و بين الميراث مما عداها، و لا يورث من الدية أحد من كلاله الأم [و لا من يتقرب بها] (١) و يرثها من عداهم من ذوى الأنساب و الأسباب.

و يرث (٢) ولد الملاء عنه لأمه و لمن يتقرب بها، و ترثه هى و من يتقرب بها، و لا يرثه أبوه و لا من يتقرب به على حال، و لا يرثه الولد إلا- أن يقرب به بعد اللعان، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا فالاحتياط فيما ذكرناه، لأن الإقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع فى ميراثه، فإذا لم يورث، كان ذلك صارفاله عن الإقرار به لهذا الغرض، و اقتضى أن لا يكون بعد الجحود إلا لتحرى الصدق فقط.

و ولد الزنا لا يرث أبويه و لا من يتقرب بهما، و لا يرثونه على حال، لأنه ليس بولد شرعا، لأن الولد للفراش على ما جاء به الأثر (٣)، و من أصحابنا من ٤.

ص: ٣٣٠

١- ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».

٢- فى «ج» و «س»: «و ميراث».

٣- مسند أحمد بن حنبل: ٥- ٣٢٦ و ٢٦٧ و سنن البيهقى: ٧- ١٥٧ و ٤٠٢ و ٤١٢ باب الولد للفراش و وسائل الشيعة: ١٤ ب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام ح ٢، ٣، ٤، ٧ و ج ١٧ ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاء ح ١ و ٤.

قال: حكمه و حكم ولد الملاعنه سواء (١). و هو مذهب من خالفنا من الفقهاء.

و يعزل من التركة مقدار نصيب الحمل، و الاستظهار يقتضى عزل نصيب ذكرين، فإن ولد ميتا فلا ميراث له (٢)، و إن ولد حيا و رث، و تعلم حياته بالاستهلال و الحركة الكثيره التى لا تكون إلا من حى، و إن ولد و له ما للرجال و ما للنساء، اعتبرت حاله بالبول فمن أى الفرجين خرج و رث عليه، فإن خرج منهما اعتبر بالسبق، فمن أيهما سبق و رث عليه، فإن تساوى خروجه منهما، فمن أيهما انقطع أخيرا و رث عليه، فإن تساوى انقطاعه منهما و رث نصف ميراث الرجال و نصف ميراث النساء، و قد روى: أنه تعد أصلاعه، فإن نقص أحد الجانبين و رث ميراث الرجال، و إن تساويا و رث ميراث النساء (٣)، فإن لم يكن للمولود فرج أصلا استخرج بالقرعه، فما خرج و رث عليه.

و إذا عقد على الصغيرين عقد النكاح أبواهما توارثا، و إن كان العاقد غيرهما، فلا توارث بينهما حتى يبلغا و يمضيا العقد، و إن بلغ أحدهما فأمضاه ثم مات انتظر بلوغ الآخر، فإن بلغ و أمضاه حلف أنه لم يرض به للميراث، فإن حلف و رث، و إلا فلا ميراث له.

و يتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعى، سواء كان فى الصحة أو المرض، ما دامت المرأة فى العده، و إن كان فى حال مرض الزوج، و رثته المرأة و إن كان بائنا، إذا مات من مرضه ذلك ما لم تتزوج أو يمض لطلاقها سنه، و إذا تزوج المريض و مات قبل الدخول بطل العقد و لم ترثه المرأة.

و إذا انفرد الزوج بالميراث، فله النصف بالتسميه، و النصف الآخر بالرد، ٥.

ص: ٣٣١

١- - الحلبي: الكافي: ٣٧٧ و الصدوق: المقنع: ١٧٧ و ١٧٨.

٢- - فى «ج»: فلا شىء له.

٣- - الوسائل: ١٧ ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى، ح ٣، ٥.



بدليل إجماع الطائفة، ولا يلزم أن يرد على الزوجه، لأن الشرع لا يؤخذ بالقياس.

و إذا تعارف المجلوبون من بلاد الشرك بنسب يوجب الموارثه بينهم قبل قولهم بلا بينه، و ورثوا عليه، و يوقف نصيب الأسير في بلاد الكفر إلى أن يجىء أو يصح موته، فإن لم يعلم مكانه، فهو مفقود، و حكمه أن يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يعلم له خبر في هذه المده، قسم ماله بين ورثته.

و إذا مات اثنان أو ما زاد عليهما في وقت واحد، بهدم (١)، أو غرق، و لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، و رث أحدهما من الآخر من نفس تركته، لا مما يرثه من صاحبه، و أيهما قدم في التوريث جاز، و روى أن الأولى تقديم الأضعف في الاستحقاق و تأخير الأقوى (٢) ثم ينقل ميراث كل واحد منهما من صاحبه إلى وارثه، فإن كان أحدهما يرث صاحبه، و الآخر لا يرثه، بطل هذا الحكم، و انتقل كل واحد منهما إلى وارثه من غير واسطه.

و من أصحابنا من قال (٣): يورث المجوس و غيرهم من أهل الملل المختلفه في الكفر إذا تحاكموا إلينا على ما قرره شرع الإسلام، من الأنساب و الأسباب الصحيحه و السهام، و منهم من قال (٤): يورثون على ما يرونه في ملتهم، و الدليل على ذلك كله - سوى ما لم يتعين المخالف من الطائفة فيه - إجماعها عليه، و فيه الحجج على ما بيناه.

### الفصل الثالث عشر

في كيفية القسمة على الوراث يحتاج إلى تصحيح السهام في قسمة الأرضين

ص: ٣٣٢

١ - في «ج»: لهدم.

٢ - الوسائل: ١٧ ب ٦ من أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم ح ١ و ٢.

٣ - الحلبي: الكافي: ٣٧٦.

٤ - الشيخ: النهاية: ٦٨٣.

و الرباع، و الوجه فى ذلك أن يضرب سهام المنكسر عليهم فى أصل الفريضة، فما بلغت إليه خرجت منه السهام صحاحا.

و أصل الفريضة هو أقل عدد يخرج منه السهام المسماه فيها صحاحا، مثل أن يجتمع مع النصف ثلث أو سدس، فيكون أصلها (١) من ستة، فإن كان معه ربع فأصلها من أربعة، فإن كان مع النصف ثمن فأصلها من ثمانية، فإن كان مع الربع ثلث أو سدس، فأصلها من اثني عشر، و إن كان مع الثمن ثلثان أو سدس، فأصلها من أربعة و عشرين.

مثال ما قدمناه فى تصحيح السهام، أن نفرض أبوين و ابنا و بنتا، فأصل فريضتهم من ستة، للأبوين سهمان و تبقى أربعة تنكسر على الابن و البنت، و فتضرب سهامهما و هى ثلاثه- للابن سهمان و للبنت سهم- فى أصل الفريضة و هى ستة، فتكون ثمانية عشر، لكل واحد من الأبوين ثلاثه، و يبقى اثنا عشر، للابن منها ثمانية و للبنت أربعة، و كذا لو كان مكان الابن و البنت ثلاث بنات، فإننا نضرب سهامهن، و هى ثلاثه، فى أصل الفريضة، فيكون للأبوين ستة، و لكل واحد من البنات أربعة.

و إن كان فى الفريضة رد ينكسر، فالوجه أن يجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليه ثم يضرب فى أصل الفريضة و يقسم الجميع، كفريضة الأبوين و البنت مثلا فإن أصلها من ستة، للأبوين الثلث، و للبنت النصف، و يبقى سهم ينكسر فى الرد عليهم، فمخرج الثلث من ثلاثه، و مخرج النصف من اثنين، و ذلك خمسه، فتضرب فى أصل الفريضة و هى ستة، فيكون ثلاثين، للأبوين عشره، و للبنت خمسه عشر بالفرض، و للأبوين من الباقي، و هو خمسه، سهمان و للبنت ثلاثه بالرد، و على هذا يجرى الحساب فى جميع الفرائض فليتأمل.١.

ص: ٣٣٣

١- - فى «ج»: فيكون أصلهما.

و الوجه فى تصحيح المناسخت [١]، أن تصحح مسأله الميت الأول، ثم تصحح مسأله الميت الثانى، و تقسم ما يختص بالميت الثانى من المسأله الأولى على سهام مسأله.

فإن انقسمت، فقد صحت المسألتان مما صحت منه مسأله الميت الأول، كمن مات و خلف أبوين و ابنين، فأصلها من سته، للأبوين سهمان، و لكل واحد من الابنين سهمان، فإن مات أحد الابنين، و خلف ابنين، كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين، فقد صحت المسألتان من المسأله الأولى.

و إن لم تنقسم الثانى من الأولى، جمعنا سهام المسأله الثانى، و ضربناها فى سهام المسأله الأولى، مثل أن يخلف أحد الابنين فى المسأله التى قدمناها ابنا و بنتا، فإن سهمه و هو اثنان من سته ينكسر عليهما، فيضرب سهم الابن و هو اثنان و سهم البنت و هو واحد فى أصل الفريضة من المسأله الأولى و هى سته، فتكون ثمانية عشر، للأبوين السدسان سته، و لكل واحد من الابنين سته، فيكون لابنه و بنته اللذين خلفهما للذكر مثل حظ الأنثيين من غير انكسار.

و كذا الحكم لو مات ثالث و رابع فما زاد، فإننا نصحح مسأله كل ميت، و يقسم ماله من مسائل من مات قبله من السهام على سهام مسأله، فإن انقسمت فقد صحت لنا المسائل كلها، و إن لم تصح، ضربنا جميع مسأله فيما صحت من مسائل من مات قبله، فما اجتمع صحت منه المسائل (١) كلها إن شاء الله.ل.

ص: ٣٣٤

نحتاج أولاً أن نبين من يحرم نكاحه، ثم نبين أقسام النكاح المباح و شروطه، و الأسباب الموجبه لتحريم الوطاء بعد صحه العقد، و ما يتعلق بذلك كله من الأحكام، فنقول:

### من يحرم العقد عليهن على ضربين:

#### إشارة

أحدهما يحرم على كل حال، و الثاني يحرم فى حال دون حال.

#### فالضرب الأول: المحرمات بالنسب

و هن ست (١): الأم و إن علت، و البنت و إن نزلت، و الأخت، و بنت الأخت، و بنت الأخت و إن نزلت، و العمه و الخاله و إن علت، بلا خلاف.

و المحرمات بالرضاع، و هن ست (٢) كالمحرمات بالنسب، إلا أن الراضع من لبن المرأه يحرم عليه كل من ينتسب إلى بعلها بالولاده و الرضاع، و لا يحرم عليه من ينتسب إلى المرأه إلا بالولاده دون الرضاع.

و لا يقتضى التحريم الرضاع إلا بشروط:

منها: أن يكون سن الراضع و المرتضع من لبنه له دون الحولين، بدليل إجماع الطائفه، و أيضاً قوله تعالى:

ص: ٣٣٥

١- فى «ج»: و هى سته.

٢- فى «ج»: و هى سته.

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ (١)، لأن المراد إثبات الرضاع الشرعى، الذى يتعلق به الحرمة، بدليل أنه تعالى لا يجوز أن يريد الرضاع اللغوى، لأنه ينطلق (٢) على ما يحصل بعد الحولين و قبل تمامهما، و لا يريد نفى جوازه دونهما، أو بعدهما، لأن ذلك جائز بلا خلاف، و لا نفى الكفايه بدونهما، لأن الكفايه قبل تمامهما قد تحصل بلا شبهه، فلم يبق إلا ما قلناه.

و من شروط تحريم الرضاع: أن يكون لبن ولاده لا در، بدليل إجماع الطائفة.

و منها: أن يكون مما ينبت اللحم و يشد العظم، بأن يكون يوما و ليلة، أو عشر رضعات متواليات، عند بعض أصحابنا (٣)، و عند بعضهم خمس عشره رضعه (٤)، و الأول أحوط، كل رضعه منها تروى الصبى لا يفصل بينها (٥) برضاع امرأه أخرى، بلا خلاف بين أصحابنا، و لا يثبت الرضاع بقول المرضعه، بل يفتقر ثبوته إلى بينه عادله.

و من هذا الضرب من المحرمات أم المعقود عليها، بدليل إجماع الطائفة، و أيضا قوله عز و جل وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ (٦) و لم يشترط الدخول، و أيضا فقد روى المخالفون أنه عليه السلام قال: من نكح امرأه ثم ماتت قبل الدخول بها لم تحل له أمها (٧)، و هذا نص.

و من هذا الضرب أيضا ابنه المدخول بها، سواء كانت فى حجر الزوج أو.

ص: ٣٣٦

١- - البقره: ٢٣٣.

٢- - فى «ج»: لانه يطلق.

٣- - القاضى: المهذب: ٢- ١٩٠.

٤- - الشيخ: المبسوط: ٥- ٣٠٥، كتاب الرضاع.

٥- - فى «ج» و «س»: بينهما.

٦- - النساء: ٢٣.

لم تكن، بلا- خلاف إلا من داود فإنه قال: إن كانت في حجره حرمت و إلا فلا (١)، ظنا منه أن قوله تعالى اللاتي في حُجُورِكُمْ (٢)، شرط في التحريم. و ليس ذلك شرطا، و إنما هو وصف لهن، لأن الغالب أن الربيبه تكون في حجره.

و من هذا الضرب أم المزنى بها و ابنتها، فهو الظاهر من مذهب أصحابنا و الأكثر من رواياتهم، و طريقه الاحتياط تقتضيه.

و تحرم على الابن زوجة الأب و أمته المنظور إليها بشهوه، بلا خلاف بين أصحابنا، و على الأب زوجة الابن أيضا و أمته المنظور إليها بشهوه، و من أصحابنا من قال: الموطوءه (٣)، و الأول أحوط.

و يحرم على كل واحد منهما العقد على من زنى بها الآخر، بدليل إجماع الطائفة و يخص التحريم على الابن قوله تعالى وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٤) لأن لفظ النكاح يقع على العقد و الوطء معا.

و تعلق المخالف بما يروونه من قوله عليه السلام: الحرام لا- يحرم الحلال (٥)، غير معتمد لأنه خبر واحد، ثم هو مخصوص بالإجماع، و يحتمل على مواضع:

منها: أن وطء المرأة في الحيض حرام و لا يحرم ما عداه من الحلال منها.

و منها: أن الزنا بالمرأه لا يحرم التزويج بها إذا تاب.

و منها: أن وطء الأب لزوجته ابنه و الابن لزوجته أبيه حرام و لا يحرم من الزوجه ما كان حلالا منها.

ص: ٣٣٧

١- - لاحظ بدايه المجتهد: ٢- ٣٣ و المغنى لابن قدامه: ٧- ٤٧٣.

٢- - النساء: ٢٣.

٣- - الشيخ المفيد لاحظ المختلف- ٥٢٤ من الطبع القديم.

٤- - النساء: ٢٢.

٥- - سنن البيهقي: ٧- ١٦٩ و سنن الدار قطنى: ٣- ٢٦٨ برقم ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و لفظ الحديث: لا يحرم الحرام الحلال و نقله الشيخ فى الخلاف كتاب النكاح المسأله ٧١ كما فى المتن.

و يحرم العقد على الزانية و هي ذات بعل أو في عده رجعيه ممن زنى بها، و على أم الغلام الموقب و أخته و ابنته ممن لاط به، و يحرم أيضا على التأيد المعقود عليها في عده معلومه أو إحرام معلوم، و المدخول بها فيهما على كل حال، و المطلقه للعهده تسعا ينكحها بينها رجلان، و الملاعنه و المقذوفه من زوجها و هي صماء أو خرساء، يدل على ذلك كله إجماع الطائفة، و أيضا فلا يجوز أن يستباح التمتع بالمرأه إلا بيقين و لا يقين فيما ذكرناه.

و يعارض المخالف في الملاعنه (١) بما يروونه من قوله عليه السلام: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (٢)، و قوله لعويمر [١] حين فرق بينه و بين زوجته باللعان: لا سبيل لك عليها (٣)، و قول المخالف: أراد بذلك في هذه الحال، تخصيص بغير دليل.

و استدلال المخالف بأن الأصل الإباحه و بظاهر القرآن كقوله تعالى:

فَمَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٤)، و قوله وَ أَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ (٥)، غير لازم، لأننا نعدل عن ذلك بالدليل، كما عدلوا عنه في تحريم نكاح المرأه على عمتها و خالتها.

و حكم الأم و البنت و الأخت بالرضاع في التحريم بهذه الأسباب، حكم ٤.

ص: ٣٣٨

١- - في «س»: بالملاعنه.

٢- - سنن الدار قطنى: ٣- ٢٧٦ برقم ١١٦ و سنن البيهقى: ٧- ٤٠٩ و كتر العمال: ١٥- ٢٠٤ برقم ٤٠٥٨٢.

٣- - بدايه المجتهد: ٢- ١١٥ و ١٢١ و التاج الجامع للأصول: ٢- ٣٤٩ و الفقه على المذاهب الأربعة: ٥- ١٠٧ و ١١٣.

٤- - النساء: ٣.

٥- - النساء: ٢٤.

ذوات النسب، و حكم الإماء فى التحريم بالنسب و الرضاع و غيره من الأسباب، حكم الحرائر.

### و أما من يحرم العقد عليهن فى حال دون حال

فأخت المعقود عليها بلا- خلاف، أو الموطوءه بالملك بلا خلاف إلا من داود، و يدل على ذلك قوله تعالى وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ (١) لأنه لم يفصل، و الخامس حتى تنقبض الأربع بما يوجب البينونه، و المطلقه للعدّه ثلاثاً، أو للسنه، على ما نبينه، حتى تنكح زوجاً آخر و تبين منه، و كذا حكم كل مزوجه، و المعتده من الطلاق الرجعى حتى تخرج من عدتها، كل هذا بلا خلاف، و بنت الأخت على عمتها، و بنت الأخت على خالتها حتى تأذنا، و الأمه على الحره حتى تأذن، و الزانيه حتى تتوب، بدليل إجماع الطائفه.

و ظواهر القرآن المبيحه للعقد على النساء بالإطلاق تبيح تزويج المرأه على عمتها و خالتها إلا ما أخرجه الدليل من حظر ذلك إذا لم يكن منهما إذن، و ما يرويه المخالف من قوله عليه السلام: لا تنكح المرأه على عمتها و خالتها (٢)، خبر واحد مخالف لظاهر القرآن، و معارض بأخبار تقتضى الإباحه مع الاستئذان، و محمول لو سلم من ذلك كله على ما إذا لم يكن منهما إذن، فلا يمكن الاعتماد عليه.

و يحرم العقد على الكافره و إن اختلفت جهات كفرها حتى تسلم- إلا على وجه نذكره- بدليل إجماع الطائفه، و أيضا قوله تعالى وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ (٣)، و قوله وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ (٤)، و قوله لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ (٥)، لأنه نفى ما لظاهر التساوى فى

ص: ٣٣٩

١- النساء: ٢٣.

٢- سنن البيهقى: ٧-١٦٥، ١٦٦ باب ما جاء فى الجمع بين المرأه و عمتها. و مسند أحمد بن حنبل: ١-٧٨ و: ٢-١٨٩ و ٢٠٧ و كنز العمال: ١٦-٣٢٦ برقم ٤٤٧٤٤.

٣- الممتحنه: ١٠.

٤- البقره: ٢٢١.

٥- الحشر: ٢٠.



جميع الأحكام التي من جملتها المناكحة.

وقوله تعالى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (١)، نخصه بنكاح المتعه، فإنه جائز عندنا على الكتابيات، أو نحمله على ما إذا كن مسلمات، بدليل ما قدمناه، ولا يمتنع أن يكون من جهة (٢) الشرع قبل ورود هذا البيان فرق بين من آمنت بعد كفر، وبين من لم تكفر أصلاً، فيكون في البيان لإباحه نكاح الجميع فائده، وليس لأحد مع جواز هذا أن يقول: قد أغنى عما اشترطتموه من إسلام الكتابيات قوله تعالى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ.

فإن قالوا: لستم بتخصيص هذه الآية بما ذكرتموه، لتسلم لكم ظواهر آياتكم بأولى منا إذا خصصنا ظواهركم بالمرتدات و الحريات، ليسلم لنا ظاهر الآية التي نستدل بها؟! قلنا: غير مسلم لكم التساوى فى ذلك، بل نحن أولى بالتخصيص منكم، لأنكم تعدلون عن ظواهر كثيره، و نحن نعدل عن ظاهر واحد، و إذا كان العدول عن الحقيقه إلى المجاز إنما يفعل للضروره، فقليله أولى من كثيره بغير شبهه.

و أما أقسام النكاح المباح فثلاثة: نكاح غبطه، و نكاح متعه، و نكاح بملك اليمين.

و نكاح المستدام مستحب بلا خلاف إلا من داود، فإنه قال: واجب، و يدل على ما قلناه بعد إجماع الطائفة قوله تعالى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، إلى قوله فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٣)، لأنه تعالى علق ذلك باستطابتنا، و ما كان كذلك فليس بواجب، و لأنه خير بينه و بين ملك اليمين، و التخيير لا يكون بين واجب و مباح، و لأن ذلك يقتضى جواز الاقتصار على ملك اليمين، ٣.

ص: ٣٤٠

١ - - المائة: ٥

٢ - - فى «س»: من جمله.

٣ - - النساء: ٣.

والمخالف لا يجيزه، و يدل على ذلك أيضا قوله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ (١)، و لو كان نكاح الأمه عند عدم طول الحره واجبا، لم يكن الصبر خيرا منه، و عند المخالف أن الصبر لا يجوز، فضلا عن أن يكون خيرا من النكاح.

## و من شرط صحه عقد النكاح:

### أشاره

أن يكون المعقود عليه معلوما متميزا، فلو قال: زوجتك من عندي، أو امرأه، أو حمل هذه الجاربه، لم يصح للجهاله.

و أن يكون ممن يحل نكاحه، فلا يصح العقد بين الكافر و المسلم بلا خلاف.

و لا بين المسلم و بين إحدى المحرمات عليه اللاتي قدمنا ذكرهن.

و أن يحصل الإيجاب و القبول، و أيهما سبق جاز، فلو قال: زوجنيها، قال الولي: زوجتكها، صح، و يحتج على المخالف بما رووه من حديث سهل بن سعد (٢) فإنه قال: زوجنيها يا رسول الله، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن (٣)، و لم يأمره بعد ذلك بالقبول.

و لو قال: أتزوجنيها؟ فقال: زوجتكها، لم يصح حتى يقبل الإيجاب، لأن السابق له استفهام، و لو اقتصر القائل على قوله: قبلت، صح العقد، لأن ذلك جواب الإيجاب و هو منضم إليه، فكأن معناه قبلت هذا التزويج بلا شبهه.

و من شرط ذلك أن يكون بلفظ النكاح، أو التزويج، أو الاستمتاع في النكاح المؤجل عندنا، مع القدره على الكلام، و لا يصح العقد بلفظ الإباحه، و لا

ص: ٣٤١

١- النساء: ٢٥.

٢- تقدمت ترجمته ص ٨١.

٣- سنن ابن ماجه: ١- ٦٠٨ برقم ١٨٨٩ و سنن الترمذي: ٣- ٤٢١ برقم ١١١٤ و سنن الدارمي: ٢- ١٤٢ و سنن البيهقي: ٧- ١٤٤ و مسند أحمد بن حنبل: ٥- ٣٣٦.

التحليل، و لا التمليك، و لا البيع، و لا الإجاره، و لا الهبه، و لا العاريه، بدليل إجماع الطائفه، و لأن ما اعتبرناه فى نكاح الدوام، مجمع على انعقاده، و ليس على انعقاده بما عده دليل.

و من شرطه أن يكون صادرا ممن له ولايه، و الولايه [١] التى يجوز معها تزويج الصغيره غير البالغ [٢]- سواء كانت بكرا أو قد ذهبت بكارتها بزواج أو غيره، و لا يكون لها بعد البلوغ خيار، بلا خلاف بين أصحابنا- و تزويج البكر البالغ من غير إذنها- على خلاف بينهم فى ذلك- مختصه بأبيها و جدّها له فى حياته، فإن لم يكن الأب حيا فلا ولايه للجد، و من يختاره الجد أولى ممن يختاره الأب، و ليس لأحدهما فسخ العقد الذى سبق الآخر إليه، و إن كان بغير إذنه، و الأولى بالأب استئذان الجد، بدليل إجماع الطائفه.

و يحتج على المخالف فى أن لا ولايه على الصغيره إلا للأب و الجد بما رووه من قوله عليه السلام لقدامه بن مظعون [٣] و قد زوج ابنه أخيه: إنها يتيمه و إنها لا تنكح إلا بإذنها (١)، و لا يجوز أن يقال: سماها يتيمه و إن كانت بالغا، لقرب عهدتها باليتيم، لأن ذلك رجوع عن الظاهر فى الشرع بغير دليل، لأنه لا يتم بعد الحلم، على ما ورد به الخبر. (٢)

و على الأب أو الجد استئذان البكر البالغ، و إذنها صماتها على ما ورد به ٤.

ص: ٣٤٢

١- - سنن الدار قطنى: ٣- ٢٣٠ برقم ٣٧ و سنن البيهقى: ٧- ١١٣ و ١٢٠.

٢- - مستدرک الوسائل: ١٣- ٤٢٨ ب ٢ من أبواب كتاب الحجر ح ٣ و ٤.

الخبر (١)، فإن عقد بغير إذنهما، فأبى العقد، لم يفسخ العقد عند من قال من أصحابنا: لهما إجبارها على النكاح، و عند من قال منهم: ليس لهما ذلك، يفسخ [١]، و طريقه الاحتياط تقتضى اعتبار رضاها فى صحة العقد، لأنه لا خلاف فى صحته إذا رضيت، و ليس كذلك إذا لم ترض، و على هذا، النكاح يقف على الإجازة، سواء كانت من الزوج أو الولى أو المنكوحه.

و يحتج على المخالف فى ذلك بما روى من أن امرأه بكرأ أتت النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: إن أبى زوجنى و أنا كارهه، فخيرها النبى عليه السلام (٢)، و هذا يدل على أن النكاح يقف على الفسخ و الإجازة.

و لا تعقد البكر على نفسها بغير إذنهما، فإن عقدت و أبا العقد انفسخ، إلا أن يكونا قد عضلاها بمنعها من التزويج بالأكفاء، فإنه لا يفسخ بدليل إجماع الطائفة.

و لا ولاية لغير الأب و الجد على البكر، و لا ولاية لهما و لا لغيرهما على البنت البالغة الرشيدة إلا أن تضع نفسها مع غير كفء، فيكون لأبيها أو جدها فسخ العقد.

و الكفاءة تثبت عندنا بأمرين: الإيمان، و إمكان القيام بالنفقة، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأن ما اعتبرناه مجمع على اعتباره، و ليس على اعتبار ما عداه دليل.

و للثيب إذا كانت رشيدة أن تعقد على نفسها بغير ولى، و كذا البكر إذا لم يكن لها أب، و إن كان الأولى لهما رد أمرهما إلى بعض الصلحاء من الأقارب أو ٧.

ص: ٣٤٣

١- - سنن البيهقى: ٧- ١٢٢ باب إذن البكر الصمت و سنن الدارمى: ٢- ١٣٨.

٢- - سنن البيهقى: ٧- ١١٧.

الأجانب، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (١)، فأضاف عقد النكاح إليها، وهذا يقتضى بظاهره أنها المتولى لعقدها، و مثل ذلك قوله سبحانه فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ. (٢)

و ما يتعلق به المخالف من قوله عليه السلام: أيما امرأه نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (٣)، غير معتمد، لأنه مقدوح فى روايته، مع أنه خبر واحد، و معارض بما ورد من طرقهم من قوله عليه السلام: الأيم أحق بنفسها من وليها (٤)، و الأيم التى لا زوج لها، و هذا عام، و قوله عليه السلام: ليس للولى مع الثيب أمر (٥)، و لو سلم من ذلك كله لجاز حمله على الأمه إذا تزوجت بغير إذن مولاهها، لأن الولى فى اللغة و المولى بمعنى واحد.

و يشهد بهذا التأويل، أنه قد روى من طريق آخر: أيما امرأه نكحت بغير إذن مولاه (٦)، و قول المخالف: فى الخبر ما يمنع من ذلك، و هو قوله عليه السلام: «فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها» لأنه أضاف المهر إليها و الأمه لا تملكه، ليس بشىء يعول على مثله، لأن ذلك إنما جاز للعلقه التى بينهما و إن لم تملكه، كما قال عليه السلام: من باع عبدا و له مال كان المال لمولاه.

ص: ٣٤٤

١- - البقره: ٢٣٠ و ٢٣٢.

٢- - البقره: ٢٣٠ و ٢٣٢.

٣- - سنن الدار قطنى: ١- ٨٤ برقم ٢ و ٣- ٢٢١ برقم ١٠ و سنن البيهقى: ٧- ١١١ و ٢١٩ و ١٢٥ و سنن الدارمى: ٢- ١٣٧.

٤- - سنن الدارمى: ٢- ١٣٨ و سنن البيهقى: ٧- ١١٥ و ١١٨ و ١٢٢ و سنن الدار قطنى: ٣- ٢٣٩ برقم ٦٥.

٥- - سنن الدار قطنى: ٣- ٢٣٩ برقم ٦٦ و ٦٧ و سنن البيهقى: ٧- ١١٨ باب ما جاء فى إنكاح الثيب.

٦- - سنن البيهقى: ٧- ١٠٥ و ١٣٨.

و تعلقهم بما رووه من قوله عليه السلام: لا نكاح إلا بولي (١)، يسقط بمثل ما قدمناه من القدح، و المعارضه، و بأنه خير واحد، و بأنا نقول بموجبه، لأن الولي هو الذى يملك العقد، و المرأه عندنا هذه حالها، فإذا عقدت النكاح كان ذلك نكاحا بولي، و لفظه «ولي» تقع على الذكر و الأنثى بغير شبهه على من يعرف اللغه، كما تقع عليها لفظه «وصى» و بأنا نحمله على نفي الفضيله، كما قال عليه السلام:

لا صلاه لجار المسجد إلا فى المسجد (٢)، و لا صدقه و ذو رحم محتاج. (٣)

## الفصل الأول

و ليس من شرط صحه العقد الشهاده، بل من مستحباته، بدليل إجماع الطائفه و أيضا قوله تعالى وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ (٤) فقد أمر تعالى (٥) بالنكاح، و لم يشترط الشهاده، و لو كانت شرطا لذكرها.

و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: أوصيكم بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانه الله، و استحللتم فروجهن بكلمه الله [١]، و لا- كلام يستباح به فرج المرأه إلا الإيجاب و القبول، فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحه بذلك، من غير أمر آخر سواه، و لا يجوز حمل الخبر على أن المراد بكلمه الله قوله

ص: ٣٤٥

١- سنن الدار قطنى: ٣- ٢٢٥ برقم ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و سنن البيهقى: ٧- ١٠٥ و ١٢٤ باب لا نكاح إلا بولى مرشد.

٢- سنن الدار قطنى: ١- ٤٢٠ برقم ١، و سنن البيهقى: ٣- ١١١ و ١٧٤.

٣- الوسائل: ٦- ٢٨٦ ب ٢٠ من أبواب الصدقه ح ٤.

٤- النور: ٣٢.

٥- فى الأصل و «س»: بدليل الإجماع و أيضا فقد أمر تعالى.

تعالى وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ (١)، و ما أشبه ذلك، لأن المستفاد به الإذن فيما يقع به تحليل الفرج، و هو ما قلناه، من الإيجاب و القبول، و لهذا لا يستغنى بذلك عنها.

و تعلقهم بما رووه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا نكاح إلا بولي و شاهدى عدل (٢)، قد بينا الجواب عنه، على أن أبا حنيفة لا يصح على مذهبه أن يزيد الشهاده بأخبار الآحاد، لأن عنده أن كل زياده فى القرآن توجب النسخ، و نسخ القرآن لا يجوز بأخبار الآحاد.

## الفصل الثانى

و ليس من شرط صحه عقد الدوام ذكر المهر بلا خلاف، بل من مستحباته، و يدل على ذلك أيضا قوله تعالى لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً (٣)، و الطلاق لا يقع إلا فى نكاح صحيح.

و المهر ما تراضى عليه الزوجان، دائما كان العقد أو مؤجلا، مما له قيمه، و يحل تملكه (٤)، قليلا- كان أو كثيرا، و يجوز أن يكون تعليم شىء من القرآن و لو كان آيه واحده، بدليل إجماع الطائفه، و أيضا قوله تعالى وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (٥)، و فى موضع آخر فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ (٦)، و الاسم يتناول القليل و الكثير، و أيضا قوله تعالى وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (٧)، و لم يفرق بين القليل و الكثير، و عند المخالف

ص: ٣٤٦

١- - النور: ٣٢.

٢- - سنن الدار قطنى: ٣- ٢٢٥ برقم ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و سنن البيهقى: ٧- ١٢٤ و ١٢٥.

٣- - البقره: ٢٣٦.

٤- - فى «س»: تمليكه.

٥- - النساء: ٤ و ٢٤

٦- - النساء: ٤ و ٢٤

إذا فرض لها خمسة دراهم وجبت كلها.

و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: أدوا العلائق، ف قيل له: ما العلائق؟ فقال: ما تراضى عليه الأهلون [١]، وقوله عليه السلام: من استحل بدرهمين فقد استحل (١)، وقوله عليه السلام: لا جناح على امرئ أصدق امرأه صداقا قليلا أو كثيرا (٢)، وقوله عليه السلام للرجل الذى طلب منه تزويج المرأة: زوجتكها بما معك من القرآن (٣)، بعد أن طلب منه أن يصدقها بشىء، وقال له: التمس و لو خاتما من حديد (٤).

و الظاهر أنه عليه السلام جعل ما معه من القرآن صداقا، لأنه لم يطلب الفضل و الشرف، و إنما طلب المهر، و لأنه قال: «بما معك» و الباء تدل على البدل و العوض، و لو أراد الشرف لقال: لما معك من القرآن، و لا يصح جعل القرآن صداقا إلا على وجه التعليم له، و فى خبر آخر عن أبى هريره أنه قال عليه السلام للرجل:

قم فعلمها عشرين آيه و هى امرأتك (٥)، و هذا نص.

و لا يجوز (٦) أن يقول الإنسان لغيره: زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك، ح.

ص: ٣٤٧

- 
- ١- - الأم: ٥- ٩٥ و سنن البيهقى: ٧- ٢٣٨ و فيه: «بدرهم» و نقله الشيخ فى الخلاف، كتاب الصداق، المسألة ٢.
  - ٢- - سنن الدار قطنى: ٣- ٢٤٤ برقم ٧ و ٨ باختلاف يسير، و نقله الشيخ فى الخلاف كتاب الصداق المسألة ٢ كما فى المتن.
  - ٣- - سنن الدار قطنى: ٣- ٢٤٧ برقم ٢١ و سنن البيهقى: ٧- ١٤٤ و سنن الدارمى: ٢- ١٤٢ و مسند أحمد بن حنبل: ٥- ٣٣٦.
  - ٤- - تقدم مصدر الحديث آنفا.
  - ٥- - سنن أبى داود: ٢- ٢٣٦ برقم ٢١١٢ و بدايه المجتهد: ٢- ١٩.
  - ٦- - فى «ج»: و لا يصح.



على أن يكون بضع كل واحد منهما مهر الأخرى، لأن ذلك هو نكاح الشغار، الذي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه، ولا خلاف من أصحابنا في تحريمه. (١)

و يجوز جعل العتق مهرا، بأن يقول لأمته: قد تزوجتك و جعلت عتقك مهرك، و لو قال: قد أعتقتك و تزوجتك و جعلت عتقك صدائقك، ثبت العتق، و كانت مخيره فى التزويج به.

و إذا عين المهر حاله العقد، كان للزوجه أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض جميعه، فإذا قبضته فله نقلها إلى منزله، و ليس لها الامتناع، و لو دخل بها، و هو أو بعضه باق فى ذمته، لم يكن لها منع نفسها منه حتى تقبض ذلك، و إنما لها المطالبه به فقط.

و إذا لم يسم لها مهرا حاله العقد، و دخل بها، فإن كان أعطاها قبل الدخول شيئا، و قبضته منه، لم يكن لها غيره، لأنها لو لم ترض به لما مكنته من نفسها، و إن لم يكن أعطاها شيئا، لزمه مهر مثلها، و يعتبر فى ذلك السن، و النسب، و الجمال، و التخصيص، و كلما يختلف المهر لأجله، فإن نقص عن مهر السنه، و هو خمسمائه درهم فضعه أو قيمتها خمسون دينارا، لم يكن لها غيره، و إن زاد على ذلك رد إليه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و إذا وقع العقد على عبد مجهول، أو دار مجهوله، صح، و كان لها من أوسط العبيد أو الدور، و إذا وقع على عين محرمه، كالخمر، و عين الغصب، صح العقد و بطل المسمى بلا خلاف، إلا من مالک (٢) و بعض أصحابنا (٣)، و نبين صحه ماظ.

ص: ٣٤٨

١- فى «ج»: و لا خلاف فى تحريمه.

٢- لاحظ بدايه المجتهد: ٢- ٢٧ و المغنى لابن قدامه: ٨- ٢٣.

٣- الشيخ: النهايه- ٤٦٩ و الحلبي: الكافي- ٢٩٣ و نسب العلامه- قدس سره- فى المختلف من الطبع القديم ص ٥٤١ هذا القول إلى الشيخ المفيد و ابن البراج و ما فى النسخه المطبوعه من المقنعه و المهذب خلاف ذلك، فلاحظ.

اخترناه، أن أكثر ما يلزم في هذه الصورة سقوط المسمى، وذلك لا يؤثر في صحه العقد، لأننا قد بينا أنه لا خلاف في صحته مع عدم ذكر المهر.

و الزوجه تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد، و هو من ضمان الزوج إن تلف قبل القبض، و من ضمانها إن تلف بعده، خلافاً للمالك، فإن دخل بها أو مات عنه استقر كله بلا خلاف، و إن طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف العين التي قدمها، دون الزيادة المنفصلة الحادثه في يد الزوجه، كحمل الحيوان، بدليل إجماع الطائفه، و أيضاً قوله تعالى وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ (١)، و الظاهر أن الكل لهن من غير فصل بين ما قبل الدخول و بعده.

و من لم يسم لها مهر إذا طلقت قبل الدخول، فلا- مهر لها، و لها المتعه، و يعتبر بحال الزوج، فعلى الموسر خادم أو دابه أو ما أشبه ذلك، و على المتوسط ثوب أو ما أشبهه، و على الفقير خاتم أو نحوه، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضاً قوله تعالى وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ. (٢)

و إذا أصدقها على أن لأبيها ألفاً، صح العقد بلا خلاف، و يجب عليه الوفاء بما سمي لها، و هو بالخيار فيما شرط لأبيها، بدليل إجماع الطائفه، و لو أصدقها و شرط أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى، لصح النكاح و الصداق، و بطل الشرط، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضاً فذلك شرط يخالف الكتاب و السنه، فكان باطلا.

و لو شرط في النكاح أن لا يسافر بها، لكان الأولى الوفاء بذلك، لقوله عليه السلام:

المؤمنون عند شروطهم (٣)، و إذا شرط في النكاح أو فيه و في الصداق معا خيارن.

ص: ٣٤٩

١- النساء: ٤.

٢- البقره: ٢٣٦.

٣- بدايه المجتهد: ٢- ٢٩٦ و البحر الزخار: ٥- ٧٦ و سنن البيهقي: ٦- ٧٩ و ٧- ٢٤٩ و كنز العمال: ٤- ٣٦٣ برقم ١٠٩١٨ و ١٠٩١٩ و لفظ الحديث في بعضها: المسلمون. و التهذيب: ٧- ٣٧١ برقم ١٥٠٣ كما في المتن.

المده، بطل النكاح و الصداق، لأن ثبوت عقد النكاح حكم شرعى يحتاج إلى دلالة شرعيه، و ليس فى الشرع ما يدل على ثبوت ذلك ها هنا.

و لو شرط الخيار فى الصداق وحده، لم يبطل النكاح، و صح الشرط و الصداق، لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم (١)، و هذا شرط لا يخالف الكتاب و السنه، فكان صحيحا. (٢)

و من السنه فى عقد الدوام الخطبه قبله- بلا خلاف إلا من داود فإنه قال:

واجبه- و الإعلان به، و الوليمه له، و اجتماع الناس، بدليل إجماع الطائفه، و لأن الأصل براءه الذمه، و شغلها بإيجاب شىء من ذلك، يفتقر إلى دليل.

### الفصل الثالث

و لا- يجوز للحر أن يجمع فى عقد الدوام بين أكثر من أربع حرائر، أو أمتين، و لا- للعبد أن يجمع بين أكثر من أربع إماء، أو حرتين، و إذا اجتمع عنده أربع حرائر، لزم العدل بينهن فى المبيت، و لا يفضل واحده إلا برضى الأخرى، بلا خلاف، فإن كان عنده زوجتان جاز أن يفضل إحداهما بليتين، بدليل إجماع الطائفه، و أيضا فإن له حقا، بدلاله أن له أن يتزوج اثنتين أخراوين، فجاز أن يجعل نصيبهما (٣) لإحدى زوجتيه.

و إن كان له زوجتان حره و أمه، كان للحره ليلتان و للأمه ليله، بدليل

ص: ٣٥٠

١- - تقدم مصدره آنفا.

٢- - فى «س»: فكان صحيحا هنا.

٣- - فى الأصل و «س»: «أن يجعل نصيبه» و الصحيح ما فى المتن.

الإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بما روى من قوله عليه السلام: من نكح أمه على حره فله حره ليلتان و للأمه ليله (١)، و هذا نص، و روى مثل ذلك عن علي عليه السلام (٢) و لا مخالف له فى الصحابه.

و إن كان عنده زوجه أو أكثر، فتزوج بأخرى، فإن كانت بكرا، فلها حق التقديم و حق التخصيص بسبعة أيام، و إن كانت ثيبا، فلها حق التقديم و التخصيص بثلاثة أيام، من غير قضاء، أو سبعة يقضيها فى حق الباقيات، و لها الخيار فى ذلك، بدليل الإجماع المشار إليه.

و يحتج على المخالف فى التخصيص - فإن التقديم لا خلاف فيه - بما رووه من قوله عليه السلام: للبكر سبع و للثيب ثلاث (٣)، فأضاف إليهما ذلك بلام الملك، و قوله لأم سلمه [١] لما دخلت عليه: إن شئت سبعت عندك، و سبعت عندهن، و إن شئت ثلثت عندك و درت. (٤)

#### الفصل الرابع

و يكره للحر أن يتزوج بأمه (٥) و هو يجد طولا للحره، و لا يخاف على نفسه

ص: ٣٥١

- ١- - لاحظ سنن الدار قطنى: ٣- ٢٨٥ و سنن البيهقى: ٧- ٢٩٩ و نقله الشيخ فى الخلاف كتاب القسم بين الزوجات المسألة ٣ كما فى المتن.
- ٢- - لاحظ سنن الدار قطنى: ٣- ٢٨٥ و سنن البيهقى: ٧- ٢٩٩ و نقله الشيخ فى الخلاف كتاب القسم بين الزوجات المسألة ٣ كما فى المتن.
- ٣- - سنن الدار قطنى: ٣- ٢٨٣ برقم ١٤٠ و الجامع الصغير: ٢- ٤١٦ و نقله الشيخ فى الخلاف كتاب القسم بين الزوجات المسألة ٦ و لاحظ سنن البيهقى: ٧- ٣٠١ و ٣٠٢.
- ٤- - سنن البيهقى: ٧- ٣٠٠ باب الحال التى يختلف فيها حال النساء و نقله الشيخ فى الخلاف كتاب القسم بين الزوجات المسألة ٦ و لاحظ سنن الدار قطنى: ٣- ٢٨٣ و ٢٨٤.
- ٥- - فى «ج»: أن يتزوج أمه.

العنت، بدليل إجماع الطائفة، ولا يجوز للحر أن يتزوج أمه، ولا للحره أن تتزوج عبدا إلا بإذن السيد، فإن فعلا ذلك بغير إذنه، كان العقد موقوفا على إجازته، والولد حر مع الإذن، إلا أن يشترط الرق، و رق مع عدمه.

و إذا مات السيد أو باع العبد، فالوارث و المبتاع بالخيار بين إمضاء العقد و فسخه، و كذا لو أعتق الأمه، كان الخيار لها فى ذلك، سواء كان الزوج حرا أو عبدا، و إذا حصل الرضا من هؤلاء، لم يكن لهم بعد الرضا خيار، و لا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقا.

و إذا زوج عبده بأمه غيره فالطلاق بيد الزوج، و الولد- إن لم يكن هناك شرط أنه رق لأحد السيدين- بينهما فى الملك على السواء، و من زوج عبده بأمته، استحب له أن يعطيها شيئا من ماله مهرا، و الفراق بينهما بيده، يأمر كل واحد منهما باعتزال صاحبه متى شاء، و ليس للزوج طلاق على حال، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

### الفصل الخامس

و إذا كانت الزوجه ممن يصح الدخول بها، لبلوغها تسع سنين فصاعدا، و تسلمها الزوج، لزمه إسكانها، و الإنفاق فى كسوتها و إطعامها بالمعروف، و لزمها طاعته فى نفسها، و ملازمه منزله، فإن عصته و هى مقيمه فيه، و عظها و خوفها الله تعالى، فإن لم يؤثر ذلك هجرها بالإعراض عنها، و اعتزال الفراش، أو تحويل وجهه عنها فيه، فإن لم يؤثر ذلك ضربها ضربا رفيقا (1) غير مؤثر فى جسدها، و لا يترك ما تضطر إليه من غذاء و لباس.

فإن خرجت من منزله بغير إذنه، أو بإذنه و امتنعت من العود إليه، سقط

ص: ٣٥٢

عنه فرض نفقتها، و كان له ردها إليه و إن كرهت، و تأديبها بما قدمناه، قال الله تعالى وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ (١)، و قال كثير من أهل التفسير: معنى تَخَافُونَ تعلمون، و من لم يقل ذلك، و حمل الخوف على ظاهره، لا- بد أن يضم: «و علمتم ذلك منهن» لأن بمجرد الخوف من النشوز و قبل حصوله، لا يفعل شيء مما ذكرناه.

و أما الزوج إذا نشز على المرأة، و كره المقام معها و هى راغبه فيه، فلا بأس أن تبذل له على استدامه المقام معه شيئاً من مالها، و تسقط عنه فرض نفقتها و الليله التى لها منه، و يصطلح على ذلك، قال الله تعالى وَ إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ. (٢)

و الشقاق بين الزوجين يكون بأن يكره كل واحد منهما صاحبه، و يقع بينهما الخصام، و لا يستقر بينهما صلح، لا على طلاق (٣)، و لا على مقام من غير شقاق، و أيهما رفع الخبر إلى الحاكم، فعليه أن يبعث رجلين مأمونين، أحدهما من أهل الزوج و الآخر من أهل المرأة ينظران بينهما، فإن أمكنهما الإصلاح نجراه (٤)، فإن رأيا أن الفرقة أصلح، أعلما الحاكم بذلك، ليرى رأيه.

و ليس له إجبار الزوج على الطلاق إلا أن يمنع من حقوق الزوجه واجبا عليه (٥)، قال الله تعالى وَ إِنِ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا. (٦) ٥.

ص: ٣٥٣

١- - النساء: ٣٤.

٢- - النساء: ١٢٨.

٣- - فى «ج»: إلا على طلاق.

٤- - فى «ج»: تحراه.

٥- - فى «ج»: إلا أن يمنع من حقوق الزوجيه ما وجب عليه.

٦- - النساء: ٣٥.

و من تزوج امرأه على أنها حرة فخرجت أمه، أو بنت حرة فخرجت بنت أمه، أو سليمه فخرجت مجذومه، أو برصاء، أو عمياء، أو رتقاء، أو مفضاه، أو مجنونه، أو عرجاء- و من أصحابنا من ألحق بذلك كونها محدوده فى الزنا (١)- كان له ردها، و فسخ العقد بغير طلاق، بإجماع الطائفة، و يأخذ ما دفع إليها من المهر إلا أن يكون قد وطئها قبل العلم بالعيب، فإنه يكون المهر لها بما استحل من فرجها، و يرجع به على من تولى أمرها، إن كان علم بالعيب، و دلسها عليه.

و إن كانت أمه فرزق منها ولدا، فإن كان عقد على أنها حرة بشهادة شاهدين لها بالحريه، فالولد حر، و يرجع السيد بقيمه الولد و المهر على من تولى أمرها، و إن كان عقد من غير بينه بذلك، فولدها رق، و يلزم سيدها دفعه إلى الأب بالقيمه، و على الأب دفعها إليه، فإن لم يكن له مال استسعى فيها، فإن أبى ذلك، فعلى الإمام القيام بها من سهم الرقاب، و على الأب لمولى الجاربه، عشر قيمتها إن كانت بكرا، و نصف عشرها إن لم تكن كذلك.

و إن علم الزوج بأحد هذه العيوب، فوطئها، أو رضى به، لم يكن له بعد ذلك رد، و لا أخذ شىء من المهر، و يكون الولد من الأمه رقا لسيدها إن كان العقد بغير إذنه، و لا يلزم دفعه بالقيمه بلا خلاف.

و الحره إذا تزوجت برجل على أنه حر، فظهر عبدا، أو سليم، فظهر أنه مجنون، أو عنين، أو مجبوب، فلها الرد، و لا- يرد الرجل بغير هذه العيوب- و حكم الولد من العبد ما قدمناه من حكم ولد الأمه- غير أن العنين يجب الصبر عليه سنه، فإن تعالج و وصل إليها فيها و لو مره واحده، فلا خيار لها فى رده، و إن لم يصل إليها فى هذه المده، فلها الخيار، و هذا حكم العنه الحادثه بعد الدخول و الصحه، بدليل إجماع الطائفة.

و الجنون الحادث بعد الدخول، إن كان يعقل معه أوقات الصلاه، فلا خيارا.

ص: ٣٥٤

لها فى فراقه، و إن كان لا يعقل ذلك، كان لها الخيار، و لزم ولىه أن يطلقها منه، إن طلبت الفراق بلا خلاف بين أصحابنا.

و إذا حدث بالزوجه بعد الدخول أحد ما قدمناه من العيوب، لم يكن للزوج به فسخ العقد، و إنما يفارقها إذا شاء بالطلاق، على خلاف بينهم فى ذلك.

و يجوز لمن أراد نكاح امرأه أن ينظر إلى وجهها و كفيها، بدليل إجماع الطائفة، و قد روى جابر عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأه فليُنظر إلى وجهها و كفيها (١)، و روى أبو الدرداء [٢] أنه قال: إذا طرح الله فى قلب امرئ خطبه امرأه فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها. (٢)

## الفصل السادس

و أما نكاح المتعه تفتقر صحته إلى شرطين زائدين على ما تقدم من الشروط:

أحدهما تعيين الأجر (٣) و الثانى تعيين الأجل، فإن ذكر الأجر دون الأجل كان دواما، و إن ذكر الأجل فقط، فسد العقد، و يستحب ذكر ما عدا هذين الشرطين، نحو أن يقول: على أن لا ترثينى و لا أرثك، و أن أضع الماء حيث شئت، و أنه لا

ص: ٣٥٥

---

١- - رواه النووى فى المجموع فى شرح مهذب الشيرازى: ١٧- ٢١٥ من الطبعة الوحيدة، الناشر مكتبه الإرشاد، جده المملكه العربيه السعوديه، كتاب النكاح.

٢- - رواه النووى فى المجموع: ١٧- ١٢٣- ٢١٤ و أحمد بن حنبل فى مسنده: ٤- ٢٢٦ عن محمد بن سلمه باختلاف يسير.

٣- - فى «ج»: تعيين المهر.



سكنى لك ولا نفقه، و عليك العده إذا انقضت المده.

و المتمتع بها لا- يتعلق بها حكم الإيلاء، و لا يقع بها طلاق، و لا يصح بينها و بين الزوج لعان، و يصح الظهار، و انقضاء الأجل يقوم فى الفراق مقام الطلاق، و يدل على ذلك كله إجماع الطائفه، و لا سكنى لها، و لا نفقه، و لا توارث بينهما، بلا خلاف بينهم أيضا، و لو شرط ذلك كله، لم يجب أيضا عند بعض أصحابنا (١)، لأنه شرط يخالف السنه، و عند بعضهم يثبت بالشرط.

(٢)

و يجوز الجمع فى هذا النكاح بين أكثر من أربع، و لا يلزم العدل بينهما فى المبيت، و يلحق الولد بالزوج، و يلزم الاعتراف به إذا وطئ فى الفرج و إن كان يعزل الماء، بدليل الإجماع المشار إليه.

و يدل أيضا على إباحه نكاح المتعه أن ذلك هو الأصل فى العقل، و إنما ينقل (٣) عن الأصل العقلى بدليل، و لا دليل يقطع به فى ذلك، فوجب البقاء على حكم الأصل، و أيضا فهذا النكاح كان مباحا فى عهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم بلا خلاف، و إنما ادعى النسخ، و على من ادعاه الدليل.

و أيضا قوله تعالى وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (٤) الآيه، و الاستمتاع بالنساء بعرف الشرع مختص بهذا العقد، فوجب حمل الآيه عليه به.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد بالاستمتاع ها هنا الالتذاذ و الانتفاع دون العقد المخصوص، بدليل أن قوله وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، يتناول عقد الدوام بلا خلاف؟

قلنا: لا يجوز حمل لفظ الاستمتاع على ما ذكر لأمرين: أحدهما: أنه يجب ٤.

ص: ٣٥٦

١- - الحلبي: الكافي - ٢٩٨.

٢- - الشيخ: النهايه - ٤٩٢.

٣- - كذا فى الأصل: و لكن فى «ج» و «س»: ينتقل.

٤- - النساء: ٢٤.

حمل الألفاظ الواردة في القرآن على ما يقتضيه العرف الشرعي، دون الوضع اللغوي، على ما بيناه في أصول الفقه، و الثاني: أن الالتذاذ لا اعتبار به في وجوب المهر، لأننا لو قدرنا ارتفاعه عن وطئ زوجته و لم يلتذ، لأن نفسه كرهتها، أو لغير ذلك، لوجب المهر بالاتفاق، فيثبت أن المراد ما قلناه.

و أما إباحته تعالى بالآية نكاح الدوام، فغير مناف لما ذكرناه، من إباحه نكاح المتعه، لأنه سبحانه عم الأمرين معا بقوله وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَيْنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ، ثم نص سبحانه نكاح المتعه بقوله فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً.

و يؤيد ذلك ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام و عبد الله بن عباس و ابن مسعود و مجاهد [١] و عطاء [٢] من أنهم كانوا يقرأون: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى» (١) و قوله تعالى وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (٢)، و المراد بذلك على ما اتفق عليه أصحابنا. و روه عن آل الرسول عليه و عليهم السلام الزيادة من الزوج في الأجر، و من الزوجه في الأجل.

و تعلق المخالف [٣] بقوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣)، و ادعاهم أن المتمتع بها ليست زوجته، لأنها لا ترث و لا تورث و لا تبين بالطلاق، و لا يلحقها حكم الإيلاء و الظهار، و لا يصح بينها و بين زوجها.

ص: ٣٥٧

١- - سنن البيهقي: ٧- ٢٠٥ و لاحظ مجمع البيان: ٣- ٣٢.

٢- - النساء: ٢٤.

٣- - المؤمنون: ٥- ٧.

لعان، و لا- يلحق الولد بزوجه، و لا تعتد لانقضاء الأجل و للوفاه إذا كانت حره، كعده الحرائر من الأزواج، و لا تحلل للمطلق ثلاثاً، العود إلى الزوجه، و لا يجب لها سكنى و لا نفقه [١]، ليس بشىء يعول على مثله، لأن الأحكام الشرعيه إنما تثبت بالأدله الشرعيه، و لا مدخل فيها للقياس على ما بيناه فى أصول الفقه. (١)

و إذا ثبت ذلك، و كان الدليل الشرعى قد قدر (٢) هذه الأحكام فى المتمتع بها، و جب القول بها، و لم يجز قياسها على غيرها من الزوجات.

على أن ما ذكره من الميراث ينتقض بالقاتله لزوجها، فإنها لا ترثه، و بالزوجه إذا كانت ذمه أو أمه، فإنه لا توارث بينها و بين زوجها.

و أما الطلاق فقد قام مقامه فى الفرقة غيره فى كثير من الزوجات، كالملاعنه، و المرتده، و الأمه المبيعه، و المالكه لزوجها، فما أنكروا أن يكون انقضاء الأجل يقوم فى الفرقة مقام الطلاق، و لا- يحتاج إليه؟! و ليس لأحد أن يقول: فالإلا- وقع الطلاق قبل انقضائه؟! لأن كل من أجاز النكاح إلى أجل، منع من وقوع الطلاق قبله، فالقول بأحد الأمرين دون الآخر، يبطله الإجماع.

و أما الإيلاء فإن الله تعالى علق حكم من لم يراجع و يكفر بالطلاق (٣)، و لا- يقع بالمتمتع بها طلاق، فلا يلحقها حكم الإيلاء، مع أنه قد يكون أجل المتعه أقل من الأجل المضروب فى الإيلاء، و هو أربعه أشهر، فكيف يصح فى هذا النكاح الإيلاء؟

و أما اللعان فعند أبى حنيفه أن الشرط فى وقوعه بين الزوجين أن يكونا حرين مسلمين، و عنده أن الأخرس لا يصح قذفه و لا لعانه، فلا يصح له التعلق فى نفيق.

ص: ٣٥٨

١- فى «ج»: على ما بيناه فيما مضى فى أصول الفقه.

٢- فى «ج»: قد قرر.

٣- فى «ج»: حكم من يراجع و لم يكفر بالطلاق.

زوجيه المتمتع بها بانتفاء اللعان.

و أما الظهار فيقع بالتمتع بها عندنا، و يلحق الولد بأبيه في هذا النكاح، بخلاف ما ظنوه.

و أما العده إذا انقضت أجلها فقرة، ان، و قد ثبت بلا خلاف أن عده الأمه كذلك، و إن كانت زوجته، و إذا توفي زوجها قبل انقضاء الأجل، فعدتها عندنا أربعة أشهر و عشره أيام، كعده المعقود عليها عقد الدوام.

و ما يتعلق به المخالف في تحريم المتعه من الأخبار، أخبار آحاد لو سلمت من القدرح في روايتها و المعارضه لها، لم يجز العمل في الشرع بها، فكيف و قد طعن أصحاب الحديث في روايتها، و ضعفهم بما هو مسطور؟! و عارضها أخبار كثيره في إباحه المتعه، و استمرار العمل بها، حتى ظهر من نهى عمر عنها ما نقله الرواه؟! و قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حلالا أنا أحرمهما و أعاقب عليهما: متعه النساء و متعه الحج (1) يبطل دعوى المخالف: أن النبي عليه السلام هو الذى حرمها، لأنه اعترف بأنها كانت حلالا في عهده، و أضاف النهى و التحريم إلى نفسه.

فإن قيل: كيف يصرح بتحريم ما أحله النبي عليه السلام، و لا ينكر ذلك عليه؟

قلنا: ارتفاع النكير يحتمل أن يكون للتقيه، و يحتمل أن يكون لشبهه، و هى اعتقاد التغليظ و التشديد في إضافه النهى إليه، و إن كان النبي عليه السلام هو الذى حرمها، أو اعتقاد جواز نهى بعض الأئمه عما أباحه الله إذا أشفق في استمرار عليه من ضرر في الدين (2). ١٢.

ص: ٣٥٩

١- سنن البيهقي: ٧-٢٠٦ باب نكاح المتعه و كنز العمال: ١٦-٥١٩ برقم ٤٥٧١٥، ٤٥٧٢٢ و المغنى لابن قدامه: ٧-٥٧٢، و الغدير: ٦-٢١١.

٢- و للسيد المرتضى قدس سره كلام في المقام جدير بالمطالعه، لاحظ الانتصار: ١١٢

و هذا الوجه هو الذى حمل الفقهاء نهى عمر عن متعه الحج عليه، على أن المتمتع لا يستحق حدا من رجم و لا غيره باتفاق، و قد قال عمر: لا أوتى بأحد تزوج متعه إلا رجمته بالحجاره (١)، و ما أنكر أحد ذلك عليه، و مهما اعتذروا به عن ذلك، كان عذرا فى ترك النكير لتحريم المتعه.

## الفصل السابع

و أما ملك اليمين فيكون بأحد أسباب التمليك، و إذا انتقلت إلى الملك بأحد أسبابه، لم يجوز وطؤها حتى تستبرى بحيضه أو خمسه و أربعين يوما إن كانت ممن لا تحيض، إلا أن يكون البائع لها قد استبرأها قبل البيع، و هو ممن يوثق بأمانته، فإنه لا يجب على المشتري- و الحال هذه- استبراؤها، و إنما يستحب له ذلك، فإن كانت حاملا لم يجوز له وطؤها فى الفرج- حتى يمضى لها أربعة أشهر- إلا- بشرط عزل الماء، فإن لم يعزل لم يجوز له بيع الولد، و لا أن يعترف به ولدا، بل يجعل له قسطا من ماله، لأنه غداه بنطفته، بدليل إجماع الطائفة.

و لا يحل وطء الأمه إذا كان بعضها حرا و بعضها رقا، بل يكون لمالك البعض من خدمتها فى الزمان بمقدار ما يملكه منها، و لها من نفسها بمقدار ما هو حر منها، و قد روى أنه يجوز أن يعقد عليها فى يومها عقد المتعه خاصه. (٢)

و إن كانت مشتركة بين شريكين لم يجوز لأحدهما وطؤها، إلا أن يحلله شريكه من ذلك، على ما رواه أصحابنا (٣)، و لا بد من اعتبار لفظ التحليل، بأن يقول:

حللتك من وطئها، أو: جعلتك منه فى حل، و كذا لو كانت خاصه فى الملك، فإنه يجوز وطؤها لغير المالك بتحليله لها، فإن وطئها أحد الشريكين من غير تحليل، أثم

ص: ٣٦٠

١- - كنز العمال: ١٦- ٥٢٠ برقم ٤٥٧١٦ و ٤٥٧٢٥ و سنن البيهقى: ٧- ٢٠٦ باب نكاح المتعه باختلاف يسير و نقله السيد المرتضى فى الانتصار ص ١١٢.

٢- - لاحظ النهايه: ٤٩٤ كتاب النكاح باب السرارى و ملك الأيمان.

٣- - لاحظ النهايه: ٤٩٤ كتاب النكاح باب السرارى و ملك الأيمان.

ووجب تأديبه، فإن جاءت بولد ألحق به، و لزمه لشريكه سهمه من قيمته، فإن وطأها جميعا إثمًا و أدبا، فإن جاءت بولد ألحق بمن خرج له اسمه بالقرعه، و دفع إلى شريكه مقدار نصيبه من قيمته.

و يجوز شراء الجارية و وطؤها، و إن سبها الظالمون، إذا كانت مستحقة للسبي و إن لم يخرج منها الخمس، لتحليل مستحقيه شيعتهم (١) إياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم، و يجوز وطؤها و إن لم تسلم إذا كانت كتابيه.

و متى ملك المرء من يحرم عليه مناكحته بالنسب، عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل، و يجرى على أم الولد جميع أحكام الرق إلا بيعها و ولدها حتى (٢) في غير ثمنها، فإنه لا يجوز [بيعها] (٣) على ما بيناه في كتاب البيع، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة عليه.

و يجوز الجمع في الوطء بملك اليمين بين قليل العدد و كثيره، و يجوز الجمع بين المحرمات بالنسب و السبب في الملك، دون الوطء، على ما دللنا عليه فيما مضى.

و وطء الحلائل من النساء في الدبر غير محظور، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا قوله تعالى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٤)، و معنى أَنَّى شِئْتُمْ من أين شئتم، و كيف شئتم، في قول العلماء بالتفسير و اللغه، و حمل ذلك على الوقت، و أن يكون المعنى «متى شئتم» على ما حكى عن الضحاك [١] خطأ عند جميعهم.

و قول المخالف: إذا سمى الله تعالى النساء حرثا، و جب أن يكون الوطء ٣.

ص: ٣٤١

١- - في «ج»: لشيعتهم.

٢- - في «ج»: و ولدها حر.

٣- - ما بين المعقوفتين موجود في «ج».

٤- - البقره: ٢٢٣.

حيث يكون النسل، لا يعول على مثله، لأنه لا يمتنع تسميتهن بذلك، مع إباحه وطئهن فيما لا يكون منه الولد، لأنه (١) لا خلاف في جواز وطئهن فيما عدا القبل و الدبر، لأنه لو صرح بأن قال: فأتوا حرثكم أنى شئتم، من قبل و دبر لحسن و لما (٢) كان متنافيا، و لو كان ذكر الحرث يمنع من الوطاء في الدبر، لتنافى ذلك و لم يحسن التصريح به.

و من يقول: إن المراد بالآية إباحه و طء المرأة في قبلها من جهه دبرها، خلافا لما يكرهه اليهود، مخصص للظاهر (٣) من غير دليل، و لو صح نزول الآية على هذا السبب، لم يجز (٤) أكثر من مطابقتها له، فأما منع تعديها إلى غيره مما يقتضيه ظاهرها فلا يجب.

و قد حكى الطحاوى [١] عن الشافعى أنه قال: ما صح عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى تحريم ذلك و لا تحليله شىء، و القياس أنه مباح (٥)، و حكى عن مالك أنه قال:

ما أدركت أحدا أقتدى به فى دينى يشك فى أن و طء المرأة فى دبرها حلال، و تلا الآية، و روى مالك [٢] ذلك عن نافع عن ابن عمر. (٦)هـ.

ص: ٣٦٢

١- فى «ج» و «س»: بدليل انه.

٢- فى «س»: لحسن منه و لما.

٣- فى الأصل: «مخصص لظاهر» و راجع فى توضيح مقاله اليهود إلى المجمع: ١- ٣٢٠ و سنن البيهقى: ٧- ١٩٥.

٤- فى «ج»: لم يجب.

٥- الدر المنثور: ١- ٦٣٨ فى ذيل الآية ٢٢٣ من سورة البقره، و نيل الأوطار: ٦- ٢٠١.

٦- الدر المنثور: ١- ٦٣٨ فى ذيل الآية ٢٢٣ من سورة البقره و روح المعانى: ٢- ١٢٤ فى تفسير الآية.

## الفصل الثامن

و أما ما يقتضى تحريم الحلائل من النساء فعلى ضربين:

أحدهما: يصاحب ما يقتضى تحليلهن.

و الثانى: يوجب فسخه.

فالأول: الدخول فى الإحرام، و الصوم الواجب، و حدوث دم الحيض و النفاس، و الإيلاء و الظهار.

و الثانى: الطلاق و اللعان و الارتداد، على ما نبينه.

## الفصل التاسع: فى الإيلاء

يفتقر الإيلاء الشرعى - الذى يتعلق به إزام الزوج بالفيئه أو الطلاق، بعد مطالبه الزوجه بذلك - إلى شروط:

منها: أن يكون الحالف بالغاً كامل العقل.

و منها: أن يكون المولى منها زوجه دوام.

و منها: أن يكون الحلف بما ينعقد به الأيمان من أسماء الله تعالى خاصه.

و منها: أن يكون ذلك مطلقاً من الشروط.

و منها: أن يكون مع النيه و الاختيار، من غير غضب ملجى ء و لا إكراه.

ص: ٣٦٣



و منها: أن تكون المده التي حلف أن لا يطاق الزوجه فيها، أكثر من أربعة أشهر.

و منها: أن تكون الزوجه مدخولا بها.

و منها: أن لا يكون الإيلاء في صلاحه لمرض يضر به الجماع، أو في صلاح الزوجه، لمرض، أو حمل، أو رضاع. (١)

يدل على ذلك كله إجماع الطائفه، و أيضا فإن وقوع الإيلاء و تعلق الأحكام به، طريقه الشرع، و لا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه، و ليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل، فوجب نفيه، و يخص ما اشترطناه من كونها زوجه دوام ما قدمناه في فصل المتعه.

و يحتج على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين بأسماء الله تعالى خاصه بما رووه من قوله عليه السلام: من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (٢)، و يحتج عليه في النيه بقوله عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات (٣)، و المراد أن أحكام الأعمال إنما تثبت بالنيه، لما علمناه من حصول الأعمال في أنفسها من غير نيه، و يحتج عليه في الإكراه بما رووه من قوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه (٤)، و يدخل في ذلك رفع الحكم و المآثم، لأنه لا تنافي بينهما.

و يخص كون المده أكثر من أربعة أشهر قوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٥)، فأخبر سبحانه أن له التريص هذه المده، فثبت ٦.

ص: ٣٦٤

- ١- - في «س»: أو إرضاع.
- ٢- - سنن الدارمي: ٢- ١٨٥ و سنن البيهقي: ١٠- ٢٨.
- ٣- - سنن البيهقي: ٧- ٣٤١ و مسند أحمد بن حنبل: ١- ٢٥ و سنن الدار قطنى: ١- ٥١ برقم ١.
- ٤- - سنن البيهقي: ٧- ٣٥٦ و ٣٥٧ و الجامع الصغير: ٢- ١٦ برقم ٤٤٦١ و سنن ابن ماجه: ١- ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥ و الفقيه: ١- ٥٩ برقم ١٣٢.
- ٥- - البقره: ٢٢٦.

أن ما يلزمه من الفيئه أو الطلاق يكون بعدها.

ويخص كونها مدخولا بها قوله تعالى فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١)، لأن المراد بالفيئه العود إلى الجماع بلا خلاف، ولا يقال: عاد إلى الجماع، إلا لمن تقدم منه فعله، وهذا لا يكون إلا في المدخول بها.

ولا يصح اعتماد المخالف فيما ذكرناه من الشروط على ظاهر قوله تعالى:

لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لأننا نخص ذلك بالدليل، على أن نمنع من تسميه من أخل ببعض ما اشترطناه موليا، فعليهم أن يدلوا على ذلك حتى تتناوله الآية، ولا دليل لهم عليه.

وإذا تكاملت هذه الشروط في الإيلاء، فمتى جامع حث، و لزمته كفاره يمين، وإن استمر اعتزاله لها، فهي بالخيار بين الصبر عليه و بين مرافعته إلى الحاكم، فإن رافعته إليه أمره بالجماع و التكفير، فإن أبي أنظره أربعة أشهر من حين المرافعه، لا من حين اليمين، ليراجع نفسه، فإن مضت هذه المدة، و لم يجب إلى ما أمره، فعليه أن يلزمه بالفيئه أو الطلاق، فإن أبي ضيق عليه في التصرف، و المطعم، و المشرب، حتى يفعل أيهما اختاره.

و لا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة، و إنما يقع بالطلاق، بدليل إجماع الطائفة، و أيضا قوله تعالى وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ (٢) فأضاف الطلاق إلى الزوج، كما أضاف الفيئه إليه، فكما أن الفيئه لا تقع إلا بفعله، فكذلك الطلاق، و قوله تعالى فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣)، لأنه يفيد أن هناك ما يسمع، و لا يوصف بذلك إلا الطلاق دون انقضاء المدة، و أيضا فإن الأصل بقاء العقد فمن ادعى أن انقضاء المدة طلقه بائه، أو رجعيه، فعليه الدليل ٧.

ص: ٣٦٥

١- - البقره: ٢٢٦.

٢- - البقره: ٢٢٧.

٣- - البقره: ٢٢٧.

و من آلى أن لا- يقرب زوجته المعقود عليها عقد متعه، أو أمته، لزمه الوفاء، و متى لم يف حنث و عليه الكفاره، و لا حكم لها عليه إذا استمر على مقتضى الإيلاء.

## الفصل العاشر: فى الظهار

يفتقر صحه الظهار الشرعى إلى شروط:

منها: أن يكون المظاهر بالغا، كامل العقل، و لا يصح من صبي، و لا مجنون، و لا سكران.

و منها: أن يكون مؤثرا له، فلا يصح من مكره، و لا غضبان لا يملك مع غضبه الاختيار.

و منها: أن يكون قاصدا به التحريم، فلا يقع بيمين، و لا مع سهو، و لا لغو.

و منها: أن يكون متلفظا بقوله: أنت على كظهر أمى، أو إحدى المحرمات عليه، فلو علق ذلك بغير الظهر، من رأس أو يد، أو غيرهما، لم يصح.

و منها: أن يكون ذلك مطلقا من الاشتراط، فلو قال: أنت كظهر أمى إن كان كذا، لم يصح، و إن حصل الشرط.

و منها: أن يكون موجها ذلك إلى معقود عليها، سواء كانت حره، أو أمه، دائما نكاحها، أو مؤجلا، فلو قال: إذا تزوجت فلانه فهى على كظهر أمى، لم يقع بها ظهار و إن تزوجها.

و منها: أن يكون معينا لها، فلو قال- و له عده أزواج-: زوجتى أو إحدى زوجاتى على كظهر أمى، من غير تمييز لها بنيه، أو إشاره، أو تسميه، لم يصح.

و منها: أن تكون طاهرا من الحيض، أو النفاس، طهرا لم يقربها فيه بجماع،

إلا أن تكون حاملاً، أو ليست ممن تحيض، و لا فى سنهأ من تحيض، أو غير مدخول بهأ، أو مدخولاً بهأ و هى غائبه عن زوجها، فإنه لا اعتبار بهذا الشرط فيها.

و منها: أن يكون الظهار منها بمحضر من شاهدى عدل.

و يدل على ذلك كله ما قدمناه فى اعتبار شروط الإيلاء من إجماع الطائفة، و نفى الدليل الشرعى على وقوعه مع اختلال بعضها، و لا يقدح فيما اعتمدها من الإجماع خلاف من قال من أصحابنا (١) بوقوع الظهار مع الشرط، و بحصول التحريم، و ثبوت حكم الظهار مع تعليق اللفظ بغير الظهر، و بنفى وقوعه بغير المدخول بهأ، لتميظه من جملة المجتمعين باسمه و نسبه، على أن قوله تعالى:

وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ (٢)، ينافى تعليقه بغير الظهر، و عدم وقوعه بغير المدخول بهأ، لأن الظهار مشتق من لفظ الظهر، و غير المدخول بهأ توصف بأنها من نساء الزوج.

و إذا تكاملت شروط الظهار، حرمت الزوجه عليه، فإن عاد لما قال، بأن يريد استباحه الوطء، لزمه أن يكفر قبله بعنق رقبه، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

و يدل على أن العود شرط فى وجوب الكفاره ظاهر القرآن، و لأنه لا خلاف أن المظاهر لو طلق قبل الوطء لا تلزمه الكفاره، و هذا يدل على أن الكفاره لا تجب بنفس الظهار، و يدل على أن العود ما ذكرناه، أن الظهار إذا اقتضى التحريم، و أراد المظاهر الاستباحه، و أثر رفعه، كان عائدا لما قال، و معنى قوله ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا (٣) أى المقول فيه (٤) كقوله سبحانه وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْيَقِينُ (٥)، ٩.

ص: ٣٦٧

١- - الشيخ: الخلاف كتاب الظهار المسأله ٣ و ٩ و ٢٠.

٢- - المجادله: ٣.

٣- - المجادله: ٣.

٤- - فى الأصل: أى لمقول فيه.

٥- - الحجر: ٩٩.

أى الموقن به، و كقوله عليه السلام: الراجع فى هبته (١)، أى فى الموهوب، و كما يقال: اللهم أنت رجاؤنا، أى مرجونا.

و لا- يجوز أن يكون المراد بالعود الوطء، على ما ذهب إليه قوم، لأن قوله تعالى فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا (٢) أوجب (٣) الكفاره بعد العود و قبل الوطء، فدل على أنه غيره.

و لا- يجوز أن يكون العود إمساكها بعد الظهر زوجته، مع قدره على الطلاق، على ما قال الشافعى، لأن العود يجب أن يكون رجوعا إلى ما يخالف مقتضى الظهر، و إذا لم يقتض فسخ النكاح، لم يكن العود الإمساك عليه، و لأنه تعالى قال ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا، و ذلك يقتضى التراخى، و القول بأن العود هو البقاء على النكاح، قول بحصوله عقيب الظهر من غير فصل، فهو بخلاف الظاهر. (٤)

و إذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان: إحداهما كفاره العود، و الأخرى عقوبه الوطء قبل التكفير، بدليل إجماع الطائفه، و لأن بذلك يحصل اليقين ببراءه الذمه. (٥)

و إن استمر المظاهر على التحريم فزوجه الدوام- و إن كانت أمه- بالخيار بين الصبر على ذلك و بين المرافعه إلى الحاكم، و على الحاكم أن يخيره بين التكفير و استباحه الجماع، و بين الطلاق، فإن لم يجب إلى شىء من ذلك، أنظره، فإن فاء إلى أمر الله تعالى فى ذلك، و إلا ضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يفىء، و لا يلزمه.

ص: ٣٦٨

١- - تقدم مصدر الحديث ص ٣٠٠.

٢- - المجادله: ٣. و فى «س»: لأنه تعالى قال فَتَحْرِيرُ.

٣- - فى «س»: لأنه تعالى قال:.. فأوجب.

٤- - فى الأصل: بخلاف الظهر.

٥- - كذا فى «س» و لكن فى الأصل و «ج»: لبراءه الذمه.

الحاكم بالطلاق إلا إذا كانت قادرا على الكفاره و أقام على التحريم مضاره، بدليل إجماع الطائفه.

و إذا طلق قبل التكفير سقطت عنه الكفاره، فإن راجع فى العده لم يجز له الوطاء حتى يكفر، فإن خرجت من العده، و استأنف العقد عليها، جاز له الوطاء من غير تكفير، و من أصحابنا من قال: لا- يجوز له الوطاء إلا- أن يكفر على كل حال (١)، و ظاهر القرآن معه، لأنه يوجب الكفاره بالعوده من غير فصل.

و إذا ظاهر من زوجتين له فصاعدا، ألزمه مع العود لكل واحده منهن كفاره، سواء ظاهر من كل واحده على الانفراد، أو جمع بينهما فى ذلك كله بكلمه واحده، و إذا كرر كلمه الظهار، لزمه بكل دفعه كفاره، فإن وطئ التى كرر القول عليها قبل أن يكفر، يلزمه كفاره واحده عن الوطاء و كفارات التكرار، بدليل الإجماع المشار إليه.

و فرض العبد فى الكفاره، الصوم، و فرضه فيه كفرض الحر، لظاهر القرآن، و من أصحابنا من قال: الذى يلزمه شهر واحد [١]، و من أصحابنا من قال:

لا يصح الظهار من المنكوحه بملك اليمين (٢)، و منهم من قال: يصح (٣)، و فى ذلك نظرم.

ص: ٣٦٩

---

١- - ذهب إليه أبو الصلاح و سلار، لاحظ المختلف: ٦٠١ من الطبع القديم.

٢- - القاضى: المهذب: ٢- ٢٩٨ و المفيد: المقنعه: ٥٣٤ و اختاره أبو الصلاح و سلار لاحظ المختلف ص ٥٩٩ من الطبع القديم.

٣- - الشيخ: النهايه- ٥٢٧ و الخلاف كتاب الظهار المسأله ٨ و ذهب إليه ابن أبى عقيل و ابن حمزه لاحظ المختلف ص ٥٩٩ من الطبع القديم.

تفتقر صحه الطلاق الشرعى إلى مثل ما افتقر إليه الظهار من الشروط، و لا يصح إلا من عاقل مختار قاصد إلى التحريم به غير حالف و لا ساه و لا حاك عن غيره و لا لاعب، متلفظ بصريحه- و هو لفظ الطلاق دون كناياته نحو: أنت حرام أو بائه أو خليه أو بريه أو الحقى بأهلك أو حبلك على غاربك و ما أشبه ذلك، و إن قارنته النيه- مطلق له من الاشتراط، موجه به إلى معقود عليها عقد دوام، معين لها، معلق له بجملتها دون أبعاضها، بمحضر من شاهدى عدل، فى طهر لا- جماع فيه، إلا فى حق من استثنياه.

و يدل على ذلك ما قدمناه من الدليل فى شروط الإيلاء.

و يخص اعتبار لفظ الطلاق، أنه الذى ورد به القرآن و تعلقت به الأحكام، فيجب أن لا يتعلق بغيره، و لا يقال لمن فعل ما فيه معنى الطلاق «مطلق» كما لا يقال لمن فعل ما فيه معنى الضرب «ضارب».

و يخص تعليق الطلاق بالشرط، أن ذلك غير مشروع، لأن الله سبحانه لم يشرع لمريد الطلاق أن يعلقه بأمر يجوز حصوله و ارتفاعه، لأن ذلك لا يطابق مراده، و إذا لم يكن مشروعاً، لم يتعلق به شىء من الأحكام الشرعية، و بمثل ذلك يبطل تعليق الطلاق بالأبعض، لأنه ليس من الألفاظ المشروعه فى الطلاق فيجب أن لا يقع، و أيضاً قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ (١)، يدل على ذلك، لأنه علق الطلاق بما يتناوله اسم النساء، و اليد أو الرجل لا يتناولهما

ص: ٣٧٠

ذلك.

و يخص اعتبار الشهاده قوله تعالى فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ، إلى قوله:

وَ أَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ (١)، لأن ظاهر الأمر فى الشرع يقتضى الوجوب، و هذا يوجب عود ذلك إلى الطلاق و إن بعد عنه، لأنه لا يليق إلا به دون الرجعه التى عبر عنها بالإمساك، لأنه لا خلاف فى أن الإشهاد عليها غير واجب، كما وجب عود التسييح إليه تعالى مع بعد ما بينهما فى اللفظ فى قوله سبحانه إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزُّوهَ وَتُوقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ (٢)، من حيث لم يلق إلا به.

و حمل الأمر بالإشهاد على الاستحباب، ليعود إلى الرجعه، عدول عن الظاهر فى عرف الشرع بغير دليل، و لا يجوز أن يكون الأمر بالإشهاد متعلقا بقوله تعالى أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٣) لأن المراد بذلك ها هنا ترك المراجعة، و الاستمرار على موجب الطلاق المقتضى للفرقه، و ليس بشىء يتجدد فعله فيفتقر إلى إشهاد.

و يخص اعتبار الطهر أنه لا خلاف فى أن الطلاق فى الحيض بدعه و معصيه، و قد فسر العلماء قوله تعالى فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ، بالطهر الذى لا جماع فيه، و إذا ثبت أنه مخالف لما قد أمر الله تعالى لم يقع و لم يتعلق به حكم شرعى.

و يحتج على المخالف بما رووه من أن ابن عمر طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد، و هى حائض، فسأل عمر النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن ذلك، فردها عليه و لم يره شيئا (٤)، و ظاهر ذلك نفى التأثيرات كلها، و التخصيص ببعضها يفتقر إلى دليل، و بما رووه من ٤.

ص: ٣٧١

١- - الطلاق: ٢.

٢- - الفتح: ٨- ٩.

٣- - الطلاق: ٢.

٤- - سنن الدار قطنى: ٤- ٧ برقم ١٤ و صحيح مسلم: ٤- ١٨١ باب تحريم طلاق الحائض و سنن البيهقى: ٧- ٣٣٤.



طريق آخر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها إن شاء (١)، و ظاهر الأمر على الوجوب.

و إذا أوجب المراجعة دل ذلك على أن الطلاق لم يقع، والمراد بالمراجعة على هذا ردها إليه و ترك اعتزالها، لأنه كان فارقها ظنا منه لوقوع الطلاق، و ذلك يقال على سبيل الحقيقة لمن طلق زوجته طلاقا فاسدا، و لمن ظن وقوعه، فأخرجها من منزله و اعتزلها.

و إذا تقرر ما ذكرناه من شروط الطلاق، فاعلم أنه على ضروب أربعة:

واجب، و محظور، و مستحب، و مكروه.

فالواجب طلاق المولى بعد التربص، لأن عليه أن يفىء أو يطلق على ما قدمناه، و طلاق الخلع على ما نبينه.

و المحظور طلاق المدخول بها في الحيض، أو الطهر الذي جامعها فيه، قبل أن يظهر بها حمل، و لا خلاف في حضره، و إنما الخلاف في وقوعه على ما بيناه.

و المستحب طلاق من كانت الحال بينه و بين زوجته فاسده بالشقاق، و تعذر الإنفاق، و عجز كل واحد منهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه.

و المكروه طلاقه إذا كانت الحال بينهما عامره، و كل واحد قيم بحق صاحبه.

و النساء في الطلاق على ضربين: منهن من ليس في طلاقها سنه و لا بدعه، و منهن من في طلاقها ذلك.

فالضرب الأول: الآئسه من الحيض، لصغر أو كبر، و الحامل، و غير المدخول بها، و الغائب عنها زوجها. ٤.

ص: ٣٧٢

---

١ - صحیح مسلم: ٤ - ١٨١ باب تحريم طلاق الحائض و سنن الدار قطنی: ٤ - ٧ برقم ١٥ و سنن البيهقي: ٧ - ٣٢٣ و ٣٢٤.

و الضرب الثاني: المدخول بها لا- غير، إذا كانت حائلا، من ذوات الأقران، و طلاقها للسنة في طهر لا جماع فيه، و للبدعه في حيض أو طهر فيه جماع.

ثم اعلم أن الطلاق على ضريين: رجعي و بائن.

و البائن على ضرور أربعة: طلاق غير المدخول بها، و طلاق العده، و الخلع، و المباره [و التطليقه الثالثه بعد كل تطليقتين من أى طلاق كان] (١).

أما الرجعي فهو أن يطلق المدخول بها واحده، و يدعها تعتد في سكنها و نفقتها، و يحل له النظر إليها، و مراجعتها بالعقد الأول ما دامت في العده، و ليس لها عليه في ذلك خيار، و تجوز المراجعة من غير إسهاد، و الإسهاد أولى، و إن قال: قد راجعتك، كان حسنا، و إن لم يقل ذلك، و وطأها أو قبلها بشهوه كان ذلك رجعه، بدليل إجماع الطائفه و قوله تعالى وَ بَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ (٢) فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا و لا يكون كذلك إلا و المرأه بعله، و هذا يقتضى ثبوت الإباحه، لأنها تابعه للزوجيه، و لم يشترط الشهاده و لا لفظ المراجعة.

فإن خرجت من العده ملكت نفسها، فإن آثر مراجعتها فبعقد جديد و مهر جديد، و تبقى معه على طلقتين أخراوين، فإن كمل طلاقها ثلاث مرات في ثلاثه أطهار، مع تخلل مراجعته لها- على ما سندل عليه- و لم تكن تزوجت فيما بينهما سواه، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، نكاح دوام، و يكون بالغا، و يدخل بها، و يفارقها، و تنقضى عدتها منه.

و يهدم الزوج الثاني التطليقات الثلاث و إن تكررت من الأول أبدا، و يبيح المرأه بالعقد المستأنف، و كذا إن تزوجت فيما بين الأولى و الثانيه، أو الثانيه و الثالثه، هدم ذلك ما تقدم من الطلاق، على الأظهر الأكثر من روايات أصحابنا، ٨.

ص: ٣٧٣

١- - ما بين المعقوفتين موجود في حاشيه الأصل و «ج».

٢- - البقره: ٢٢٨.

و منهم من قال: لا- يهدم الزوج الثانى ما دون الثلاث، و متى رجعت إلى الأول، كانت معه على ما بقى من تمام الثلاث (١)، و ظاهر قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢) معه، لأنه يدل على تحريمها عليه بالثالثه، حتى تنكح زوجا غيره من غير فصل.

و أما غير المدخول بها فإنه إذا طلقها واحده، بانت منه، و ملكت نفسها فى الحال، فإن اختار مراجعتها و رضيت، فبعقد جديد و مهر جديد، فإن راجعها و طلقها قبل الدخول تمام ثلاث مرات، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و هذا مختص بحرائر النساء، فأما الأمة فأقصى طلاقها- حرا كان الزوج أو عبدا- طلقتان.

و أما طلاق العده فيختص بالمدخول بها المستقيمه الطهر و الحيض، و صفته أن يطلقها فى طهر لا جماع فيه، بشاهدى عدل، ثم يراجعها قبل أن تخرج من عدتها، و يطأها، فإذا حاضت و طهرت، طلقها ثانيه بشاهدى عدل، ثم راجعها قبل الخروج من العده، و وطئها، فإذا حاضت و طهرت طلقها ثالثه بشاهدى عدل، فإذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، و لا يهدم الزوج الثانى هذه التطليقات الثلاث أبدا، بل متى طلقها على هذا الوجه تسع تطليقات، ينكحها بينها رجلان، حرمت عليه أبدا، على ما قلناه فيما مضى.

و أما الخلع فيكون مع كراهه الزوجه خاصه الرجل (٣)، و هو مخير فى فراقها إذا دعتة إليه حتى تقول له: لئن لم تفعل (٤) لأعصين الله بترك طاعتك، و لأوطئنل.

ص: ٣٧٤

١- فى «ج» و «س»: «بقى من الأول تمام الثلاث» و لاحظ المبسوط: ٥- ٨١ و الخلاف كتاب الطلاق، المسأله ٥٩.

٢- البقره: ٢٣٠.

٣- فى «ج»: «دون الرجل».

٤- فى «ج»: «إن لم تفعل».

فراشك غيرك، أو يعلم منها العصيان في شىء من ذلك (١) فيجب عليه- والحال هذه- طلاقها.

ويحل له أخذ العوض على ذلك- سواء بذلته له ابتداء، أو بعد طلبه منها، و سواء كان مثل المهر الذى دفعه إليها أو أكثر-  
بدليل إجماع الطائفه، و أيضا قوله تعالى وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ  
أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (٢).

و لا يقع الخلع بمجردة، بل لا بد من التلفظ معه بالطلاق، فيقول مريده: قد خلعتك على كذا و كذا فأنت طالق، و الدليل على ذلك إجماع الطائفه، لأن من قال من أصحابنا: لفظ الخلع كاف في الفرقه (٣)، لا- يؤثر خلافه في دلالة الإجماع، و أيضا فلا خلاف بين الأمة في حصول الفرقه بما ذكرناه، و ليس على حصولها بمجرد لفظ الخلع دليل.

و أما طلاق المباره فيكون مع كراهه كل واحد من الزوجين صاحبه، و يجوز للزوج أخذ البذل عليه إذا لم يزد على ما أعطاها من المهر، و لا يحل له أخذ الزيادة عليه، و يقول من يريد ذلك: قد بارتكتك على كذا و كذا فأنت طالق، و ذلك لفظه بدليل الإجماع (٤) المشار إليه.

فإذا تلفظ بالطلاق في الخلع و المباره، بانت الزوجه منه بواحد، و لم يملك رجعتها فى العده بالعقد الأول، إلا أن تعود فيما بذلت له أو فى بعضه فيها، و لا خيار لها فى العود بشىء من ذلك بعد العده فى التطليقتين.

و إذا كمل هذا الطلاق ثلاث مرات، على الوجه الذى بيناه فيما مضى، ع.

ص: ٣٧٥

١- فى «ج»: أو يعلم منها الموجب فى شىء من ذلك.

٢- البقره: ٢٢٩.

٣- ذهب إليه السيد المرتضى و ابن الجنيد، لاحظ المختلف: ٥٩٤ من الطبع القديم.

٤- فى الأصل: و ذلك بدليل الإجماع.

حرمت المطلقة على الأول، حتى تنكح زوجا غيره، على ما قدمناه، وذلك بدليل إجماع الطائفة، و تسقط السكنى و النفقة في الطلاق البائن، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأن الأصل براءة الذمه، و شغلها بإيجاب شىء من ذلك، يفتقر إلى دليل.

و من طلق ثلاثا بلفظ واحد كان مبدعا في قوله «ثلاثا»، و وقعت واحده إذا تكاملت الشروط، على الصحيح من المذهب، لأنه إذا تلفظ بالطلاق مع تكامل شروطه المسنونه و جب وقوعه، و ما أبدع من قوله «ثلاثا» لا حكم له في الشرع، لأنه مخالف للسنة، و لا تأثير له في إفساد ما قد تكاملت شروطه الشرعيه من الطلاق، و لا فرق بين أن يتبع الطلاق بقوله: «ثلاثا» و بين أن يتبعه بشتم المرأة، و كما أن ذلك- و إن كان بخلاف السنة- غير مانع من وقوع الطلاق، فكذلك ما نحن فيه.

و يدل على أن قوله «ثلاثا» بدعه بعد إجماع الطائفة قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ (١)، و المراد بذلك الأمر، لأنه لو كان خبرا لكان كذبا، فكأنه قال: طلقوا مرتين، كما قال الله تعالى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٢)، أى فأمنوه، و لا- يكون الطلاق مرتين إلا بحصول واحده بعد أخرى، و كما أن من أعطى درهمين دفعه واحده لم يوصف بأنه معط مرتين، و لا يكون كذلك حتى يفرق الإعطاء لهما في وقتين، فكذلك المطلق.

و ليس لهم أن يقولوا: العدد في الآية مذکور عقيب اسم، و إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق، كما إذا قال: له على عشره، مرتين، و إنما يقتضيه إذا ذكره عقيب فعل، كما إذا قال: أعطه مرتين، أو أدخل الدار مرتين، لأننا قد بينا أن معنى قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ، الأمر، و العدد- و الحال هذه- في الآية مذکور عقيب فعل.٧.

ص: ٣٧٦

١- - البقره: ٢٢٩.

٢- - آل عمران: ٩٧.

فإن قيل: ليس فيما ذكرتموه أكثر من وجوب التفريق، فلم قلت: إنه لا بد أن يكون في طهرين مع تحلل المراجعة؟ قلنا: لإجماع الطوائف على ذلك، ولأنه إذا ثبت وجوب التفريق فكل من أوجبه قال بما ذكرناه، والقول بأحد الأمرين دون الآخر، خروج عن إجماع الأمة.

ويحتج على المخالف في ذلك أيضا بما رووه عن ابن عمر من قوله: طلقت زوجتي و هي حائض، فقال لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما هكذا أمرك ربك، إنما السنه أن تستقبل بها الطهر، فتطلقها فى كل قرء مره. (١)

ويحتج عليهم فى أن التلطف بالثلاث بدعه، و غير واقع ثلاثا، بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: فى حديث ابن عمر: إذن عصيت ربك، حين قال له: أ رأيت لو طلقته ثلاثا (٢). و بما رووه من أن رجلا طلق زوجته ثلاثا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي عليه السلام: كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثا فى مجلس واحد، فقال عليه السلام: إنما تلك واحد فراجعها إن شئت، فراجعها (٣)، و الأخبار فى ذلك كثيره.

فإن احتج من ذهب إلى وقوع الثلاث بلفظ واحد، و إن كان بدعه، بما روى فى حديث ابن عمر، من قوله عليه السلام: إذن عصيت ربك و بانت منك امرأتك (٤)، فغير معول على مثله، لأن أول ما فيه، أنه خبر واحد، ثم هو معارض بغيره، ثم يحتمل أن يكون عليه السلام أراد بقوله: بانت منك امرأتك، إذا خرجت من العده، لأننا قد بينا أنه يقع بذلك واحده، على أن قول ابن عمر: أ رأيت لو طلقته ثلاثا، يحتمل أن يكون أراد فى ثلاثه أطهار تتخللها المراجعة. ٤.

ص: ٣٧٧

١- - سنن الدار قطنى: ٤- ٣١ برقم ٨٤ و سنن البيهقى: ٧- ٣٣٠ و ٣٣٤.

٢- - سنن الدار قطنى: ٤- ٣١ برقم ٨٤ و سنن البيهقى: ٧- ٣٣٠ و ٣٣٤.

٣- - سنن البيهقى: ٧- ٣٣٩ و مسند أحمد بن حنبل: ١- ٢٤٥.

٤- - سنن الدار قطنى: ٤- ٣١ برقم ٨٤ و سنن البيهقى: ٧- ٣٣٤.

و يحتمل ذكر المعصية على هذا لأمرين: أحدهما أن إخراج الزوج نفسه من التمكّن من مراجعته المرأة حتى تنكح زوجها غيره مكروه، لأنه لا يدرى كيف يتقلب (١) قلبه، وربما هم بالمعصية، والثاني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمتنع أن يكون عالما من زوجه ابن عمر صلاحا وخيرا يوجبان المعصية بفراقها، ومع ما ذكرناه في الخير من الاحتمال يسقط به الاستدلال.

## الفصل الثاني عشر: في اللعان

تقف (٢) صحه اللعان بين الزوجين على أمور:

منها أن يكونا مكلفين، سواء كانا أو أحدهما من أهل الشهادة أم لا. (٣)

و منها: أن يكون النكاح دواما.

و منها: أن تكون الزوجه مدخولا بها، و حكم المطلقة طلاقا رجعيا إذا كانت في العده كذلك.

و منها: أن لا تكون صماء و لا خرساء.

و منها: أن يقذفها الزوج بزنا يضيفه إلى مشاهدته، بأن يقول: رأيتك تزنين، و لو قال: يا زانية، لم يثبت بينهما لعان، أو ينكر حملها، أو يجحد ولدها، و لا يقيم أربعة من الشهود بما قذفها به.

و أن تكون منكره لذلك، و يدل على هذا كله إجماع الطائفة، و أيضا فلا

ص: ٣٧٨

١- في «ج»: كيف ينقلب.

٢- في «ج»: تفتقر.

٣- في «ج»: سواء كان كل منهما أو أحدهما من أهل الشهادة أو الخبره أم لا؟

خلاف في صحه اللعان مع تكامل ما ذكرناه، و ليس على صحته مع اختلال بعضه دليل.

و صفه اللعان أن يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة، و يوقفهما بين يديه، المرأه عن يمين الرجل، موجهين إلى القبلة، و يقول للرجل: قل: أشهد بالله إنى فيما ذكرته عن هذه المرأه من الفجور لمن الصادقين، فإذا قال ذلك أمره أن يعيده تمام أربع مرات.

فإذا شهد الرابعه قال له الحاكم: اتق الله عز و جل و اعلم أن لعنته شديده، و عذابه أليم، فإن كان حملك على ما قلت غيره أو غيرها فراجع التوبه، فإن عقاب الدنيا أهون من عقاب الآخره.

فإن رجع عن قوله، جلده حد المفتري، و إن أصر على ما ادعاه قال له: قل:

إن لعنه الله على إن كنت من الكاذبين، فإذا قالها، أقبل على المرأه و قال لها: ما تقولين فيما رماك به؟

فإن اعترفت رجمها، و إن أقامت على الإنكار، قال لها: قولى: أشهد بالله أنه فيما رمانى به لمن الكاذبين، فإذا قالت، طالبها بإتمام أربع شهادات كذلك، فإذا شهدت الرابعه، وعظها كما وعظ الرجل، فإن اعترفت رجمها، و إن أصرت على الإنكار، قال لها: قولى: إن غضب الله على إن كان من الصادقين، فإذا قالت ذلك، فرق الحاكم بينهما، و لم تحل له أبدا، على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب.

و لفظ الشهاده و عدد الشهادات و الترتيب واجب فى اللعان، فلو قال:

أحلف بالله، أو أقسم بالله، أو نقص شيئا من العدد، أو بدأ الحاكم بالمرأه أولا، لم يعتد باللعان، و لم تحصل الفرقه، و إن حكم الحاكم بذلك، لأن ما قلناه مجمع على صحته و ليس على صحه ما خالفه دليل.

و لأن ما عدا ما ذكرناه مخالف لظاهر القرآن، لأنه تعالى ذكر لفظ الشهاده



و العدد و الترتيب، من حيث أخبر أنها تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها، و المراد بالعذاب عندنا الحد، و عند أبي حنيفة الحبس و لا يثبت واحد منهما إلا بعد لعان الزوج، فصح ما قلناه.

### الفصل الثالث عشر: فى الرده

متى أظهر المرء الكفر بالله تعالى، أو برسوله عليه السلام، أو الجحد بما يعم فرضه و العلم به من دينه صلى الله عليه و آله و سلم، كوجوب الصلاة، أو الزكاه، أو ما جرى مجرى ذلك، بعد إظهاره التصديق به، كان مرتدا.

و هو على ضربين: أحدهما أن يكون مولودا على فطره الإسلام، و الثانى أن يكون إسلامه بعد كفر. (١)

فالأول تبين زوجته منه فى الحال، و يقسم ماله بين ورثته، و يجب قتله من غير أن يستتاب، بدليل إجماع الطائفه، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام:

من بدل دينه فاقتلوه (٢)، و قوله: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس (٣)، و لم يشترط الاستتابه، فمن اشترطها فى هذا الموضع، فعليه الدليل.

و الثانى هو المرتد عن إسلام حصل بعد كفر يستتاب، فإن رجع إلى الإسلام، كان العقد ثابتا بينه و بين زوجته، فإن أسلم ثم ارتد ثانيه، قتل من غير أن

ص: ٣٨٠

١- فى «ج»: بعد كفره.

٢- سنن الدار قطنى: ٣- ١٠٨ برقم ٩٠ و ص ١١٣ برقم ١٠٨ و سنن البيهقى: ٨- ١٩٥ و ٢٠٥ و مسند أحمد بن حنبل: ١- ٢٨٢ و ٢٨٣ و كنز العمال: ١- ٩٠ برقم ٣٨٧.

٣- سنن البيهقى: ٨- ١٩ و ٢٥ و ١٩٤ و مسند أحمد بن حنبل: ١- ٦١ و ٦٣ و ٧٠.

يستتاب، و متى لحق بدار الحرب و عاد إلى الإسلام، و المرأه لم تخرج عن عدتها (١) كان أمملك بها من غيره.

و لا تقتل المرتده، بل تجبس حتى تسلم أو تموت فى الحبس، بدليل إجماع الطائفه، و يحتج على المخالف بما رووه من نهيه صلى الله عليه و آله و سلم عن قتل المرتده، و نهيه عن قتل النساء و الولدان (٢) و لم يفصل، و روى أصحابنا أن الزنديق - و هو من يبطن الكفر و يظهر الإسلام - يقتل و لا تقبل توبته.

### الفصل الرابع عشر: فى العده

العده على ضربين: عده من طلاق و ما يقوم مقامه، و عده من موت أو ما يجرى مجراه.

و المطلقه على ضربين: مدخول بها و غير مدخول بها، و غير المدخول بها لا عده عليها بلا خلاف.

و المدخول بها لا تخلو إما أن تكون حاملا أو حائلا.

فإن كانت حاملا فعدتها أن تضع الحمل، حره كانت أو أمه، بلا-خلاف يعتد به، و قوله تعالى وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٣)، يدل على ذلك، و لا يعارض هذه الآية قوله تعالى:

ص: ٣٨١

١- فى الأصل: من عدتها.

٢- الجامع الصغير: ٢- ٧٠٢ برقم ٩٤٩٦ و سنن الدار قطنى: ٣- ١١٧ برقم ١١٨ و صحيح مسلم: ٥- ١٤٤ كتاب الجهاد و السير باب تحريم قتل النساء و الصبيان.

٣- الطلاق: ٤.

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (١)، لأن آية وضع الحمل عامه في المطلقه و غيرها و ناسخه لما تقدمها بلا خلاف، و يبين ذلك أن قوله سبحانه وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ في غير الحوامل، لأنه تعالى قال وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ (٢)، و من كانت مستبينه الحمل لا- يقال فيها ذلك، و إذا كانت خاصه في غير الحوامل لم يعارض آية الحمل، لأنها عامه في المطلقه و غيرها.

و إن كانت حائلا- فلا- يخلو إما أن تكون ممن تحيض أم لا، فإن كانت ممن تحيض، فعدتها إن كانت حره ثلاثه قروء بلا خلاف، و إن كانت أمه فعدتها قراء بلا خلاف إلا من داود، فإن عتقت في العده تمتتها عده الحره.

و القراء المعتر، الطهر بين الحيضتين، بدليل إجماع الطائفة، و إن كانت لا تحيض و مثلها تحيض، فعدتها إن كانت حره ثلاثه أشهر بلا خلاف، و إن كانت أمه فخمسه و أربعون يوما.

و إن كانت لا تحيض لصغر أو كبر و ليس في سنها من تحيض، فقد اختلف أصحابنا في وجوب العده عليها، فمنهم من قال: لا تجب (٣)، و منهم من قال:

يجب أن تعتد بالشهور، و هو اختيار المرتضى رضى الله عنه (٤) و به قال جميع المخالفين (٥)، و طريقه الاحتياط تقتضى ذلك، و أيضا قوله تعالى وَ اللَّائِي يَنْشُرْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ (٦)، و هذا نص، و قوله تعالى إِنْ ارْتَبْتُمْ معناه على ما ذكره جمهور المفسرين: إن كنتم مرتابين في عده هؤلاء النساء، و غير عالمين بمقدارها، فقد روى ٤.

ص: ٣٨٢

١- - البقره: ٢٢٨.

٢- - البقره: ٢٢٨.

٣- - الشيخ النهايه: ٥٣٢ و القاضى: المهذب: ٢- ٣١٥ و ٣١٦.

٤- - الانتصار: ١٤٦.

٥- - فى «ج»: و هو اختيار المرتضى و هى ثلاثه أشهر و به قال جميع المخالفين.

٦- - الطلاق: ٤.

أن أبي بن كعب قال: يا رسول الله أن عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب، الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله تعالى وَاللَّائِي يَيْسُنَّ إِلَى قَوْلِهِ:

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (١).

ولا يجوز أن يكون الارتياح بأنها يائسه من الحيض أو غير يائسه، لأنه تعالى قد قطع فيمن تضمنته الآية باليأس من المحيض بقوله وَاللَّائِي يَيْسُنَّ وَ الْمَرْتَابِ فِي أَمْرِهَا لَا تَكُونُ يَائِسَةً، وَإِذَا كَانَ الْمَرْجِعُ فِي حُصُولِ حَيْضِ الْمَرْأَةِ وَارْتِفَاعِهِ إِلَى قَوْلِهَا، وَكَانَتْ مُصَدِّقَةً فِيمَا تَخْبِرُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَ أَخْبِرَتْ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، لَمْ يَبْقِ لِلرَّتِيَابِ فِي ذَلِكَ مَعْنَى، وَ كَانَ يَجِبُ لَوْ كَانَ الرَّيْبُ رَاجِعًا إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «إِذَا رَتَبْنَا» لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى النِّسَاءِ وَ يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ.

ولا يجوز أن يكون الارتياح بمن تحيض أو لا تحيض ممن هو في سنها، لأنه لا ريب في ذلك. من حيث كان المرجع فيه إلى العادة، على أنه لا بد فيما علقنا به الشرط و جعلنا الرية واقعه فيه من مقدار عده من تضمنته الآية، من أن يكون مرادا، من حيث لم يكن معلوما لنا قبل الآية، و إذا كانت الرية حاصله فيه بلا خلاف تعلق الشرط به، و استقل بذلك الكلام، و مع استقلاله يتعلق الشرط بما ذكرناه، و لا يجوز أن يعلق بشيء آخر، كما لا يجوز فيه لو كان مستقلا اشتراطه.

### و أما ما يقوم مقام الطلاق: فانقضاء أجل المتمتع بها

، و عدتها قرآن إن كانت ممن تحيض، و خمسة و أربعون يوما، إن كانت ممن لا تحيض، بدليل إجماع الطائفة. و المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلا، فعدتها أربعة أشهر و عشرة أيام، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مدخولا بها، أو غير مدخول بها، بلا خلاف،

ص: ٣٨٣

وقد دخل في هذا الحكم، المطلقة طلاقاً رجعيًا، إذا توفى زوجها و هي في العده، لأنها زوجته على ما بيناه فيما مضى، و هذه عده المتمتع بها، إذا توفى عنها زوجها قبل انقضاء أيامها، و عده أم الولد لو فاه سيدها، و عدتها لو زوجها سيدها و توفى زوجها.

و إن كانت الوفاة بعد ما انقضت أيام المتمتع بها، فعدتها شهران و خمسة أيام، سواء كانت في العده أم لا، و هذه عده الزوجه إذا كانت أمه، فإن عتقت و هي في العده فعليها أن تكمل عده الحره، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

و إن كان المتوفى عنها زوجها حاملًا، فعليها أن تعتد عندنا خاصة بأبعد الأجلين، فإن وضعت قبل انقضاء الأيام المعينه لها لم تنقض عدتها حتى تكمل تلك المده، و إن كملت قبل وضع الحمل لم تنقض عدتها حتى تضع الحمل، بدليل الإجماع المشار إليه (١)، و طريقه الاحتياط، و لأن العده عباده تستحق عليها الثواب، و إذا كان الثواب فيما ذهبنا إليه أوفر، لأن المشقه فيه أكثر، كان أولى من غيره.

و قوله تعالى وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٢)، معارض بقوله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذُرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا. (٣)

## و أما ما يجرى مجرى الموت فشيئان:

### أحدهما: غيبه الزوج، التي لا تعرف الزوجه معها له خبرا

، فإنها إذا لم تختبر الصبر على ذلك، و رفعت أمرها إلى الإمام، و لم يكن له ولى يمكنه الإنفاق عليها،

ص: ٣٨٤

١- - في «ج»: بدليل إجماع الطائفة المشار إليه.

٢- - الطلاق: ٤.

٣- - البقره: ٢٣٤.

فيلزمه الإمام ذلك، حتى يجب عليها الصبر، و يبعث الإمام من يتعرف خبره في الآفاق، فإن لم يعرف له خبر حتى انقضت أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الإمام، فعدتها عدته المتوفى عنها زوجها.

### و الثاني: الارتداد عن الإسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبه منه

، بدليل الإجماع المشار إليه، فأما ما تصح التوبه منه، فقد روى أن عدتها ثلاثة أشهر.

و حكم العده فى الطلاق الرجعى أن لا- تخرج المرأه من بيت مطلقها إلا بإذنه، و لا يجوز له إخراجها منه إلا أن تؤذيه، أو تأتي فيه بما يوجب الحد، فيخرجها لإقامته و يردّها، و لا- تبیت إلا- فيه، و لا يردّها إذا أخرجها للأذى، و روى أن أقل ما يحصل به الأذى أن تخاصم أهل الرجل. (١)

و تجب النفقه فى عده الطلاق الرجعى بلا خلاف، و لا تجب فى عده البائن بدليل إجماع الطائفه، و لأن الأصل براءة الذمه، و شغلها يحتاج إلى دليل، إلا- أن تكون حاملا، فإن النفقه تجب لها بلا خلاف، لقوله تعالى وَ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٢)، و لا- نفقه للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا بلا خلاف، و إن كانت حاملا أنفق عليها عندنا خاصه من مال ولدها، حتى تضع الحمل.

و تبیت المتوفى عنها زوجها حيث شاءت، و يلزمها الحداد بلا خلاف، و هو اجتناب الزينه فى الهيئه و مس الطيب و اللباس، و لا يلزم المطلقه و إن كانت بائه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، و دلالة الأصل و قوله تعالى (٣) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ. (٤)

ص: ٣٨٥

١- - الوسائل: ١٥ ب ٢٣ من أبواب العدد برقم ١، ٢، ٥ و ٦.

٢- - الطلاق: ٦.

٣- - فى الأصل: و دلالة قوله تعالى:

٤- - الأعراف: ٣٢.

و تلزم عده الوفاء للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر، بلا خلاف بين أصحابنا، ولأن العده من عبادات المرأة، فلا تصح إلا بنيه في ابتدائها، وهذا حكم العده من الطلاق على خلاف بين أصحابنا في ذلك.

### الفصل الخامس عشر: في أحكام الأولاد

السنه في المولود أن يحنك عند وضعه بماء الفرات إن وجد أو بماء عذب، فإن لم يوجد إلا ملحاً، جعل فيه غسل أو تمر، و أن يؤذن في أذنه اليمنى و يقام في اليسرى، و أن يحلق رأسه في اليوم السابع، و يتصدق بزنه شعره (١) ذهباً أو فضه، و أن يختن و يسمى بأحسن الأسماء و أفضلها اسم النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو أحد الأئمه من أهل بيته عليهم السلام.

و أن يعق في هذا اليوم عن الذكر بذكر من الضأن، و عن الأنثى بأنثى، و يعطى القابله ربع العقيقه، و يكون ذلك الورك بالرجل، إلا أن تكون ذميه، فإنها لا تعطى من اللحم شيئاً، بل تعطى قيمته.

و يطبخ الباقي من اللحم، و يدعى إلى تناوله جماعه من فقراء المؤمنين، و إن فرق اللحم عليهم جاز، و الأول أفضل، و لا يأكل الأبوان من العقيقه شيئاً، و لا -خلاف بين أصحابنا في ذلك كله إلا في العقيقه، فإن منهم من يقول: إنها واجبه [١] و منهم من يقول: سنه مؤكده (٢).

ص: ٣٨٦

١- في «ج»: بوزن شعره.

٢- الشيخ: النهايه ص ٥٠١. و الحلبي: الكافي ص ٣١٤.

و لا تجبر الحرة على رضاع ولدها، و تستحق أجره على أبيه، فإن كان قد مات استحقته من مال الولد، و هى أحق برضاعه، إلا أن تطلب من الأجر برضاعه (١)، أكثر مما قد رضى به غيرها.

و المطلقة أحق بالذكر من الأب مدة الرضاع، و بعدها الأب أحق به، فإن كان أنثى، فالأم أحق بها إلى سبع سنين، إلا أن تتزوج، فيكون الأب أحق على كل حال، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

و اعلم أن أقل الحمل ستة أشهر، لقوله تعالى وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (٢) و قوله وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ (٣)، و أكثره فى غالب العادة تسعة أشهر، بلا خلاف، و ينضاف إلى ذلك أشهر الريب، و هى ثلاثة أشهر، و هى أكثر أيام الطهر بين الحيضتين، فتصير أكثر مدة الحمل سنة، بدليل إجماع الطائفة، و لأن ما ذهبنا إليه من أكثر مدة الحمل مجمع عليه، و ليس على قول من ذهب إلى أن أكثره سنتان، أو أربع، أو سبع، دليل. [١]

و على ما ذكرناه إذا طلق الرجل زوجته، أو مات عنها، فتزوجت، و جاءت بولد لسته أشهر فصاعدا، من يوم دخل الثانى بها، فهو لاحق به، و إن أتت به لأقل من ستة أشهر، لاحق بالأول إن كان مدة طلاقها أو الوفاة عنها سنة فما دونها، و إن كان مدة ذلك أكثر من سنة لم يلحق به، و لا يحل للرجل الاعتراف بالولد فى الموضع الذى قلنا إنه لا يلحق به فيه. ٣.

ص: ٣٨٧

١- - فى «س» و حاشيه الأصل: برضاعته.

٢- - الأحقاف: ١٥.

٣- - البقره: ٢٣٣.



## فصل فى العتق والتديير والمكاتبه

لا يصح العتق إلا من كامل العقل غير مولى على مثله، مختار له قاصد إليه، متلفظ بصريحه، مطلق له من الشروط- إلا بالنذر-  
موجه به إلى مسلم أو من هو فى حكمه، متقرب به إلى الله تعالى.

فلا- يقع العتق من طفل، و لا مجنون، و لا سكران، و لا محجور عليه، و لا مكره، و لا ساه، و لا حالف، و لا بالكتابة أو الإشاره،  
مع قدره على النطق باللسان، و لا بكنايات العتق كقوله: أنت سائبه، أو: لا سبيل لى عليك، و لا بقوله:

إن فعلت كذا فعبدى حر، و لا بكافر (١) و لا للأغراض الدنيويه من نفع أو دفع ضرر أو إضرار بالغير، و يدل على وجوب اعتبار  
هذه الشروط إجماع الطائفه، و أيضا فلا خلاف فى صحه العتق مع تكاملها، و لم يقم بصحته مع اختلال (٢) بعضها دليل.

و إذا أعتق مالك العبد، نصفه، أو ربه، أو ما زاد على ذلك، أو نقص منه، عتق الجميع، و إن كان العبد مشتركا، فأعتق أحد  
الشريكين نصيبه، انعتق ملكه خاصه، إلا- أنه إن كان موسرا، طوب باتباع الباقي، فإذا ابتاعه انعتق الجميع، و إن كان معسرا  
استسعى العبد فى قيمه باقيه، فإذا أداها عتق جميعه، فإن عجز عن ذلك كان بعضه عتيقا، و بعضه رقيقا، بدليل الإجماع المشار  
إليه.

ص: ٣٨٨

١- فى الأصل و «ج»: و لا بكاف.

٢- فى «ج»: و ليس على صحته مع اختلال.

و العتق فى مرض الموت من أصل التركة إن كان واجبا، و إن كان متبرعا به، فهو من الثلث، فإن كان المتبرع به لجماعه عبيده، و لا مال له غيرهم، استخرج ثلثهم بالقرعه، و إن كان لواحد و لا مال له غيره، عتق ثلثه و استسعى فى باقيه، و إن كان على الميت دين، فإن كان ثمن العبد مثل الدين مرتين، صح العتق و استسعى العبد فى قضائه، و إن كان أقل من ذلك لم يصح العتق. و لا يجوز أن يعتق فى الكفاره الأعمى و لا الأعرج و لا الأشل و لا المجذوم.

و إذا أعتق مملوكه (١) و له مال يعلم به فهو للمعتق، و إن لم يعلم به، أو علم فاشترطه لنفسه فهو له، و ينبغى أن يقول: مالك لى و أنت حر، فإن قال: أنت حر و مالك لى، لم يكن له على المال سبيل، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

و التدبير عتق بعد الوفاه، و يفتقر صحته إلى شروط العتق المنجز فى الحياه، و قد بينا فى باب البيع، الموضع الذى يجوز بيعه فيه، فلا نطول بإعادته.

و أما المكاتبه فهى أن يشترط المالك على عبده أو أمته تأديه شىء معلوم يعتق بالخروج منه إليه، و هى بيع العبد من نفسه، و قد بينا فى باب البيع أيضا أنها على ضريرين: مشروطه و غير مشروطه، [و بينا جواز بيعه على وجه] (٢) و يدل على ذلك إجماع الطائفة، و لأن الكتابه عقد يتعلق بالشرط الذى يترضاياه (٣) فيجب أن يكون بحسب ذلك الشرط، و قوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم (٤) يدل على ذلك.

و إذا أدى المكاتب من غير شرط شيئا من مال الكتابه، عتق منه بحسابه، بدليل الإجماع المشار إليه، و لأن الرقبه قد جعلت بإزاء المال، فيجب أن يتحرر من.

ص: ٣٨٩

١- كذا فى الأصل: و لكن فى «ج» و «س»: مملوكا.

٢- ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».

٣- فى «ج»: يترضايان به.

٤- بدايه المجتهد: ٢- ٢٩٦ و التهذيب: ٧- ٣٧١ برقم ١٥٠٣ و الاستبصار: ٣- ٢٣٢ برقم ٨٣٥ و الوسائل: ١٥- ٣٠ ح ٤ ب ٢٠ من أبواب المهور.

الرقبه بمقدار ما يؤدي من المال.

و لا يجوز للرجل وطء أمتة المكاتبه، سواء كانت الكتابه (١) مطلقه أو مشروطه بلا خلاف، فإن وطئها و كانت مشروطا عليها لم يحد، لأن هناك شبهه يسقط بها الحد، و إن كانت غير مشروط عليها، و قد أدت من مال الكتابه شيئاً، كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها، بدليل إجماع الطائفه.

و لا يجوز مكاتبه الكافر (٢) للإجماع المشار إليه، و أيضاً قوله تعالى:

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (٣)، و حمل ذلك على الإيمان و الدين، أولى من حمله على المال و التكسب، لأنه لا يقال للكافر- و إن كان موسراً أو مكتسباً- أن فيه خيراً، و لا أنه خير، و يقال ذلك لمن كان فيه إيمان و دين، و إن لم يكن مكتسباً و لا ذا مال، و لو تساوى ذلك فى الاحتمال، لوجب الحمل على الجميع.٣.

ص: ٣٩٠

---

١- فى «ج»: كانت المكاتبه.

٢- فى «ج»: مكاتبه العبد الكافر.

٣- - النور: ٣٣.

## فصل فى اليمين والعهد والنذر

لا يمين شرعيه إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه الحسنى، دون غيرها من كل مقسوم به، بدليل إجماع الطائفه، و أيضا فالحالف بغير الله تعالى عاص بمخالفه المشروع (١) من كيفيه اليمين، و إذا كان انعقاد اليمين و لزوم الكفاره بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصيه، و أيضا الأصل براءه الذمه، و شغلها يفتقر إلى دليل.

و اليمين المنعقده الموجهه للكفاره بالحنث، هى أن يحلف العاقل المالك لاختياره أن لا يفعل فى المستقبل قبيحا أو مباحا لا ضرر عليه فى تركه، أو أن يفعل طاعه أو مباحا لا ضرر عليه فى فعله مع عقد اليمين بالنيه، و إطلاقها من الاستثناء بالمشيئه (٢) فيخالف ما عقد اليمين عليه، مع العمد و الاختيار، بدليل الإجماع المشار إليه، لأنه لا خلاف فى انعقاد اليمين فى المواضع التى ذكرناها (٣)، و ليس على انعقادها فيما سواها دليل.

و يخص النيه قوله تعالى لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ (٤)، و عقد اليمين لا يكون إلا بالنيه، و يحتج على

ص: ٣٩١

١- فى «س»: بمخالفه الشرع و فى «ج»: لمخالفه الشرع.

٢- فى حاشيه الأصل: من الاشتراط بالمشيئه.

٣- فى «ج»: فى الموضع الذى ذكرناه.

٤- المائده: ٨٩.

المخالف في سقوط الكفاره بالسهو و الإكراه بقوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه. (١)

و اليمين التي لا تتعقد، و لا كفاره فيها، ما عدا ما ذكرناه، مثل أن يحلف الإنسان على يمين (٢) هو كاذب فيه، أو يقول: لا والله، و بلى و الله، من غير أن يعتقد ذلك بنيه، و هذه يمين اللغو، أو يحلف أن يفعل، أو يترك ما يكون خلافه طاعة لله تعالى، واجبه أو مندوبا إليها، أو يكون أصلح له في دنياه.

و يحتج على المخالف في هذا بقوله عليه السلام: من حلف على شىء فرأى ما هو خير منه فليأت الذى هو خير منه و تركه كفارته (٣)، و يخص اليمين على المعصية، أن معنى انعقاد اليمين، أن يجب على الحالف، أن يفعل أو يترك ما علق اليمين به، و هذا لا يصح فى المعصية، لأن الواجب تركها، و ليس لأحد أن يقول: معنى انعقاد اليمين لزوم الكفاره بالمخالفة، لأن ذلك تابع لانعقاد اليمين و موجب عنه، فكيف يفسر الانعقاد به؟

و كفاره اليمين عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد صام (٤) ثلاثة أيام، و الكسوه على الموسر ثوبان، و على المعسر ثوب، و الإطعام سبع المسكين فى يومه.

و لا كفاره قبل الحنث، و لا يمين للولد مع والده، و لا للعبد مع سيده، و لا للمرأة مع زوجها، فيما يكرهونه من المباح.م.

ص: ٣٩٢

١- - الجامع الصغير: ٢- ١٦ برقم ٤٤٦١ و سنن البيهقى: ٧- ٢٥٦ و ١٠- ٦١، و فيه: «تجاوز الله عن أمتي» و الوسائل: ٣- ٢٧٠ ح ٦ و ٧ و ٨ ب ١٢ من أبواب لباس المصلى.

٢- - كذا فى «ج» و لكن فى الأصل: «على ماض» و فى «س»: على ما مضى.

٣- - الجامع الصغير: ٢- ٥٩٦ برقم ٨٦٤١ و كنز العمال: ١٦- ٧٢٢ برقم ٤٦٥٢٤ و ٤٦٥٢٧ و سنن البيهقى: ١٠- ٥٣ و مسند أحمد بن حنبل: ٢- ٢٠٤ و ٣٦٠ و ٣- ٧٦ و ٤- ٢٥٦ باختلاف يسير.

٤- - فى «ج»: فصيام.

و لا يجوز اليمين بالبراءة من الله، أو من رسوله، أو أحد الأئمة عليهم السلام، فإن فعل أثم، و لزمه- إن خالف ما علق البراءة به- كفاره ظهار، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

و من قال: على عهد الله أن أفعل كذا من الطاعات، أو أترك كذا من المقبحات، كان عليه الوفاء، و متى خالف لزمه عتق رقبته، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، مخير في ذلك، بدليل الإجماع الماضي ذكره.

و أما النذر فهو أن يقول: لله على كذا إن كان كذا، و يلزم الوفاء متى حصل ما نذر فيه،- و قد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدم من الكتاب فى باب الصلاه- فإن لم يفعل لزمه كفاره نقض العهد، بدليل الإجماع المشار إليه.

و متى قال: على كذا إن كان كذا، و لم يقل: لله، أو قال: لله على كذا، و لم يقل: إن كان كذا، لم يكن ناذرا، و لم يلزمه بالمخالفة كفاره، لأن ما اعتبرناه (1) مجمع على انعقاد النذر به، و لا دليل على انعقاده من دونه، و قد روى عن ثعلب أنه قال:

النذر عند العرب وعد بشرط، و من أصحابنا من أجرى قول القائل: لله على كذا، من غير شرط مجرى العهد. (2)

و لا ينعقد نذر المعصية، و لا النذر فيها، بدليل ما قدمناه من الإجماع و نفي الدليل الشرعى على انعقاده، و أيضا فمعنى انعقاد النذر أن يجب على الناذر فعل ما أوجبه على نفسه، و إذا انتفى بالإجماع أن تجب المعصية على حال، ثبت أن النذر لا ينعقد فيها، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: لا نذر فى معصية. (3) 5.

ص: ٣٩٣

١- فى «ج»: لأن ما ذكرناه.

٢- الشيخ: النهاية، ص ٥٦٤ و الخلاف كتاب النذور، المسألة ١.

٣- سنن البيهقى: ١٠- ٦٩ و ٧٠ و كنز العمال: ١٦- ٧١٣ و ٧١٤ برقم ٤٦٤٧٩ و ٤٦٤٨٢ و ٤٦٤٨٥.

## فصل فى الصيد و الذبائح و الأطمعه و الأشربه

لا- يجوز الصيد عندنا إلا- بالكلب المعلم، دون غيره من سباع الوحش و الطير، بدليل إجماع الطائفه، و أيضا قوله تعالى وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ (١) لأنه سبحانه لما أتى بلفظه «مكلبين» و هى تختص الكلاب، علمنا أنه لم يرد بالجوارح جميع ما استحق هذا الاسم، و إنما أراد الكلاب خاصه، و يجرى ذلك مجرى أن يقال: ركب القوم مبقرين أو مجمزين، فى أنه يختص ركوب البقر و الجمازات [١] و إن كان اللفظ الأول عام الظاهر.

و لا يجوز حمل لفظه «مكلبين» فى الآيه على أن المراد بها التضريه للجوارح، و التمرين لها، حتى يدخل فى ذلك غير الكلاب، لأن «مكلبا» عند أهل اللغه، هو صاحب الكلاب بلا خلاف بينهم، و قد نص على ذلك صاحب كتاب الجمهره [٢] و أنشد قول الشاعر:

تبارى مراخيها الزجاج كأنها ضراء أحست نبأه من مكلب

ص: ٣٩٤

و لم يقل أحد من أهل اللغة أن المكلب هو المضرى و المعلم، على أن حمل مكليين على ما ذكروه يقتضى التكرار، لأننا قد استفدنا هذا المعنى من قوله تعالى:

وَ مَا عَلَّمْتُمْ وَ حَمَلَهَا عَلَى مَا قَلْنَا يَفِيدُ زِيَادَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَ هُوَ أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ يَخْتَصُّ بِالْكَلابِ دُونَ غَيْرِهَا.

و الكلب يعتبر فى كونه معلما، أن يرسله صاحبه فيسترسل، و يزرجه فينجر، و لا يأكل مما يمسه، و يتكرر هذا منه، حتى يقال فى العاده: إنه معلم، و ما هذا حاله، يحل أكل ما قتله، بلا خلاف إذا سمي صاحبه المسلم عند إرساله، و فى ذلك خلاف. (١)

و التسميه شرط عند إرسال الكلب و السهم و عند الذبح، بدليل إجماع الطائفة، و طريق الاحتياط و قوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢)، و إنما أخرجنا من هذا الظاهر ما تركت التسميه عليه سهوا أو نسيانا، بدليل إجماع الطائفة، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: إذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله عليه فكل (٣)، فأباح ذلك بشرط الإرسال و التسميه، و فى خبر آخر: فكل و إلا فلا.

و لا- يحل أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، و كان أكله معتادا، لأن ذلك يخرج عن كونه معلما، على ما قلناه، و لقوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (٤)، و ما هذه حاله ممسك على نفسه دون صاحبه، فإن كان أكله نادرا لم يخرج عن كونه معلما، لأن العاقل إذا لم يخرج سهوا و الغلط فيما كان عالما به، عن كونه عالما بذلك بالإطلاق، فالبهيمه مع فقد العقل بذلك أولى. ٤.

ص: ٣٩٥

١- - الخلاف فى التسميه واقع عند العامه. لاحظ الخلاف كتاب الصيد و الذباجه المسأله ٦.

٢- - الأنعام: ١٢١.

٣- - سنن البيهقى: ٩- ٢٣٥ و ٢٣٧ و كنز العمال: ٩- ٢٣٦ برقم ٢٥٨١٢.

٤- - المائده: ٤.



و كل صيد أخذ حيا و لم تدرك ذكاته، لا يحل أكله، و لا يحل أكل ما قتله غير كلب المسلم المعلم من الجوارح، و لا ما قتله الكلب إذا انفلت من صاحبه و لم يرسله، أو كان المسمى عند إرساله غير صاحبه الذى أرسله، أو شاركه فى القتل غير واحد من الكلاب المعلمه، و لم يسم أحد أصحابها، و كذا حكم كل صيد وجد مقتولا، بعد ما غاب عن العين، أو سقط فى ماء، أو من موضع عال، أو ضرب بسيف فانقطع نصفين و لم يتحرك واحد منهما، و لا سال منه دم، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، و طريقه الاحتياط.

و لا يحل أكل ما قتل من مصيد الطير بغير النشاب، و لا به إذا لم يكن فيه حديد، بدليل ما قدمناه، و ما عدا الطير من صيد البر يحل أكل ما قتل منه بسائر السلاح- و إن كان قتله بالعقر فى غير الحلق و اللبه [١] من بدنه- بلا خلاف، بشرط كون المتصيد مسلما، بدليل إجماع الطائفه.

و حكم ما استعصى من الأنعام أو وقع فى زبيبه [٢] و تعذر نحره أو ذبحه، حكم الوحش فى صحه ذكاته بسائر السلاح، على أى وجه كان، و فى ذلك خلاف، و يدل عليه إجماع الطائفه.

و النحر فى الإبل، و الذبح فيما عداها، هو السنه بلا خلاف، و لا يجوز فى الإبل الذبح و فيما عداها النحر، فإن ذبح الإبل مع القدره و التمكين من نحرها، أو نحر ما عداها فكذلك لم يحل الأكل (١) بدليل إجماع الطائفه.

و إذا أراد نحر شىء من الإبل، عقل يديه، و طعنه فى لبتة و هو بارك، و يذبح و يضجع ما عدا الإبل، فإن كان من الغنم، عقل يديه و أحد رجليه، و إن كان من البقر، عقل يديه و رجليه.ل.

ص: ٣٩٦

---

١- - كذا فى «ج» و لكن فى الأصل و «س»: فإن فعل ذلك لم يحل الأكل.

ولا تكون الذكاه صحيحه مبيحه للأكل إلا بقطع الحلقوم و الودجين و المري على الوجه الذى قدمناه، مع التمكن من ذلك بالحديد، أو ما يقوم مقامه فى القطع عند فقده، من زجاج، أو حجر أو قصب، مع كون المذكى مسلما، و مع التسميه، و استقبال القبله، بدليل ما قدمناه.

و لا تحل التذكيه بالسن و الظفر المتصلين بلا خلاف و لا بالمنفصلين، و فى ذلك خلاف، و طريقه الاحتياط تمنع من ذلك بعد إجماع الطائفه.

و لا تحل ذبائح الكفار، لأنهم لا يرون التسميه فرضا و لا سنه، و لأنهم لو سموا لما كانوا مسمين لله تعالى، لأنهم غير عارفين به سبحانه، و لا- فى حكم العارفين، و لا- يلزم على ذلك تحريم ما يذبحه الصبى الذى يحسن الذبح، لأنه غير كافر، و فى حكم العارف، و لأننا نخرجه من ظاهر الآيه بدليل.

و لا يحل أكل كل ذبيحه تعمد فيها (١) قلب السكين و الذبح من أسفل إلى فوق، أو فصل الرأس منها، أو سلخ جلدها قبل أن تبرد بالموت، أو لم تتحرك، أو تحركت و لم يسل منها دم، بدليل الإجماع الماضى ذكره و طريقه الاحتياط.

و ذكاه ما أشعر أو أوبر من الأجنه ذكاه أمه، إن خرج ميتا حل أكله، و إن خرج حيا فأدركت ذكاته أكل و إلا فلا، و إن لم يكن أشعر أو أوبر لم يحل أكله إذا خرج ميتا، بدليل إجماع الطائفه.

و ذكاه السمك و الجراد صيد المسلم له فقط، و من أصحابنا من قال: يجوز صيد الكافر لهما، لأنه ليس من شرط ذلك التسميه، و إن كانت أولى، إلا أنه لا يحل أكل شىء من ذلك إذا لم يشاهد المسلم أخذ الكافر له حيا (٢) و القول الأول أحوط.

و لا يحل من السمك إلا ما كان له فلس، و لا يحل الدبا من الجراد، و لا يحل ٦.

ص: ٣٩٧

١- فى «ج»: تعمل فيها.

٢- الشيخ: المبسوط: ٦- ٢٧٦.

من السمك ما مات في الماء، ولا من الجراد ما مات في الصحراء، وكذا حكم ما مات من السمك لذهاب الماء عنه، وما مات من الجراد لوقوعه في ماء أو نار، بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقه الاحتياط.

ويحرم أكل الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والضبع والضب واليربوع والسلحف (١) والقنفذ والفأر والسنور والقرد والذب [١] والفيل وكل ذى ناب ومخلب من السباع وكل ذى مخلب من الطير، وما لا حوصله له منه ولا قانصه، ودواب البحر ما عدا ما قدمناه من السمك، وحشرات الأرض، والميته، والدم المسفوح، والطحال، والقضيب، والأثيين، والغدد، والمشيمه، والمثانه، والطين، إلا اليسير من تربه الحسين عليه السلام، وبيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه، وما اتفق طرفاه من مجهول البيض، والسموم القواتل، وما قطع من الحيوان قبل الذكاه وبعدها، قبل أن يبرد بالموت، وما كان في بطن ما شرب خمرا من ذلك وإن غسل، والذي في بطن ما شرب بولا حتى يغسل، وما وطئه الإنسان من الأنعام، وما شرب من لبن خنزيره واشتد به، وما كان من ولد ذلك ونسله، وما أدمن شرب النجاسات حتى يمتنع (٢) منه عشرا، وجلاله الغائط إذا كان غذاؤه كله من ذلك، حتى تحبس الإبل أربعين يوما، والبقر عشرين يوما، والشاه عشره أيام، وروى سبعة (٣)، والبط والدجاج خمسه أيام، وروى في الدجاج ثلاثه أيام (٤)، والسمك يوما وليله، والطعام النجس، والمغصوب، والطعام في آنيه الذهب والفضه.٣.

ص: ٣٩٨

١- - في «ج»: والسلحفاه.

٢- - في «ج»: حتى يمنع.

٣- - مستدرک الوسائل: ١٦-١٨٧ ب ١٩ من أبواب الأَطعمه المحرمه ح ١ و ٣.

٤- - الوسائل: ١٦ ب ٢٨ من أبواب الأَطعمه المحرمه ح ٢ و ٨ و مستدرک الوسائل: ١٦-١٨٧ ب ١٩ من أبواب الأَطعمه المحرمه ح ١ و ٢ و ٣.

و يحرم شرب قليل المسكر و كثيره- من عنب كان أو من غيره، مطبوخا كان أو غير مطبوخ- و الفقاع و كل ما ليس بطاهر من المياه و غيرها من المائعات.

و ثمن كل ما يحرم أكله و شربه من المسوخ و الأنجاس- إلا ما استثنيناه في كتاب البيع- و أجر عمل المحرمات من الملاهي و آليات القمار و غير ذلك من كل محرم حرام، و كذا الأجر على العبادات التي أمر بها المكلف لا بسبب الاستئجار، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة و طريق الاحتياط.

و يحتج على الشافعي في قوله بإباحه أكل الثعلب و الضبع بما رواه أبو هريره من قوله عليه السلام: كل ذى ناب من السباع حرام (١)، و من طريق آخر أنه عليه السلام نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع و كل ذى مخلب من الطير (٢)، و يحتج عليه في تحليل أكل الضب بما رووه من أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتى أصحابه و قد نزلوا بأرض كثيره الضباب و هم يطبخون فقال: ما هذا؟ فقالوا: ضباب أصبناها، فقال عليه السلام:

إن أمه من بنى إسرائيل مسخت دوابا في هذه الأرض و إنى أخشى أن تكون هذه، فاكفؤا القدور. (٣)

و يحتج على أبي حنيفة في تحليل ما عدا الخمر من النبيذ بما رووه من قوله عليه السلام: ما أسكر كثيره فقليله حرام (٤)، و قوله: حرمت الخمر بعينها و المسكر من كل شراب. (٥)

و يحتج على المخالف في تحريم الفقاع بما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام [١] ٣.

ص: ٣٩٩

١- سنن البيهقي: ٩- ٣١٥ و مسند أحمد بن حنبل: ٢- ٢٣٦ و ١- ٢٨٩ و ٣٢٧ و ٣٧٣.

٢- سنن البيهقي: ٩- ٣١٥ و مسند أحمد بن حنبل: ٢- ٢٣٦ و ١- ٢٨٩ و ٣٢٧ و ٣٧٣.

٣- سنن البيهقي: ٩- ٣٢٥ باب ما جاء في الضب و كثر العمال: ١٥- ٤٥٢ برقم ٤١٧٩٣.

٤- سنن البيهقي: ٨- ٢٩٦ و مسند أحمد بن حنبل: ٢- ١٦٧ و ٣- ١١٢ و ٣٤٣.

٥- سنن البيهقي: ٨- ٢٩٧ و ١٠- ٢١٣.

و الساجى فى كتاب اختلاف الفقهاء عن أم حبيبه [١] زوجة النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أن قوما من أهل اليمن قدموا عليه صلى الله عليه وآله وسلم لتعلم الصلاة و الفرائض و السنن، فقالوا: يا رسول الله إن لنا شرابا نتخذه من القمح و الشعير، فقال عليه السلام: الغبيراء؟ فقالوا: نعم، فقال: لا تطعموه، قال الساجى فى حديثه: إنه عليه السلام قال ذلك ثلاثا، و قال أبو عبيد فى حديثه: لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها له عليه السلام، فقال: الغبيراء؟ فقالوا:

نعم، قال عليه السلام: لا تطعموها، قالوا: فإنهم لا يدعونها، فقال عليه السلام: من لم يتركها فاضربوا عنقه. (١)

و روى أبو عبيد أيضا عن زيد بن أسلم [٢] أن النبى عليه السلام سئل عن الغبيراء فنهى عنها و قال: لا خير فيها، قال و قال زيد بن أسلم: و الأسكره هى [٣]، و قد علمنا أن الأسكره اسم يختص فى لغة العرب بالفقاع، و قد روى ابن حنبل عن ضميره أنه قال: الغبيراء التى نهى عليه السلام عنها الفقاع، و قال ابن حنبل: إن مالك بن أنس كان يكره الفقاع و يكره بيعه فى الأسواق، و إن ابن المبارك [٤] كان يكرهه، و كان يزيد بن هارون [٥] يكرهه أيضا، و هؤلاء عند المخالف من كبار شيوخ ٧.

ص: ٤٠٠

---

١ - - سنن البيهقى: ٨ - ٢٩٢ و مسند أحمد بن حنبل: ٦ - ٤٢٧.

و لحوم الحمر الأهلية و البغال غير محرمة بدليل إجماع الطائفة، و أيضا الأصل الإباحة و المنع يحتاج إلى دليل، و لا دليل يقطع به على ذلك، لأن ما يتعلق به المخالف في تحريم لحم الحمر، أخبار آحاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات، ثم هي معارضة غيرها، و محموله على أن سبب النهي عن ذلك قلة الظهر في ذلك الوقت لا تحريم اللحم، كما كان نهيه عليه السلام عن لحوم الخيل كذلك.

و قوله تعالى وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَ زِينَةً (٢)، لا- دلالة للمخالف فيه، لأن جعلها للركوب و الزينة لا يمنع من كونها لغيرهما، بدليل جواز الحمل عليها- و إن لم يذكره- و أكل لحوم الخيل عند الأكثر (٣) و لأن الظاهر أن المقصود بذلك الركوب و الزينة دون أكل اللحم، و كذا نقول، و ليس ذلك بمانع من كون لحمها حلالا إذا أريد أكله، ألا ترى أن من قال لغيره: قد وهبتك هذه الفرس لتركبها، لا يمنع من جواز انتفاعه به بغير الركوب.

و يجوز أن ينتفع من ميتة ما يقع الذكاه عليه بالصوف و الشعر و الوبر و القرن و الظلف و الخف و المخلب و السن و اللبن و الإنفحة (٤) و الريش.

و متى وجد لحم و لم يعلم أ ذكى هو أو ميت (٥) طرح على النار، فإن تقلص فهو ذكى، و إن انبسط فهو ميتة. و يعتبر السمك (٦) بطرحه في الماء، فإن رسب [١] فهو ذكى، و إن طفا فهو ميت، كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره. ك.

ص: ٤٠١

١- - لاحظ الخلاف كتاب الأشربة، المسألة ٦، و الانتصار: ١٩٩.

٢- - النحل: ٨.

٣- - في «ج»: و أكل لحوم الخيل عند الأكثر جائز.

٤- - الإنفحة هي الكرش. المصباح المنير.

٥- - في «ج»: أو ميتة.

٦- - في «ج»: و يعتبر في السمك.

و ما توجه الجنایات على ضربین: قتل و غیر قتل، فالقتل على ضروب ثلاثه:

عمد محض، و خطأ محض، و خطأ شبيه العمد.

فالعمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد إليه بلا خلاف، سواء كان بمحدد، أو مطلق، أو سم، أو خنق، أو تغريق، أو تحريق، بدليل إجماع الطائفه، و أيضا قوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا (١)، لأنه لم يفصل (٢) بين أن يكون القتل بمحدد أو غيره.

و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: ثم أنتم يا خزاعه قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، و أنا و الله عاقلته، فمن قتل بعده قتيلا، فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا و إن أحبوا أخذوا الدية (٣)، لأنه لم يفرق أيضا.

و الخطأ المحض، هو ما وقع من غير قصد إليه، و لا- إيقاع سببه بالمقتول، نحو أن يقصد المرء رمى طائر مثلا فيصيب إنسانا فيقتله، بلا خلاف.

و الخطأ شبيه العمد، هو ما وقع من غير قصد إليه، بل إلى إيقاع ما يحصل القتل عنده مما لم تجر العاده بانتفاء الحياه بمثله بالمقتول، نحو أن يقصد المرء تأديب من له تأديبه، أو معالجه غيره بما جرت العاده بحصول النفع عنده، من مشروب، أو فصد أو غيرهما، بدليل إجماع الطائفه.

ص: ٤٠٢

١- - الإسراء: ٣٣.

٢- - فى «ج»: لأنه لم يفرق.

٣- - سنن البيهقى: ٨- ٥٢ كتاب الجنایات، باب الخيار فى القصاص، و سنن الترمذى: ٤- ٢١ و سنن الدار قطنى: ٣- ٩٥ برقم ٥٤ و ٥٥ و مسند أحمد بن حنبل: ١- ٣٥٨.

و نحتج على مالك في قوله بقوله عليه السلام (١): ألا- إن في قتل عمد الخطأ بالسوط و العصا مائة من الإبل (٢)، و من طريق آخر: ألا إن ديه الخطأ شبيه العمد ما كان بالسوط و العصا مائة من الإبل (٣)، و هذا نص أن ذلك (٤) غير مختص بما رووه من قوله.

و الضرب الأول من القتل موجه القود بشروط:

منها: أن يكون غير مستحق بلا خلاف.

و منها: أن يكون القاتل بالغاً كامل العقل، فإن حكم العمد ممن ليست هذه حاله، حكم الخطأ، بدليل إجماع الطائفة، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثه. (٥)

و منها: أن لا يكون المقتول مجنوناً، بلا خلاف بين أصحابنا.

و منها: أن لا يكون صغيراً، على خلاف بينهم فيه، و ظاهر القرآن يقتضى الاستفاده به. (٦)

و منها: أن لا يكون القاتل والد المقتول، بدليل الإجماع المشار إليه، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: لا يقتل الوالد بولده. (٧)

و منها: أن لا يكون القاتل حراً و المقتول عبداً، سواء كان عبد نفسه، أو عبداً.

ص: ٤٠٣

- 
- ١- - و في «ج»: و يحتج على المالك بقوله عليه السلام.
  - ٢- - سنن البيهقي: ٨- ٤٤ كتاب الجنائيات باب شبه العمد. و مسند أحمد بن حنبل: ٢- ١٠٣.
  - ٣- - سنن البيهقي: ٨- ٤٤ كتاب الجنائيات باب شبه العمد. و مسند أحمد بن حنبل: ٢- ١٠٣.
  - ٤- - كذا في الأصل و «ج»: و لكن في «س»: لأن ذلك.
  - ٥- - سنن الدار قطنى: ٣- ١٣٩ برقم ١٧٣ و الجامع الصغير: ٢- ١٦ برقم ٤٤٦٢ و سنن البيهقي: ٧- ٣٥٩ و مسند أحمد بن حنبل: ١- ١٤٠، ١٥٥.
  - ٦- - في «س»: «الاستفاده به» و هو تصحيف و الصحيح ما في المتن.



غيره، بدليل إجماع الطائفة، و أيضا قوله تعالى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ (١)، يدل على ما قلناه، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: لا يقتل حر بعبد. (٢)

و منها: أن لا يكون القاتل مسلما و المقتول كافرا، سواء كان معاهدا أو مستأمنا أو حربيا، بدليل إجماع الطائفة و أيضا قوله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (٣)، و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام:

لا يقتل مسلم بكافر و لا ذو عهد في عهده (٤) و يقتل الحر بالحره بشرط أن يؤدي أولياؤها إلى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته، و هو النصف، بدليل إجماع الطائفة و قوله تعالى وَ الْأُنثَى بِالْأُنثَى [يدل على أن الذكر لا يقتل بالأنثى] (٥)، و إنما أخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه، بدليل الإجماع.

و تقتل الجماعه بالواحد بشرط أن يؤدي ولي الدم إلى ورثتهم الفاضل عن ديه صاحبه، فإن اختار ولي الدم قتل واحد منهم، كان له ذلك، و يؤدي المستبقون ما يجب عليهم من أقساط الديه إلى ورثه المقاد منه، و يدل على ذلك إجماع الطائفة، و أيضا فما اشترطناه أشبه بالعدل و أليق به. (٦)

و يدل على جواز قتل الجماعه بالواحد بعد الإجماع المشار إليه قوله تعالى:

وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا، لأنه لم يفرق بين الواحد و الجماعه و أيضا قوله تعالى وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ (٧)، لأن المعنى

ص: ٤٠٤

١- - البقره: ١٧٨.

٢- - سنن البيهقي: ٨- ٣٤ و ٣٥ كتاب الجنائيات باب لا يقتل حر بعبد.

٣- - النساء: ١٤١.

٤- - سنن البيهقي: ٨- ٢٩ و ٣٠ و ٣١، و لاحظ صحيح البخارى: ٩- ١٦.

٥- - البقره: ١٧٨ و ما بين المعقوفتين موجود فى «ج».

٦- - و فى «س»: «بالعدل و التوبه» و الصحيح ما فى المتن.

٧- (٨)- البقره: ١٧٩.

أن القاتل إذا علم أنه إذا قتل قتل (١) كف عن القتل، و كان في ذلك حياته و حياه من هم بقتله، و سقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالآيه.

و يحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام: فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين. الخبر (٢)، لأنه لم يفرق، و قوله تعالى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ (٣) و الْحُرُّ بِالْحُرِّ (٤) المراد به الجنس لا العدد، فكأنه قال: إن جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس، و جنس الأحرار يؤخذ بجنس الأحرار.

و لا تجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبه للقود، فإن بذلها القاتل و رضى بها ولى الدم جاز ذلك، و سقط حقه من القصاص، بدليل إجماع الطائفه و أيضا قوله تعالى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ (٥)، و قوله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ (٦)، و من أوجب زياده على ذلك فقد ترك الظاهر.

و متى هرب قاتل العمد، و لم يقدر عليه حتى مات، أخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال، أخذت الدية من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته، بدليل الإجماع المتكرر.

و يقتل الواحد بالجماعه إن اختار أولياء الدم قتله، و لا شىء لهم غيره، فإن تراضوا بالديه، فعليه إذا قبل [من الديات الكامله بعده من قتل] و إن أراد بعض الأولياء القود و بعضهم الدية، كان لهم ذلك، و إن عفا بعضهم، سقط حقه، و بقى حق من لم يعف على مراده.ح.

ص: ٤٠٥

١- في «ج»: إذا علم القاتل انه إذا قتل به يقتل.

٢- سنن البيهقي: ٨- ٥٢ كتاب الجنایات.

٣- المائده: ٤٥.

٤- البقره: ١٧٨.

٥- المائده: ٤٥.

٦- البقره: ١٧٨.

و لو كان المقتول واحداً، و أولياؤه جماعه، فاختار بعضهم القود، و البعض الآخر الديه و العفو، جاز قتله بشرط أن يؤدي من أرادته إلى مريدى الديه أقساطهم منها، أو إلى ورثه المقاد منه أقساط من عفا، بدليل إجماع الطائفه و أيضا قوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئِيهِ سُلْطٰناً (١) و من أسقط القود مع عفو بعض الأولياء، أو أراد به الديه، فقد ترك الظاهر.

و يجوز لأحد الأولياء استيفاء القصاص من غير استئذان لشركائه فيه، بشرط أن يضمن نصيبهم من الديه، بدليل إجماع الطائفه و ظاهر الآيه، لأنه ولى فيجب أن يكون له سلطان.

و يقتل الذمى بمن قتله من المسلمين، و يرجع على تركته أو أهله (٢) بديات الأحرار و قيمه الرقيق، أو بما يلحقه من قسط ذلك إن كان مشاركا فى القتل.

و إذا قتل العبد الحر، و جب تسليمه إلى ولى الدم و ما معه من مال و ولد، إن شاء قتله و تملك ماله و ولده، و إن شاء استرقه أيضا، بدليل إجماع الطائفه.

فإن كان العبد شريكا للحر فى هذا القتل، و اختار الأولياء قتل الحر، فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته، أو تسليم العبد إليهم يكون رقا لهم، بدليل الإجماع المشار إليه، و إن اختاروا قتل العبد، كان ذلك لهم، بلا خلاف بين أصحابنا.

و ليس لسيد العبد على الحر سبيل عند الأكثر منهم، و هو الظاهر فى الروايات، و منهم من قال: يؤدي الحر إلى سيد العبد نصف قيمته (٣)، و إن اختاروا قتلها جميعا، كان لهم ذلك بلا خلاف بين أصحابنا، و منهم من قال:

بشرط أن يؤديوا قيمه العبد إلى سيده خاصه، و منهم من قال: و إلى ورثه الحر ٤.

ص: ٤٠٦

١- - الإسراء: ٣٣.

٢- - فى «ج»: و يرجع على أهله و تركته.

٣- - الحلبي: الكافي: ٣٨٦.

أيضا. (١).

و إذا قامت البيه بالقتل على إنسان، و أقر آخر بذلك القتل، و برأ المشهود عليه منه، فأوليائه مخيرون بين قبول الديه منهما نصفين، و بين قتلها، و رد نصف ديته على ورثه المشهود عليه، دون المقر، و لا شىء لورثته على المشهود عليه، و إذا لم يبرء المقر المشهود عليه، كانا شريكين فى القتل، متساويين فيما يقتضيه.

و إذا أقر إنسان بقتل يوجب القود، و أقر آخر بذلك القتل خطأ، كان ولى الدم بالخيار بين قتل المقر بالعمد، و لا شىء لهم على الآخر، و بين أخذ الديه منهما نصفين، و القود على المباشر للقتل، دون الأمر به أو المكره عليه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه، و قد روى: أن الأمر إن كان سيد العبد، و كان معتادا لذلك، قتل السيد و خلد العبد [فى] (٢) الحبس، و إن كان نادرا، قتل العبد، و خلد السيد [فى] (٣) الحبس. (٤)

و إذا اجتمع ثلاثه فى قتل، فأمسك أحدهم، و ضرب الآخر، و كان الثالث عينا لهم، قتل القاتل، و خلد الممسك [فى] (٥) الحبس، و سملت عين الرقيب، بدليل إجماع الطائفه، و يحتج على المخالف لما روه من قوله عليه السلام: يقتل القاتل و يصبر الصابر (٦)، قال أبو عبيده [١]: معناه يحبس الحابس.

و إذا قتل السيد عبده، بالغ السلطان فى تأديبه، و أغرمه قيمته، و تصدق بها، فإن كان معتادا لقتل الرقيق، مقرا عليه، قتل لفساده فى الأرض - لا على وجه القصاص - و كذا لو كان معتادا لقتل أهل الذمه.

و لا يستقيد إلا سلطان الإسلام، أو من يأذن له فى ذلك، و هو ولى من ليس ٥.

ص: ٤٠٧

١- - لاحظ فى الوقوف على الأقوال المختلف: ٧٩١ من الطبع القديم.

٢- - ما بين المعقوفات موجود فى «ج».

٣- - ما بين المعقوفات موجود فى «ج».

٤- - لاحظ الكافى للحلبى: ٣٨٧.

٥- - ما بين المعقوفات موجود فى «ج».

٦- - سنن الدار قطنى: ٣- ١٤٠ برقم ١٧٥.

له ولي من أهله، يقتل بالعمد أو يأخذ الدية و يأخذ ديه الخطأ، و لا يجوز له العفو كغيره من الأولياء.

و لا يستفاد إلا بضرب العتق، و لا يجوز قتل القاتل بغير الحديد (١) و إن كان هو فعل ذلك، بلا خلاف بين أصحابنا فى هذا كله، و من أصحابنا من قال (٢):

إن قصاص الطرف يدخل فى قصاص النفس، و كذلك ديته تدخل فى ديه النفس، و منهم من قال (٣): إن قطع يده أو قلع عينه ثم قتله بفعل آخر، فعل به مثل ذلك ثم قتل، و ظاهر قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ (٤)، و قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٥)، معه.

و أما الضربان الآخران من القتل ففيهما الدية، على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

و تجب الكفاره فى ضروب القتل كلها إلا أنها فى العمد عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا على الجمع، و لا تجب إلا مع التراضى بالديه، و فى الخطأ على التخير، بدليل إجماع الطائفة على ذلك، و طريقه الاحتياط تقتضى ذلك.

و يحتج على المخالف فى كفاره قتل العمد بما رووه من أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله إني و أدت فى الجاهليه، فقال: أعتق عن كل موؤده رقبه [١]، ٤.

ص: ٤٠٨

١- فى الأصل: و لا يجوز القتل بغير الحديد.

٢- لاحظ المختلف: ٨٠٩ الطبع القديم كتاب القصاص و الديات الفصل الخامس.

٣- الشيخ: النهايه: ٧٧١ و الخلاف كتاب الجنایات المسأله ٨٩.

٤- المائده: ٤٥.

٥- البقره: ١٩٤.

و بما رواه واثله [١] قال: أتينا رسول الله في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: أعتقوا رقبه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار. (١)

و أما ما عدا القتل من الجنايه (٢) على الآدمي في بدنه بالجروح و غيرها، و في القصاص مع حصول الشروط التي اعتبرناها في القصاص بالقتل، و ينضاف إلى ذلك (٣) شرطان آخران: أحدهما أن يكون ما فعله الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد مثلا، أو عطبها و قلع العين أو ذهاب ضوئها، و ما أشبه ذلك، و الثاني أن لا يخاف بالافتصاص به تلف نفس المقتص منه، كالجائفه و المأمومه و ما جرى مجراهما، فإنها يخاف منها تلف النفس (٤) و لا يصح فيها و لا في مثلها القصاص.

و متى اقتص بجرح أو كسر أو قلع (٥) قبل اليأس من صلاحه، فبرأ أحدهما، ع.

ص: ٤٠٩

- 
- ١- - المغنى لابن قدامه: ١٠-٣٨ و سنن البيهقي: ٨-١٣٣ باب الكفاره في قتل العمد، و الفقه على المذاهب الأربعة: ٥-٢٥٥ و المجموع للنووي: ١٧-٥٥٠ باب كفاره القتل. و نقله أحمد بن إدريس القرافي في الذخيره: ١٢-٤١٩.
  - ٢- - في «ج»: من الجنايات.
  - ٣- - كذا في جميع النسخ و الظاهر «فينضاف» جوابا لأما.
  - ٤- - في «ج»: و ما جرى مجراهما مما يخاف فيه.
  - ٥- - كذا في «ج» و لكن في الأصل و «س»: أو خلع.

و لم يبرأ الآخر، أعيد القصاص عليه إن كان بإذنه، و إن كان بغير إذنه، رجع المقتص منه على المعتدى دون المجنى عليه.

و إذا لم يتعد المقتص المشروع له و مات المقتص منه، لم يكن عليه شيء، فإن تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس، كان ضامنا لما يفضل عن أرش الجنايه عليه من ديته، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه.

و من قطع أصابع غيره، أو واحده منها، و قطع آخر يده من الزند، أو المرفق، أو الإبط، فعلى الأول ديه ما جناه، و على الثاني ديه ما بقى بعده، و إن شاء اقتص منهما، و رد على الثاني ديه ما جناه الأول، أو أخذ من الأول ديه ما جناه، فدفعها إلى الثاني، بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا قوله تعالى وَ الْجُزُوعِ قِصَاصٌ (١) يدل على جواز القصاص.

و من قطع يمين غيره، و لا- يمين له، قطعت يساره، فإن لم يكن له يسار، قطعت رجله اليمنى، فإن لم يكن له، قطعت اليسرى، بدليل الإجماع المشار إليه.

و ما لم يتكامل فيه الشروط التي معها يجب القصاص، ففيه الديه، و يضمن الحرقيمه ما أفسده و أرش ما جناه عن عمد، أو خطأ، أو قصد، أو سهو، و ما يحصل من ذلك عند فعله، أو فعل من يلي عليه على الوجه الذي نذكره.

فمن قتل حيوان غيره، أو جرحه، أو كسر آله، أو مزق ثوبه، أو هدم بناءه، ضمن، و كذا لو حصل شيء من ذلك بإحداثه في طريق المسلمين، أو في غيره من الملك المشترك، أو ملك الغير الخاص ما لم يبيع له.

و يضمن ما يحصل بمداواته من فساد إذا (٢) لم يبرأ إلى المداوى أو وليه منه، أو بإرساله جملته الهائج، و كلبه العقور، أو بإرسال غنمه ليلا على كل حال، و لاا.

ص: ٤١٠

١- - المائده: ٤٥.

٢- - في «ج»: بمداواته و غيره إذا.

يضمن ما تجنيه نهارا إلا أن يكون أرسلها في ملك غيره.

و روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ناقه البراء بن عازب [١] دخلت حائطا فأفسدته فقضى عليه: أن على أهل الأموال حفظها نهارا، و على أهل المواشى حفظها ليلا، و أن على أهلها الضمان في الليل. (١)

و يضمن ما تجنيه دابته بيدها إذا كان راكبا لها أو قائدا، و لا يضمن ما تجنيه برجلها إلا أن يؤلمها بسوط أو مهماز أو لجام، و يضمن كل ذلك إذا كان سائقا، و لم يحذر، أو حاملا عليها من لا يعقل على كل حال، و يضمن ما تفسده إذا نفرها إلا أن يكون قصد بذلك دفع أذاها عنه، أو عمن يجرى مجراه، و يضمن جنايه الخطأ عن رقيقه و عمن هو في حجره، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة عليه. ٢.

ص: ٤١١

---

١- - سنن الدار قطنى: ٣- ١٥٤ برقم ٢١٦ - ٢٢٢.



## فصل: في الدييات

ديه الحر المسلم في قتل العمد مائه من مسان الإبل (١) أو مائتا بقره، أو مائتا حله، أو ألف شاه، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم فضه جيادا، على حسب ما يملكه من يؤخذ منه في الموضوع الذي ذكرناه، يدل على ذلك إجماع الطائفة، و أيضا فالأصل براءة الذمه.

و من قال: إنها من الغنم ألفان، و من الدراهم اثنا عشر ألفا (٢)، فعليه الدليل. و تجب هذه الدية في مال القاتل بلا خلاف، و تستأدى في سنه، بدليل إجماع الطائفة.

و ديه قتل الخطأ شبيه العمدة على أهل الإبل ثلاثه و ثلاثون حقه، و ثلاث و ثلاثون جذعه و أربعة و ثلاثون ثنيه، كلها طروقه الفحل، و قد روى: ثلاث و ثلاثون بنت لبون [١] و ثلاث و ثلاثون حقه و أربع و ثلاثون خلفه (٣)، و روى:

أنها ثلاثون بنت مخاض و ثلاثون بنت لبون و أربعون خلفه (٤)، و ما ذكرناه أولا

ص: ٤١٢

- 
- ١- - لاحظ في الوقوف على معنى «المسان» عند الفقهاء و اللغويين جواهر الكلام: ٤٣-٥.
  - ٢- - ذهب إليه بعض العامة، لاحظ الخلاف كتاب الدييات، المسألة ١٠.
  - ٣- - لاحظ الوسائل: ١٩ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣. و في «ج»: أربع و أربعون خلفه.
  - ٤- - مستدرک الوسائل: ١٨ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٦.

تقتضيه طريقه الاحتياط، لأن الأسنان فيه الأعلى، و تجب هذه الدية في مال القاتل.

فإن لم يكن له مال استسعى فيها، و أنظر إلى حين اليسر، فإن مات أو هرب أخذت من أوليائه الذين يرثون ديته الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له أولياء، أخذت من بيت المال، يدل على ذلك إجماع الطائفة، و أيضا فذمه العاقله في الأصل بريئه و شغلها بإيجاب الدية مع قدره القاتل عليها، يفتقر إلى دليل، و تستأدى هذه الدية في سنتين، بلا خلاف من أصحابنا.

و ديه قتل الخطأ المحض على أهل الإبل ثلاثون حقه، و ثلاثون بنت لبون، و عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذكرا، و روى: أنها خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقه، و خمس و عشرون جذعه (١). و الأول أظهر في الروايات.

و تجب هذه الدية على العاقله، بلا خلاف إلا من «الأصم» [١] و تستأدى في ثلاث سنين، بلا خلاف إلا من «ربيعة» [٢] فإنه قال: في خمس، و إذا لم يكن للعاقله مال، أو لم يكن له عاقله، وجبت الدية في ماله، فإن لم يكن له مال، وجبت في بيت المال، بدليل إجماع الطائفة.

و عاقله الحر المسلم عصبته الذين يرثون ديته، و عاقله الرقيق مالكة، و عاقله الذمي الفقير الإمام، و لا تعقل العاقله (٢) صلحا و لا إقرارا و لا ما وقع عن تعدن.

ص: ٤١٣

١- - لاحظ الوسائل: ١٩، ب ٢ من أبواب ديات النفس، ح ١٠.

٢- - في «ج»: «و لا يقبل العاقله» و الصحيح ما في المتن.

كحدث الطريق و ما دون الموضحة.

و ديه رقيق المسلمين قيمته، ما لم يتجاوز قيمه العبد ديه الحر المسلم، و قيمه الأمه ديه الحره، فإن تجاوزت ذلك ردت إليه.

و ديه اليهودى و النصرانى و المجوسى ثمانمائه درهم، بدليل إجماع الطائفة و أيضا فالأصل براءة الذمه، و شغلها بما زاد على ذلك يفتقر إلى دليل، و ديه رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمه العبد ديه الحر الذمى، و قيمه الأمه ديه الحره الذميه، فإن تجاوزت ذلك فترد إليها، بدليل الإجماع المشار إليه.

و ديه المرأه نصف ديه الرجل، بلا- خلاف إلا من «ابن عليه» [١] و «الأصم» فإنهما قالوا: هما سواء (١)، و يحتج عليهما بما روى من طرقهم من قوله عليه السلام: ديه المرأه على النصف من ديه الرجل. (٢)

و يجب على القاتل فى الحرم أو فى شهر حرام ديه و ثلث.

و من أخرج غيره من منزله ليلا، ضمن ديته فى ماله حتى يرده، أو يقيم اليينه بسلامته أو براءته من هلاكه، و كذا حكم الظئر مع الصبى الذى تحضنه.

و إذا وجد صبى فى بئر لقوم و كانوا متهمين على أهله، فعليهم الديه، و إن كانوا مأمونين فلا شىء عليهم، و القتل إذا وجد فى قريه، و لم يعرف من قتله، فديته على أهلها، فإن وجد بين القريتين، فالديه على أهل الأقرب إليه منهما، فإن كان وسطا فالديه نصفان، و حكم القبيله و المحله و الدرب و الدار حكم القريه.

و ديه كل قتيل لا يعرف قاتله و لا يمكن إضافته إلى أحد، على بيت المال، ٥.

ص: ٤١٤

١- - لاحظ المغنى لابن قدامه و الشرح الكبير: ٩- ٥٣٢ كتاب الديات و البحر الزخار: ٥- ٢٧٥.

٢- - سنن البيهقى: ٨- ٩٥ كتاب الديات و التاج الجامع للأصول: ٣- ١١ و كنز العمال: ١٥- ٥٧ برقم ٤٠٠٧١ و البحر الزخار: ٥- ٢٧٥.

كقتيل الزحام، و الموجود بالأرض التي لا مالك لها، كالبرارى و الجبال، كل ذلك بطريق إجماع الطائفة.

و من عزل عن زوجته الحره بغير إذنها، لزمه لها ديه النطفه عشره دنانير، و إن كان ذلك بإفزاز غيره، فالديه لهما عليه.

و من جنى على امرأه فألقت نطفه، فعليه فى ماله ديتها عشرون ديناراً، و إن ألقت علقه، و هى قطعه دم كالمحجمه، فأربعون ديناراً، و إن ألقت مضغه، و هى بضعه من لحم، فستون ديناراً، و إن ألقت عظماً، و هو أن يصير فى المضغه سبع عقد، فثمانون ديناراً، و إن ألقت جنيناً كامل الصورة فمائه دينار (١) و إن ألقته حياً ثم مات، لزم فيه ديه كامله، و إن مات الجنين فى الجوف ففيه نصف الديه، و تجب الديه للأُم خاصة إن كان الزوج هو الجانى، و تجب للزوج خاصة إن كانت الجانيه هى.

و إذا كان للحمل حكم الرقيق أو أهل الذمه ففيه بحساب دياتهم.

و فى قطع رأس الميت عشر ديته، و فى قطع أعضائه بحساب ذلك، و لا- يورث ذلك، بل يتصدق به عنه، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى سته غلمان كانوا يسبحون، فغرق أحدهم فشهد منهم ثلاثه على اثنين بتغريقه، و شهد الاثنان على الثلاثه بذلك: أن على الاثنين ثلاثه أخماس الديه، و على الثلاث خمسا الديه. (٢)

و قضى عليه السلام فى أربعة تباعجوا بالسكاكين فمات اثنان و بقى اثنان: أن على الباقيين ديه المقتولين يقاصان منهما بأرش جراحهما. (٣) ١.

ص: ٤١٥

١- - كذا فى الأصل و «س» و لكن فى «ج»: فإن وضعته كامل الخلقه و لم تلجه الروح فمائه دينار.

٢- - لاحظ الوسائل: ١٩، ب ٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

٣- - الوسائل: ١٩، ب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

و قضى عليه السلام فى امرأه ركبت عنق أخرى فجاءت أخرى فقرصت المركوبه فقمصت فوقعت الراكبه فاندق عنقها: أن على القارصه ثلث الديه، و على المركوبه الثلث و أسقط الثلث، لأن الراكبه كانت لابعه و لم تكن مستأجره، و لو كانت كذلك لوجبت الديه عليهما كامله. [١]

و اعلم أن فى ذهاب العقل الديه كامله بلا خلاف.

و فى شعر الرأس و اللحيه إذا لم ينبت الديه كامله، فإن نبت كان فى شعر رأس الرجل أو لحيته عشر الديه، و فى شعر المرأه مهر مثلها، بدليل إجماع الطائفه.

و فى قلع العينين أو ذهاب ضوئهما الديه كامله، و فى إحداهما نصف الديه بلا خلاف، و يعتبر بالفتح فى عين الشمس، فإن أطرق حكم بالسلامه، و إن لم يطرق حكم بذهاب النور.

و فى قلع عين الأعور- إذا كان عوره خلقه أو بآفه من قبل الله تعالى- الديه كامله، بدليل إجماع الطائفه، فإن كان عوره بغير ما ذكرناه فنصف الديه.

و فى بعض البصر بحساب ما ذكرناه، و تقاس إحدى العينين بالأخرى بلا خلاف، و العينان بعينى من هو من أبناء سنه عندنا، و يعتبر مدى ما يبصر بها من أربع جهات، فإن استوى ذلك صدق، و إن اختلف كذب بلا خلاف.

و فى شفر العين الأعلى ثلث ديتها، و فى الأسفل نصف ديتها، و العين العمياء إذا كانت واقفه (١) ففى خسفها ثلث ديتها، و فى طبقها إذا كانت مفتوحه أو ذهاب سوادها، ربع ديتها.

ص: ٤١٦

و فى ذهاب شعر الحاجبين إذا لم ينبت، الديه كامله، و فى أحدهما نصف الديه، فإن نبت ففیه الأرش.

و فى قطع الأذنين أو ذهاب السمع جمله، الديه كامله، و فى إحدیهما نصف الديه، و فى نقصان السمع بحساب ذلك، يقاس بالصوت فى الجهات، كالقياس فى العين بالبصر، و فى قطع شحمه الأذنين ثلث دیتها، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه.

و فى ذهاب الشم، الديه كامله بلا خلاف، و يعتبر بتقريب الحراق، فإن دمعت العين، فحاسه الشم سليمه و إلا فلا.

و فى استئصال الأنف بالقطع الديه كامله، و فى قطع الأرنه نصف الديه، و فى إحدى المنخرين الربع منها، و فى النافذه فى المنخرين ثلث الديه، و إن كانت فى إحداهما فالسدس، فإن صلحت الأولى و التأمّت كان فيها خمس الديه، و إن التأمّت الثانيه كان فيها العشر، و فى كسره و جبره من غير عيب و لا عثم عشر الديه أيضا، بدليل الإجماع المشار إليه.

و فى استئصال اللسان بالقطع، أو ذهاب النطق به جمله، الديه كامله، و يعتبر بالإبره، فإن لم يخرج دم أو خرج و كان أسود فهو أخرس، و إن خرج أحمر فهو صحيح، و فى قطع بعضه بحساب الواجب فى جميعه، و يقاس بالميل، و كذا الحكم فى ذهاب بعض اللسان، و يعتبر بحروف المعجم، فما ذهب من المنطق به منها فعلى الجانى من الديه بعدده، و فى لسان الأخرس إذا قطع ثلث ديه الصحيح، بدليل الإجماع المشار إليه.

و فى الشفتين الديه كامله بلا خلاف، و فى العليا الثلث منها، و فى السفلى الثلثان، و فى البعض منها بحساب ذلك، و فى شق إحدیهما ثلث دیتها، فإن التأمّت فالخمس، بدليل إجماع الطائفه.

و في الأسنان الديه كامله بلا- خلاف، و في كل واحده مما في مقادير الفم، و هي اثنتا عشره، نصف عشر الديه، و في كل واحده مما في مآخيره، و هي ست عشره، ربع عشر الديه، و في السن الزائده على هذا العدد الأرش.

و في سن الصبي قبل أن يثغر [١] فيها عشر عشر الديه، و في بعض السن بحساب ديتها، و في اسودادها ثلثا ديه سقوطها، و في قلعتها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحه.

و في الثدين الديه كامله، و في أحدهما نصف الديه.

و في اليدين الديه كامله، و في إحداهما النصف منها، و في كل واحد من الساعدين أو العضدين نصف الديه، و في كل إصبع عشر الديه إلا- الإبهام، فإن فيها ثلث ديه اليد، و في أنمله كل إصبع ثلث ديتها إلا الإبهام، فإن في أنمله منها نصف ديتها، و حكم الفخذين و الساقين و القدمين و أصابعهما حكم اليدين، و في كل إصبع زائده ثلث ديه الأصابع الأصليه.

و في الصلب إذا كسر الديه الكامله، فإن جبر و صلح من غير عيب، فعشر الديه.

و في قطع الحشفه فما زاد من الذكر، الديه الكامله، و في الأنثيين الديه كامله، و في إحديهما نصف الديه، و روى: أن في اليسرى منهما الثلثين، و في اليمنى الثلث (١).

و في إفشاء الحره ديتها. ٢.

ص: ٤١٨

و فى كسر عظام العضو (١) خمس ديه ذلك العضو، فإن جبر و صلح من غير عيب، فأربعة أخماس ديته، و فى موضحة كل عضو من اليدين ربع ديه كسره، و فى رضه ثلث ديته، فإن جبر فصلح من غير عيب، فأربعة أخماس رضه، و كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه، فصار أشل، و جب فيه ثلثا ديته، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

و حكم الشجاج [١] فى الوجه حكمها فى الرأس و هى ثمانية.

فأولها الحارصه: و هى الداميه، و هى التى تقشر (٢) الجلد و تسيل الدم، ففيها عشر عشر ديه المشجوج.

ثم الباضعه: و هى التى تبضع اللحم، و فيها خمس عشر ديته.

ثم النافذه و تسمى المتلاحمه: و هى التى تنفذ فى اللحم، و فيها خمس عشر و عشر عشر.

ثم السمحاق: و هى التى تبلغ القشره التى بين اللحم و العظم، و فيها خمسا عشر ديته.

و يثبت فى هذه الأربع أيضا القصاص، بدليل إجماع الطائفة، و قال جميع الفقهاء: فيها حكومه و ليس فيها شىء مقدر و لا قصاص.

ثم الموضحة: و هى التى توضح عن العظم، و فيها نصف عشر الديه بلا خلاف، و فيها القصاص أيضا بلا خلاف.

ثم الهاشمه: و هى التى تهشم العظم، و فيها عشر الديه ق.

ص: ٤١٩

---

١- فى «ج»: و فى كسر عظم العضو.

٢- فى «س»: تشق.



ثم المنقله: و هي التي تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، وفيها عشر و نصف عشر.

ثم المأمومه: و هي التي تصل إلى أم الدماغ، و فيها ثلث الديه، و في هذه الثلاث ما ذكرناه من المقدر بلا خلاف، و ليس فيها قصاص بلا خلاف.

و أما الجائفه فليست من الشجاج، لأنها في البدن و هي التي تبلغ الجوف، و لا قصاص فيها، و فيها ثلث الديه أيضا بلا خلاف.

و في لطمه وجه الحر إذا احمر موضعها دينار و نصف، فإن أخضر أو أسود فثلاثة دنانير، و في لطمه الجسد، النصف من لطمه الوجه.

و المرأه تساوى الرجل في ديات الأعضاء و الجراح حتى تبلغ ثلث الديه، فإذا بلغت ذلك، رجعت إلى النصف من ديات الرجال، و ديات ذلك في العبيد بحساب قيمتهم ما لم ترد على ديه الحر فإن زادت ترد إلى ذلك (١) على ما قدمناه، و ديات ذلك في أهل الذمه بحساب ديات أنفسهم.

و لا ديه للمستأجر بما يحدث عليه (٢) في إجارته بفعله أو عند فعله.

و لا ديه لمقتول الحدود و الآداب المشروعه، و لا للمدافعه عن النفس أو المال، و ما تسقط الديه فيه تسقط قيمه المتلف (٣) و أرش الجنايه، و دليل ذلك كله إجماع الطائفه عليه، و فيه الحجج على ما بيناه.

ص: ٤٢٠

---

١- - كذا في «ج» و لكن في الأصل و «س»: ما لم ترد على ديه الحر فيرد إلى ذلك.

٢- - في «س»: مما يحدث عليه.

٣- - في «ج»: قيمه التلف.

الفصل الأول: في حد الزنا

متى ثبت الجماع في الفرج على عاقلين (١) مختارين، من غير عقد، ولا شبهه عقد، ولا ملك يمين، ولا شبهه ملك، ثبوتاً شرعياً، فهما زانيان، يجب عليهما الحد بلا خلاف.

و الزناه على ضروب:

منهم من يجب عليه القتل، حراً كان أو عبداً، محصناً أو غير محصن، وعلى كل حال، وهو من زنى بذات محرم له، أو وطئها مع العقد عليها، والعلم برحمها منه، أو زنى بامرأه أبيه، أو غضب امرأه على نفسها، أو زنى وهو ذمي بمسلمه، أو زنى وهو حر بكر رابعه، وقد جلد في الثلاثه قبلها، أو زنى وهو عبد ثامنه، وقد جلد فيما قبلها من المرات، بدليل إجماع الطائفة.

و يحتج على المخالف (٢) بما روه من قوله عليه السلام: من وقع على ذات محرم فاقتلوه (٣) ولم يفصل، وليس لهم أن يحملوا ذلك على المستحل، لأنه تخصيص بغير دليل، ولأنه لو أراد ذلك لم يكن لتخصيص ذوات الأرحام بالذكر فائده، و روى

ص: ٤٢١

١- في «ج»: مع عاقلين.

٢- في «س»: و يحتج فيها على المخالف.

٣- التاج الجامع للأصول: ٣- ٣٠، كتاب الحدود و سنن الدار قطنى: ٣- ١٢٦ برقم ١٤٢ و سنن البيهقى: ٨- ٢٣٤ و ٢٣٧ كتاب الحدود باب من وقع على ذات محرم له و جامع الأصول: ٤- ٢٧٥.

المخالف أيضا: أن رجلا تزوج امرأه أبيه، قال أبو بردة [١]: فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقتله. (١)

و غصب المرأة على نفسها أفحش و أغلظ من الزنا مع التراضى، و كذا المعاودة للزنا بعد الجلد ثلاث مرات و سبع مرات (٢) لا شبهه فى عظم ذنبه، و تأكد فحشه، فلا يمتنع أن يكون الحد أغلظ، و فى زنا الذمى بالمسلمه خرق للذمه، و من خرق لا ذمه فهو مباح القتل بلا-خلاف، و ليس لأحد أن يقول: كيف يقتل من ليس بقاتل؟ لأن المحصن و المرتد يقتلان بلا خلاف و ليسا بقاتلين.

و من الزناه من يجب عليه الجلد ثم الرجم، و هو المحصن إذا كان شيخا أو شيخه، بدليل إجماع الطائفة، و أيضا فالرجم لا خلاف فيه إلا- من الخوارج، و خلافهم غير معتمد (٣) به، و قد انقرض و حصل الإجماع على خلافه، و إنما الخلاف فى لزوم الجلد مع الرجم، و ظاهر القرآن يدل عليه، و يحتج على المخالف (٤) بما رووه من قوله عليه السلام: و الثيب بالثيب جلد مائه و الرجم. (٥)

و من الزناه من يجب عليه الرجم فقط، و هو كل محصن ليس بشيخ و لا شيخه، بلا خلاف إلا من الخوارج، فإنهم أوجبوا الجلد، و نفوا أن يجب الرجم فى ٤.

ص: ٤٢٢

١- - جامع الأصول: ٤- ٢٧٥ و سنن البيهقى: ٨- ٢٣٧.

٢- - فى «ج»: أو سبع مرات.

٣- - فى «س»: غير معتمد.

٤- - فى «س»: و يحتج فيها على المخالف.

٥- - صحيح مسلم: ٥- ١١٥ كتاب الحدود باب حد الزانى و التاج الجامع للأصول: ٣- ٢٤ كتاب الحدود و سنن البيهقى: ٨-

٢١٠ و مسند أحمد بن حنبل: ٥- ٣٢٠ و ٣٢١ و جامع الأصول: ٤- ٢٦٤.

موضع من المواضع، وقد بينا انعقاد الإجماع على خلافه، و من أصحابنا من قال بوجوب الجلد ها هنا أيضا مع الرجم (١)، و الظاهر من المذهب هو الأول.

و من الزناه من يجب عليه الجلد ثم النفي عاما إلى مصر آخر، و هو الرجل إذا كان بكرا، بدليل إجماع الطائفة، و قد روى من طرق المخالف أنه عليه السلام قال: البكر بالبكر جلد مائه و تغريب عام. (٢)

و من الزناه من يجب عليه الجلد فقط، و هو كل من زنى و ليس بمحصن و لا بكرا، و المرأه إذا زنت (٣) بكراه، بدليل الإجماع المشار إليه.

و من الزناه من يجب عليه جلد خمسين فقط، و هو العبد أو الأمه، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، شيخين أو غير شيخين، و على كل حال.

و من الزناه من يجب عليه من حد الحر و من حد العبد بحساب ما تحرر منه و بقى رقا، و هو المكاتب الذى قد تحرر بعضه.

و من الزناه من يجب عليه التعزير، و هو الأب إذا زنى بجاريه ابنه، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة، و ليس لأحد أن ينكر سقوط الحد عن الأب ها هنا، مع اعترافه بسقوط القصاص عنه فى القتل، لأن ما أوجب ذلك فى أحد الموضوعين، و هو الدليل الشرعى يوجهه فى الآخر.

و الإحصان الموجب للرجم هو أن يكون الزانى بالغا كامل العقل، له زوجه دوام، أو ملك يمين، سواء كانت الزوجه حره أو أمه، مسلمه أو ذميه- عند من أجاز نكاح الذميه- و يكون قد وطأها، و لا يمنع من وطئها مستقبلا مانع، منت.

ص: ٤٢٣

١- - الشيخ المفيد: المقنعه: ٧٧٥ و السيد المرتضى: الانتصار: ٢٥٤.

٢- - التاج الجامع للأصول: ٣- ٢٤ كتاب الحدود و سنن البيهقى: ٨- ٢١٠ و مسند أحمد بن حنبل: ٥- ٣٢٠ و ٣٢١ و جامع الأصول: ٤- ٢٦٤.

٣- - فى «س»: إذا كانت.

سفر أو حبس أو مرض منها، ويعتبر عن هذه حاله بالثيب أيضا.

و البكر هو الذى ليس بمحصن، و قد أملك على امرأه و لم يدخل بها، و حكم المرأه فى ذلك كله حكم الرجل، و يدل على ما قلناه الإجماع المشار إليه.

و يثبت حكم الزنا إذا كان الزانى ممن يصح منه القصد إليه (١) سواء كان مكرها أو سكران، و إن كان مجنوناً مطبقاً لا يفتق فلا شىء عليه، و إن كان يصح منه القصد إليه جلد مائه جلده، محصنا كان أو غير محصن، إذا ثبت فعله بينه أو علمه (٢) الإمام، و لا يعتد بإقراره و إن كان ممن يفتق و يعقل، كان حكمه فى حال الإفاقة حكم العقلاء.

و سواء فى ثبوت الحكم على الزانى كون المزنى بها صغيره أو مجنونه أو ميتة، و يسقط الحد عنها إن كانت مكرهه أو مجنونه لا تفتق، و إن كانت ممن تفتق فحكمها فى حال الإفاقة حكم العاقله.

و إذا تاب أحد الزانين قبل قيام البينه عليه، و ظهرت توبته و صلاحه، سقط الحد عنه، و كذا إن رجع عن إقراره بالزنا قبل إقامه الحد، أو فى حاله، أو فر منه، و لا تأثير لقراره إذا كان بعد ثبوت الزنا عليه لا بإقراره.

و إن تاب بعد ثبوت الزنا عليه، فللإمام العفو عنه، و ليس ذلك لغيره، و يحفر للمرجوم حفيره يجعل فيها، و يرد التراب عليه إلى صدره، و لا يرد التراب عليه إن كان رجمه بإقراره.

و إذا اجتمع الجلد و الرجم بدئ بالجلد، و أمهل حتى يبرأ من الضرب، ثم رجم، و يبدأ الإمام بالرجم فيما يثبت بعلمه أو بإقراره، و يبدأ الشهود فيما ثبت بشهادتهم، و بعدهم الإمام، و بعده من حضره من عدول المسلمين و أختارهم دونهم.

ص: ٤٢٤

١- - فى «ج»: يصح منه العقد.

٢- - فى «ج»: أو علم الإمام.

فساقهم، و يتولى الإمام أو من يأذن له فى الجلد إذا ثبت موجبہ بعلمه أو بإقراره، و إن كان ثبوته بالبینه، تولاه الشهود.

و يقام الحد على الرجل على الهيئه التى رؤى زانيا عليها من عرى أو لباس، و لا يقام الحد فى زمان القيظ فى الهواجر [١] و لا فى زمان القر فى السوابر [٢]، و يضرب أشد الضرب على سائر بدنه، سوى رأسه و فرجه، و يجلد الرجل قائما و المرأه جالسه، قد شدت عليها ثيابها.

و يجوز للسيد إقامه الحد على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام، و لا يجوز لغير السيد ذلك إلا بإذنه، و كل ذلك بدليل إجماع الطائفه عليه، و فيه الحججه، و يحتج فيها على المخالف فى السيد بما رووه من قوله عليه السلام: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم. (١)

### الفصل الثانى: فى حد اللواط و السحق

اللواط هو فجور الذكران بالذكران و هو على ضربين: إيقاب و ما دونه من التفخيذ.

ففى الأول إذا ثبت الثبوت الشرعى، قتل الفاعل و المفعول به.

و فى الثانى جلد كل واحد منهما (٢) مائه جلده، بشرط كونهما بالغين عاقلين

ص: ٤٢٥

١- سنن الدار قطنى: ٣- ١٥٨ برقم ٢٢٨ و سنن البيهقى: ٨- ٢٤٥ و مسند أحمد بن حنبل: ١- ٩٥.

٢- فى «س» و حاشيه الأصل: ففى كل واحد منهما.

مختارين، ولا فرق في ذلك بين المحصن والبكر، والحر والعبد، والمسلم والذمي.

والإمام مخير في قتله إن شاء صبوا أو رجما أو ترديه من علو أو إلقاء جدار عليه أو إحراقا له بالنار، بدليل إجماع الطائفة، و يحتج على المخالف بما رووه عن عكرمه [١] عن ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من وجدتموه على عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به. (١)

والسحق هو فجور الإناث بالإناث، وفيه إذا ثبت جلد مائه لكل واحده من الفاعله والمفعول بها، بشرط البلوغ وكمال العقل و الاختيار، ولا فرق بين حصول الإحصان والحريه و الإسلام و ارتفاع ذلك، و روى: وجوب الرجم مع الإحصان ها هنا و في القسم الثاني من اللواط. (٢)

و حكم ذلك كله مع الإكراه أو الجنون أو التوبه قبل ثبوت الفاحشه و بعدها، و في الرجوع عن الإقرار، و في كيفية الجلد و وقته، و في القتل في المره الرابعه، مثل الذي ذكرناه في الزنا، فلا نطول بإعادته، و ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.س.

ص: ٤٢٦

---

١- - التاج الجامع للأصول: ٣- ٢٧ كتاب الحدود و سنن الدار قطنى: ٣- ١٢٤ برقم ١٤٠ و سنن البيهقى: ٨- ٢٣٢ و جامع الأصول: ٤- ٣٠٥ و سنن الترمذى: ٤- ٥٧ برقم ١٤٥٦.

٢- - لاحظ الوسائل: ١٨، ب ١ من أبواب حد السحق و القياده، ح ١، و مستدرک الوسائل: ١٨، ب ١ من أبواب حد اللواط، ذيل الحديث الخامس.

## الفصل الثالث: فى حد القياده

من جمع بين رجل و امراه أو غلام، أو بين امرأتين للفجور، فعليه جلد خمسة و سبعين سوطا، رجلا كان أو امراه، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، و يحلق رأس الرجل، و يشهر فى المصر، و لا يفعل ذلك بالمرأه.

و حكم الرجوع عن الإقرار، و حكم الفرار و التوبه قبل ثبوت ذلك و بعده، و كيفية إقامه الحدود و وقته، ما قدمناه.

و من عاد ثانيه جلد و نفى عن المصر، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه، و روى: أنه إن عاد ثالثه جلد، فإن عاد رابعه، عرضت عليه التوبه، فإن أبى قتل، و إن أجاب قبلت توبته، و جلد، فإن عاد خامسه بعد التوبه، قتل من غير أن يستتاب. (١)

## الفصل الرابع: فى حد القذف

من قذف- و هو كامل العقل- حرا أو حره بزنا أو لواط- حرا كان القاذف أو مملوكا- رجلا أو امراه، فهو مخير بين العفو عنه و بين مطالبته بحق القذف، و هو جلد ثمانين سوطا، بدليل إجماع الطائفه و أيضا قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٢)، و لم يفصل

ص: ٤٢٧

١- - لم نجد النص فى الجوامع الحديثيه نعم نقله الحلبي فى الكافى: ٤١٠.

٢- - النور: ٤.



و إن كان القاذف ذميا قتل بخروجه من الذمه، و سواء فى ذلك الصريح من اللفظ، و الكنايه المفيده لمعناه، فالصريح: لفظ الزنا، و اللواط، و الكنايه: كلفظ القحويه و العلوقيه و الفسق و الفجور و القرنه [١] و الدياثره، و ما أشبه ذلك مما يفيد فى عرف القاذف معنى الصريح.

و من قال لغيره: زنى بفلان، فهو قاذف لاثنين، و عليه لهما حدان، و كذا لو قذف جماعه، و أفرد كل واحد منهم بلفظ، سواء جاؤوا به على الاجتماع أو الانفراد، و لو قذفهم (١) بلفظ واحد و جاء به كل واحد منهم على الانفراد، فإن جاؤوا به مجتمعين حد لجمعهم حدا واحدا.

و حد القذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوى الأنساب دون الأسباب، و إذا طالب أحدهم بالحد و أقيم له، سقط حق الباقين، و إذا عفا بعضهم كان لمن لم يعف المطالبه باستيفاء الحد، و إذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولى، أخذ بحقه سلطان الإسلام، و لم يجز له العفو.

و لا يسقط حد (٢) القذف بالتوبه على حال، و إنما يسقط بعفو المقذوف، أو ولىه من ذوى الأنساب خاصه، و يقتل القاذف فى المره الرابعه إذا حد فيما قبلها من المره.

و يقتل من سب النبى صلى الله عليه و آله و سلم و غيره من الأنبياء أو أحد الأئمه عليهم السلام، و ليس على من سمعه فسبق إلى قتله من غير استئذان لصاحب الأمر (٣) سبيل، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه.ر.

١- - كذا فى «ج» و لكن فى الأصل و «س»: و قذفهم، و لعل الأصح «أو قذفهم».

٢- - فى الأصل و «س»: حق القذف.

٣- - فى «س»: «بصاحب الأمر»، و فى «ج»: من استئذان صاحب الأمر.

و الحد فى شرب قليل المسكر و كثيره، و إن اختلفت أجناسه، إذا كان شاربه كامل العقل، حرا كان أو عبدا، رجلا كان أو امرأه، مسلما أو كافرا، متظاهرا بذلك بين المسلمين، ثمانون جلده بدليل إجماع الطائفة.

و قد روى من طرق المخالف: أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم جلد شارب الخمر ثمانين (١)، و رووا عن على عليه السلام أنه قال فى شارب الخمر: إذا شرب سكر، و إذا سكر هذى، و إذا هذى افترى (٢) فيجب أن يحد حد المفترى، و لا مخالف له من الصحابه فى ذلك.

و يقتل المعتاد لشرب المسكر فى الثالثه، و قد حد فيما قبلها، بدليل الإجماع المشار إليه، و حكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الإجماع، و أيضا فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه فيما مضى، و كل من قال بذلك أوجب فيه حكم حد الخمر، و القول بأحد الأمرين دون الآخر خروج عن الإجماع.

و حكم التائب من ذلك قبل ثبوته أو بعده، حكم التائب من الزنا و غيره، مما يوجب حدا لله تعالى، و لا يتعلق به حق لآدمى و قد تقدم، و يضرب الرجل على ظهره و كتفيه و هو عريان، و المرأه فى ثيابها.

ص: ٤٢٩

١- - كتر العمال: ٥- ٤٨٤ برقم ١٣٨٧.

٢- - جامع الأصول: ٤- ٣٣١ و سنن البيهقى: ٨- ٣٢٠ و ٣٢١ و كتر العمال: ٥- ٤٧٤ برقم ١٣٦٦٠.

## الفصل السادس: فى حد السرقة

يجب القطع على من ثبت كونه سارقا بشروط:

منها: أن يكون مكلفا.

و منها: أن لا يكون والدا من ولده، و إن كان غنيا عن ماله، و لا عبدا من سيده بلا خلاف.

و منها: أن يكون مقدار المسروق، ربع دينار فصاعدا، أو قيمه ذلك مما يتمول عادة و شرعا، سواء كان محرزا بنفسه، و هو الذى إذا ترك لم يفسد، كالثياب و الحبوب اليابسه، أو لم يكن كذلك، كالفواكه و اللحوم، و سواء كان أصله الإباحه، كالخشب و القصب و الطين، و ما يعمل من الأوانى، و ما يستخرج من المعادن أو لم يكن كذلك، كالثياب و الأثاث.

و منها: أن يكون المسروق لاحظ و لا شبهه للسارق فيه.

و منها: أن يكون مخرجا من حرز، و روى أصحابنا: أن الحرز فى المكان هو الذى لا يجوز لغير مالكة أو مالك التصرف فيه دخوله إلا بإذن (١)، و يدل على جميع ذلك إجماع الطائفة.

و السارق هو الآخذ على جهه الاستخفاء و التفزع، و على هذا ليس على المنتهب و المختلس و الخائن (٢) فى وديعه أو عاريه قطع - خلافا لأحمد - بدليل الإجماع المشار إليه، و أيضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به، و ليس على

ص: ٤٣٠

---

١ - - لاحظ المبسوط: ٨ - ٢٢.

٢ - - فى «ج»: و المختلس و المختالين و الخائن.

وجوبه بما خالفه دليل.

و يحتج على المخالف بما روى من طرقهم عن جابر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع (١)، وهذا نص.

و نحتج على المخالف بما اعتبرناه من النصاب بما رووه عن عائشه من قوله عليه السلام: القطع فى ربع دينار فصاعدا (٢)، وهذا أيضا نص، و أيضا فالأصل براءة الذمه، و من أوجب القطع فيما نقص عما ذكرناه احتج إلى دليل.

و نحتج على أبى حنيفة فى إسقاط القطع بسرقة ما ليس بمحرز بنفسه، و ما كان أصله الإباحه، سوى الذهب و الفضة و الياقوت و الفيروزج (٣) فإنه لم يسقط القطع بسرقتها، بقوله تعالى وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (٤)، لأنه لم يفصل، و لا يجوز أن يخرج من ذلك إلا ما أخرجه دليل قاطع، و بقوله عليه السلام:

القطع فى ربع دينار. (٥) و إنما أراد ما قيمته ذلك بلا خلاف، و لم يفرق.

و إذا تكاملت شروط القطع، قطعت يمين السارق أول مره، فإن سرق ثانيه، قطعت رجله اليسرى، بلا خلاف إلا من عطاء [١]، فإنه قال: يده اليسرى (٦)، و قد ٥.

ص: ٤٣١

١- - التاج الجامع للأصول: ٣- ٢٢ كتاب الحدود و سنن الدار قطنى: ٣- ١٨٧ برقم ٣١٠ و سنن البيهقى: ٨- ٢٧٩ و جامع الأصول: ٤- ٣٢١ و كنز العمال: ٥- ٣٨١ برقم ١٣٣٣٤.

٢- - التاج الجامع للأصول: ٣- ٢١ و جامع الأصول: ٤- ٣١٠ و ٣٢٥ و صحيح مسلم: ٥- ١١٢ كتاب الحدود باب حد السرقة و سنن البيهقى: ٨- ٢٥٤.

٣- - لاحظ الفقه على المذاهب الأربعة: ٥- ١٧٤ و المغنى لابن قدامه: ١٠- ٢٤٣.

٤- - المائده: ٣٨.

٥- - تقدم مصدر الحديث آنفا.

٦- - المغنى لابن قدامه و الشرح الكبير: ١٠- ٢٦٥.

روى من طرق المخالف عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به وقد سرق ثانياً فقطع رجله اليسرى. (١)

فإن سرق ثلثه خلد الحبس إلى أن يموت، أو يرى ولي الأمر فيه رأيه، فإن سرق في الحبس ضربت عنقه، بدليل إجماع الطائفة.

و يحتج على المخالف بما روى عن علي عليه السلام من أنه أتى بسارق مقطوع اليد والرجل، فقال: إنى لأستحي من الله أن لا أترك له ما يأكل به ويستنجى (٢)، ولم ينكر ذلك عليه أحد، وأيضاً فالأصل براءة الذمه من القطع، فمن أوجبه في الثالثة فعليه الدليل.

و يحتج على المخالف في جواز قتله بما رووه عن جابر من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل السارق في الخامسة (٣)، و بما رووه عن عثمان و عبد الله بن عمر و عمر بن عبد العزيز من أنهم قتلوا سارقاً بعد ما قطعت أطرافه. (٤)

و إذا كانت يمين من وجب عليه القطع لها شلاء قطعت، و لم تقطع يساره، و كذلك من وجب قطع رجله اليسرى و كانت شلاء، تقطع دون رجله اليمنى، بدليل إجماع الطائفة.

و موضع القطع في اليدين من أصول الأصابع و يترك له الإبهام، و في الرجل عند معقد الشراك، و يترك له مؤخر القدم و العقب، بدليل إجماع الطائفة، و أيضاً فما اعتبرناه مجمع على وجوب قطعه، و ليس على قطع ما زاد عليه دليل.

و قد روى الناس كلهم عن علي عليه السلام: أنه قطع السارق من الموضع الذي ٢.

ص: ٤٣٢

- 
- ١- - سنن البيهقي: ٨- ٢٧٢ و بدايه المجتهد: ٢- ٤٥٣.
  - ٢- - المغنى لابن قدامه: ١٠- ٢٦٨ و سنن البيهقي: ٨- ٢٧٥ باختلاف يسير، و الوسائل: ١٨ ب ٥ من أبواب حد السرقة، ح ١ و ٢.
  - ٣- - بدايه المجتهد: ٢- ٤٥٣ و جامع الأصول: ٤- ٣٢٢ و سنن البيهقي: ٨- ٢٧٢.
  - ٤- - المغنى لابن قدامه: ١٠- ٢٦٧ و سنن البيهقي: ٨- ٢٧٢.

ذكرناه بمشهد من الصحابه و لم ينكر أحد منهم ذلك عليه، و هذا يقتضى على «أصل المخالف» [١] الإجماع على ذلك فى تلك الحال.

و إذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئاً، فبلغ نصيب كل واحد منهم المقدار الذى يجب فيه القطع، قطعوا جميعاً بلا خلاف، سواء كانوا مشتركين فى السرقة، أو كان كل واحد منهم يسرق لنفسه، و إن لم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك المقدار، و لم يكونوا مشتركين، فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف.

و إن كانوا مشتركين فى ذلك، ففى إخرجه من الحرز قطعوا جميعاً بربع دينار، بدليل إجماع الطائفة، و أيضاً قوله تعالى وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (١)، لأن ظاهره يقتضى أن وجوب القطع إنما كان بالسرقة المخصوصه، و إذا استحق كل واحد منهم هذا الاسم، و جب أن يستحق القطع.

و يحتج على المخالف بما رووه من الخبر المقدم لأنه عليه السلام أوجب القطع فى ربع دينار فصاعداً، و لم يفصل بين الواحد و بين ما زاد عليه، و من أصحابنا من اختار القول: بأنه لا قطع على واحد من الجماعه حتى يبلغ نصيبه المقدار الذى يجب فيه القطع على كل حال (٢)، و المذهب هو الأول.

و تقطع الأم بالسرقة من مال ولدها، و الولد بالسرقة من مال أحد الوالدين، و كل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الآخر، بشرط أن يكون المال المسروق محرزاً ممن سرقة، و لا قطع على من سرق [منهم] (٣) من هؤلاء بدل ما يجب من النفقه لمن يستحق الإنفاق، بدليل الإجماع المشار إليه و ظاهر الآيه و الخبر.

ص: ٤٣٣

١ - المائده: ٣٨.

٢ - الشيخ: الخلاف، كتاب السرقة، المسأله ٨.

٣ - ما بين المعقوفتين موجود فى «س».

و يقطع الطرار من الجيب و الكم من الثوب التحتاني، و يقطع النباش إذا أخذ كل واحد منهما ما قيمته ربع دينار فصاعدا، بدليل إجماع الطائفه، و أيضا فظاهر الآيه و الخبر يدلان على ذلك، لأن السارق هو الآخذ للشئ على وجه الاستخفاء و التفزع، فيدخل من ذكرناه في ظاهر الآيه.

و قد روى المخالف عن عائشه و عمر بن عبد العزيز أنهما قالا: سارق موتانا كسارق أحيائنا (١)، و الغرم لازم للسارق و إن قطع، بدليل الإجماع المشار إليه و ظاهر الآيه و الخبر، لأنه يقتضى إيجاب القطع على كل حال، فمن منع منه مع الغرم فعليه الدليل.

و من أقر أو قامت عليه البيئه بسرقات كثيره، قطع بأولها و أغرم الباقي، و إذا رجع المقر بالسرقه عن إقراره، لم يقطع، و كذلك إن تاب و ظهر صلاحه قبل أن يرفع خبره إلى ولى الأمر، فإن تاب بعد ما ارتفع خبره إليه، كان مخيرا بين قطعه و العفو عنه، و ليس لغيره في ذلك خيار، و عليه رد ما سرقه إن كانت عينه باقيه، و غرم قيمته إن كانت تالفه على كل حال، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه.

و قد روى أصحابنا: أن الصبى إذا سرق هدد، فإن عاد ثانيه أدب بحك أصابعه بالأرض حتى تدمى، فإن عاد ثالثة قطعت أطراف أنامله الأربع من المفصل الأول، فإن عاد رابعه قطعت من المفصل الثانى، فإن عاد خامسه قطعت من أصولها. (٢)

و روى: أنه لا قطع على من سرق طعاما فى عام مجاعه (٣)، و قد بينا فى كتاب ٤.

ص: ٤٣٤

١- - الذخيره تأليف القرافى: ١٢- ١٦٥ كتاب الحدود و المغنى لابن قدامه: ١٠- ٢٨١ باب القطع فى السرقة. و فيه «سارق أمواتنا» و نحوه فى البحر الزخار: ٥- ١٧٣ كتاب الحدود. و نقله الشيخ فى الخلاف كتاب السرقة المسأله ٢٨ و الحلّى فى السرائر: ٣- ٥١٤ كما فى المتن.

٢- - لاحظ الوسائل: ١٨، ب ٢٨ من أبواب حد السرقة أحاديث الباب.

٣- - الوسائل: ١٨، ب ٢٥ من أبواب حد السرقة ح ٢ و ٣ و ٤.

## الفصل السابع

و اعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح، أو الإخلال بالواجب الذي لم يرد الشرع بتوظيف حد عليه، أو ورد بذلك فيه و لم تتكامل شروط إقامته، فيعزر على مقدمات الزنا و اللواط من النوم في إزار واحد و الضم و التقبيل إلى غير ذلك، على حسب ما يراه ولى الأمر، من عشره أسواط إلى تسعه و تسعين سوطاً.

و يعزر من وطئ بهيمه، أو استمنى بيده، و يعزر العبد إذا سرق من مال سيده، و الوالد إذا سرق من مال ولده، و من سرق أقل من ربع دينار، و من سرقه أو أكثر منه من غير حرز، و من قذف- و هو حر مسلم- ولدا له، أو عبدا له، أو لغيره، أو ذمياً، أو صغيراً، أو مجنوناً، و يعزر العبيد و الإماء و أهل الذمه إذا تقاذفوا.

و من قذف غيره بما هو مشهور به، و معترف بفعله من سائر القبائح، لم يستحق حداً و لا تعزيراً، و يعزر المسلم إذا عير مسلماً بعمى أو عرج أو جنون أو جذام أو برص، فإن كان كافراً فلا شىء عليه.

و التعزير لما يناسب القذف من التعريض بما لا يفيد زناً، و لا لواطاً، و النبز بالألقاب، من ثلاثه أسواط إلى تسعه و سبعين (١) سوطاً، و إذا تقاذف اثنان بما يوجب الحد، سقط عنهما، و وجب تعزيرهما، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة، و روى: أنه متى عزر المرء رابعه استتيب، فإن أصر و عاد إلى ما يوجب التعزير ضربت عنقه. (٢)

ص: ٤٣٥

١- في «ج» و «س»: «تسعه و تسعين» و الصحيح ما فى المتن.

٢- لم نجد النص فى المجامع الحديثيه نعم نقله الحلبي فى الكافى: ٤٢٠ باختلاف يسير.



يجب فى متولى القضاء (١) أن يكون عالما بالحق فى الحكم المردود إليه بدليل إجماع الطائفة، و أيضا فتوليه المرء ما لا يعرفه قبيحه عقلا، و لا يجوز فعلها، و أيضا فالحاكم مخبر فى الحكم عن الله تعالى، و نائب عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و لا شبهه فى قبح ذلك من دون العلم، و أيضا قوله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ. (٢)

و من حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما أنزل الله، و يحتج على المخالف بما رووه فى خبر تقسيم القضاء: «و رجل قضى بين الناس على جهل فهو فى النار» (٣) و من قضى بالفتيا فقد قضى على جهل، و يجب فيه أن يكون عدلا بلا خلاف إلا من الأصم و خلافه غير معتد به.

و ينبغى أن يكون كامل العقل، حسن الرأى، ذا علم و ورع، و قوه على القيام بما فوض إليه (٤)، و يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه فى جميع الأشياء من الأموال و الحدود و القصاص و غير ذلك.

و سواء فى ذلك ما علمه فى حال الولاية أو قبلها، بدليل إجماع الطائفة،

ص: ٤٣٦

١- فى «ج»: فى المتولى للقضاء.

٢- المائدة: ٤٤.

٣- سنن البيهقى: ١٠-١١٦ كتاب آداب القاضى باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، و الجامع الصغير: ٢-٢٦٤ برقم ٦١٨٩.

٤- فى «ج» و «س»: بما فوض الله.

و أيضا قوله تعالى وَ إِنِ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ (١)، وقوله يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ (٢)، و من حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل، و أيضا قوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٣)، و قوله وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا. (٤)

و من علمه الإمام أو الحاكم زانيا أو سارقا وجب عليه امتثال الأمر، و إذا ثبت ذلك في الحد ثبت في الأموال، لأن أحدا لم يفرق بين الأمرين، و أيضا فلو لم يقض الحاكم بعلمه، لأدى إما إلى فسقه، من حيث منع الحق الذي يعلمه، أو إعطاء ما لم يعلم استحقاقه، و إما إلى إيقاف الحكم، و الأول يقتضى فسخ ولايته و إبطال أحكامه مستقبلا، و الثانى يناهى المقصود بها، و أيضا فإنما يحتاج إلى البيه ليغلب في الظن صدق المدعى، و لا شبهه في أن العلم بصدقه أكد من غلبه الظن.

فإذا وجب الحكم مع الظن ذلك، فلأن يجب مع العلم به أولى و أخرى، و يدل أيضا على ما قلناه إمضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم له بالناقه على الأعرابي من أمير المؤمنين عليه السلام (٥) و من خزيمه بن ثابت (٦)، و سماه لذلك ذا الشهادتين «٧» من حيث علما صدقه صلى الله عليه وآله وسلم بالمعجز.

و قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح (٧) لما طالبه بالبيه على ما ادعاه في درع طلحه: ويحك خالفت السنه بمطالبه إمام المسلمين بيه، و هو مؤتمن على أكثر من هذا (٨)، يدل على ما قلناه، لأنه أضاف الحكم بالعلم إلى البيه على رؤوس

ص: ٤٣٧

١- - المائده: ٤٢.

٢- - ص: ٢٦.

٣- - النور: ٢.

٤- - المائده: ٣٨.

٥- - لاحظ الوسائل: ١٨ ب ١٨ من أبواب كيفية الحكم ح ١.

٦- - لاحظ ترجمته فى أسد الغابه: ٢- ١١٤ و تهذيب التهذيب: ١٣- ١٤٠.

٧- (٨)- شريح بن الحارث الكوفى القاضى لاحظ ترجمته فى تهذيب التهذيب: ٤- ٣٢٦.

٨- (٩)- راجع الوسائل: ١٨ ب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ٦.

الأشهاد من الصحابه و التابعين، فلم ينكر ذلك أحد منهم.

و ليس لأحد أن يمنع من الحكم بالعلم من حيث إن ذلك ربما اقتضى تهمة الحاكم، لأن ذلك استحسان محض، فلا يجوز العدول به عما اقتضاه الدليل، و يلزم على ذلك أن لا يجوز الحكم فى المستقبل بالبينه و الإقرار المتقدمين من حيث كان مستند هذا الحكم العلم السابق لهما.

على أن الشروط المراعاة فى الحاكم تقتضى حسن الظن به، و تمنع من تهمة فى الحكم بعلمه، كما تمنع من ذلك فى قوله: أقر عندى بكذا، أو قامت البينه بكذا.

و إذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده بإقرار أو بينه، و إن لم يحضر ذلك أحد سواه، و حرم عليه الامتناع من الحكم لأجل التهمة، فكذلك ما نحن فيه.

و يقضى بشهادة المسلمين بشرط: الحرية و الذكوره و البلوغ و كمال العقل و العدالة فى جميع الأشياء بلا خلاف، غير أنه لا يقبل فى الزنى إلا-شهادة أربعة رجال بمعانيه الفرج فى الفرج، مع اتحاد اللفظ و الوقت، و متى اختلفوا فى الرؤيه، أو نقص عددهم أو لم يأتوا بها فى وقت واحد، حدوا حد الافتراء بلا خلاف، أو شهادة ثلاثه رجال و امرأتين، و كذا حكم اللواط و السحق، بدليل إجماع الطائفه، و يقبل فيما عدا ذلك شهادة (1) عدلين، و يعتبر فى صحتها اتفاق المعنى و مطابقه الدعوى دون الوقت بلا خلاف.

و لا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا، لا على الانفراد من الرجال و لا معهم، بلا خلاف إلا فى الزنى عندنا على ما قدمناه، و لا تقبل شهادتهن على كل حال فى الطلاق، و لا فى رؤيه الهلال، بدليل إجماع الطائفه.

و تقبل شهادتهن على حال الانفراد من الرجال فى الولاده و الاستهلال و العيوب التى لا يطلع عليها الرجال، كالرتق و الإفضاء بلا خلاف.ه.

ص: ٤٣٨

و تقبل شهاده القابله وحدها إذا كانت مأمونه فى الولاده و الاستهلال، و يحكم لأجلها برىع الديه أو الميراث، و تقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل إجماع الطائفه، و يقوم كل امرأتين مقام رجل بلا خلاف.

و يقضى بشهاده الواحد مع يمين المدعى فى الديون خاصه، بدليل إجماع الطائفه، و يحتج على المخالف بما رووه من طرق كثيره عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم من أنه قضى باليمين مع الشاهد (١)، و على المسأله إجماع الصحابه أيضا.

و تقبل شهاده كل واحد من الولد و الوالدين و الزوجين للآخر، و تقبل شهاده العبيد لكل واحد و عليه إلا فى موضع نذكره، كل ذلك بإجماع الطائفه و ظاهر القرآن، لأنه على عمومه إلا ما أخرجه دليل قاطع، و يقبل شهاده الأخ لأخيه بلا خلاف إلا من الأوزاعى [١] مطلقا و من مالك فى النسب (٢)، و تقبل شهاده الصديق لصديقه و إن كان بينهما ملاطفه و مهاده بلا خلاف إلا من مالك فإنه قال: لا تقبل إذا كان ذلك بينهما.

و تقبل شهاده الأعمى فيما لا يحتاج فيه إلى مشاهده، و ليس للمخالف أن يقول: إن الأعمى لا طريق له إلى معرفه المشهود عليه، لاشتباه الأصوات، لأن مثل ذلك يلزم فى البصير، لاشتباه الأشخاص، و إذا كانت حاسه البصر طريقا إلى العلم مع جواز الاشتباه، فكذلك حاسه السمع، و لا شبهه فى أن الأعمى يعرف أبويه (٣) و زوجته و ولده ضروره من جهه إدراك الصوت، و قد ثبت أن الصحابه.

ص: ٤٣٩

١- - سنن البيهقى: ١٠-١٦٧ و سنن الدار قطنى: ٤-٢١٤ برقم ٣٧ و ٣٨.

٢- - المغنى لابن قدامه و الشرح الكبير: ١٢-٦٩ كتاب الشهادات.

٣- - فى الأصل: يعرف أباه.

كانت تروى عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هن من وراء حجاب على التعيين لهن، و هذا يدل على أن التمييز (١) بينهن حصل من جهه السماع.

و تقبل شهاده الصبيان فى الشجاج و الجراح خاصه، إذا كانوا يعقلون ذلك، و يؤخذ بأول أقوالهم، و لا يؤخذ بآخرها، بدليل إجماع الطائفة، و قد اشتهر عند الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى فى سته غلمان دخلوا الماء فغرق أحدهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، و شهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه: أن على الاثنين ثلاثة أحماس الديه، و على الثلاثة الخمسان (٢)، و قد ذكرنا هذه فى فصل الديات، و لا يمتنع قبول شهاده الصبيان فى بعض الأشياء دون بعض، كما نقوله كلنا فى شهاده النساء.

و تقبل شهاده القاذف إذا تاب و أصلح عمله، و من شرط التوبه أن يكذب نفسه بدليل إجماع الطائفة، و لا تقبل شهاده الولد على والده، و لا العبد على سيده فيما ينكرانه، و تقبل عليهما بعد الوفاه بإجماع الطائفة، و لا تقبل شهاده ولد الزنا، بدليل هذا الإجماع.

و لا تقبل شهاده العدو على عدوه، و لا الشريك لشريكه فيما هو شريك له، و لا الأجير لمستأجره، و لا شهاده ذمى على مسلم إلا فى الوصيه فى السفر خاصه عندنا، بشرط عدم أهل الإيمان.

و اعلم أنه يحكم بالقسامه إذا لم يكن لأولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل، و تقوم مقام شهادتهما فى إثباته، و القسامه خمسون رجلا من أولياء المقتول، يقسم كل واحد منهم يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فإن نقصوا عن ذلك، كررت عليهم الإيمان حتى تكمل خمسين يمينا، و إن لم يكن (٣) إلا ولى الدم وحده، أقسمن.

ص: ٤٤٠

١- فى «ج» و «س»: التمييز.

٢- الوسائل: ١٩، ب ٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

٣- فى «ج»: و لو لم يكن.

خمسين يمينا، فإن لم يقسم أولياء المقتول، أقسم خمسون رجلا من أولياء المتهم أنه برىء مما ادعى عليه، فإن لم يكن له من يقسم، حلف هو خمسين يمينا و برىء .

و القسامه لا- تكون إلا مع التهمه بأمارات ظاهره، و يدل على ذلك إجماع الطائفه، و يحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله عليه السلام: البيئه على المدعى و اليمين على من أنكر إلا فى القسامه (١)، و قوله للأنصار لما ادعت على اليهود أنهم قتلوا عبد الله [١] بخير: تحلفون خمسين يمينا، و تستحقون دم صاحبكم، فقالوا: أمر لم نشاهده كيف نحلف عليه؟! فقال: يحلف لكم اليهود خمسين يمينا، فقالوا: لا نرضى بأيمان قوم كفار، فأداه عليه السلام من عنده. (٢)

و القسامه فيما فيه ديه كامله من الأعضاء سته نفر، و فيما نقص من العضو بحسابه، و أدنى ذلك رجل واحد فى سدس العضو، بدليل الإجماع المشار إليه، و روى أصحابنا: أن القسامه فى قتل الخطأ خمس و عشرون رجلا. (٣)

و اعلم أن من دعى إلى تحمل الشهاده و هو من أهلها، فعليه الإجابة لقوله تعالى وَ لَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا (٤)، فإذا تحملها لزمه أدائها متى طلبت منه، لقوله سبحانه وَ لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ (٥)، و هو مخير فيما سمع أو شاهد من تحمله و إقامته أو ترك ذلك.

و لا يجوز لأحد أن يتحمل شهاده إلا بعد العلم بما يفتقر فيها إليه، و لا تجزئه ٣.

ص: ٤٤١

١- - سنن الدار قطنى: ٤- ٢١٨ برقم ٥١ و ٥٢ و سنن البيهقى: ٨- ١٢٣.

٢- - سنن البيهقى: ٨- ١١٨ و ١١٩ كتاب القسامه.

٣- - لاحظ الوسائل: ١٩، ب ١١ من أبواب دعوى القتل ح ١ و ٢.

٤- - البقره: ٢٨٢.

٥- - البقره: ٢٨٣.

مشاهده المشهود عليه و لا تحليته [١] و لا- تعريف من لا يحصل العلم بخبره، و لا يجوز له أداؤها إلا بعد الذكر لها، و لا يعول على وجود خطه، لقوله تعالى وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (١)، و لأن الشاهد مخبر على جهة القطع بما يشهد به (٢)، و إخبار المرء على هذا الوجه بما لا يعلمه قبيح.

و تثبت شهادة الأصل بشهادة عدلين، و تقوم مقامهما إذا تعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر (٣)، و لا يجوز ذلك إلا فى الديون و الأموال (٤) و العقود، و لا يجوز فى الحدود، و لا يجوز شهادة على شهادة فى شىء من الأشياء، بدليل إجماع الطائفة.

و إذا شهد اثنان على شهادة واحد، ثم شهدا على شهادة آخر، تثبت شهادة الأول بلا خلاف، و تثبت أيضا شهادة الثانى عندنا، و هو قول الأ-كثر من المخالفين، و الصحيح من قول الشافعى، و الأخبار التى وردت بأن شهادة الأصل تثبت بشاهدين يتناول (٥) هذا الموضوع.

و لا يحكم بينه المدعى بعد استحلاف المدعى عليه، بدليل إجماع الطائفة، و يحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله عليه السلام: من حلف فليصدق و من حلف له فليرض، و من لم يفعل، فليس من الله فى شىء (٦)، و للمدعى عليه رد اليمين على المدعى بدليل إجماع الطائفة، و أيضا قوله تعالى أَوْ يَخَافُوا أَنَّ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعِيدَ أَيْمَانِهِمْ (٧)، و المراد وجوب أيمانهم للإجماع على أن اليمين لا ترد بعد ٨.

ص: ٤٤٢

١- - الإسراء: ٣٦.

٢- - فى «ج»: عما يشهد به.

٣- - فى «ج»: لموت أو لمرض أو سفر.

٤- - فى «ج»: و الأملاك.

٥- - فى «ج»: تثبت بشهادة عدلين يتناول.

٦- - سنن البيهقى: ١٠- ١٨١ و وسائل الشيعة: ١٦- ١٥١ ب ٦ من أبواب الأيمان ح ١ و ٣.

حصول يمين أخرى، و هذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال.

و نحتج على المخالف بما روى من طرقهم من قوله عليه السلام: المطلوب أولى باليمين من الطالب (١)، لأنه يدل على اشتراكهما في جواز المطالبة باليمين، و أن للمطلوب مزية عليه بالتقديم، لأن لفظه «أولى» كلفظه «أفضل» و هي في اللغة تفيد تفضيل أحد الشئيين على الآخر فيما اشتركا فيه.

و لا يجوز الحكم إلا بما قدمناه من علم الحاكم أو ثبوت البينة على الوجه الذى قرره الشرع، أو إقرار المدعى عليه، أو يمينه، أو يمين المدعى، دون ما سوى ذلك، مما لم يرد التعبد بالعمل به، من قياس أو رأى و اجتهاد (٢) أو كتاب حاكم آخر إليه، و إن ثبت بالبينة كتابه أو قوله مشافه له: ثبت عندى كذا، بدليل إجماع الطائفة و قوله تعالى وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (٣)، و إذا حكم (٤) بما ذكرناه تيقن براءه ذمته مما تعلق بها من الحكم بين الخصمين، و ليس كذلك إذا حكم بما خالفه.

و تسمع بينه الخارج و هو المدعى، دون بينه الداخل و هو صاحب اليد، لقوله عليه السلام: البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه. (٥)

و إن كان مع كل واحد منهما بينه و لا يد لأحدهما، حكم لأعدلهما شهودا، فإن استويا فى ذلك، حكم لأكثرهما شهودا مع يمينه، فإن استويا (٦) أقرع بينهما.

ص: ٤٤٣

١- لم نثر عليه بهذا اللفظ نعم فى مسند أحمد بن حنبل: ١- ٣٥٦ «المدعى عليه أولى باليمين» و فى الجامع الصغير للسيوطى:  
٢- ٦٦٥ «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البينة» و نحوه فى سنن الدار قطنى: ٤- ١٢٩ و سنن البيهقى: ١٠- ٢٥٦. و نقله الشيخ- قدس سره- فى الخلاف كتاب الشهادات المسألة ٢٨ كما فى المتن و جواهر الكلام: ٤٠- ١٨٦.

٢- فى الأصل و فى «س»: من قياس و رأى و اجتهاد.

٣- الإسرائاء: ٣٦.

٤- فى «ج»: و لأنه إذا حكم.

٥- سنن الدار قطنى: ٤- ١٥٧ برقم ٨ و ص ٢١٨ برقم ٥٣ و سنن البيهقى: ١٠- ٢٥٢.

٦- فى «س»: فان استووا.



فمن خرج اسمه حلف و حكم له. و إن كان لكل واحد منهما يد و لا بينه لأحدهما، كان الشىء بينهما نصفين، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه.

و إذا ثبت أن الشاهد شهد بالزور، عزر و أشهر و أبطل الحاكم حكمه بها إن كان حكم و رجع على المحكوم له بما أخذ، إن أمكن، و إلا على شاهد الزور، و إن كان ما شهد به قتلا أو جرحا أو حدا اقتص منه، و إذا رجع عن الشهاده بشبهه دخلت عليه، لزمه ديه القتل، أو الجرح، و مثل العين المستهلكه بشهادته، أو قيمتها إن يرضى المحدود [١] بما يتفقان عليه، بدليل الإجماع المشار إليه.

و اعلم أنه ينبغي للحاكم أن يفرد الوقت الذى يجلس فيه للحكم له خاصه، و لا يشوبه بأمر آخر سواه، و أن لا يجلس و هو غضبان و لا جائع و لا عطشان و لا مشغول القلب بشىء من الأشياء، و يجلس مستدبر القبلة و عليه السكينه و الوقار، و ينزه مجلسه عن الدعايه و المجون (١)، و يوطن نفسه على إقامة الحق و القوه فى طاعه الله تعالى.

و ينبغي له أن يسوى بين الخصمين فى المجلس و اللحظ و الإشاره، و لا يبدأهما بخطاب إلا أن يطبلا الصمت، فحينئذ يقول لهما: إن كنتما حضرتما لأمر فاذا كراه، فإن أمسكا أقامهما، و إن ادعى أحدهما على الآخر لم تسمع دعواه إلا أن تكون مستنده إلى علم، مثل أن يقول: أستحق عليه، أو ما أفاد هذا المعنى، و لو قال: ادعى عليه كذا، أو أتهمه بكذا، لم يصح، و أن يكون ما ادعاه معلوما متميزا بنفسه أو بقيمته، فلو قال: أستحق عليه دارا أو ثوبا، لم يصح للجهاله.

و إذا صحت الدعوى أقبل الحاكم على الخصم و قال: ما تقول فيما ادعاه؟

فإن أقر به و كان ممن يقبل إقراره، للحرية، و البلوغ، و كمال العقل، و الإيثارد.

ص: ٤٤٤

١- فى «ج» و «س»: أو يرضى المحدود.

للإقرار، ألزمه الخروج إلى خصمه منه، فإن أبي أمر بملازمته، فإن آثر صاحب الحق حبسه حبسه، وإن آثر إثبات اسمه ونسبه في ديوان الحكم أثبته، إذا كان عارفاً بعين المقر واسمه ونسبه، أو قامت (١) عليه اليقينة العادلة له عنده بذلك.

وإن أنكر ما ادعى عليه فقال للمدعى: قد أنكر دعواك، فإن قال: لى بينه، أمره بإحضارها، فإن ادعى أنها غائبة ضرب له أجلاً لإحضارها، و فرق بينه وبين خصمه، و له أن يطلب كفيلاً بإحضاره إذا حضر بينته. و يبرأ الكفيل من الضمان إذا انقضت المدة و لم يحضرها، فإن أحضرها و كانت مرضيه حكم بها، و إلا ردها.

وإن أحضر شاهداً واحداً أو امرأتين قال له الحاكم: تحلف مع ذلك على دعواك، فإن حلف ألزم خصمه ما ادعاه، و إن أبي أقامهما، و إن لم يكن له بينه قال له: ما تريد؟ فإن أمسك أقامهما، و إن قال: أريد يمينه، قال: أ تحلف؟ فإن قال: نعم، خوفه الله تعالى من عاقبه اليمين الفاجره فى الدنيا و الآخرة.

فإن أقر بما ادعاه عليه ألزمه به، و إن أصر على اليمين عرض عليهما الصلح، فإن أجابا أمر بعض أمنائه أن يتوسط ذلك بينهما، و لم يجز أن يلي هو ذلك بنفسه، لأنه منصوب لبت الحكم (٢) و إلزام الحق - و يستعمل الوسيط فى إصلاح ما يحرم على الحاكم فعله - و إن لم يجيبا إليه أعلم المدعى أن استحلاف خصمه (٣) يسقط حق دعواه، و يمنع من سماع بينه بها عليه.

و إن نزل عن استحلافه (٤) أقامهما و إن لم ينزل و استحلفه (٥) سقط حق دعواه، و إن نكل المدعى عليه عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه مما ادعاه، و إنه.

ص: ٤٤٥

١- - كذا فى الأصل، و لكن فى «س»: «أو ما قامت» و فى «ج»: و قامت اليقينة.

٢- - فى «ج»: لثبت الحكم.

٣- - فى «ج»: ان المدعى إن استحلف خصمه.

٤- - فى «ج»: فإن تولى عن استحلافه» و فى «س»: و إن ترك عن استحلافه.

٥- - فى «ج»: و أن يتولى و استحلفه. و فى «س»: و إن لم يترك و استحلفه.

قال: يحلف و يأخذ ما ادعاه، قال له الحاكم: أ تحلف؟ فإن قال: لا، أقامهما، و إن قال: نعم، خوفه الله تعالى، فإن رجع عن اليمين أقامهما، و إن حلف استحق ما ادعاه، و الأكثر من هذا لا خلاف فيه، و ما فيه منه الخلاف فقد قدمنا الدلالة عليه، فاعرف ذلك إن شاء الله تعالى.

### و فى النسخه المطبوعه فى ضمن الجوامع الفقيهيه بزياده ما يلى:

و إذ قد وفينا بما اشترطناه على أنفسنا فى صدر الكتاب، فنحن قاطعون للكلام، حامدون لله سبحانه على نعمه الدوام، و آلائه العام، حمدا يكون لحقه قضاء، و لشكره أداء، مستغفرون له تعالى من نقص عن واجب ما قصدناه، و عدول عن حق فيما سطرناه، بريئون إليه سبحانه من كل ما خالف الصواب و جانبه و ضاده، متوسلون إليه بأكرم الوسائل لديه فى توفير حظنا من الثواب عليه، إنه على كل شىء قدير، و هو حسبنا و نعم الوكيل، و صلى الله على سيدنا محمد نبيه و آله الطاهرين، و سلم عليهم أجمعين تسليما باقيا إلى يوم الدين.

و الحمد لله رب العالمين

اللهم صل على محمد و آل محمد

ص: ٤٤٤

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان

# الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

